التذكرة القرطبية

للشيخ سابق الدين القرطبي

بشـــرح

الشـيخ أحــمد زروق

« دراسة و تحقيق »

إعـــداد
أحمد عثمان إحميد

إشراف الأستاذ الدكتور
سالم محمد مرشان

التذكرة القرطبية

للشيخ سابق الدين القرطبي

بشرح الشيخ أحمد زروق

« دراسة وتحقيق »

جمعية الدعوة الاسلامية العالمية
شارع السواني ـ طرابلس
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
ص.ب: ٢٦٨٢ ـ ٢٥٤٩
هاتف: ٤٨٠٠١٨٨ ٢١٨٢١+ / ٤٨٠٠٢٩٤ / ٦٥ ـ ٤٨٠٨٤٦١
فاكس: ٤٨٠٠٢٩٣ ٢١٨٢١+ / ٤٨٠٠٧٣٤ / ٤٨٠٠٧٣٦ / ٤٨٠٠٢٩٥
Email:socity@thewics.org

التذكرة القرطبية

للشيخ

سابق الدين القرطبي

بشرح الشيخ أحمد زروق

« دراسة وتحقيق »

إعـــداد :

أحمد عثمان احميدة

إشراف الأستاذ الدكتور :

سالم محمد مرشـــان



بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى سيدي رسول الله ـ ﷺ ـ صاحب الفضل العظيم القائل:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]

إلى والديَّ العزيزين

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[2]

إلى أساتذتي بمدرسة سيدي عمر بن عثمان الإبتدائية القرآنية

وفي مقدمتهم الأستاذ الفاضل «أبو القاسم الأمين»

إلى هؤلاء جميعاً

أهدي أول ثمار غراسهم الطيب.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (رقم: 71) ومسلم في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، (رقم: 1037).

(2) الإسراء، الاية: 24.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه، وكرمنا بالعقل دون سائر خلقه، وفضلنا بالإسلام على بقية البشر، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأخيار، القائل فيما ورد عنه: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[1].

وبعد:

فإنه لا يفوتني أن أعبر في بدء عملي هذا عن جزيل شكري وعظيم تقديري وإحترامي لأستاذي الفاضل الدكتور: **سالم محمد مرشان**، لما أسداه إلى من نصح وتوجيه وإرشاد وتنبيه، واستعداد للبذل والعطاء، واستجابة صادقة في كل وقت وحين إبّان إشرافه على هذا البحث، سائلاً العلي القدير أن يجزيه عني خير ما جازى معلماً عن تلميذه.

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أساتذتي بمركز البحوث والدراسات العليا بجامعة السابع من أبريل وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور / **عمر مولود عبد الحميد** على ما قدموه لي من تسهيلات طيلة مدة الدراسة.

كما أتقدم بشكري العميق إلى شقيقي الشيخ **مصطفى عثمان إحميده**، وابن الخالة الدكتور **رمضان مفتاح الضعيف** على ما هيأ لي من جو مناسب للبحث والدراسة.

وأخيراً لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساعدني في إعداد هذا العمل من أساتذة أفاضل وزملاء وأصدقاء كرماء، وأخص منهم بالذكر أستاذي الدكتور / **محمد عبد السلام إبشيش**، وزميل الدراسة علي محمد إفريو والأخ الصديق **جمال الدين محمد الصغير** الذين فتحوا لي أبواب مكتباتهم، الأمر الذي كان له أثر طيب في إخراج هذا البحث على هذه الصورة، داعياً المولى ـ ﷻ ـ أن يتولى مكافأتهم وأن يجزيهم عني خير الجزاء.

---

(1) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (رقم: 1955) وأحمد في المسند 10/105 (رقم: 11219) والطبراني في الأوسط (رقم: 3582).

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [1].

صدق الله العظيم

---

(1) التوبة، الآية: 122 .

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ﷺ ـ وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أما بعد:

فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ أمرنا باتباع وطاعة رسوله الكريم ـ ﷺ ـ فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم[1]، وقد حثنا رسولنا الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ على طلب العلم فقال: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»[2]، وقال ـ ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[3] وخصّ من العلوم علم الفقه فقال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[4].

وبهذا فلا يخفى على ذوي العقول والبصائر مكانة علم الفقه بالنسبة لسائر العلوم فهو الذي أشاد الله بشرفه في كتابه حيث قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ لذلك دأب العلماء وتسابقوا في الكتابة فيه، إذ هو من أفضل ما يتنافس فيه المتنافسون، وأشد ما يقبل عليه الطالبون، فيكون العالم به على معرفة بدينه وبصيرة من أمره.

ولما تفضل عليّ المولى ـ ﷻ ـ صاحب الفضل العظيم وأكرمني بالدراسات الإسلامية وإجتياز امتحانات السنة التمهيدية، بدأت أفكر في موضوع رسالتي، وكان أملي أن يكون تحقيقاً لمخطوط في الفقه الإسلامي.

---

(1) النساء، الآية: 58.

(2) أخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب: فضل طلب العلم (رقم: 2646) وقال: حديث حسن.

(3) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (رقم: 224).

(4) تقدم تخريجه ص: 2.

وحرصاً مني على تنفيذ الرغبة قمت بمطالعة بعض فهارس المخطوطات في الفقه بحثاً وتنقيباً، وقد دفعني ذلك إلى زيادة خزائن المخطوطات العامة منها والخاصة، وفي ذات يوم وأنا اتصفح مجلة كلية الدعوة الإسلامية إذا بي أعثر على مخطوط للشيخ أحمد زروق، وهو «شرح المقدمة القرطبية» فقلت في نفسي: عسى أن يكون فيه مطلبي.

ومنذ ذلك الحين أخذت في البحث عن نسخ لهذا الكتاب، فعثرت على نسخة منه بمركز دراسة جهاد الليبيين، فتصفحته وقرأته، فوجدته مؤلفاً مفيداً ذا قيمة علمية، حسن التبويب والترتيب، سهل العبارة، حوى ما تمس إليه حاجة المكلف، بل تمس إليه الحاجة من موضوعات العبادة التي لا يستغني عنها مسلم في عبادة ربه، مصنفاً على مذهب إمام دار الهجرة «مالك ابن أنس»، مع الإشارة أحياناً إلى آراء الأئمة الاخرين ـ رحمهم الله تعالى جميعاً ـ.

فألفيته كتاباً نفيساً يدل علة علو مكانة مؤلفه العلمية، ورسوخه في علم الفقه ومن ثم أخذت في الموضوع رأي أُولي التجربة والخبرة، واستشرت من أثق بهم ديناً وأمانة ونصيحة، وعرضت عليهم الموضوع، فكلّ أشار عليّ بما قوّى عزيمتي فاستخرت العلي القدير طالباً منه أن يمدني بعون منه وتوفيق، وأن ييسر لي أمري ويعينني عليه، فأقدمت على تحقيقه متوكلاً على الله، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الأسباب الباعثة على اختيار دراسة وتحقيق هذا الكتاب:

بغض النظر عن الدافع الأساسي، وهو العزيمة الصادقة والرغبة الأكيدة في إحياء وتحقيق التراث الإسلامي، فإن هناك دوافع أخرى أدت بي إلى اختيار هذا المخطوط ليكون موضوعاً لهذه الأطروحة منها:

- شعوري بالحاجة الملحة لخدمة المذهب المالكي، خاصة أنه السائد والمعمول به في قطرنا العربي الأفريقي.
- القيمة الجليلة لهذا الكتاب حيث يعد أسلوباً متطوراً في الدراسة، ومنهجاً جديداً لتقريب المسائل الفقهية.

- المكانة التي يحظى بها مؤلفه، ووزنه الكبير لدى علماء المغرب والمشرق ولضربه بسهم وافر في العلوم الشرعية، على الرغم من الظروف التي عاشها والتي تحل بينه وبين التصنيف.
- أن شرح المقدمه القرطبية لا يزال مخطوطاً معرضاً للتلف، رغم مرور ما يزيد على خمسمائة سنة على تأليفه.
- شرح المقدمة القرطبية، كتاب خاص بفقه العبادات على مذهب الإمام مالك وهو من المصادر الفقهية التي تلقاها الناس بالقبول، يوثّق مؤلفه آراء كبار فقهاء المالكية الأولين ويختصرها اختصاراً، جمع فيه الإيجاز والبيان، وهما قلّما يجتمعان، فامتاز بالسهولة، بحيث لا يعلو إدراك المثقفين العاديين، ولا تنبو عنه أذواق المتخصصين، بل يجد فيه كل منهم ما يروي غلّته ويشبع حاجته.
- التعرف على نوعية الكتابة التي سلكها الشيخ زروق، والتي هي فريدة من نوعها اتسمت بالطابع التربوي، وهي بالتالي تعكس التربية الصحيحة في عصره.

لهذه الأسباب وغيرها رأيت أن أقوم بدراسة وتحقيق هذا الكتاب على الرغم من أن التحقيق يحتاج من العناية والجهد أكثر مما يحتاج إليه الإنشاء والتأليف، وقديماً قال الجاحظ: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصحح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من مختار اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام هذا النقص حتى يرده إلى موضعه»[1].

هذا الكلام الذي صدر عن الجاحظ يعبر عن الواقع الذي يحس به كل من تصدى لهذا العمل، وإن كان كل من التحقيق والإنشاء يتوقف على بذل المجهود وتكبد المشاق، ولكن التحقيق يحتاج إلى جهد أكبر وصبر دؤوب.

وقد واجهتني أثناء تحقيقي للكتاب عدة صعوبات، إذ لما استقر الإختيار على تحقيق هذا الكتاب، لم يكن لدي إلا نسختان إحداهما مصوَّرة عن نسخة توجد بمركز دراسة جهاد الليبيين والأخرى تكرم بها عليّ الأستاذ إمحمد الزائدي وهي مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة الشيخ أحمد زروق بمصراته، ثم علمت من ذوي الخبرة

(1) الحيوان: 57/1.

والإختصاص أن للمخطوط نسخة بمدينة غدامس[1]، فاتجهت صوبها قاصداً مكتبة الشيخ أبو القاسم عبد الرحمن أبو القاسم فقمت بتصوير نسخة منها، وفي زيارة لي إلى منطقة طبقة[2] عثرت على نسخة بخزانة زاوية الشيخ محمد الأزهري الزنتاني، ثم يسر لي المولى ـ ﷻ ـ رحلة إلى بلاد النيجر[3] فعثرت بمركز مخطوطات نيامي ـ عاصمة تلك البلاد ـ على نسخة من الكتاب، فأخذت مصوَّرة منها، واكتفيت بهذه النسخ الخمس، ثم عكفت على النظر في هذه النسخ مقارناً بينها لاختيار النسخة الأصلية، ثم انكببت على النّسخ فالمقابلة اللذين أخذا مني وقتاً وجهداً كبيرين.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى قسمين:

أولاً: القسم الدراسي، ويتكون من تمهيد وثلاثة فصول.

- **التمهيد**: وتناولت فيه الحديث عن الشيخ يحيى بن سعدون القرطبي ومنظومته القرطبية.

- **الفصل الأول: عصر الشيخ أحمد زروق وفيه أربعة مباحث**

المبحث الأول: الحياة السياسية.

المبحث الثاني: الحياة الفكرية.

المبحث الثالث: الحياة الدينية.

المبحث الرابع: الحياة الإجتماعية.

- **الفصل الثاني: حياة الشيخ زروق وعلمه، وفيه خمسة مباحث**

المبحث الأول: اسم المؤلف ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

---

(1) إحدى المدن الليبية تقع بقرب الحدود التونسية، على بعد 500 كم تقريباً إلى الجنوب الغربي من مدينة طرابلس. ينظر جغرافية ليبيا ص: 476.

(2) تقع جنوب مدينة طرابلس وتبعد عنها بحوالي 350 كم تقريباً.

(3) بلد أفريقي يحده من الشمال ليبيا، ومن الشمال الغربي الجزائر، ومن جهة الغرب مالي، ومن جنوبها الغربي بوركينا فاسو، ومن جهة الشرق تشاد، ومن الجنوب نيجيريا، وهي دولة داخلية لا سواحل لها. ينظر الجغرافية السياسية لأفريقية ص: 452.

المبحث الرابع: أساتذته وتلاميذه.

المبحث الخامس: عقيدته ورأيه في التصوف.

- **الفصل الثالث: آثاره العلمية وفيه ثلاثة مباحث**

المبحث الأول : آثاره العلمية ومكانته بين العلماء.

المبحث الثاني : في كتابه: «شرح المقدمة القرطبية».

المبحث الثالث : نسخ المخطوط ومنهج التحقيق.

ثانياً: القسم التحقيقي

وهو لب الرسالة وعصبها، وقد حاولت فيه بقدر الإمكان أن أصل إلى الغاية المطلوبة، وهي إخراج الكتاب وتحقيقه تحقيقاً أقرب ما يكون من الصورة الأصلية التي وضعه عليها المؤلف، وإبرازه في شكل منظم، مع تخريج ما فيه من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وعزو الأقوال التي نقلها الشيخ عن غيره من المؤلفين، وترجمة ما ذكر فيه من أعلام، وشرح ما استبهم من الألفاظ والمصطلحات الفقهية، وحتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية ذيلت الكتاب بفهارس اشتملت على: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية والآثار، وفهرس للأبيات الشعرية وفهرس للأماكن والقبائل وطبقات الفقهاء، وفهرس للكتب، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

هذا وقد بذلت كل جهدي في تحقيق الكتاب وإخراجه إلى الوجود على الصورة التي ارادها المؤلف، وأخيراً فإني رغم ما بذلت من جهد أدرك تمام الإدراك أن عملي هذا لا يخلو من مآخذ وأخطاء، إذ قلّما ينجو محقق من الهفوات ويسلم باحث من الملاحظات، وإنما الأعمال بالنيات، وحسبي أني لم أدخر وسعاً ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1] وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) سورة هود، الآية: 88.

رموز استعملتها أثناء الدراسة والتحقيق

﴿ مَا ﴾ : لحصر الآيات القرآنية.

« » : لحصر النصوص المقتبسة حرفياً سواء كان حديثاً أم قولاً لأحد العلماء.

[ ] : لحصر ما أضيف من عناوين.

/ : الرقم الذي قبل الخط المائل هو رقم جزء من كتاب وما بعده هو رقم الصفحة.

ص : صفحة.

هـ : هجرية.

/و : وجه اللوحة من المخطوط.

/ظ : ظهر اللوحة من المخطوط.

ج : نسخة مركز دراسة جهاد الليبيين، وغالباً أعبر عنها بالأصل.

ز : نسخة مكتبة الشيخ زروق.

ط : نسخة زاوية الشيخ محمد الأزهري بطبقة.

غ : نسخة مكتبة أبو القاسم عبد الرحمن أبو القاسم بغدامس.

ن : نسخة مركز نيامي للمخطوطات بالنيجر.

القسم الدراسي

ويشتمل على:

- **تمهيد:** ابن سعدون، ومنظومته القرطبية.
- **الفصل الأول:** عصر الشيخ زروق.
- **الفصل الثاني:** حياة الشيخ زروق وعلمه.
- **الفصل الثالث:** دراسة الكتاب.



تمهيـــد

أولاً: الحالـة السياسية والعلمية والإجتماعية بـالأندلس في عصر الناظم.

ثانياً: التعريف بصاحب المنظومة.

ثالثاً: التعريف بالمنظومة.

تمهيد

تشهد فهارس مكتباتنا العلمية الإسلامية ـ التي تحوي مؤلفات أعلام المسلمين في مختلف مجالات العلم والمعرفة ـ بمدى استبحار المعرفة لديهم، وخاصة في علم الفقه، الذي كان له النصيب الأوفى من المصنفات التي وضعها أعلام المذاهب المختلفة، والتي هي اليوم تكون لنا رصيداً زاخراً من الأحكام الشرعية المتعددة.

وقد راعى المؤلفون عند تصنيفهم مستوى الطلبة والقراء الموجهة إليهم هذه التصانيف، فمنهم من صنف للمبتدئين، ومنهم من صنف لأصحاب المستويات العالية في الفن المقصود، ومنهم من يكتب في العلم الواحد أكثر من مصنف، تقديراً منه لمختلف الدرجات العلمية، إذ الإستفادة المرجوة للطالب لا تتحقق إلا إذا كان الشيخ مقدِّراً لعقول تلاميذه، وغالباً ما يشير المصنفون إلى الطبقة التي من أجلها صنَّفوا كتبهم في مقدماتهم[1].

هذا ولما كانت العناية بالنشىء الإسلامي تقع على عاتق الآباء والعلماء، فقد قدرها سلفنا من العلماء، وذلك لما كانوا عليه من فهم واسع، وصدق في العزيمة، وإخلاص في الرغبة، وإصرار على نشر تعاليم الإسلام، وبثها في نفوس أولاد المسلمين، وترسيخ للخير وحبه في قلوبهم، كل هذا دعاهم للإعتناء بالنشىء الإسلامي كل الإعتناء.

ومن أولئك العلماء الذين قاموا بالكتابة لأولاد المسلمين والمبتدئين وعالجوا الموضوع فيما بدا لي:

ـ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، ت.سنة 386 هـ[2]، في رسالته الفقهية التي ألفها استجابة لرغبة الشيخ محرز بن خلف التونسي[3]، قاصداً تعليم أولاد المسلمين ففي

(1) ينظر على سبيل المثال، أبو العباس أحمد القباب، ت 778 هـ، في كتابه «مختصر النظر في أحكام النظر»، إذ قال في مقدمة الكتاب: «قصدت لتجريد مسائلة ليسهل على المبتدئين والمريدين النظر فيه ». مختصر النظر في أحكام النظر: 109.

(2) ينظر الديباج لابن فرحون 1/ 427، وسير أعلام النبلاء 17/ 10.

(3) ترتيب المدارك للقاضي عياض 4/ 712.

مقدمتها يقول: «لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن »[1]، ومنذ ظهور هذه الرسالة انتشر صيتها في أوساط المالكية، ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب، واتجهت نحوها أقلام العلماء فبلغت بذلك مبلغاً لا نظير له.

- محمد بن سحنون، ت. سنة 255هـ، في رسالته «آداب المعلمين والمتعلمين»[2].
- أبو الحسن علي بن خلف القابسي، ت. سنة 403 هـ، له «الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المتعلمين»[3].
- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، ت. سنة 543 هـ[4]، في كتابه «العواصم من القواصم».
- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي، ت. سنة 544 هـ[5]، له كتاب «الإعلام بحدود قواعد الإسلام» ألَّفه للمتعلمين من أولاد المسلمين، وفيه شرح قواعد الإسلام الخمس في صورة سهلة مبسطة.
- يحيى بن سعدون بن تمام الأزدي القرطبي، ت. سنة 567 هـ[6]، ألف نظماً في العبادات، يسمى منظومة القرطبي، أو المقدمة القرطبية، أو أرجوزة الولدان، أو التذكرة القرطبية والتي مطلعها:

يقول يحيى القرطبي الدار ... المرتجي مثوبة الغفار

ثم يقول:

وبعد حمد الله يا إخوان ... فهذه أرجوزة الولدان

نظمتها في الفرض والمسنون ... ليعلموا منها أصول الدين[7]

---

(1) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني: 73.

(2) تاريخ التراث العربي لسزكين 2/ 145.

(3) وفيات الأعيان لابن خلكان 3/ 320، وفيات ابن قنفذ: 227.

(4) الغنية للقاضي عياض: 66، المرقبة العليا للنباهي: 105.

(5) الأعلام للزركلي 5/ 99، تذكرة الحفاظ للذهبي 4/ 1304.

(6) تاريخ دمشق لابن عساكر 64/ 230، 231، ونفح الطيب للمقري 2/ 331.

(7) للأرجوزة نسخة مطبوعة بمطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، وتوجد منها نسخة خطية بمركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم: 10556.

ومنذ أن ظهرت هذه الأرجوزة انتشرت في سائر أوطان المسلمين، فعمت جميع بلاد افريقية ومصر، وتوجهت إليها أنظار العلماء بالتمحيص والتدقيق وأقلامهم بالشرح عليها والتعليق، ومما يسَّر أمامها طريق الإنتشار كونها موجهة لمستوى الأطفال المبتدئين في تلقي العلم، مراعية لمستواهم الذهني وملكاتهم التي هي في طريق التكوين.

ومن ضمن هذه الشروح، شرحا الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد ابن عيسى البرنسي الفاسي، أحد أعلام القرن التاسع الهجري، الشرح الكبير وهو موضوع هذه الأطروحة، والثاني صغير مختصر[1].

كل هذه المصنفات تبين مدى اهتمام علمائنا بتربية الأولاد، وهو كما يلاحظ اهتمام يصل حاضرنا بماضينا البعيد، كما أن هذه العناية كانت متميزة بارزة في مختلف الأزمنة والعصور، وهي عناية أوجبها علينا ديننا الإسلامي الحنيف، دين العلم والعمل.

* - أولاً : الحالة السياسية والعلمية والإجتماعية بالأندلس عصر النّاظم .

إن معرفة ما كان عليه عصر كل عالم والحياة العامة التي عاشها، وما تميزت به تلك الفترة التاريخية من معالم وخصائص أمر ضروري لمن أراد أن يدرس شخصية عالم ما، وبالتالي فلا بد من إلقاء نظرة على الحالة السياسية والعلمية والإجتماعية في عصر المائة الخامسة، عصر الناظم باعتبار أن الحديث عن ذلك حديث عن عامل من العوامل التي أثّرت في تكوينه العلمي.

الحالة السياسية :

عاش الشيخ بالأندلس أول حياته في عصر نشأت فيه عدة دويلات، ولئن كانت على قدر كبير من التمدن والرقي إلا أنها كانت قصيرة العمر، ففي القرن الخامس الهجري، كان بنو عباد هم قادة عرب الأندلس في مقاومتهم الشديدة لغارات المسيحيين، وعندما سرى فيهم الوهن والضعف وأصبحوا غير قادرين على مواصلة

---

(1) يوجد لهذا الشرح صورة بمركز جهاد الليبيين تحت رقم: 3104.

المقاومة اضطروا إلى طلب العون من المرابطين بالمغرب الأقصى[1].

وفي هذه الفترة وفي المغرب بالذات قام يوسف بن تاشفين - وهو أشهر حكام دولة المرابطين - ببناء مدينة مراكش لتكون عاصمة للخلافة، وتوسعت الفتوحات في عصره، فاستولى على فاس ومكناس، ولما كانت له قدرة عسكرية وإدارية كبيرة استطاع أن يلبي دعوة ملوك الطوائف بالأندلس، فبادر بمساعدة المسلمين ضد الهجمات التي كان يقوم بها «الفونس السادس وردريق»، فهزم ابن تاشفين جيش قشتالة هزيمة نكراء، ثم عاد إلى المغرب، وما لبث أن دعي مرة أخرى من قبل ملك إشبيلية سنة 513 هـ، إلا أنه في هذه المرة استولى على بلاد ملوك الطوائف، ولم يترك إلا طليطلة التي كانت في قبضة النصارى، ثم بعد ذلك وفي أقل من قرن استولى الموحدون على كل شمال أفريقيا وجنوب أسبانيا وكان ذلك سنة 545 هـ[2].

وفي هذا العصر كانت الأندلس منقسمة إلى ست ولايات هي: إشبيلية وغرناطة وقرطبة وبلنسية ومرسية وسرقسطة، وكانت مدينة قرطبة هي العاصمة في بادىء الأمر، ثم انتقلت إلى غرناطة، ثم عادت أخيراً إلى قرطبة[3]، وكان الولاة من المرابطين، أما القضاء فقد بقي مستقلاً يتولى الأندلسيون مناصبه.

كما أنه في هذا العصر حرص الأمراء المرابطون ورجال دولتهم على التزام خط الدعوة الإسلامية وعلى أخذ الناس بالحق والعدل، فاتسم العصر المرابطي بالصدق والعدل والولاء للإسلام، وظهرت هذه السمات والمعاني في المجتمع بصورة أكثر وأوكد، ترعاها الدولة وتحميها، فعم الأمن والاطمئنان، وكثر الخير، وساد العدل، وانتشر العلم، ونمت الدراسات المتنوعة، إذ العلم والمعرفة ثمرة لا بدَّ منها لكل أرض يحل فيها الإسلام[4].

---

(1) تاريخ الدولة الإسلامية لأحمد السعيد 1/ 26.

(2) المصدر نفسه 1/ 50.

(3) عصر المرابطين والموحدين لمحمد عنان 1/ 144.

(4) التاريخ الأندلسي: 445.

الحالة العلمية:

إن المتتبع للحركة العلمية يجدها قد استمرت نحو مسيرتها إلى حد كبير وذلك لما لقيه العلماء من تشجيع وإكرام من حكام الأندلس، كما أن الجو العلمي كان هو السائد في تلك البلاد، فكان المرء يمدح فيهم ويذم على قدر نصيبه من العلم[1] فهذه المكانة التي احتلها العلم في مجتمع الأندلس دفعت العلماء والمؤرخين والشعراء والأدباء إلى عقد الحلقات والدروس والمجامع العلمية لنشر العلم والمعرفة كما دفعت العامة من الناس إلى الإقبال على حضور هذه الدروس والمواظبة عليها[2] وكان أهل الأندلس قد شعروا بحاجتهم إلى ما في الشرق الإسلامي من ثقافة وحضارة فرحل طلاب العلم منهم إلى مكة والمدينة وبلاد العراق والشام ومصر وشمال أفريقية.

ثم لما عظمت شهرة الأندلس، واستفاضت بين الناس مكانة العلماء عندهم، رحل كثير من العلماء من المشرق إلى الأندلس، فعقدوا الدروس وأملوا الكثير من كتبهم.

ومن نتائج هذه النهضة الثقافية ظهور علماء في شتى العلوم، كان لهم شهرة وفضل على الأمة الإسلامية، كأبي بكر بن العربي، والقاضي أبي الوليد بن رشد (الجد) قاضي الجماعة بقرطبة، وابن بسام صاحب كتاب «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» وغيرهم[3] هذا وقد أفرد المقرّي في كتابه أجزاء ذكر فيها تراجم مئات ممن رحلوا من الأندلس للمشرق، وتراجم ممن رحلوا من المشرق إلى الأندلس[4].

أما مدينة قرطبة التي ينسب الناظم إليها فقد كانت من أشهر مدن الأندلس، وبها الجامع المشهور باسمها، والقنطرة المعروفة بالجسر، فهي مجتمع أعلام الأنام ومعدن العلماء وهي من بلاد الأندلس بمنزلة الرأس من الجسد ـ أعادها الله للإسلام[5].

---

(1) نفح الطيب للمقري 1/ 206.

(2) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 2/ 127.

(3) التاريخ الأندلسي: 451.

(4) نفح الطيب للمقري، الأجزاء، 2، 3، 4.

(5) المرجع نفسه 2/ 96.

الحالة الاجتماعية:

يذكر صاحب كتاب «نفح الطيب» وغيره أوصافاً طيبة للمجتمع الأندلسي، تتفق مع الاستقرار السياسي، ومع المستوى العلمي والثقافي الرفيع، يقول المقرّي: «الأغلب عند أهل الأندلس إقامة الحدود، وإنكار المتهاون بتعطيلها، وقد يلج السلطان في شيء من ذلك ولا ينكره، فيدخلون عليه قصره المشيد، ولا يعبؤون بخيله ورجاله حتى يخرجوه من بلدهم، وهذا كثير في أخبارهم، وأما الرجم بالحجر للقضاة والولاة للأعمال إذا لم يعدلوا فكل يوم»[1].

ويمضي قائلا: «وأهل الأندلس أشد خلق الله اعتناء بنظافة ما يلبسون وما يفرشون وغير ذلك مما يتعلق بهم، وفيهم من لا يكون عنده إلا ما يقوته يومه فيطويه صائما، ويبتاع صابونا يغسل به ثيابه »[2].

ومع أن كل ما تقدم يرسم للمجتمع الأندلسي صورة مشرقة، لا يكاد يوجد لها مثيل إلا في صدور الإسلام، إلا أنه لم يخل من الجوانب السلبية، فقد فتن بعض الخلفاء بالبذخ والتنافس في بناء القصور، وتزدحم كتب التراجم وكتب الأدب الأندلسي بكثير من أخبار الجواري والغلمان، ومجالس اللهو، وقصائد الغزل، وكثرة النساء الشاعرات، ومع أنه لا يمكن التسليم بكل هذه الأخبار، إلا أنه يشق ردها جميعا[3].

* ـ ثانيا: التعريف بصاحب المنظومة.

ـ اسمه ونسبه:

هو الشيخ أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي، الملقب بسابق الدين[4]، وبعضهم يطلق عليه لقب صائن الدين[5]، والبعض الآخر يطلق عليه

---

(1) نفح الطيب للمقري 1/ 210.

(2) المرجع نفسه 1/ 214.

(3) شجرة النور لمحمد مخلوف 2/ 128، ونفح الطيب للمقري 1/ 185 ـ 190.

(4) ترجمته في الأعلام للزركلي 8/ 147، بغية الوعاة للسيوطي 2/ 334، طبقات المفسرين للداوودي 2/ 369 معجم الأدباء لياقوت 20/ 14، معجم المؤلفين لكحالة 13/ 216، هدية العارفين للبغدادي 6/ 521، شذرات الذهب للحنبلي 4/ 225.

(5) هدية العارفين للبغدادي 6/ 521.

ضياء الدين[1].

ـ مولده:

ولد الشيخ بقرطبة سنة 486 هـ، الموافق لسنة 1093م، وقد سئل عن مولده، فقال: «ولدت في شهر ربيع الأول سنة 486 هـ بمدينة قرطبة ديار الأندلس»[2].

ـ نشأته وتعليمه:

ولد الشيخ ونشأ بقرطبة، وبها قرأ القرآن على الشيخ أبي الحسن عون الله بن عبد الرحمن بن عون الله، وأبي القاسم خلف بن إبراهيم بن الحصار وسمع بها الحديث على أبي محمد عبد الرحمن بن عتاب[3].

ثم خرج منها في عنفوان شبابه، وقدم ديار مصر، فسمع بها الحديث من أبي صادق مرشد بن يحيى، وأبي عبد الله بن الحطاب وغيرهما، ثم قدم دمشق فسكنها مدة، وأقرأ القرآن الكريم والنحو، وانتفع به جماعة لملازمته وحسن خلقه وتواضعه، ثم خرج منها حين توجه الكافر اللمبدي إليها[4]، ورحل منها إلى أصبهان، ثم عاد إلى الموصل وأخذ عنه شيوخ ذلك العصر[5]، قال ابن عساكر: «سمعت منه شيئاً يسيراً وهو ثقة ثبت»[6].

ـ شيوخه:

مما لا يشك فيه أن ابن سعدون أخذ عن شيوخ هم من الكثرة بحيث لا يمكن الإحاطة بهم في هذه الدراسة الموجزة، ولكن يكفيه فخراً أنه تتلمذ على الشيخ أبي بكر الطرطوشي ت سنة 520 هـ والزمخشري أبي القاسم الخوارزمي النحوي

---

(1) نفح الطيب للمقري 2/ 331.

(2) تاريخ دمشق لابن عساكر 64/ 231، طبقات القراء لابن الجزري 2/ 372، وفيات الأعيان لابن خلكان 6/ 172.

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر 64/ 231، ونفح الطيب للمقري 2/ 331.

(4) تاريخ دمشق لابن عساكر 64/ 230.

(5) الأنساب للسمعاني 10/ 99، دائرة القرن العشرين لمحمد فريد 7/ 753، وفيات الأعيان لابن خانكان 6/ 171.

(6) تاريخ دمشق لابن عساكر 64/ 231.

ت. سنة 538 هـ، وهذه بعض أسماء من تتلمذ عليهم حسب تواريخ وفاتهم:

1 ـ **أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن، قرطبي**، شيخ المفتين بها، تفقه بأبي عمر بن الفخار، وأبي الأصبغ القرشي، وبالقاضي ابن بشير، روى عنه القنازعي وابن وافد وغيرهما، وبه تفقه علماء الأندلس، وسمعوا منه كثيراً، وممن تفقه به وسمع منه ابناه والقاضي ابن سهل، وأبو الحسن بن حمدين، وأبو جعفر، والشيخ يحيى بن سعدون القرطبي، ت. سنة 463هـ[1].

2 ـ **عون الله بن محمد عبد الرحمن بن عون الله، أبو الحسن القرطبي**، إمام جامع قرطبة ونائب خطابتها، مقرىء مصدر قرأ على محمد بن أحمد الطرفي، وعليه قرأ عبيد بن عمر الحضرمي، ومحمد بن أحمد بن عراف، ت سنة 510هـ[2].

3 ـ **خلف بن ابراهيم بن خلف بن سعيد الإمام أبو القاسم بن النخاس القرطبي**، عرف بالحصار، قرأ بمكة على أبي معشر عبد الكريم الطبري، وبمصر على نصر ابن عبد العزيز الشيرازي، أخذ عنه يحيى أبو المنعم الغرناطي، والشيخ يحيى بن سعدون القرطبي علم القراءات، وأخذ عنه كذلك سعد بن خلف، ولد سنة 427 هـ وتوفي سنة 511 هـ[3].

4 ـ **عبد الرحمن بن عتيق بن خلف، أبو القاسم بن أبي بكر بن أبي سعيد بن الفحام الصقلي**، الأستاذ الثقة المحقق، مؤلف كتاب التجريد، شيخ الإسكندرية انتهت إليه رئاسة الإقراء بها علواً ومعرفة، قرأ الروايات على ابراهيم بن إسماعيل المالكي، وتلا عليه الروايات أبو العباس أحمد بن الحطية، وعبد الرحمن بن خلف بن عطية ويحيى بن سعدون القرطبي شيخ الموصل، ت. سنة 516 هـ[4].

5 ـ **أبو بكر الطرطوشي محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي**، ويقال له «ابن رندقة» أديب، حجة في الحديث والفقه، ولد في

---

(1) ترتيب المدارك لعياض 4/810، الديباج المذهب لابن فرحون 1/ 541، شجرة النور لمخلوف: 119.

(2) غاية النهاية لابن الجزري 1/ 606.

(3) غاية النهاية لابن الجزري 1/ 271، معرفة القراء الكبار للذهبي 1/ 465.

(4) غاية النهاية لابن الجزري 1/ 374.

طرطوشة[1] حوالي سنة 451 هـ، درس الفقه والأدب في مسقط رأسه، ورحل إلى المشرق فحج ودخل بغداد والبصرة، من مصنفاته «سراج الملوك» و«بر الوالدين» ت سنة 520 هـ[2] أخذ عنه الشيخ يحيى بالإسكندرية أثناء نزوله بها.

6 ـ **هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن الحصين**، سمع في صباه من أبي علي بن المذهب مسند الإمام أحمد، وفوائد أبي بكر الشافعي من ابن غيلان، كان شيخا صدوقا، صحيح السماع، ولد في صفر سنة 432 هـ، وتوفي سنة 525 هـ[3].

7 ـ **أبو بكر المزرفي، محمد بن الحسين بن علي**، ولد سنة تسع وثلاثين وأربعمائة ببغداد، وقرأ القراءات على جماعة من أصحاب الحمامي، وسمع من ابن مسلمة روى عنه ابن عساكر، وأبو سعد بن أبي عصرون، وأبو موسى المديني وكان من ثقات العلماء، قرأ عليه يوسف بن يعقوب، وعلي بن عساكر، وأبو بكر يحيى بن سعدون، وغيرهم، توفي سنة 527 هـ[4].

8 ـ **محمد بن عمر بن أحمد، العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي**، النحوي، اللغوي، المعتزلي، يلقب بجار الله، لأنه جاور مكة زمانا ولد في رجب سنة 467 هـ بزمخشر قرية من قرى خوارزم، كان واسع العلم، من تصانيفه «الكشاف» في التفسير، «أساس البلاغة» و«المفصل» في النحو، وغيرها توفي ليلة عرفة من سنة 538 هـ[5].

9 ـ **أحمد بن محمد سلفة الأصبهاني، صدر الدين، أبو الطاهر السلفي**، حافظ مكثر، من أهل أصبهان، رحل في طلب الحديث له «معجم مشيخة أصبهان»

---

(1) مدينة بالأندلس تقع شرقي قرطبة، استولى عليها الإفرنج سنة 543 هـ. (معجم البلدان لياقوت 4/ 30).

(2) بغية الملتمس للضبي 125، الديباج المذهب لابن فرحون 2/ 244، الغنية: 62، الفكر السامي للحجوي 2/ 220.

(3) تاريخ بغداد للخطيب 19/ 251، شذرات الذهب للحنبلي 4/ 77، معرفة القراء الكبار للذهبي 2/ 536.

(4) النجوم الزاهرة للأتابكي 5/ 251، الوافي بالوفيات للصفدي 3/ 10.

(5) البداية والنهاية لابن كثير 12/ 219، طبقات المفسرين للداوودي 2/ 315، وفيات الأعيان لابن خلكان 5/ 168.

و« معجم مشيخة شيوخ بغداد » ، وله كذلك « أخبار وتراجم أندلسية » ، توفي سنة 576 هـ 1180م[1].

10 ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي ، مقرىء متصدر ، روى عن يحيى بن آدم ، وروى عنه محمد بن عيسى الأصبهاني ، روى القراءة عن الحسن بن علي الدلال ، روى عنه القراءة الخضر بن الحسين الخطيب[2].

ـ تلاميذه :

مما لا شك فيه أن الشيخ يحيى بن سعدون القرطبي قد وصل بجده واجتهاده ومداومته على الطلب والتحصيل إلى درجة رفيعة في العلوم جعلته محط الرحال لطلاب العلم فتخرج به علماء أصبحوا أعلام هداية ورواد علم ، وفيما يلي ترجمة موجزة لبعض منهم :

1 ـ علي بن الحسن هبه الله ، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي ، المؤرخ الحافظ الرحالة ، كان محدث الديار الشامية ورفيق السمعاني في رحلاته ، مولده ووفاته بدمشق ، له مصنفات عدة أشهرها « تاريخ دمشق » ويعرف بتاريخ ابن عساكر ت. سنة 571 هـ ، 1176م[3].

2 ـ أبو جعفر القرطبي ، أحمد بن علي بن أبي بكر ، الشافعي/ المقرىء ، ولد بقرطبة وسمع من أبي الوليد بن الدباغ حج وقرأ القراءات على يد الشيخ يحيى بن سعدون القرطبي ، كتب الكثير ، وكان عالما بعلم القراءات ، توفي سنة 596هـ[4].

3 ـ محمد بن أبي الفرج ، الموصلي الشافعي ، الإمام الفقيه المقرىء ، ولد بالموصل سنة 539هـ ، قرأ القراءات على يد الشيخ يحيى بن سعدون القرطبي ، وسمع منه وقرأ العربية على الكمال عبد الرحمن الأنباري ، وتصدر للإقراء عليه عبد الصمد ابن أبي الجيش ، قال عنه ابن النجار : كانت له معرفة تامة بوجوه القراءات والعربية توفي سنة 621 هـ[5].

---

(1) الأعلام للزركلي 1/ 215 ، وفيات الأعيان لابن خانكان 1/ 105 ، وفيات ابن قنفذ : 289 .

(2) غاية النهاية لابن الجزري 2/ 49 .

(3) الأعلام للزركلي 4/ 273 ، طبقات الحفاظ للسيوطي : 498 .

(4) شذرات الذهب للحنبلي 4/ 323 ، العبر للذهبي 3/ 114

(5) غاية النهاية لبن الجزري 2/ 228 .

4 ـ **إلياس بن محمد بن علي الشيخ ، أبو البركات الأنصاري** ، ذكره ابن الحاجب في معجمه، فقال أحد عدول دمشق، قرأ القراءات السبع على الشيخ ابن سعدون توفي في رجب سنة 626 هـ[1].

5 ـ **بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم المعروف بابن شداد**، قاضي حلب، ولد سنة 539هـ، قرأ العربية على يد الشيخ يحيى بن سعدون القرطبي وسمع من حفدة العطاردي وطائفة، برع في الفقه، وساد أهل زمانه، وصنف التصانيف، توفي في الرابع عشر من صفر لسنة 632 هـ[2].

6 ـ **الكمال بن يونس ، العلامة ابة الفتح ، موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك**، الموصلي الشافعي، ولد بالموصل سنة 551 هـ، تفقه على والده، قرأ النحو على الشيخ يحيى القرطبي، والكمال الأنباري، رحلت الطلبة إليه من الأقطار له عدة مصنفات. توفي في منتصف شعبان سنة 639هـ[3].

7 ـ **علي بن أحمد بن سعيد ، أبو الحسن ابن الدباس الواسطي** ، المقرىء العدل ولد بواسط وقرأ بها القراءات على الشيخ عبد الرحمن بن الحسين، وفي بغداد على يد الشيخ أبي بكر الشهرزوري، وعلى عبد الوهاب الصابوني، وقرأ بالموصل على يحيى بن سعدون القرطبي[4].

ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

طلب يحيى القرطبي العلم وثابر في ذلك وطاف البلدان، فسمع بالمهدية ومصر ودمشق وبغداد والموصل وغيرها، ولم يزل مقبلا على طلب العلم حتى صار إمام عصره خاصة في علم العربية والقراءات.

قال عنه الذهبي: « كان ثقة محققا واسع العلم ذا دين ونسك وورع ووقار »[5].

---

(1) معرفة القراء للذهبي 2/ 612، غاية النهاية لابن الجزري 1/ 171، 172.

(2) البداية والنهاية لابن كثير 13/ 143، العبر الذهبي 3/ 215، النجوم الزاهرة للأتابكي 6/ 292.

(3) البداية والنهاية لابن كثير 13/ 143، شذرات الذهب للحنبلي 5/ 206، النجوم الزاهرة للأتابكي 6/ 344.

(4) غاية النهاية لابن الجزري 1/ 519، معرفة القراء الكبار للذهبي 2/ 595.

(5) معرفة القراء الكبار للذهبي 2/ 536.

وقال عنه الداوودي: «هو أحد الأئمة المتأخرين في علوم القرآن والقراءات والحديث والنحو واللغة وعلم الكلام»[1].

ووصفه ياقوت بقوله: «كان ثقة صدوقاً ثبتاً ديّناً، كثير الخير»[2].

وأثنى عليه ابن الأثير بقوله: «وكان ثقة صالحاً فاضلاً»[3] وقال عنه السمعاني: «وكان ساكناً فاضلاً متديناً»[4].

وقال ابن عساكر: «سمعت منه شيئاً يسيراً وهو ثقة ثبت»[5].

أما ابن خلكان فقال: «كان ثقة صدوقاً ثبتاً نبيلاً قليل الكلام كثير الخير مفيداً»[6].

ـ مصنفاته:

شيخ هذا حاله دَرَسَ على العديد من علماء عصره لا بد أن تكون له مؤلفات في علوم شتى، إلا أن كتب التراجم لم تسعفنا إلا بالنزر اليسير، ومما ذكره المترجمون له ما يلي:

ـ الأربعون في الحديث.

ـ دلائل الأحكام.

ـ أرجوزة في أسماء النبي ـ ﷺ.[7]

ـ المنظومة القرطبية وهي التي أقدم لها[8].

---

(1) طبقات المفسرين للداوودي 2/ 539.

(2) معجم الأدباء لياقوت 20/ 26.

(3) اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير 3/ 26.

(4) الأنساب للسمعاني 10/ 99.

(5) تاريخ دمشق لابن عساكر 64/ 231.

(6) وفيات الأعيان لابن خانكان 6/ 171.

(7) معجم المؤلفين لكحالة 13/ 216، هدية العارفين للبغدادي 6/ 521، وفيات الأعيان لابن خانكان 6/ 172.

(8) ينظر فهرس مخطوطات مكتبة قاريونس 2/ 26، وقد طبعت المنظومة أخيراً من قبل مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، مصر.

ـ منظومة في علم القراءات[1].

ـ شعره وأدبه:

ومن معالم شخصيته التي تشير عليها كتب التراجم أنه كان له اهتمام بالأدب والشعر إلا أنني وللأسف لم أقف على نماذج من شعره[2]، أما أدبه فقال عنه بعض من ترجم له: «وكان الشيخ أبو بكر القرطبي كثيراً ما ينشد مسنداً إلى أبي الخير الكاتب الواسطي هذين البيتين:

جرى قلم القضاء بما يكون ... فسيّان التحرك والسكون

جنون منك أن تسعى لرزق ... ويرزق في غشاوته الجنين[3]

وقال: أنشدنا أبو الوفاء عبد الباقي بن وهب بن حسان قال: أنشدنا أبو عبد الله محمد بن منيع بمصر لنفسه:

لي حيلة فيمن ينم ... وليس في الكذاب حيلة

من كان يخلق ما يقو ... ل فحيلتي فيه قليلة[4]

* ـ ثالثاً: التعريف بالمنظومة.

من المعروف أن النظم عند الفقهاء طريقة تربوية لتيسير الحفظ للطلاب، فضياع المتن في قوافي شعرية موزونة تمنع السهو والسقط، حيث إن الوزن يختل بسقوط لفظ من ألفاظه، وهذه الطريقة ليست سهلة، إذ تتطلب جهداً جباراً للتوفيق بين متطلبات المعنى والقافية، ولذلك فهي لا تستعمل إلا للكتب النفيسة المطلوب حفظها، والرائجة الاستعمال، وخاصة في تدريس الطلاب، وقد قام الشيخ بنظم منظومة في العقيدة والعبادات على مذهب إمام دار الهجرة ـ ﷺ ـ قاصداً بذلك تعليم أولاد المسلمين فأصبحت من الكتب الدراسية ووضعت عليها شروح عديدة وقد

---

(1) الأعلام للزركلي 8/ 147.

(2) الأعلام للزركلي 8/ 147، معجم المؤلفين لكحالة 13/ 216.

(3) البيتان من الوافر.

(4) البيتان من مجزوء الكامل، ينظر دائرة معارف القرن العشرين لمحمد وجدي 7/ 753، طبقات المفسرين للداوودي 2/ 371، وفيات الأعيان لابن خلكان 6/ 172، 173.

احتوت المنظومة على عدة أبواب هي[1]:

- الباب الأول: احتوى على قواعد الإسلام الخمس.
- الباب الثاني: باب التوحيد.
- الباب الثالث: باب الصلاة.
- الباب الرابع: باب فرائض الوضوء.
- الباب الخامس: باب سنن الوضوء.
- الباب السادس: باب ما ينقض الوضوء.
- الباب السابع: باب الحيض.
- الباب الثامن: باب النفاس.
- الباب التاسع: باب موجبات الغسل.
- الباب العاشر: باب فرائض الغسل.
- الباب الحادي عشر: باب سنن الغسل.
- الباب الثاني عشر: باب هيئة الغسل.
- الباب الثالث عشر: باب موجبات التيمم.
- الباب الرابع عشر: باب سنن التيمم.
- الباب الخامس عشر: باب فيما يبطل التيمم.
- الباب السادس عشر: باب فرائض الصلاة.
- الباب السابع عشر: باب باب سنن الصلاة.
- الباب الثامن عشر: باب سجود السهو.
- الباب التاسع عشر: باب فيما يبطل الصلاة.
- الباب العشرون: باب فرائض الصوم.
- الباب الواحد والعشرون: باب فرائض الصوم.
- الباب الواحد والعشرون: باب سنن الصوم.

(1) المنظومة القرطبية: 2 وما بعدها.

– الباب الثاني والعشرون: باب فيما يبطل الصوم.
– الباب الثالث والعشرون: باب زكاة الفطر.
– الباب الرابع والعشرون: باب الزكاة.
– الباب الخامس والعشرون: باب آداب الزكاة.
– الباب السادس والعشرون: باب فرائض الحج.
– الباب السابع والعشرون: باب سنن الحج.
– الباب الثامن والعشرون: باب في الدعاء.

ـ نسبة المنظومة لصاحبها:

إن تحقيق التراث يتطلب توثيق النص بما يؤكد نسبته إلى مؤلفه، وهذا الأمر ميسور بالنسبة للآثار التي نالت شهرة لدى الطلاب والقراء عبر العصور، ومن هذا القبيل منظومة الشيخ يحيى القرطبي، التي لقيت عناية من العلماء، أضيف إلى هذا كله أن الشيخ في أول بيت منها ينسبها لنفسه بقوله: «يقول يحيى القرطبي الدار» وبالتالي فليس هناك أدنى شك في صحة نسبتها إلى صاحبها[1].

شروح القرطبيّة:

تقدم فيما مضى ذكره مدى الاهتمام الذي حظيت به المنظومة القرطبية من قبل الفقهاء والباحثين، وكيف أنها كانت محل أنظار العلماء، ومما يدل على هذا الاهتمام كثرة شروحهم وتعليقاتهم عليها، ومن هذه الشروح على سبيل المثال لا الحصر:

1 ـ شرح الشيخ يوسف بن علي الجعراني المسلاتي[2].

2 ـ شرح الشيخ أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي ت: 899 هـ[3]، وهو الشرح الذي يقوم الباحث بتحقيقه.

---

(1) ينظر فهرس مخطوطات مكتبة قاريونس 2/ 26، وأحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم: 116.

(2) أحد أعلام القرن الثامن الهجري، كان إماماً في علوم القرآن واللغة، دفن بمسلاته قرب القصبات. ترجمته في دليل المؤلفين العرب الليبيين: 506، المنهل العذب للأنصاري: 190.

(3) ستأتي ترجمته قريباً.

3 ـ شرح أبي الحسن علي بن محمد البسطي القرشي شهر بالقلصادي الأندلسي ت: 891 هـ[1].

4 ـ شرح الشيخ نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن يخلف المنوفي الشاذلي ت: 939 هـ[2].

5 ـ شرح أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي ت: 942هـ[3].

6 ـ شرح الشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي ت: 991هـ[4].

ـ وفاته:

اتفقت المصادر كلها على انه توفي في يوم عيد الفطر المبارك من سنة سبع وستين وخمسمائة للهجرة، بعد رحلة طويلة كانت مليئة بالنشاط والبذل والعطاء في خدمة القرآن الكريم وعلومه والفقه واللغة[5] وغيرها.

* * *

---

(1) شجرة النور الزكية لمخلوف: 261.

(2) شجرة النور الزكية لمخلوف: 261، ويوجد من هذا الشرح نسخة بمكتبة نيامي للمخطوطات بالنيجر تحت رقم: 2337.

(3) نيل الابتهاج لأحمد بابا: 588، مقدمة تنوير المقالة للتتائي 1/ 18.

(4) شجرة النور الزكية لمخلوف: 286.

(5) معجم الأدباء لياقوت 20/ 15، معجم المؤلفين لكحالة 13/ 216، نفح الطيب للمقري 2/ 332، وفيات الأعيان لابن خلكان 6/ 173.

الفصل الأول

عصر الشيخ زروق

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الحياة السياسية

المبحث الثاني : الحياة الفكرية

المبحث الثالث : الحياة الدينية

المبحث الرابع : الحياة الإجتماعية



عصر الشيخ أحمد زروق

إن من أهم الأسس التي ينبغي على الباحث مراعاتها عند دراسته لشخصية عالم ما معرفة العوامل والمؤثرات التي كان لها أثر بارز في حياته الشخصية، وهذا كله يتأتى بدراسة العصر الذي نشأ فيه.

لذا كان من الضروري دراسة تلك العوامل التي كانت سائدة في عصر الشيخ أحمد زروق، القرن الخامس عشر الميلادي، التاسع الهجري ـ وبخاصة الحالة السياسية والفكرية والاجتماعية، حتى نكون على بينة جلية من أمره، فقد شهد هذا القرن أكبر تفكك وتفتت للعالم الإسلامي شرقاً وغرباً، ففيه تمكن الأوربيون من الوصول إلى الشرق والهيمنة على الوطن العربي والإسلامي عامة.

ومن قبل هذا كانت أجزاء الوطن العربي في المغرب وبلاد الأندلس قد تفرقت إلى دويلات مفرقة بعد أن كانت مركزاً من مراكز الحضارة العالمية في عهد دولة الموحدين وما قبلها، مما جعلها طعماً سائغاً للبرتغال والأسبان أواخر هذا القرن.

لذا سيحاول الباحث الحديث بصفة إجمالية وبإيجاز عن الحالة السياسية والفكرية والدينية خلال هذا القرن مذيلا الحديث بالكلام عن الحالة الاجتماعية.

المبحث الأول: الحياة السياسية

كانت بلاد المغرب العربي قد اتحدت مع بعضها منذ الفتح الإسلامي لها إلى القرن السابع الهجري وحتى نهاية دولة الموحدين، فقد نمت البلاد في عهدهم وشهدت تقدماً في جميع النواحي والمجالات الحياتية، المادية منها والروحية، حتى أضحت مصدراً لحضارة العالم أجمع، بما في ذلك إقليم الأندلس الإسلامي.

كما أن عصر الموحدين امتاز بتوحيد أقطار المغرب العربي، وإعلاء راية الإسلام والدفاع عن مبادئه وتراثه بالأندلس، وبنشر العلوم وحركة البناء والعمران[1].

(1) التاريخ الإسلامي خلال أربعة عشر قرناً للشريقي: 163.

لكن الحكم في السنوات الأخيرة من عهد دولة الموحدين أصيب بالضعف والانهيار وذلك بسبب النزاعات والخصومات التي حلّت به مما أدى إلى سقوط الدولة وانهيارها وكان ذلك في سنة 982 هـ ـ 1574م[1].

أما في أفريقية فقد أقام بنو حفص دولتهم على هذا الإقليم وعرفت بالدولة الحفصية نسبة إلى مؤسسها أبي زكرياء الحفصي، وقد دام سلطانهم من سنة 634هـ إلى 981هـ[2].

أما إقليم الجزائر، فقد استقل به بنو زيان وأقاموا عليه دولتهم واتخذوا من تلمسان عاصمة لها، وقد دام حكمهم من سنة 637 حتى سنة 962 هـ[3].

كما استقل بنو مرين بالمغرب الأقصى، واستولوا على مدينة مراكش سنة 668 هـ وكونوا دولة لهم دام حكمها من سنة 591 هـ حتى 875 هـ[4]. وكان أول مؤسسيها أبا محمد عبد الحق بن أبي خالد المريني، الذي انتخب بعد وفاة أبيه من قبل قبيلته سنة 591 هـ، أما آخر أمرائها فهو أبو عنان فارس بن أبي الحسن[5].

ثم أتى من بعدهم بنو وطاس، عرفت دولتهم بالدولة الوطاسية، وأول سلاطينهم محمد الشيخ الذي استلم فاس من المرينيين[6].

وفي هذا العصر امتلأ تاريخ المغرب الأقصى بالمنازعات والحملات العسكرية بين هذا الإقليم وذاك، فأنفقت الأموال، وسقط القتلى من أجل هذا الأمير أو تلك الأسرة[7].

وأما في بلاد الأندلس فبضعف دولة الموحدين سقط العديد من المدن والحصون بما فيها قرطبة، وأقيمت فيها دول صغيرة في بلنسية ومرسية، واستقل المسلمون بالمناطق التي احتوتها غرناطة في الطرف الجنوبي من الجزيرة، وقام على حكمها بنو الأحمر الذين امتد زمن سلطانهم من سنة 629 هـ إلى 897 هـ[8].

---

(1) تاريخ الدولة الإسلامية ومعجم الأسرة الحاكمة لأحمد السعيد 1/ 56.

(2) الدولة الحفصية لأحمد بن عامر: 17، المغرب الكبير لجلال يحيى 1/ 4، 3.

(3) تاريخ الدولة الإسلامية ومعجم الأسرة الحاكمة لأحمد السعيد 1/ 60.

(4) المصدر نفسه 1/ 89.

(5) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/ 8، النبوغ المغربي لعبد الله كنون 1/ 187.

(6) الاستقصا للناصري 5/ 30، المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/ 168، 169.

(7) المغرب الكبير لجلال يحيى 1/ 6.

(8) المغرب الكبير لجلال يحيى 1/ 6.

وعلى الرغم من هذا كله ظل المسلمون في غرناطة يكابدون ويكافحون ويناضلون زمناً إلى أن استولى الأسبان على جبل طارق عام 867 هـ ، وعلى غرناطة سنة 897 هـ، وبذلك تم انتزاع حكم الأندلس من أيدي المسلمين بعد أن استمر حكمهم فيها ثمانية قرون تقريباً[1].

كل هذا كان بسبب ما آلت إليه غرناطة وبلاد الأندلس من الوهن والضعف والانقسام وانشغال الحكام بالنزاعات الداخلية وعدم تقدير المسؤولية للخطر الذي يداهمهم في تلك البلاد[2]، وبسبب هذا كله تعرضت مدن المغرب العربي إلى هجمات متكررة من قبل الأعداء.

ففي عهد الدولة المرينية وفي بداية القرن التاسع هاجم الأسبان مدينة تطوان وعاثوا فيها فساداً ، وذلك سنة 803 هـ[3].

أما البرتغاليون، فقد انتعش ملكهم بعد الذبول ، وظهر بعد الخمول، وانتشر في الأقطار حتى وصل إلى أطراف السودان، بل وأطراف الصين على ما قيل، كما وجهوا جيوشهم نحو سواحل المغرب الأقصى فاستولوا في سنة 818 هـ على مدينة سبته واستمرت في ملكهم مدة تزيد على مائتين وخمسين سنة[4]، ثم أرادوا بعد ذلك الاستيلاء على ثغر من ثغور المغرب يضيفونه إلى سبته، فزحفوا نحو طنجة سنة 841 هـ وحاصروها وضيقوا على أهلها، فعاجلهم سلطان فاس وسلطان مراكش فأرهقوهم عن غزوها، وأوقعوا بهم وقبضوا على كبيرهم فرناندو وجماعة من أصحابه وعادوا بهم إلى فاس فجنحوا بسبب هذا إلى السلم، وسالمهم المسلمون على أن يعيدوا لهم سبته مقابل إطلاق سراح كبيرهم، فرضي البرتغاليون بذلك وانعقد الصلح، إلا أن القدر لم يشأ إلا أن يموت كبيرهم في سجن فاس، وبالتالي استمرت سبته بيد العدو[5].

---

(1) تاريخ الدولة الإسلامية ومعجم الأسرة الحاكمة لأحمد السعيد 1/ 35.

(2) التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة: 562، الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي 1/ 265.

(3) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/ 60.

(4) الاستقصا للناصري 4/ 93، 92، والمغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/ 59.

(5) المغرب الكبير لجلال يحيى 1/ 11، 13 بتصرف.

هذا ومن الجدير بالذكر أن بعض سلاطين الدولة المرينية قد أساءوا التدبير وعاملوا الرعية بالبطش والعنف، فكانت التصرفات موكولة للوزراء وهم متفرغون لقضاء شهواتهم ولذاتهم، وليتهم وقفوا عند هذا، بل قاموا بعزل القضاة والولاة ذوي الدين والعدالة وأحلوا مكانهم ممن هم أقل منهم شأواً والتزاماً، بل عينوا في بعض الأحيان اليهود في الوزارة، فتحكموا في رقاب الناس، وصادروا أموالهم وأرغموهم على تسديد الضرائب، وخوَّلوا اليهود امتيازات طالما حرموا منها رعيتهم وبذلك عرَّضوا الأمة الإسلامية للذل والمهانة، لولا صحوة المسلمين وثورتهم[1].

أما في عهد الدولة الوطاسية، فقد اضطربت البلاد المغربية أكثر مما كانت عليه فانقسمت على نفسها، واستقلت بعض القبائل ببعض المدن مثل شفشاون وتطوان وحاولوا مقاومة المعتدين البرتغال في سبته منفردين وظلت قبائل هنتاتة مستقلة ذاتياً بمراكش كما هو الحال في العهد المريني، كما كون بنو مرين المعزولون دويلة لهم بدبدو[2].

وفي مدينة فاس وبعد استكمال بنائها بقرون، وفي تلك الفترة التي كان يعيشها المؤلف ـ ﷺ ـ وبعد وفاة الوزير علي بن يوسف ، قدم للوزارة أبو زكرياء يحيى بن يحيى الوطاسي، فكانت ولايته مبدأ للشر ومنشأ للفتنة ، فلما رأى السلطان عبد الحق فعل الوزير واستحواذه على أمور الدولة، وتبين له أن الوطاسيين قد التحقوا به وشاركوه في بسط العز، سطا بهم سطوة استأصلت جمهورهم إلا من حماه الأجل منهم، فقبض على الوزير يحيى وعلى أخويه وأتى الذبح على جميعهم[3].

وبعد أن أوقع السلطان عبد الحق ببني وطاس لم تسمح نفسه إعطاء المناصب الوزارية لأحد من رعيته، فولى عليهم اليهوديين « هارون وشاويل» وذلك عام 869هـ تأديباً وتشفياً منهم، فشرع اليهوديان في أخذ أهل فاس بالضرب والمصادرة على الأموال، وتحكموا في الأشراف والفقهاء ومن دونهم[4].

---

(1) الاستقصا للناصري 4/ 98، المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/ 63.

(2) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/ 170.

(3) الاستقصا للناصري 4/ 67.

(4) الاستقصا للناصري 4/ 67.

ثم إن أحد اليهوديين عمد إلى أمرأة شريفة فقبض عليها وانهال عليها ضرباً وسمع الناس بذلك فأعظموا الأمر، وتمشت رجالات فاس بعضهم إلى بعض واجتمعوا عند خطيب القرويين الفقيه أبي فارس عبد العزيز بن موسى الورياكلي، وشكوا إليه حالهم فأغراهم بالفتك باليهود والخروج على طاعة عبد الحق وبيعه الشريف أبي عبد الله الحفيد فأجابوه لذلك وبايعوه، ثم تقدم بهم الورياكلي إلى فاس الجديد فصعدوا إلى حارة اليهود فقتلوهم واستلبوهم واقتسموا أموالهم، وفي هذه الفترة كان السلطان عبد الحق قد خرج بجيشه إلى جهة القبائل الهبطية، وبعد سماعه الخبر توجه نحو فاس فإذا بالرماح تنهال عليه من كل جانب، فأسلم نفسه وأخذ إلى فاس، وقيل له: تقدم فليس لك اليوم اختيار في نفسك، ففيئت أمواله، وحلت به الإهانة، وانتزع منه خاتم الملك، وضرب عنقه صبيحة يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان 869 هـ[1].

ونقل الثقات أن الشيخ أبا العباس أحمد زروق ـ ﷺ ـ كان قد ترك الصلاة خلف الفقيه أبي فارس هذا، وذلك لما صدر عنه في حق السلطان، وفي هذه السنة هاجم البرتغاليون مدينة طنجة بعد أن ردوا على أعقابهم في الماضي، زاحفين إليها من سبته في ألوف من العساكر، فاستولوا عليها واستمرت تحت أيديهم أكثر من مائتين وخمسين سنة[2].

يقول صاحب كتاب أحمد زروق والزروقية: «وقد أثرت هذه الحوادث بالضرورة في بعض مظاهر الحياة في المغرب بصفة عامة وفي فاس على وجه التخصيص، تلك العاصمة الشهيرة للأدارسة والموحدين والمرابطين والمرينيين»[3].

هذا مجمل ما طرأ من الأحداث السياسية في البلاد الإسلامية في شقها المغربي، وفي المغرب الأقصى بصفة خاصة خلال القرن التاسع الهجري.

---

(1) المصدر نفسه 4/ 99، 100.

(2) المصدر نفسه 4/ 98.

(3) أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم: 11.

- أما بالنسبة للجَّانب الشّرقي في البلاد الإسلامية:

فهو لا يقل عن مغربه في الانقسام والتفرقة والحروب الداخلية بالإضافة إلى النزاعات الطائفية، فقد دخل القرن التاسع ودولة المماليك الجراكسية مزدهرة في كل من مصر والشام من سنة 784 - 923 هـ، وقد أثقلوا كاهل الشعب بالضرائب الباهظة مما سبب في ضعف دولتهم وانهيارها[1].

وفي أواسط عصر الدولة المرينية تأسست الدولة العثمانية بالأناضول، وظهر من بينهم حكام عاصروا دولة بني مرين، وتصدوا للخطر الصليبي والمغولي ومن بينهم محمد الفاتح الذي فتح القسطنطينية عام 857 هـ، 1435م، وبعد هذا الفتح، وفي عهد الدولة الوطاسية بسط العثمانيون نفوذهم على العديد من دول العالم[2].

ثم بعد ذلك وفي القرن العاشر الهجري هيمن الأتراك العثمانيون على كافة البلاد الإسلامية، وفي الوقت الذي كان الأتراك يحاولون فيه ضم المزيد من الدول ظهرت على الوجود دولتان مغامرتان هما البرتغال وأسبانيا اللتان وصلت سفنهما إلى الهند ورأس الرجاء الصالح، كما تمكن الأسبان من وضع أقدامهم على أرض العالم الجديد «أميركا» ولأول مرة بفضل كولومبس الإيطالي الذي اكتشفها سنة 898 هـ 1492م أي بعد سقوط غرناطة بعام[3].

وبالتالي انقلبت الموازين في هذه الفترة، فترة فجر التاريخ، وانتقلت الثروة من أيدي المغاربة خاصة إلى أيدي الأوروبيين.

ففي ضوء هذه التغيرات والحوادث عاش الشيخ أحمد زروق، وفي هذا العصر الممتلىء بالنكبات تعايش المسلمون بعد أن كانوا دولة واحدة يحملون راية الإسلام عالية خفاقة.

---

(1) التاريخ الإسلامي خلال أربعة عشر قرناً للشريقي: 206، 207، تاريخ الدولة الإسلامية ومعجم الأسرة الحاكمة لأحمد السعيد 163/1.

(2) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/ 181.

(3) الاستقصا للناصري 108/4، المغرب الكبير لجلال يحيى 11/1.

المبحث الثاني : الحياة الفكرية

سيطرت الحضارة الإسلامية منذ القرون الأولى على المعارف الشرقية والغربية وبلغت قمة مجدها في القرن الرابع الهجري الذي عرف بالقرن الذهبي لعلماء المسلمين الذين يدين لهم العالم بالكثير لحفظهم التراث القديم، ولما ابتدعوه من فتوحات علمية جليلة، وقد كان الدافع وراء هذه الحركة العلمية هو الدين الإسلامي الحنيف، إذ أن متطلبات العبادة كانت تقتضي الخوض في ميادين العلوم لتحديد مواقيت الصلاة وبداية الشهور لضبط أيام الحج والصيام، فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة من حث صريح على العلم ضمن الآيات والأحاديث التي تعد بالمئات، قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[1]، وقال ـ ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[2].

إلا أنه منذ بداية القرن الثامن الهجري أخذ يدب لهذه الحركة العلمية شيء من الركود والفتور بالقياس لما قبل هذه الفترة، لا سيما في الجانب الشرقي من الدولة الإسلامية، وذلك لما أصاب المشرق من محن شديدة[3].

أما الشق المغربي من البلاد الإسلامية فكان أفضل حالاً مما كان عليه المشرق في هذا القرن، فالحركة العلمية استأنفت سيرها خاصة في عهد الدولة المرينية 591 ـ 869 هـ[4] والتي ما فتئت ترعاها وتشجعها بمد يد العون لرجالاتها وتنشيطهم كي ينصرفوا لخدمتها.

ففي هذا العصر ظهرت أمور بارزة في تاريخ الحياة الثقافية بالمغرب وبفاس على وجه الخصوص ، تعطي دلالات واضحة عن الجو الذي كانت تعيش فيه جامعة القرويين بما تضمنته من عشرات المدارس ومئات الأساتذة وآلاف الطلاب، وقد عرفت فاس في عهد السلطان أبي العنان مجالي العلم كل يوم بعد صلاة الصبح

(1) المجادلة، الآية: 11.

(2) أخرجه ابن ماجه في المقدمه، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (رقم: 224).

(3) المغرب الكبير لجلال يحيى 1/ 6.

(4) الدولة الحفصية لأحمد بن عامر: 17.

ويحضر لذلك أعلام الفقهاء ونجباء الطلبة فيقرأ بين يديه تفسير القرآن العظيم وأحاديث المصطفى ـ ﷺ ، وفروع مذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه[1].

وكان أبو العنان هذا يعد من السلاطين العلماء، فقد كان حافظاً للقرآن، فقيهاً مناظراً للعلماء، عارفاً بالمنطق وأصول الدين[2]، فلهذا كان اهتمامه بالعلم كبيراً فأسست المكتبات واستجلبت الكتب خاصة من بلاد الأندلس، وأصبحت مدينة فاس يقصدها العلماء من كافة بقاع المعمورة، حيث كانوا يلقون فيها الحماية والرعاية فكان الطلبة والأساتذة ينعمون حقاً بما يغدق عليهم من أموال الأوقاف لا سيما إذا ما ارتفع كراء الدور والأرضين[3].

كما أن العلم في هذه الفترة لم يكن مقصوراً على الرجال وحدهم فحسب، بل كان للنسوة نصيب فيه أيضاً، ولعل السيدة أم هانىء العبدوسية أخت الإمام عبد الله العبدوسي ت سنة 860 هـ[4] أفضل مثال للنسوة اللاتي برزن في العلوم الشرعية.

قال عنها الشيخ زروق ـ رضي الله عنه ـ: «كانت فقيهة صالحة ذات علم وصلاح، طعنت في السن إلى قرب المائة»[5].

ومثلها أختها فاطمة، وكذلك السيدة الجليلة «أم البنين» ، الفقيهة الصالحة جدة المؤلف، والسيدة رحمة بنت الجنان والدة الشيخ ابن غازي[6].

أما عن المساجد فقد بلغت في فاس السبعمائة مسجد ، كما أن الجامع الأزهر كان له دور مهم في الشرق الإسلامي فكذلك جامع القرويين، فإنه كان لقرون طويلة مركزاً ومنارة للعلم والمعرفة في الشمال الإفريقي، يقصده الطلبة من كل حدب وصوب، وقد درس بهذه المنارة معظم علماء المغرب ، ومن بينهم الشيخ زروق ـ رضي الله عنه.

---

(1) جامع القرويين للهادي التازي 2/ 368.

(2) النبوغ المغربي لكنون 1/ 194.

(3) جامع القرويين للهادي التازي 2/ 356.

(4) الفكر السامي للحجوي 2/ 259، نيل الابتهاج لأحمد بابا: 617.

(5) الكناش لزروق: 19.

(6) جامع القرويين للهادي التازي 2/ 443، النبوغ المغربي لكنون 1/ 212.

وبجانب جامع القرويين كانت هناك مدارس داخلية يقيم فيها الطلاب الذين يردون عليها من مختلف الآفاق ، وتعد هذه المدارس من أتقن البناءات وأحكمها خاصة المدرسة العنانية التي أسسها السلطان أبو العنان المريني، فإنها كانت تضاهي جامع القرويين وهكذا فقد أسبغت هاتان المنارتان على مدينة فاس شهرتها العلمية[1] .

يقول ابن الوزان: « هذه المدينة التي نشأت فيها وتعلمت تعتبر خلاصة ما بأفريقيا كلها بما تضمنه من عيون العلماء الذين بلغوا الغاية في المعرفة »[2] .

ويقول الغماري في رسالته: « دخلت هذه المدينة المباركة فاس، فالتزمت علماءها ، وبقيت في المدرسة متجرداً نحواً من سبعة أعوام، وفي حال التجريد في المدرسة زمن الشتاء كان أكلنا من وقت العشاء إلى وقت العشاء لا يمكننا الأكل نهاراً لكثرة المجالس في أنواع العلوم »[3] .

أما عن التأليف في هذا العصر ، فقد اتجه الفقهاء فيه نحو التأليف المبسط في الفروع، ولم يعد ثمة ميل للاجتهاد إلا في إطار محدود، وكانت معظم هذه المؤلفات تدور حول متن الشيخ خليل والمدونة شرحاً وتعليقاً، وقد اكتسب المؤلفون بهذا مكانة عظيمة بسبب الإقبال الذي حصل على العلوم الدينية بوجه عام[4] .

أما بالنسبة للعهد الوطاسي 876 ـ961هـ، فقد تقهقرت الحركة العلمية فيه بشكل واضح، إذ لم ينجب المغرب الأقصى في هذا العهد عدداً كبيراً من العلماء الفطاحل كما حدث في العصر المريني، كما أن الطلاب لم يعد لهم سوى المأوى، أما التعليم فقد ظل في الكتاتيب والمدارس شبيهاً من حيث المنهج بما كان عليه في الماضي، حيث تكاثر حفظ القرآن عن طريق الكتابة في الألواح الخشبية لتحفظ ثم تمحى لتكتب الآيات الموالية لها وهكذا.

---

(1) أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم: 13، جامع القرويين للتازي 2/ 356.

(2) جامع القرويين للتازي 2/ 415.

(3) المرجع نفسه 2/ 412.

(4) المرجع نفسه 2/ 368، النبوغ المغربي لكنون 1/ 199 .

وبهذه الطريقة حفظ الطلبة رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني وألفية ابن مالك ويسرد الطلاب الحصة الدراسية على العادة التقليدية بمحضر المعلم في الكتاب المقرر ويقوم بالشرح ، وهكذا يناقش الطلبة بعضهم بعضاً بحضور المعلم، وفي غالب الأحيان يقرؤون الشروح في بيوتهم.

أما المواد العلمية الأخرى فقد شاعت دراستها بتونس إلى جانب حفظ القرآن. وفي المغرب الأقصى فبعد أن يدرس الطالب ويحفظ الرسالة يتفرغ لدراسة علم الفقه الذي كانوا يولونه كامل عنايتهم[1].

أما الحركة اللغوية والأدبية فمعظم رجالها من الفقهاء من حيث تخصصهم الرئيس، ولم تجد سبيلاً إلى التجدد والابتكار.

والحق يقال أنه إن كانت هناك دولة استطاعت أن تحتفظ بتراثها كما يجب ، فهي دولة المغرب، وبالأخص بلاد المغرب الأقصى ، لا لما تتميز به من تقدير زائد وحب عميق لذلك التراث، ولكن لأن المغرب الأقصى ظل الجهة الوحيدة التي استطاعت أن تحمي كيانها من أي تأثير خارجي كيفما كان شكله ونوعه[2].



---

(1) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/ 223.

(2) جامع القرويين للتازي 2/ 368.

المبحث الثالث: الحياة الدينية

اكتست الحياة الدينية في هذا القرن بالصبغة الصوفية في البلاد المغربية، وكان الباعث على انتشارها ظهور خطر العدوان الصليبي على تلك الأقطار وضعف دويلاتها، فنال المتصوفة احترام وتقدير الأفراد لأنهم كانوا أول الأمر قد طلقوا الدنيا ومناصبها وزهدوا فيها.

وقد كانوا في عصر الدولة المرينية قسمين:

- قسماً زاهداً منقطعاً لعبادة المولى - ﷻ - ولم يؤسس طريقة معينة، ومن أشهر هؤلاء ابن عاشر[1].
- قسماً أسس حركة معينة وكون طريقة، ومن هؤلاء الإمام الجزولي[2]، توفي بمراكش سنة 870 هـ.

والقسم الأخير هو الذي قام بحركة الجهاد في عهد المرينيين، ثم ازداد نشاطهم في الميدان السياسي والحربي في العهد الوطاسي[3].

كما أن المغرب لم يكن يعرف الزوايا، ولم يكن لها أي دور في العهد المريني وكانت في البداية تبني لاستقبال الغرباء والوافدين، ولكن مع مرور الأيام أصبح لها مكانة عند المتصوفين الذين انقطعوا للعبادة فيها، ومن ثم صارت داراً للمريدين والأتباع، فلم تعد تبنى إلا لهذا الغرض.

أما في العهد الوطاسي فقد انتشرت الطرق والزوايا الصوفية بشكل لم يسبق له مثيل، حيث انتشرت الطريقة الشاذلية في المغرب، وكان الأمر كذلك بتونس والأقاليم التابعة لها، وقد قاموا في هذا العصر بتنظيم حملات الجهاد يقاتلون فيها بأنفسهم ضد الخطر الأجنبي.

---

(1) أبو العباس أحمد بن عاشر الأندلسي الأصل السلاوي المولد، أحد العلماء الأولياء، أخذ عن أعلام وعنه أخذ ابن عباد وأبو العباس القباب. ترجمته في شجرة النور لمخلوف: 233، ونيل الابتهاج لأحمد بابا: 96.

(2) ستأتي ترجمته قريباً.

(3) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات: 2/ 85.

ومن أولئك الذين قادوا هذه الحركة الحسن بن محمد ، أحد أحفاد عبد السلام ابن مشيش[1]، إلا أنه نسبت إلى بعضهم تصرفات لا يكاد العقل يقبلها ، وقد بلغت ثقة العامة بهم مبلغاً ، إلى حد أن السلاطين خشوا جانبهم فاضطروا إلى تعظيمهم واحترامهم[2] .

وقد لاحظ الحسن الوزان أن صوفية هذا العصر قد هجروا الطرق القديمة التي انبنى عليها التصوف فانغمسوا في الملذات والشهوات، وتهافتوا على الموائد والولائم وقد يمزق أحدهم ثيابه طرباً للقصائد التي تنشد، مدعين أنهم انجذبوا بالحب الإلهي[3] .

وبهذا فقدت الصوفية معاني المجاهدة والصبر والعمل، غير أن السماح بمثل هذا النقد والهجوم على سلوك دعاة الصوفية لا يبرر مهاجمة أصول التصوف نفسها، وهي شيء مختلف تماماً.

وكان من أبرز من تصدى لهذا الجهل والضلال الذي يرتكب باسم الصوفية في هذه المرحلة المؤلف ـ ﷺ ـ فقد ندد بلبس المرقعات من الثياب، وانتقد تصرف الطائفة التي تستخدم الرقص والغناء وسيلة لادعائها الحب، وقال فيهم: « وصوفية صوف بأغراض الدنيا موسومون، عظمت الدنيا في قلوبهم فلا يرون فوقها مطلباً ، وصغر الحق في أعينهم فأعجلوا عنه هرباً، حافظوا على السجّادات والمرقّعات والمشهّرات والعكاكيز، والسبحات المزينات »[4].

ويمضي قائلاً: « ولقد تتبعت الطرق الموجودة بأيدي الناس في هذه الأزمنة فلم أجد لأهلها فتحاً ولا نوراً ولا حقيقة ولا علماً ولا ذوقاً ولا فهماً، بل ولا لذة نفسانية غير لذة الرياسة والامتياز »[5].

---

(1) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/187.

(2) المرجع نفسه 2/187 .

(3) أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم: 277.

(4) عدة المريد الصادق لزروق: 218.

(5) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/189 .

فهذه أمثلة تبين لنا مدة انتشار الحركة الصوفية في البلدان الإسلامية في ذلك الوقت كما توضح لنا ما وصلت إليه من الانحلال والانحطاط تبعاً للركود العلمي في العالم الإسلامي في هذه الفترة.

هذا وعلى الرغم من الوهن والضعف في الحياة العلمية وهذا النوع من المتصوفة الذين اتخذوا من السحر والشعوذة سبيلاً للتكسب، فقد أنجب هذا القرن علماءً أفذاذاً ومتصوفة حقيقيين، اذكر منهم على سبيل المثال:

- أبو العباس أحمد بن حسين القسنطيني يعرف باسم الخطيب وابن قنفذ، علاّمة في العديد من العلوم، رحالة، أخذ عن مشاهير عصره، له تآليف منها «شرح الرسالة» و«شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي» وغيرهما، ت. سنة 810 هـ[1].
- أبو علي بن محمد الرجراجي الفاسي الوليّ، شهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم، أخذ عن جماعة منهم أبو عمران العبدوسي، وعنه أخذ ابن الخطيب القسنطيني ت سنة 810 هـ[2].
- أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي شيخ الجماعة بفاس، كان إماماً بجامع القرويين بفاس، وليَّ القضاء بها والخطابة، توفي سنة 823 هـ، 1420م[3].

- أبو عبد الله محمد بن سليمان الجزولي، ت بمراكش سنة 870 هـ، تلقى العلم بفاس والمشرق، وأخذ طريقة الشاذلي بمصر، ألف كتابه «دلائل الخيرات» وأنشأ بالمغرب عدداً من الزوايا، وقاد حركة الجهاد ضد الاستعمار في شمال المغرب[4].



---

(1) نيل الابتهاج لأحمد بابا: 109.

(2) شجرة النور لمخلوف: 250، المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/ 86.

(3) الأعلام الزركلي 5/ 105، الضوء اللامع للسخاوي 6/ 155.

(4) الاستقصا للناصري 4/ 122، شجرة النور لمخلوف: 264، نيل الابتهاج لأحمد بابا: 545.

المبحث الرابع: الحياة الاجتماعية

إن أهم مقومات الأمم، الدين والجنس والوطن واللغة، فكلما قويت هذه العوامل قويت الأمة وتوحدت صفوفها وتكافل أعضاؤها، وكلما ضعفت وتفرقت ضعفت الأمة وانفصمت عراها وتفككت أوصالها، وقد استطاعت أمتنا الإسلامية أن تقوم على أساس من القوة والوحدة والتكافل بسبب الدين الإسلامي الحنيف الذي جعل كل العوامل الأخرى تختفي وتزول، وذلك لما تضمنه من صلاح وخير وعدل جعل الناس يرغبونه، وتلك من أكبر معجزات الدين الإسلامي الخالدة.

فكان المجتمع الإسلامي في بدايته قوياً متماسكاً رغم اختلاف أفراده في الجنس واللغة والعادات، إذ قوة الوازع الديني جعلت الناس ينسون ما يفرقهم ويضعون أمام أعينهم قول الحق - تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾[1] وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[2] وقوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [3].

أما في القرن التاسع الهجري، وفي منطقة المغرب الأقصى - مناط هذه الدراسة - فإن الجنسين العربي والبربري قد انصهرت فيهما العنصرية والطائفية ولا نجد في تاريخ تلك الفترة أثراً يستحق الذكر يدل على وجود حركة عنصرية ضد العنصر البربري أو العكس، ومما لا يمكن إنكاره أن البدو قد كونوا مجموعة خاصة بسبب اختلاف اللغة وبعض العادات، غير أن هذه المجموعة سرعان ما بدأت تنحل مع الزمن[4].

وقد انضاف إلى السكان في هذا العهد عدد كبير من مهاجري الأندلس الذين

---

(1) الأنبياء، الآية 91.

(2) الحجرات، الآية: 13.

(3) آل عمران، الآية: 103.

(4) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/ 123.

استقروا بفاس وتطوان والرباط، كما ان المسلمين واليهود قد تساكنوا وتجاوروا في عدة مدن وقرى، فضلاً عن النصارى الذين استوطنوا المغرب تجاراً، وقد قدر عدد اليهود في فاس حينئذٍ بنحو أربعة آلاف يهودي، وكانوا يؤدون جزية باهظة[1].

أما عن القبائل في المغرب فقد احتفظت بوحدة أقوى من تلك التي بقيت لقبائل الجزائر وتونس، وكان عدد من قادة العرب يحاولون السيطرة على هذا الإقليم أو ذاك معتمدين على الناحية القبلية، فنشأت عن هذا روح إقليمية أكثر وضوحاً في هذا الإقليم عنها في الأقاليم الأخرى المجاورة.

وإذا كانت الجزائر قد اعتبرت أرضاً خصبةً للمذهب الإباضي في صدر الإسلام الذي لا يعترف بفضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، فإن المغرب الأقصى قد اعترف بوجود ذوي النسب، خاصة من السلالة الشريفة، فرفعوهم إلى طبقة اجتماعية تمتاز على طبقة العامة، وتمسكوا بالآية الكريمة: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[2] وبالتالي فإن هذا البنيان الاجتماعي قد أثر في تاريخ المغرب الأقصى، وجاءت العوامل الخارجية كي تساعد على زيادة وضوح تبلور هذا البنيان[3].

ولعله من المناسب للمقام إلقاء نظرة على المناخ الاجتماعي الذي كان سائداً في فاس تلك الأيام، فمن مظاهر الحياة الاجتماعية على عهد الشيخ أن الاعتماد الأول في العيش ومصدر الرزق كان على الصناعة ومزاولة الحرف كالخياطة والخرازة والنجارة، لا سيما أبناء الأسر الفقيرة كالشيخ زروق ـ ﷺ ، ولذلك قررت جدته أن ترسله ليتعلم الخرازة إثر مشورة أحد الأقارب[4]، وكانت الجدة قد تعودت أن تعيد على سمع حفيدها لتعلم الخرازة ثلاث مرات في الأسبوع[5].

---

(1) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات 2/ 203.

(2) الزخرف، الآية: 31.

(3) المغرب الكبير لجلال يحيى 1/ 31.

(4) أحمد زروق آراؤه الإصلاحية لعزوزي : 26 .

(5) الكناش لزروق: 10.

وبهذا أصبح مستقلاً في كسب قوته بعد وفاة جدته لما بلغ العاشرة من عمره كصبي خراز حتى بلغ السادسة عشرة من عمره، حينئذ غيَّر مجرى حياته من صبي خراز إلى طالب فقه وعلم، فانتظم في سلك طلبة جامع القرويين والمدرسة العنانية[1].

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية في عصر زروق كثرة القصاصين وحلقات الشعوذة في الأسواق والطرقات، ويدل على ذلك ما يحكيه لنا زروق عن نفسه أنه جلس يوماً إلى أحد القصاصين في سوق المدينة يستمع إليه كما هي عادة الصبيان فرآه عم جدته فغضب عليه ونهره وقال له إنما يجلس هنا من لا خير فيه فامتثل للأمر ولم يعد إلى ذلك[2].

وكذلك من مظاهر الحياة الاجتماعية في عصر الشيخ: المحافظة على التقاليد والأعراف والتمسك بالدين، ويتجلى ذلك في عمل كل من الذكور والإناث على أن يتميز كل من الجنسين بلباسه الخاص به، عملاً لنصوص الدين الحنيف الذي يحرم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، فهذا زروق عندما قام بشيء يخالف هذا الأصل وهذه القاعدة الدينية، وصبغ يديه وقدميه بالحنَّاء، أنكرت عليه السيدة أم هانىء العبدوسية ذلك، وأنَّبته كثيراً لأنه ارتضى لنفسه شيئاً خاصاً بالنساء، فامتثل ولم يصبغ بعد ذلك أبداً[3].

كما أن التربية كانت عند أهل فاس على عهد زروق تعتمد أساساً على حماية الطفل من كل ما من شأنه أن يفسده حتى من المبالغة في الزي والهندام الأنيق، لأن ذلك مدعاة للفساد واتباع العين ولفت النظر، وربما خوفاً من العين، وهذا ما نهجته أم البنين مع حفيدها زروق، فلنستمع إليه وهو يقول في كناشه: «كانت تتركني كثيراً لا أحلق رأسي ولا أغسل ثيابي مدة طويلة ، وتقول لي: الصغير إذا تنظف تبعته العيون فانفسد»[4].

---

(1) ذكريات مشاهير رجال المغرب لكنون: 7.

(2) أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم: 26.

(3) أحمد زروق أراؤه الإصلاحية لعزوزي: 27 ، والكناش لزروق: 16.

(4) الكناش لزروق: 14.

كما امتاز عصر زروق بكثرة الطـرق والمشـايخ وكـثرة الزوايـا ، حتـى إن الواحـد منهم كان يسـتحي ألا تكـون لـه طريقـة ، ولا ينتظـم فـي سـلك المشـايخ سـواء مـن المحققين منهم أو المدعين وأصحاب الخرافات والخزعبلات ، أولئـك الذيـن تصـدى لهم الشيخ فيما بعد للإنكار والتشنيع عليهم فيما يقترفونه من بدع ، وفيما يدّعونه مـن أباطيل ولعل هذا كله حمل الشيخ زروق على تأليف كتابـه : « عـدة المريـد الصـادق » الذي انتقد فيه بشدة سلوك هؤلاء المتصوفة المبتدعين[1] .

وأخيراً قضى الشيخ زروق ـ ﷺ ـ السنوات الأربع الباقية من حياته القصيرة الحافلـة بمدينة مصراته[2] ، وهو ينشر علمه ويلقي محاضراتـه عـلى طلبتـه الذيـن احـاطوا بـه ووفدوا عليه من كافة أرجاء المعمـورة وذلـك بعـد عودتـه مـن الحـج للمـرة الثالثـة ، وإلقائه دروساً بالأزهر الشريف ، وملاقاته شيخه السخاوي بمكة وكتاباته على حكـم ابن عطاء الله .

وفي اليوم الثامن عشر من شهر صفر سنة 899 هـ ـ 1493 م توفـي الشـيخ ـ ﷺ ـ في خلوته وعمره أربعة وخمسون عاماً ، وكان يدعو ربه أن يقبضه إليه قبـل أن يشـهد القرن العاشر ، وقد استجاب الله دعاءه[3] .

---

(1) أحمد زروق آراؤه الإصلاحية لعزوزي : 27 ، 28 .

(2) تعتبر مدينة مصراته من كبريات المدن الليبية ، وتبعـد بمـا يزيـد على مـائتي كيلومـتر تقريبـاً شـرق مدينـة طرابلس ، وقد جاء اسمها من قبيلة بربرية كانت تسكن المنطقة وتدعى « مسراته » ، وليـس ثمـة تـاريخ يذكـر لبناء هذه المدينة ، وإن كانت الاكتشافات الحديثة تشير إلى أن نوعاً من الاستقرار العمراني عرف في موقعـها الحالي منذ أيام الحكم الروماني لشمال أفريقية ، أما ميناؤها قصر أحمد فقد كان محطة للحجيج من شـمال أفريقية ، وقد ازدهرت علاقاتها التجارية مع كل مـن البندقيـة وجنـوا ، وقويـت صلـة مينائـها بموانـيء أوربـا وشمال أفريقية على العموم ، وكان هـذا المركـز يصـدر الصـوف وزيـت الزيتـون والملـح ويسـتورد الحريـر والبضائع المنوعة من أقطار بعيدة داخل أفريقية وغربها .
(ينظر أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم : 54 ، 55 ، 56) .

(3) أحمد زروق آراؤه الإصلاحية لعزوزي : 76 ، والتذكار لابن غلبون : 172 ، نيل الابتهاج لأحمد بابا : 132 .

الفصل الثاني

حياة الشيخ زروق وعلمه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم المؤلف ونسبه

المبحث الثاني: مولده ونشأته

المبحث الثالث: حياته العلمية

المبحث الرابع: أساتذته وتلاميذه

المبحث الخامس: عقيدته ورأيه في التصوف

المبحث الأول : اسم المؤلف ونسبه

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عيسى البُرنُسي[1] نسباً وقبيلة، الفاسي مولداً ونشأةً، المصراتي مستقراً، اشتهر بزروق، وبرنسي نسبة إلى عرب بالمغرب كما جاء عن رفيق المؤلف ابن غازي في نيل الابتهاج في قوله: «وبرنس بنون مضمومة بعد الراء نسبة إلى عرب بالمغرب»[2].

وفي بعض الروايات: البرنوسي[3] بمد النون، لكن الصحيح عدم مدها وهو ما مال إليه صاحب كتاب «أحمد زروق والزروقية»، ودليله قول الشيخ في قصيدته «أرجوزة في عيوب النفس» حيث جاء في مطلعها:

يقول راجي رحمة الغفار ... أحمد بن أحمد الحضار

البرنسي الأصل ثم الفاسي ... المشهور زروق بين الناس[4]

وأما لقبه زروق بفتح الزاي وراء مشددة مضمومة، قال فيه المترجم له في كنّاشه[5]: «وكان جدي أزرق العينين، واكتسبه من أمه، قال: وكانت شريفة، لكنني لم أتحقق من نسبها لموت أبي وشرف المرء إنما هو سلامة دينه ومروءته، ولا شرف أكبر من تقوى الله تعالى[6]، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[7].

أما اسمه فقد قال عنه: «كان الوالد قد سماني محمدا، فلما توفي نقلوني لاسمه أحمد، فجمع الله بين الاسمين الشريفين»[8].

(1) البرانس: قبيلة بربرية تعيش في المنطقة ما بين فاس وتازا. ينظر أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم: 22.

(2) نيل الابتهاج لأحمد بابا: 131.

(3) التذكار لابن غلبون: 170.

(4) قلت: وعلى كل حال فالروايتان بالواو وعدمه منصوص عليهما في كتب التراجم. ينظر أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم: 21، والتذكار لابن غلبون: 171.

(5) الكناش لزروق: 13.

(6) توشيح الديباج للقرافي: 61.

(7) الحجرات، الآية: 13.

(8) تنظر ترجمته في الأعلام للزركلي 91/1، توشيح الديباج للقرافي: 60، 61، درة الحجال لابن القاضي 91/1، شذرات الذهب للحنبلي 363/7، شجرة النور الزكية لمخلوف: 267، فهرس الفهارس للكتاني 455/1.

المبحث الثاني: مولده ونشأته

أولاً: مولده

ولد زروق - ﷺ - يوم الخميس 22 - محرم - عام 846 من الهجرة 7/ يونيه 1422م[1]، وتوفيت والدته ثالث أيام ولادته، ولحقها أبوه قبل السابع وكان جده قد توفي قبل ولادته بستة أيام[2]، أما مكان ولادته فإن الأستاذ عبد الله كنون يرى أن زروقا ولد في قرية تسمى « تليوان »، ويقول بأن أحد أصدقائه أخبره بأن « الحضار » اسم واد يجري بالقرب من قرية تليوان، وهي مكان مولد الشيخ ومدفن والده، وأن على قبر والده بناية أنيقة تشتمل على مسجد جامع ومكان لسكنى الإمام وتعرف بزاوية سيدي أحمد زروق[3].

والثابت من سيرته التي كتبها بنفسه أنه ووالده بل وجده ولدوا جميعاً وشبّبوا في فاس[4]، ونحن نجد أن كل ما يرويه زروق عن طفولته وصباه حدث في تلك المدينة وليس في غيرها من البلدان[5].

ثانياً: نشأته:

عاش المؤلف يتيماً في كنف جدته أم أبيه، فكفلته وربته تربية حسنة، وكانت تكنى أم البنين واسمها فاطمة، وهي امرأة ذات فقه وصلاح، ربت حفيدها تربية صالحة على أساس من الإيمان والاستقامة وطاعة المولى - جل وعلا، ويروي المؤلف دور جدته في تربيته فيقول: « وعلمتني الصلاة وأمرتني بها وأنا ابن خمس سنين، فكنت أصلي إذ ذاك، وأدخلتني الكتّاب في هذه السن، وكانت تعلمني

---

(1) الكناش لزروق: 11، وفي بعض الروايات ولد في 18 / المحرم، ينظر مجلة كلية الآداب، الجامعة الليبية ع 2، ص: 130.

(2) الكناش لزروق: 11.

(3) مجلة كلية الآداب، الجامعة الليبية، ع2 ص: 130.

(4) الكناش لزروق: 17 وما بعدها.

(5) أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم:22.

التوحيد والتوكل والإيمان والديانة بطريق عجيب، وذلك أنها كانت في بعض الأيام تهيء لي طعاماً، فإذ جئت من الكتّاب لفطور تقول: «ما عندي شيء، ولكن الرزق في خزائن مولانا ـ ﷻ ـ فاجلس نطلب الله فتمد يديها وأمد يدي إلى السماء داعيَيْن ساعة، ثم تقول: انظر لعل الله جعل في أركان البيت شيئاً، فإن الرزق خفي، فنقوم نفتش أنا وهي، فإذا عثرت على ذلك الطعام يعظم فرحي به وبالله الذي فتح به، فتقول: تعال نشكر الله قبل أن نأكله لأجل أن يزيدنا مولانا، فنمد أيدينا ونأخذ في الحمد والشكر لله ساعة، ثم نتناوله وتفعل ذلك المرة بعد المرة، ولم تزل كذلك حتى عقلت»[1].

كما كانت تحدثه بحكايات الأولياء وأهل الصلاح، وغير ذلك من مقويات الإيمان وما كانت تحدثه عن تلك الخرافات التي اعتاد العجائز سردها على الأطفال بأسلوب مشوق مرغب للسماع إلا بمعجزاته ـ ﷺ ـ وسيرته الطاهرة العطرة وسيرة السلف الصالح، لتكون له مثلاً في الإقتداء بهم والتأسي بسيرتهم، وكانت في الغالب تردد عليه قولتها التي تجسد نظرة الإسلام للعمل الديني والدنيوي: «لا بد من تعلم القراءة للدين، والصناعة للمعاش»[2]، قاعدتان أساسيتان يحث عليهما ديننا الحنيف.

كما كانت تحثه على قراءة الكتب وتحذر من الشعر، وتقول له: «من يترك العلم يشتغل بالشعر كمن يبدل القمح بالشعير»[3].

وعلى هذا الأساس التربوي السليم تربى زروق يضمه جناح جدته الصالحة يتعلم منها مبادىء الدين والصلاة والصوم وأهداف الإسلام إلى أن امتدت يد المنون لتأخذ روحها بعد أن ادَّت دورها في تربية حفيدها، وتركته لعين المولى ترعاه.

إن زروقاً لم يحظ بتربية جدته فحسب بل هناك آخرون من أفراد الأسرة وأقاربها كانوا يعتنون به ويحرصون على تلقينه أصول السلوك وطرق التصرف في الحياة والمجتمع، فحين جلس مرة إلى قصّاص بسوق يستمع إليه في شغف وانتباه ـ كما

---

(1) الكناش لزروق: 13، 14.

(2) المصدر نفسه: 15.

(3) المصدر نفسه 14.

هي عادة الصبيان ـ إذا بخال جدته ينهره قائلاً: «إنما يجلس هنا من لا خير فيه»[1].

أما في الكتّاب، فكان زروق تلميذاً مهذباً مواظباً، حتى إنه لم يكن كثير اللعب والجري في ساحة الجامع، كما يفعل باقي الأطفال، كما أنه لم يتهاون في واجبه اليومي المرتب له من السور حتى أتم حفظ القرآن قبل أن يبلغ العاشرة من عمره[2].

وبعد وفاة جدته كان لزاماً عليه أن يعمل لدنياه أخذاً بنصيحتها فتوجه لصناعة الخرازة، فتكسب منها زمناً ثم تركها.



(1) أحمد زروق والزروقية لعلي فهيم خشيم: 26.

(2) المصدر نفسه: 27.

المبحث الثالث: حياته العلمية

على أي حال فإن المؤلف لم يتماد في صناعة الخرازة، فقد أراد الله به خيراً حين أهَّله لطلب العلم وهو في سن السادسة عشرة كما قال: « ثم نقلني الله بعد بلوغي السادس عشر إلى القراءة، فقرأت رسالة ابن أبي زيد على الشيخين على السطي وعبد الله الفخار قراءة بحث وتحقيق، والقرآن على جماعة منهم القوري والزرهوني وكان رجلاً صالحاً والمجاسي والأستاذ الصغير بحرف نافع، واشتغلت بالتصوف والتوحيد فأخذت الرسالة وعقائد الطوسي على الشيخ عبد الرحمن المجدولي وهو من تلاميذ الأُبي وبعض التنوير على القوري، وسمعت البخاري عليه كثيراً وتفقهت عليه في كل أحكام عبد الحق الصغري وجامع الترمذي وصحبت جماعة من المباركين لا تحصى كثرة بين فقيه وفقير »[1].

ثم التحق بالمدرسة العنانية لطلب العلم وقصد جامع القرويين الذي كان آنذاك منارة العلوم الإسلامية بفاس، فدرس بها بعض أمهات كتب الفقه المالكي وعلوم القرآن والحديث والتوحيد والتصوف والعربية.

كان طلب العلم شغله الشاغل، وكان مهموماً باستقائه من مصادره والنهل من منابعه، ومن كانت هذه صفاته فلا عجب أن تبدو عليه علامات السداد والتوفيق منذ صغره، ويبرز نتاجه في مراحل شبابه الأولى.

ومن المعلوم أن الشيخ كان يعد نفسه ليكون فقيهاً، وهذا ما يستبين من دراسته على أساتذته الذين أخذ عنهم، غير أن الاتجاه الصوفي الذي كان غالباً يومها ما لبث أن شده إليه وجعله ينحو منحاه وإن لم تتضح معالمه إلا بعد مدة من الزمان[2]، وفي هذا يقول عنه شيخه العالم المعروف عبد الرحمن السخاوي في كتابه الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: « والغالب عليه التصوف »[3]، وهذا ما سوف يلاحظ في نتاجه العلمي.

---

(1) نيل الابتهاج لأحمد بابا: 131.

(2) الإعانة لزروق: 6.

(3) الضوء اللامع للسخاوي: 222/1.

وبعد سنوات من طلب العلم على أيدي علماء هاتين المنارتين نزعت به همته إلى الالتقاء بعلماء المشرق، فغادر فاس جاعلاً وجهته نحو المشرق عام 875 هـ عازماً على أداء فريضة الحج، فشد رحله عبر الشمال الأفريقي وفي الطريق التقى بأعلام تونس والقيروان وطرابلس حتى وصل القاهرة فخالط مشاهير علمائها في ذاك العصر وعند عودته من أداء فريضة الحج أقام بها عاماً تتلمذ خلاله على عدد من الشيوخ في الحديث والفقه والتصوف[1].

ومن الكتب التي قرأها في الحديث والفقه:

1 ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

2 ـ شمائل الترمذي.

3 ـ الأحكام الصغرى.

4 ـ صحيح البخاري.

5 ـ المدخل لابن الحاج.

وقرأ في التصوف:

1 ـ الرسالة القشيرية.

2 ـ إحياء علوم الدين.

3 ـ قوت القلوب.

4 ـ الحكم العطائية.

5 ـ لطائف المنن.

وفي سنة 877 هـ رجع من مصر متوجهاً إلى المغرب، فأقام ببجاية في الجزائر ثم رجع إلى وطنه فاس سنة 880 هـ، وكانت شهرته التي اكتسبها قد سبقته إليها، ثم حدثت له جفوة مع شيوخها فغادرها بعد سنوات أربع متجهاً إلى مدينة بجاية[2] التي لم يستقر فيها طويلاً، إذ سرعان ما غادرها في رحلته الثانية نحو مصر وبها توافد

---

(1) الكناش لزروق: 38.

(2) دوحة الناشر للشفشاوني: 49.

عليه العلماء وطلبة العلم حتى بلغ عدد تلاميذه الذين يحضرون حلقات دروسه بالأزهر الشريف زهاء الستة آلاف طالب[1]، وبها جدد صلته القديمة بينه وبين مشايخه وعلى رأسهم العلامة عبد الرحمن السخاوي وأبو العباس الحضرمي الذي تأثر به كثيراً في التصوف المبني على أساس من الشريعة[2].

وبعد هذا كله غادر الشيخ الأراضي المصرية متوجهاً إلى ليبيا، وبمدينة أوجله استقر عدة أيام، ثم غادرها إلى مدينة مصراته فطاب له فيها المقام ولقي من أهلها كل تقدير واحترام، واجتمع الناس من حوله للاستفادة من علمه وتوجيهاته، وأحاطوه بكل رعاية وعناية، وأسس بها زاوية لا زالت قائمة لوقتنا الحاضر، وفي عام 894هـ رجع بعد أداء فريضة الحج إلى مصراته، وقضى بها السنوات الباقية من عمره، ولم يزل داعية للخير والإصلاح ونشر العلم متمسكاً بالسنة قولاً وفعلاً واعتقاداً إلى أن توفي - ﷺ - في صفر سنة 899 هـ، عن عمر يناهز الأربعة والخمسين عاماً[3].



(1) ذكريات مشاهير رجال المغرب لكنون: 19.

(2) عدة المريد الصادق لزروق: 8.

(3) نيل الابتهاج لأحمد بابا: 132.

المبحث الرابع : أساتذته وتلاميذه

أولاً : أساتذته:

نشأ الشيخ ـ ﷺ ـ بفاس، التي كانت في عهده منارة للعلوم الإسلامية يقصدها العلماء والطلبة من كافة بقاع المعمورة، كما أن حياته كانت عامرة بالحل والترحال في طلب العلم ونشره، وبالتالي فشيخ هذا حاله لا بد أن يتتلمذ على عدد كبير من علماء عصره المغرابة منهم والمشارقة، وقد أمدتنا كتب التراجم بجملة من الشيوخ الذين اخذ عنهم بفاس والذين اتصل بهم في رحلته المشرقية ويستفيد من أعلامها البارزين إثراء زاده العلمي وجعلته على البيئة المشرقية ويستفيد من أعلامها البارزين

فمن شيوخه المغاربة:

1 ـ **أبو عبد الله بن قاسم القوري** :، شيخ الجماعة بفاس، أندلسي الأصل، أخذ عنه أبو موسى عمران الجاناتي، وابن جابر الغساني، روى عنه البخاري بسنده لمؤلفه، وأبو محمد العبدوسي وجماعة، وعنه أخذ ابن غازي، وأبو الحسن الزقاق والشيخ زروق وغيره، ت. سنة 872هـ[1].

2 ـ **عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري**، أبو زيد، مفسر من أعيان الجزائر، أثنى عليه جماعة من العلماء، وأخذ مرزوق وغيرهم، وعنه أخذ أبو العباس الجزائري والشيخ زروق وغيرهما، من مؤلفاته: «جامع الأمهات في أحكام العبادات» ت. سنة 875 هـ 1470م[2].

3 ـ **إبراهيم بن محمد علي التازي**، نزيل وهران، الشيخ أبو سالم، الإمام العلامة الناظم الورع الزاهد، أصله من بربر تازا، أخذ عنه جماعة منهم الحافظ التنسي،

---

(1) الضوء اللامع للسخاوي 280/8، الفكر السامي للحجوي 261/2.

(2) الأعلام للزركلي 331/3، شجرة النور الزكية لمخلوف: 264.

والإمام السنوسي، والشيخ أحمد زروق وغيرهم، ت، سنة 866 هـ[1].

4 ـ **أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدّالي**، الزاهد الورع، أخذ عن أبيه، بل ترافق معه بعض شيوخه، كان غماماً مقدماً على أعل عصره في الفقه وغيره خطب بالجامع الأعظم ببجاية، استدرك ما صرّح به ابن عرفة في مختصره لعدم وجوده، وتتبع ما في البيان والتحصيل، كان يضرب به المثل، حيث يقال: أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشدّالي، ت. سنة 866 هـ[2].

5 ـ **أحمد بن محمد زكري التلمساني**، فقيه اصولي، بياني، من أهل تلمسان أخذ عن أئمة منهم ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، ألف كتاباً في مسائل القضاء والفتيا، له «بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب» وله فتاوى كثيرة منقولة عنه في المعيار، ت. سنة 899 هـ[3].

ومن شيوخه المشارقة:

1 ـ **شمس الدين الجوجري، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري**، القاهري الشافعي، ولد بجوجر قرب دمياط، وتحول إلى القاهرة فتعلم بها، أخذ عن الشهاب السخاوي، والنويري، وعنه أخذ سعد الدين الذهبي، والشيخ زروق، له مؤلفات منها «شرح الإرشاد» و«ترجمة الشافعي» ت. سنة 889 هـ، 1484م[4].

2 ـ **نور الدين السنهوري، علي بن عبد الله**، الشيخ نور الدين شهر بالسنهوري الإمام العالم، شيخ المالكية في وقته، أخذ عن الزين طاهر النويري والبساطي وأحمد البجاني، وعنه أخذ زروق، وأبو الحسن الشاذلي المنوفي، والحطاب الكبير والشمس التتائي وغيرهم، ت. سنة 889 هـ[5].

---

(1) درة الحجال لابن القاضي 179/1، شجرة النور الزكية لمخلوف: 263.

(2) توشيح الديباج للقرافي: 174، نيل الابتهاج لأحمد بابا: 538.

(3) الأعلام للزركلي 231/1، شجرة النور لمخلوف: 267.

(4) الأعلام للزركلي 251/6، شذرات الذهب للحنبلي 59/8.

(5) الضوء اللامع للسخاوي 249/5، نيل الإبتهاج لأحمد بابا: 337.

3 ـ **أحمد بن عقبة الحضرمي** ، نزل القاهرة، ودام بها إلى أن توفي سنة 895 هـ[1].

4 ـ **محمد بن عبد الرحمن السخاوي** ، شمس الدين، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا، قرية من قرى مصر، ولد بالقاهرة، وساح في البلدان سياحة طويلة، صنف زهاء مائتي كتاب، أشهرها الضوء اللامع، أخذ عن الشهاب أبي العباس الحناوي، والجمال بن هشام الحنبلي وغيرهما، ت.سنة 902 هـ، 1497م[2].

5 ـ **برهان الدين إبراهيم بن عمر الدميري** ، الفقيه الإمام العمدة، أخذ عن النور السنهوري، والتنسي، وعنه أخذ عبد الحق السنباطي والداودي، ولد سنة 840 هـ توفي سنة 923 هـ[3].

ثانياً: تلاميذه:

أخذ عن الشيخ زروق ـ ﷺ ـ الجم الغفير من معاصريه من الأئمة وطلاب العلم، ومن أشهرهم:

1 ـ **أحمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القسطلاني** ، أبو العباس، شهاب الدين من علماء الحديث، مولده ووفاته في القاهرة، من مصنفاته « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» ت سنة 923 هـ، 1517م[4].

2 ـ **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني** ، الفقيه الحافظ للمذهب المحقق أخذ عن الشيخ زروق ولازمه، وأخذ عن أبي المواهب التونسي، والنور السنهوري عكف الناس عليه وتزاحموا، ودعم النفع به في الفتوى وغيرها، مولده في المحرم سنة 857 هـ وتوفي في ربيع الثاني سنة 935 هـ[5].

---

(1) الضوء اللامع للسخاوي 5/2.

(2) شذرات الذهب للحنبلي 15/8، الضوء اللامع للسخاوي 2/5.

(3) شجرة النور الزكية لمخلوف: 270، الضوء اللامع للسخاوي 111/1، نيل الابتهاج لأحمد بابا: 67.

(4) الأعلام للزركلي 232/1، الضوء اللامع للسخاوي 103/2.

(5) توشيح الديباج للقرافي: 201، والضوء اللامع للسخاوي 227/7.

3 ـ **محمد بن عبد الرحمن الرعيني**، عرف بالحطاب الكبير، أندلسي الأصل طرابلسي المولد، مكي الدار، تفقه بطرابلس على الشيخ محمد بن الفاسي، وأخذ العلم عن النور السنهوري ومحمد السخاوي، والشيخ أحمد زروق، وغيرهم، جلس للإقراء وأفاد، أخذ عنه جماعة منهم ولداه محمد وبركات، ولد في صفر سنة 861 هـ وتوفي في شعبان سنة 945 هـ[1].

4 ـ **عبد الرحمن بن علي بن أحمد القصري الفاسي السفياني**، أخذ عن جماعة منهم ابن غازي والشيخ زروق، وأخذ علم الحديث عن أصحاب ابن حجر أثناء رحلته لمصر، ودخل السودان ثم رجع إلى فاس، وأخذ عنه المنجور، وعبد الوهاب الزقاق وغيرهما، ت. سنة 956 هـ[2].

5 ـ **ناصر الدين اللقاني**، أخو شمس الدين، الإمام العلامة، أخذ عن النور السنهوري والشيخ زروق وعنه أخذ الشيخ البرموني، ويحي القرافي، والشيخ سالم السنهوري وغيرهم، له طرر على التوضيح، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع وغيرهما، ت. سنة 958 هـ[3].

6 ـ **أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي**، الطرابلسي الجزائري، كان من أهل الحديث والفقه والتصوف، أخذ عن الشيخ زروق، وأبي عبد الله محمد الزيتوني وعنه أخذ جماعة من أهل الجزائر وفاس، توفي بالجزائر سنة 963 هـ، 1556م[4].

7 ـ **عبد الوهاب الشعراني**، من العلماء المتصوفين، نشأ بساقية أبي شعرة وإليها نسبته، من تآليفه «آداب القضاء» و«الطبقات الكبرى» و «مشارق الأنوار»، ت. سنة 973هـ[5].

---

(1) كفاية المحتاج لأحمد بابا 224/2، نيل الابتهاج لأحمد بابا: 588.

(2) شجرة النور الزكية لمخلوف: 279، نيل الابتهاج لأحمد بابا: 264.

(3) شجرة النور الزكية لمخلوف: 271، نيل الابتهاج لأحمد بابا: 590.

(4) الأعلام للزركلي 292/6، دليل المؤلفين العرب الليبيين: 386.

(5) الأعلام للزركلي 180/4.

المبحث الخامس: عقيدته ورأيه في التصوف

أولاً: عقيدته:

يرى الشيخ زروق ـ ﷺ ـ أن مذهب المتصوفة في الاعتقاد هو مذهب السلف من نفي التشبيه والتنزيه وقبول ما ورد كما ورد من غير تعرض لكيف ولا تأويل.

قال في القواعد: «ومذهب الصوفي في الاعتقاد تابع لمذاهب السلف في الإثبات والنفي ثم قسم الاعتقاد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يعتقد في جانب الربوبية، وليس عندهم إلا اعتقاد التنزيه ونفي التشبيه.

الثاني: ما يعتقد في جانب النبوة، وليس إلا إثباتها وتنزيهها عن كل علم وعمل وحال لا يليق بكمالها مع تفويض ما أشكل بعد نفي الوجه المنقص.

الثالث: ما يعتقد في جانب الدار الآخرة وما يجري مجراها من الخبرات، وليس إلا اعتقاد صدق ما جاء من ذلك على الوجه الذي جاء عليه من غير خوض في تفاصيله إلا بما صح واتضح، وأخيراً أرشد إلى أن القول المفصل في اعتقاد الصوفية يتجلى بوضوح في كلام الإمام الشافعي حيث قال: «آمنا بما جاء عن الله على مراد الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله»، وفي كلام الإمام مالك: «الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»[1].

وفي هذا يرى الشيخ البعد في العقيدة عن كل مواضع الشبه والخلاف والأخذ بالأمر الثابت، فهو يرى مثلاً عدم التكلم في الاسم والمسمى وفي التلاوة والمتلو، وفي الصفة والموصوف، وفي مشكلات الآيات والأحاديث إلا من حيث إخراجها عن ظاهرها المحال فقط[2]، وبالتالي فمن تكلم في علم الكلام من الأئمة فإنما كان

---

(1) قواعد التصوف لزروق: 28.

(2) عدة المريد الصادق لزروق: 229، مختصر النصيحة الكافية لزروق: 29.

قصده دفع ما أحدثه أهل الأهواء من الشبه والتخيلات التي لا يمكن ردها إلا بالكلام فيه لا بثنائها عليه[1].

وعن نظرية الاتحاد والحلول يقول: ومن ذلك ما وقع لبعض الصوفية من قولهم: أنا هو، وهو أنا، مما يوهم الاتحاد والحلول، وهذ لا يجوز لأحد أن يتبعهم فيه، ولا يجوز لأحد أن يسلم لقائله حالة سماعه، وإن ساغ له تأويله بعد وقوعه وانقراضه بما يوافق الحلاج بإجماع أهل زمانه، وأخرج بسببه جماعة من بلدانهم، ولم يكن ذلك قادحاً فيهم ولا في مخرجهم والمنكر عليهم، وقد وقع كثير من هذا النوع لابن الفارض وابن عربي والششتري مع إمامتهم في العلم، فليتق المؤمن ذلك كله[2].

هذه أمثلة من مذهبه في العقيدة، والتي يتضح فيها أن مذهبه في الاعتقاد هو مذهب هل السلف من اعتقاد التنزيه ونفي التشبيه، وقبول ما ورد كما ورد من غير تعرض لكيف ولا تأويل ولا غيره، إذ لا يضر الجهل بالتأويل، كما لا يضر الجهل بألوان الأنبياء وأسماءهم مع العلم بتعظيمهم واحترامهم، ولئن كان التأويل أعلم فالتفويض أسلم، هذا مع تكلمهم في وجوه التأويل بما يقبله اللفظ من حيث إنه علم فلذلك توسعوا في العبارة عنه مع قصدهم أمثالهم بالكلام لا غيرهم، فأنكر عليهم الغير ذلك[3].

ثانيا: رأيه في التصوف:

عرف الشيخ زروق -ﷺ- في أواسط الصوفية والفقهاء بأنه محتسب الصوفية، وهذه الوظيفة المتميزة التي استطاع بلوغها لم يكن ليحصل عليها لولا جهاده ومكابدته في سلوك الطريق الصوفي، ولا شك أن الصوفي الكامل الذي شارف نهاية الطريق يكون أتم علما وعملا، ولا شك بهذا يكون قد استجمع مكونات مذهب صوفي متكامل.

---

(1) عدة المريد الصادق لزروق: 230.

(2) مختصر النصيحة الكافية لزروق: 31.

(3) عدد المريد الصادق لزروق: 39.

وبالتالي نجد لدى الشيخ كثيراً من الآراء والمواقف التي تخص مواضيع صوفية ترتبط بنظام الخلق والطبيعة من جهة، وبنظام السلوك والعمل والأخلاق من جهة أخرى، مما يكوّن فعلاً مذهباً صوفياً متكاملاً، إلا أن الملاحظ أن معظم هذه الآراء التي تشكل هذا المذهب تستند أساساً على مصدرين اثنين هما: الكتاب والسنة[1].

فالتصوف عنده ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع، وتعظيم حرمات الشرع والمداومة على الأوراد، وترك الرخص والتأويلات، ولذا فهو يردد قوله الجنيد: «علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه عن المتأدبين أفسد من اتبعه»[2].

وفي هذا يقول الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: «كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلو ما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أو لا فإن كان له أصل فهم من خلفاء به، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه، لأن السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا مع إجماعهم خاصة، وإذا اجتمعوا تضمن اجتماعهم دليلاً شرعياً.

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها[3].

وكان الشيخ ـ ﷺ ـ يذكر بعض الأمور والتصرفات التي يقوم بها مدّعو الصوفية والتي لا أساس لها من الشرع، ومن هذه الأمور على سبيل المثال:

ـ السماع، إذ يقول فيه، وهو من شبه الدين التي يتعين على من استبرأ لدينه وعرضه التبرؤ منها، وهو من حيث صورته يشبه الباطل فيترجع تركه، والعلماء لم يختلفوا في فساده إذا اقترنت به أور فاسدة كحضور النساء وسماعهن أصوات

(1) أحمد زروق آراؤه الإصلاحية لعزوزي: 95 بتصرف.

(2) عدة المريد الصادق لزروق: 26.

(3) الاعتصام: 147/1.

الرجـال وحضـور الآلات والشـبّان الحسـان وإن أمنـت الفتنـة لأنـه يحـرك مـا فـي القلـوب، وفـي هـذا يقـول الشـاطبي: ليـس السـماع مـن التصـوف بالأصالـة ولا بالعرض[1].

ـ التشيّخ وأخذ العهد: يرى الشيخ أن تشييخ الطريقة وأخذ العهد له أصل فـي الشـرع ولكنه ليس شرطاً في سـلوك طريـق الصوفيـة، إذ لـم يكـن للأوائـل هـذا الـترتيب المعروف في المشيخة وإنمـا كـان عندهـم الصحبـة واللقـاء، فيستفيد الأدنـى مـن الأعلى إذا لقيه ورآه ومع أنه يقرّ هذه المسألة وهو نفسه شـيخ طريقـة، فـهو ينتقـد بشدة الأسلوب الذي تتبعه الطرق القائم على التنافس فيما بينها، وتعصب كل أهـل طريقة لأنفسهم وإكراههم الناس على اخذ العهد[2].

كمـا أنكـر الشـيخ كذلـك لبـس المرقّعـات واتخـاذ العكـاكيز وفـي هــذا يقـول: «وصوفية صوف بأغراض الدنيا موسومون، عظمت الدنيا في قلوبهم فلا يرون فوقـها مطلباً وصغـر الحـق فـي أعينـهم فـأعجلوا عنـه هربـاً، حـافظوا علـى السـجّادات والمرقعات والمشهرات والعكاكيز والسبحات المزينات»[3].

وأنكر عليهم أيضاً أموراً تتجلى في تركـهم السـنن وإحداثـهم للبـدع، وهجرانـهم للعلم وتلاوة القرآن، والصلاة على النبي ـ ﷺ، واقتصارهم على ذكر كلمة الشـهادة دون إتمامها وهجرانهم ما ورد عن الشارع من الأذكار واستبدالها بأذكار ابتدعوها مـن عند أنفسهم.

وهكذا انطلق الشيخ زروق في دعوته إلى إصلاح المجتمـع الصوفـي بمحاربـة بـدع التصوف وتصحيح أسس الطريقة، تماماً كما فعل الإمام الغزالي ت 505 هـ الذي اهتم بإصلاح الجانب الديني من المجتمع في كتابه «إحياء علوم الدين» والذي مـن خلالـه أبرز وبيَّن العيوب والعلل التي تميل إليها النفـس البشـرية، إلا أنـه فـي عصـر الشـيخ

---

(1) عدة المريد الصادق لزروق: 208.

(2) عدة المريد الصادق لزروق 17، 18.

(3) المصدر نفسه: 218.

زروق كان إصلاح المجتمع أمراً صعباً نظراً لما آلت إليه من شعاراتها البدعية عنوان التميز والظهور، مما جعل الكثير من العامة يغترون بذلك فيساقون وراءهم عن سذاجة وجهل.

وبالتالي كان همُّ زرُّوق التركيز على هذا الجانب ومحاربته، وقد كان بحق أكبر مؤهل لذلك في عصره، فهو صاحب الاعتقاد السليم، والمعرفة القومية، والعلم أقروا له بالإمامة وأثنوا عليه وتلقوا كلامه بالقبول وسلموا له انتقاده لبعض الطوائف المنحرفة، فكان في كل ذلك نعم الخبير[1].



(1) أحمد زروق، آراؤه الإصلاحية لعزوزي: 181.

الفصل الثالث

آثــاره العـلميـة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : آثاره العلمية ومكانته بين العلماء

المبحث الثاني : في كتابه شرح المقدمة القرطبية

المبحث الثالث: نسخ المخطوط ومنهج التحقيق

المبحث الأول: آثاره العلمية ومكانته بين العلماء

أولاً : آثاره العلمية:

إن أهم ما يستدل به على مكانة الشخص العلمية هو ما يخلِّفه من آثار ومؤلفات ينتفع بها الأجيال من بعده، وبالتالي فنشاط المؤلف ـ ﷺ ـ لم يكن مقتصراً على الدرس والوعظ فحسب، بل تعداه إلى التأليف والتصنيف، فهو قد خلف لنا ميراثاً كبيراً من المؤلفات والرسائل في مختلف فنون الفقه والحديث والتصوف[1] ومن هذه المؤلفات:

1 ـ تفسير للقرآن العظيم.

2 ـ شرح القرطبية «وهو الكتاب الذي أقدم له».

3 ـ شرح مختصر للقرطبية[2].

4 ـ شرحان لرسالة ابن أبي زيد القيرواني[3].

5 ـ شرح الوغليسية[4].

6 ـ شرح مواضع من مختصر خليل.

7 ـ مناسك الحج.

8 ـ شرح الإرشاد الفقهي[5].

---

(1) راجع أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم: 91 وما بعدها، دوحة الناشر للشفشاوني: 50 ذكريات مشاهير المغرب العربي لكنون: 23، المنهل العذب للأنصاري: 194، 195، نيل الابتهاج لأحمد بابا: 131.

(2) توجد لهذا الشرح نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ محمد النعاس بقرزة عدد لوحاتها 20، كما توجد منه نسخة بمكتبة نيامي بالنيجر تحت رقم (1253).

(3) أحد هذين الشرحين يقوم بتحقيقه مجموعة من طلبة الدراسات العليا بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم، جامعة المرقب.

(4) قام بتحقيق هذا الشرح د/ مصطفى بن رابعة ضمن رسالة جامعية نال بها درجة الماجستير من جامعة الفاتح، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية.

(5) توجد منه نسخة في مكتبة نيامي للمخطوطات بالنيجر تحت رقم (1579).

9 ـ مختصر النصيحة الكافية[1].

10 ـ عدة المريد الصادق[2].

11 ـ سفينة النجا لمن إلى الله التجا.

12 ـ النصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالسنة.

13 ـ إعانة المتوجه المسكين إلى طريق الفتح والتمكين[3].

14 ـ شرح نظم الرقعي.

15 ـ قواعد التصوف[4].

16 ـ النصيحة وحث القريحة.

17 ـ النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية.

18 ـ شروح الحكم العطائية[5].

19 ـ شرح الحقائق والدقائق.

20 ـ شرح حزب البحر الشاذلي.

21 ـ الكناش[6].

22 ـ شرح الغافقية[7].

23 ـ شرح حقائق الإمام المغربي.

---

(1) طبع هذا المؤلف ونشر بواسطة مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا.

(2) حقق هذا الكتاب من قبل د / الصادق الغرياني، كما حقق أيضاً من قبل الأستاذ إدريس عزوزي ـ كلية الشريعة بفاس، وهو مطبوع متداول.

(3) طبع ونشر بتحقيق د / علي فهيم خشيم.

(4) طبع الكتاب ونشر بواسطة مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا.

(5) وقد بلغت شروح المؤلف لها نيفاً وعشرين شرحاً، وأحد هذه الشروح مطبوع متداول بتحقيق كل من د / محمود بن الشريف، و د / عبد الحليم محمود، غير أن الثابت من هذه الشروح كما ذكر د / علي فهمي خشيم سبعة عشر شرحاً فقط، ينظر أحمد زروق والزروقية على فهمي خشيم: 120.

(6) مطبوع متداول بتحقيق د/ علي فهمي خشيم، منشورات المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.

(7) منظومة في الفقه من نظم سليمان بن حكم بن محمد الغافقي، ت.سنة 618 هـ، ينظر كفاية المحتاج لأحمد بابا 1/ 211، نيل الابتهاج لأحمد بابا: 183.

24 ـ تعليق على مواضع من صحيح البخاري.

25 ـ شرح الأربعين حديثاً.

26 ـ رسالة في تحديد مصطلح الحديث.

27 ـ شرح عقيدة الغزالي.

28 ـ شرح المرشدة.

29 ـ العرف في تحديد الحرف.

30 ـ رسالة في العد بالأصابع.

31 ـ الأنس في شرح عيوب النفس.

32 ـ مناقب الحضرمي.

33 ـ شرح قطع الششتري.

34 ـ حاشية على صحيح مسلم.

35 ـ الأصول في الفصول.

36 ـ شرح الأسماء الحسنى.

وإلى جانب هذا له رسائل عديدة لأصحابه مشتملة على حكم ومواعظ وآداب قلَّ أن توجد لغيره.

ثانياً: مكانته بين العلماء وثناؤهم عليه:

طلب زروق العلوم وجد في تحصيلها، وأقبل عليها بكليته، وطاف البلدان فسمع بفاس وبجاية وبالقيروان وبليبيا وبالقاهرة وبمكة وغيرها من البلاد، والشاهد على هذا كله تلك الأوصاف التي وصفه بها من ترجم له.

فقد قال عنه ابن غلبون: «كان زاهداً فاضلاً منقطعاً إلى الله ـ ﷻ ـ عارفاً به دالاً عليه، له همة عالية، تخرَّج عليه جماعة وانتفع الناس به شرقاً وغرباً»[1].

وقال عنه صاحب المنهل العذب: «وبالجملة فقدره فوق ما يذكر، فهو آخر

(1) التذكار لابن غلبون: 171.

الأئمة الصوفية المحققين، الجامعين للحقيقة والشريعة»[1].

وقال عنه الحجوي: «كان من الطبقة العالية في المؤلفين، بل والمصنفين والمرشدين ذاباً عن السنة، قوالاً للحق، وهو آخر المحققين الجامعين بين الفقه والتصوف»[2].

وفي طبقات الأولياء يقول عنه المناوي: «عابد من بحر العبر يغترف، وعالم بالولاية متصف، تحلي بعقود القناعة والعفاف وبرع في معرفة الفقه والتصوف والخلاف، خطبته الدنيا فخطب سواها، وعرضت عليه المناصب فردها وأباها»[3].

ويقول عنه الكتاني: «وكلامه في تصانيفه كلها كلام من حرر وضبط العلم وعرف مقاصده ومدار التشريع، بحيث يعتبر قلمه وعلمه وملكته قليلي النظر في المغاربة»[4].

أما صاحب نيل الابتهاج فقد وصفه بقوله: «وبالجملة فقدره فوق ما يذكر، ومن تفرغ فذكر حاله وفؤاده وحكمه ورسائله جمع منها مجلّدا، وهو آخر أئمة الصوفية الجامعين لعلمي الحقيقة والشريعة»[5].

ومن ثم أطلق عليه العلماء ـ رحمهم الله: «محتسب العلماء والأولياء»، وذلك لمّا رأوه متتبعاً لأقوالهم وأعمالهم وازناً بميزان الشرع فيصحح منها ما صحّ ويبطل منها ما بطل ولمّا تحققوا من رسوخ قدمه في الفقه وعلو مقامه في التصوف من غير أن يحيف فقهه على تصوفه، فينكر المقامات والأحوال، أو يطغى تصوفه على فقهه فيهمل الشعائر والرسوم»[6].

(1) المنهل العذب في تاريخ طرابلي الغرب للأنصاري: 195.

(2) الفكر السامي 264/2.

(3) ينظر شذرات الذهب للحنبلي 363/7.

(4) فهرس الفهارس 455/1.

(5) نيل الابتهاج: 132.

(6) ذكريات مشاهير المغرب العربي لكنون: 13 بتصرف.

ولعل من وراء هذه المكانة التي تبوأها زروق بين علماء عصره عوامل ومؤثرات ساعدت على نبوغه وجعلته من بين أقرانه يحتل هذه الصدارة العلمية التي من بينها التربية الحسنة التي حظي بها من قبل جدته «أم البنين» كما أن البيئة التي نشأ وترعرع فيها كانت على قدر عال من العلم والصلاح، فالإنسان إذا انطبع منذ الصغر بطابع خاص تأصل فيه ولم ينفك عنه في جميع مراحل عمره، وهذا ما بيَّنه الرسول الكريم ـ صلوات ربي وسلامه عليه ـ في قوله: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه أو ينصرانه أو يمسجانه»[1].



(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات (رقم: 1292) ومسلم في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (رقم: 2658).

المبحث الثاني: كتابه: «شرح المقدمة القرطبية»

أولاً: نسبته لمؤلفه:

هناك أمر مهم على الباحث أن يقوم به أولاً وهو التأكد من صحة نسبة الكتاب إلى صاحبه، والسؤال الذي يطرح نفيه هل هذا الكتاب من مؤلفات زروق؟ وإذا كانت الإجابة بالإثبات فما الدليل؟ وذلك حتى يكون العمل سليماً لا غبار عليه، وإلا فقد يقع الباحث في خطأ علمي فادح، وهو عدم التأكد من صحة نسبة الكتاب لصاحبة، وما يترتب على ذلك من نتائج.

وبعد ما عرضتُ هذه النسبة على كتب التراجم تبين لي أن نسبة هذا الكتاب للشيخ زروق صحيحة لا يعتريها أدنى شك، إذ الإجماع على ذلك حاصل في كتب التراجم وفي نقول المتن دون شك أو تحفظ من أي مكان.

ففي شجرة النور الزكية يقول مؤلفه: «وله تآليف محررة معروفة من وقف عليها عرف قدره في العلم... وشرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر خليل، والقرطبية والوغليسية»[1].

وفي توشيح الديباج يقول بدر الدين القرافي: «وكتب على حكم ابن عطاء الله وعلى القرطبية في الفقه...»[2]، ويقول الحجوي في الفكر السامي: «وله شرحان على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وآخر على مختصر خليل، وشرح على إرشاد ابن عسكر، وشرح القرطبية...»[3].

ومما يؤكد صحة نسبة الكتاب أن بعض المؤلفين يقتبس من أقواله، فالشيخ أبو عبد الله الحطاب، ت. سنة 954 هـ، في كتابه مواهب الجليل يقول: «وقال في

(1) شجرة النور الزكية لمخلوف: 268.

(2) توشيح الديباج للقرافي: 61.

(3) الفكر السامي للحجوي 264/2.

القرطبية. . . قال الشيخ زروق في شرحها: من سنن الصوم تعجيل الفطر رفقاً بالضعفاء واستحباباً للنفس ومخالفة لليهود»[1].

وفي الدر الثمين شرح المرشد المعين يقول أبو عبد الله محمد ميارة ت. سنة 1072هـ: «قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: نسيان النية في الوضوء مغتفر للمشقة»[2].

هذا إلى جانب التقارب والتشابه الكبير بين كتاب شرح المقدمه القرطبية ومؤلفات زروق الأخرى، فما أجمله هنا نجد أنه قد بينه ووضحه في مصنف آخر[3].

أما بالنسبة لتاريخ تأليف الكتاب فلم يقف الباحث على ذلك لا في نسخ المخطوط التي بين يديه ولا في كتب التراجم التي وقف عليها، لكن من المرجح أن يكون قد ألفه بعد رحلاته التي قام بها لأداء فريضة الحج والأزهر الشريف، أي بين سنتي 894، 899 هـ.

ثانياً: مصادره

ليس الشيخ زروق بأول من ألف في فقه العبادات ولا أول من فكر فيه على طريقة الاختصار، بل هناك فقهاء سبقوه في هذا المضمار سواء أكانوا من فقهاء المالكية أم من فقهاء المذاهب الأخرى، وبالتالي فلا غرابة من أن يقتبس من مؤلفات الفقه الأخرى نرى هذا المجال، فعلى الرغم من صغر حجم الكتاب إذا ما قارنّاه بكتب الفقه من الفقهاء والمحدثين.

وها هي طائفة من المؤلفات التي اعتمد عليها في كتابه، وثلة من المؤلفين الذين نقل عنهم:

ـ المدونة الكبرى.

---

(1) 2/298.

(2) ص: 109.

(3) ينظر على سبيل المثال ص: 184 من هذا الكتاب، وص: 230 من عدة المريد الصادق لزروق وكذلك ص: 156 وص 7 من مختصر النصيحة الكافية لزروق.

- الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي.
- العتبية لأبي عبد الله محمد العتبي.
- النوادر والزيارات لأبي محمد عبد الله بن أبي القيرواني.
- التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي.
- التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
- المقدمات الممهدات لابن رشد.
- البيان والتحصيل لابن رشد.
- الذخيرة لشهاب الدين القرافي.
- التفريع لابن الجلاب.
- المنتقى للباجي.
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس.
- العارضة لأبي بكر بن العربي.
- التبصرة للخمي.

هذا وقد نقل نصوصاً كثيرة عن الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وابن عباس، وعبد الله بن زيد وغيرهم - رضي الله عنهم.

كما أورد نصوصاً عديدة عن فقهاء أجلاء في المذهب كابن القاسم، وابن وهب وابن عبد الحكم، وأشهب، ومحمد بن مسلمة، وعبد الملك بن حبيب، وابن الماجشون، ونظرائهم.

وبالجملة فالمؤلف في كتابه هذا قد اعتمد بالإضافة إلى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين آراء الإمام مالك، وأحياناً آراء الأئمة الثلاثة الآخرين - رحمهم الله تعالى.

ثالثاً: موضوعه:

يبحث الكتاب في العقيدة، وفي الأحكام العلمية، على مذهب إمام دار الهجرة - رحمه الله تعالى.

هذا وقد نهج فيه المؤلف نهج الحديث الشريف «بني الإسلام على خمس...»[1]، ففي المقدمة تناول الحمد والشكر والثناء على الله تعالى بما هو أهل له، ثم الصلاة والسلام على رسول الله -ﷺ- ثم بيَّن الدواعي والأسباب التي دعته إلى تأليفه، ثم شرع في المقصود مفتتحاً كتابه بـ:

- شرح أصول الإسلام التي بني عليها تقديماً للأهم، إذ الأصول أهم من الفروع فأخَّر التابع وقدم المتبوع.

ثم بعد ذلك شرع في الكلام على بقية أركان الإسلام مقدماً باب الطهارة على الصلاة لأنها شرط فيها، والشرط مقدم على المشروط، وقد استطرد المؤلف في هذا الباب حتى بلغ حوالي 22 لوحة من المخطوط تقريباً.

ثم أتى على باب الصلاة فتكلم عن أركانها وسننها وأحكام سجود السهو فيها وبعد شرحه لباب الصلاة وأحكامها باستطراد تكلم على باب الصيام والزكاة والحج بإيجاز.

وعلى الرغم من أن موضوع الكتاب هو أركان الإسلام إلا أن هذه الأركان متفاوته إذ هي ليست على درجة واحدة من الأهمية، وذلك لأن حاجة الناس إليها تختلف.

وبالتالي يلاحظ القارىء أن بعض المواضيع كموضوع الطهارة والصلاة قد شدَّت اهتمام المؤلف فأعطاها قدراً من الأهمية بلغت حد الاستطراد في بعض الأحيان، وأن بعض الموضوعات الأخرى كموضوع الحج لم تنل نفس القدر من الاهتمام، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما ذكرته آنفاً من أن هذه القواعد رغم كونها دعائم الإسلام وركائزه إلا أنها على ليست على درجة واحدة بالنسبة للمكلف، فالصلاة مثلاً بما فيها الطهارة لا تخفي أهميتها، إذ هي عماد الدين، وتحتل المرتبة الأولى بعد الشهادتين في الشريعة الإسلامية، كما أنها شرط في صحة الإسلام لقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[2].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي -ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» (رقم:8) ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام(رقم:16).

(2) الحديث أخرجه الترمذي في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (رقم: 2621).

رابعاً : منهجه:

من المتفق عليه في فن التأليف لدى أهل العلم والبصيرة أنه لا يكفي أن يكون الشخص على قدر من الثقافة والمعرفة ليكون مؤلفاً بارعاً، بل لا بد إضافةً إلى ذلك من فكر منظم وعقل مركّز وذوق رفيع ومنهجية واضحة وأسلوب جذاب، وبما أن الشيخ زروق، ـ ﷺ ـ صاحب موهبة وتوفيق من الله تعالى كان طبيعياً أن ينهج في التأليف منهجاً تمكن به من تزويد المكتبة الإسلامية بمؤلفات ذات قيمة علمية.

ففي منهجه الفقهي اختار نهج المؤلفين الذين سبقوه في هذا المجال، والذين اتبعوا طريقة التدرج من الأدنى إلى الأعلى، ومن البسيط إلى المركب تسهيلاً على المبتدئين والعوام، فإذا ما استوعبوا مسائلة ألّفوا لهم كتباً أشمل وأوسع.

وهذا المنهج الذي سلكه المؤلف يشبه تماماً منهج القاضي عياض ت. سنة 544هـ في كتابه «الإعلام بحدود قواعد الإسلام» ومحمد بن سحنون ت. سنة 262هـ في رسالته «آداب المعلمين والمتعلمين» وابن قدامه المقدسي ت. سنة 620 هـ في كتابه «عمدة الأحكام».

هذا عن منهجه في التأليف الفقهي عموماً، أما منهجه في «شرح المقدمة القرطبية» بالذات، فقد انتهج فيه طريق العرض والتحليل، وطرح الأسئلة والمناقشة بروح علمية بعيدة عن التعصب المذهبي، وتظهر دقة منهجيته هذه في تقسيمه وتبويبه لمحتويات الكتاب فقد رتبه ترتيباً فقهياً على أبواب فقه العبادات، فبدأ أولاً بالتوحيد ثم الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، وأخيراً الحج.

والمؤلف في كتابه يبدأ بتعريف موضوع الباب أو الفصل في اللغة غالباً، ثم يعقبه بذكر حكمه، ثم في نهاية الباب يحدده بقوله: «وبالله التوفيق».

وقد اتبع في ذلك كله طريقة الإيجاز والاختصار مع التبسيط والتوضيح والضبط تقريباً للفهم بالنسبة للمبتدىء وتعميقاً للمعاني بالنسبة للمنتهي، فانظره على سبيل المثال في فصل الجلوس للتسليم «ص: 282» : «وهذا باب واسع وفروعه كثيرة، وهذا القدر كاف هنا، بل هو فوق الغاية، وفي باب الزكاة، «ص: 344» يقول:

« وفي ذلك تطويل محله المطولات » ، وفي باب الحج « ص: 364» يقول: « ولهذه الجملة تفصيل محله المطولات والمناسك فانظرها » .

ومع هذا كله فقد جاء الكتاب متميزاً بالموضوعية والدقة والوضوح في العبارة والأسلوب، متزيناً بخلاصة ما وصل إليه الأقدمون من أحكام وردت في مؤلفاتهم.

خامساً: قيمته العلمية:

يتركز عمل المؤلف ـ في هذا الكتاب ـ في جمع عدد لا بأس به من الأحكام الشرعية التي كانت متناثرة بين كتب الفقه، مما جعل كتابه هذا ذا قيمة علمية عالية.

هذا وعلى الرغم من صغر حجمه إذا ما قُورنَ بأي كتاب آخر فقد غدا مصدراً من مصادر الفقه المالكي، إذ أن كثيراً من الفقهاء وآراءهم، لأن زروقاً ـ ﷺ ـ يعتبر عالماً من كبار علمائهم وفقهياً من أشهر فقهائهم، فكانوا يثقون به وبكتبه يدل على ذلك:

1 ـ قول الحطاب في مواهب الجليل 398/1: « وقال في القرطبية:

من سنن الصوم وقت الفطر تعجيله بالماء أو بالتمر

قال الشيخ زروق في شرحها: من سنن الصوم تعجيل الفطر رفقاً بالضعفاء واستحباباً للنفس ومخالفة لليهود. . . » .

2 ـ وقال أيضاً في المرجع نفسه ص: 403: « وفي صيام عاشوراء، قال الشيخ زروق في شرحه للقرطبية: اختلف فيه فقيل التاسع، وقيل العاشر، واستحب العلماء يوماً قبله ويوماً بعده » .

3 ـ ويقول ميارة في الدر الثمين ص: 109 « قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: نسيان النية في الوضوء مغتفر للمشقة» .

وبالجملة فإن كتاب « شرح القرطبية» على الرغم من أنه خصص للحديث عن قواعد الإسلام إلا أن الناظر فيه يجد أنه اشتمل على مجموعة كبيرة من الفوائد موزعة على فصول الكتاب، كيف لا ! ومؤلفه الجامع بين الحقيقة والشريعة محتسب العلماء والأولياء.

سادساً: ملاحظات على الكتاب:

لا يخلو مصنف من المصنفات من النقص والخطأ، إذ العصمة لم يجعلها الله - ﷻ - إلا لأنبيائه ورسله، وكتاب «شرح القرطبية» أحد هذه المصنفات وبالتالي فمن البدهيّ أن يعتريه الخطأ والنقص.

ومن ضمن المآخذ التي تؤخذ على المؤلف غضه الطرف عن بعض الأبواب من منظومة الشيخ يحيى القرطبي، وهذا ما بان لي واتضح أثناء مقابلتي النسخ مع النظم المطبوع، ومن تلك الأبواب التي لم يقم الشيخ بشرحها:

«باب نواقض الوضوء - باب الحيض والنفاس - باب مبطلات الصلاة»

ومن المآخذ أيضاً عدم التنظيم في بعض العناوين الرئيسة، حيث ترك بعض الموضوعات دون تنظيم، وقام بسوقها في بعض الأحيان سوقاً.

هذا بالإضافة إلى أن المؤلف في بعض الأحيان إذا ذكر من اقتبس منه من الفقهاء الذين لهم تآليف أو من ليست لهم تآليف لا يبين المصدر الذي استقى منه تلك المعلومة، فيقتصر مثلاً على - قال الباجي، قال ابن العربي، قال ابن أبي زيد، قاله ابت القاسم، قال عبد الملك. . . ألخ»[1].

ومعلوم أن بعض هؤلاء قد ألفوا أكثر من مصنًف وبعضهم ليست له مؤلفات معروفة وإنما أقوالهم أتت متناثرة في الكتب، فكان من المناسب والزيادة في الدقة والمنهجية أن يذكر المصدر الذي استقى منه المسألة أو المعلومة.

* * *

(1) ينظر على سبيل المثال ص: 137، ص: 147.

المبحث الثالث: نسخ المخطوط ومنهج التحقيق

أ - نسخ المخطوط:

قبل البدء في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق يشير الباحث إلى أن للكتاب عدداً من النسخ المخطوطة في المكتبات العامة والخاصة بالعديد من الأقطار، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على قيمة الكتاب وانتشاره واهتمام الناس به، كما تدل تواريخ النسخ على تواصل العناية به عبر القرون منذ تأليفه في القرن التاسع إلى القرون الأخيرة القريبة، وفيما يلي عرض لأماكن وجود تلك النسخ:

ـ نسخة مكتبة الشيخ أحمد زروق بمصراته وعدد لوحاتها (40) لوحة.

ـ نسخة مركز بحوث ودراسات الجهاد الليبي بطرابلس تحت رقم (607) وعدد لوحاتها (67) لوحة.

ـ نسخة زاوية الشيخ محمد الأزهري بطبقة وعدد لوحاتها (61) لوحة.

ـ نسخة مكتبة أبو القاسم عبد الرحمن أبو القاسم بغدامس وعدد لوحاتها (57) لوحة.

ـ نسخة مركز نيامي للمخطوطات بالنيجر وعدد لوحاتها (73) لوحة.

ـ نسخة مكتبة الشيخ علي النوري بتونس ضمن مجموع من الورقة 37 إلى 86.

كما توجد من الكتاب ثلاث نسخ بدار الكتب الوطنية بتونس، الأولى تحت رقم (23900) وعدد لوحاتها (87)، والثانية تحت رقم (4163) وعدد لوحاتها (114) والثالثة تحت رقم (9780).

ـ نسخة الخزانة الحسينية «الرباط» تحت رقم (953).

ـ نسخة خزتنة القرويين «فاس» تحت رقم (1168).

ـ نسخة الخزانة العامة «تطوان» تحت رقم (550).

ـ نسخة خزانة بن يوسف «مراكش» تحت رقم (457).

ـ نسخة مكتبة الدولة «برلين» ألمانيا تحت رقم (1871).

ـ نسخة المتحف البريطاني «لندن» تحت رقم (3/126، 862).

هذه هي النسخ التي وقفت عليها في فهارس المخطوطات، ولو تابعت البحث لوجدت نسخاً أخرى، لكني لم أتمكن إلا من تصوير خمس منها فاعتمدتها في التحقيق.

ب ـ وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق:

بعد جهد وعناء من البحث في المكتبات وفهارس المخطوطات التي في المتناول تمكنت من الحصول على خمس نسخ مخطوطة للكتاب، فاعتمدتها في إخراج الكتاب وتحقيقه، وهذا وصفها:

1 ـ نسخة مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي مسجلة تحت رقم: (607) تبدأ بقوله: الحمد لله الذي أوجب على عباده لوازم العبودية، وتنتهي بقوله: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.
وقد كتبت بخط مغربي واضح، مدادها صمغي أسود باستثناء العناوين والنظم فقد كتب بلون أحمر، وهي في كتاب مستقل، وبآخره إجابة للشيخ محمد بن يوسف السنوسي الحسني ـ ﷺ، ومقياسها (18.5 ـ 13.5 سم) ومسطرتها (27)، إلا أنها عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ، وليس بها أي غموض اللهم إلا في بعض الكلمات النادرة، وقد اعتمدتها أصلاً للاعتبارات المتقدمة، وأحياناً أرمز لها بـ(ج).

2 ـ نسخة مكتبة زاوية الشيخ محمد الأزهري بطبقة رمزها (ط)، وهي تبدأ بقوله: قال الشيخ الإمام العالم العامل الولي العارف، وتنتهي بقوله: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، عدد لوحاتها (61)، وقد كتبت بخط مغربي وبمداد صمغي أسود، وكتبت العناوين والفصول والنظم بلون أحمر مسطرتها (24) سطراً ومقياسها (20 ـ 14.5) وناسخها: محمد بن محمد الحبيب وتاريخ النسخ: أواخر شوال سنة 1284 هـ.

3 ـ نسخة مكتبة أبو القاسم عبد الرحمن أبو القاسم «غدامس» ورمزها (غ)، تبدأ بقول المؤلف: قال الشيخ الفقيه العالم المحقق العارف أبو العباس أحمد بن أحمد ابن عيسى وتنتهي بقوله: انتهى شرح القرطبية للشيخ أحمد زروق، كتبت بخط

مغربي وبمِداد صمغي أسود، وعناوين الفصول والأبواب والنظم بلون أحمر، عدد لوحاتها (57) ومقياسها (20 ـ 14سم) ومسطرتها (21) وناسخها: محمد بن الحاج مبارك وتاريخ نسخها: الأربعاء 22 شعبان 1143 هـ.

4 ـ نسخة مركز نيامي للمخطوطات بالنيجر ورمزها (ن)، وهي تامة مكتوب بخط مغربي، وبمداد صمغي أسود، وميز النظم والعناوين باللون الأحمر، تبدأ بقول المؤلف: قال العبد المعترف بذنبه ووزره، وتنتهي بقوله: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وعدد لوحاتها (73)، ومسطرتها (22)، ومقياسها (17.5 ـ 13.5 سم) ناسخها: إبراهيم بن محمد بن إمبارك، تاريخ نسخها: شوال 1337هـ والنسخة كثيرة الأخطاء والسقط، إلا أنها أحياناً تخالف بقية النسخ في الكلمات الغامضة والمعقدة فيكون معها الصواب.

5 ـ نسخة مكتبة الشيخ أحمد زروق بمصراته ورمزها (ز) تبدأ بقول المؤلف: قال الشيخ الإمام العالم الولي الصالح، وتنتهي بقوله: «ويباح أيضاً للتقوي على العدو» يبلغ عدد لوحاتها (40)، وقد كتبت بخط مغربي وبمداد صمغي أسود، مسطرتها (22) ومقياسها (19-14 سم)، إلا أن بالنسخة بتراً يبدأ من باب الغسل وينتهي عند قوله: » ولعبد بلا شرك ومكاتب»، كما أن بها بتراً آخر يبدأ من قوله: ويباح أيضاً للتقوي على العدو إلى آخر الكتاب، الأمر الذي حال دون معرفة اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

ج ـ منهج التحقيق:

سلك الباحث في تحقيقه للكتاب المنهج التالي:

ـ بدأ عمله بالبحث عن نسخ للكتاب فظفر بالنسخ التي تقدم بيانها، متخذاً نسخة مركز دراسة جهاد الليبيين أصلاً لباقي النسخ لأنها أكثر وضوحاً وأقل سقطاً.

ـ نسخ الكتاب وأخرج نصه سليماً بالرسم الإملائي المتعارف عليه.

ـ قابل النسخة الأصل بالنسخ الأربع الأخر، وقد تبين له أثناء ذلك وجود كثير من مواطن الاختلاف فأثبت بعضها في الهامش، وترك بعضها الآخر لأنها في الغالب

اختلافات ترجع إلى أخطاء في الرسم مما لا أثر له على الحكم الفقهي وما وجد من زيادة ذات بال في بعض النسخ الأخرى على النسخة المتَّخَذه أصلاً أثبته بين قوسين بهذا الشكل: (.......) وأشار إلى ذلك في الهامش.

ـ قام بتخريج الآيات القرآنية بإثبات اسم السورة ورقم الآية.

ـ خرَّج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في المخطوط وأشار إلى أماكن وجودها في كتب الأحاديث الصحاح والكتب الأخرى المعتنية بتخريج احاديث مبيناً درجة الحديث من حيث كونه صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً.

ـ ترجم للأعلام الوارد ذكرهم بإيجاز، مع الإشارة إلى بعض آثارهم، محيلاً إلى الكتب التي تناول ترجمتهم.

ـ التحقق من صحة نسبة القول الذي يورده المؤلف، وذلك بالإشارة إلى المصدر الذي نقل منه مباشرة، أو إلى المصادر الأخرى التي تحتويها مميزاً ذلك بكلمة «ينظر».

ـ شرح الألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية.

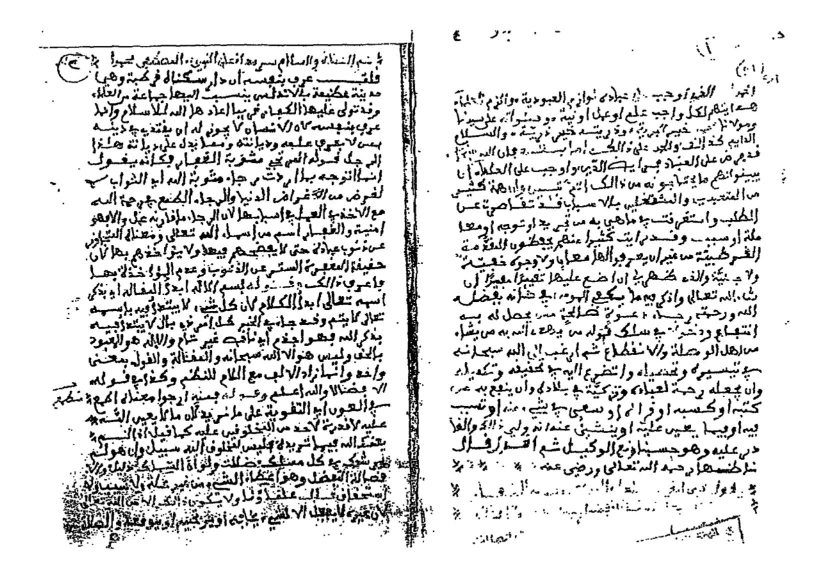
ـ الوقوف على المسائل المهمة ومناقشتها، وذكر أدلتها وآراء الفقهاء فيها، والترجيح فيما بينها ما أمكن، الأمر الذي أدى إلى ملء الهوامش أحياناً بالتعليقات.

ـ التعريف بالكتب والبلدان والأماكن الوارد ذكرها في المخطوط.

ـ وضع عناوين للموضوعات المتداخلة تسهيلاً للقارىء، وجعل ذلك بين معكوفين هكذا: [....].

ـ وضع في آخر الكتاب فهارس تفصيلية للآيات، والأحاديث، والأماكن، والمفردات اللغوية والفقهية، والأعلام، وثبتاً بالمراجع المعتمدة في قسم الدراسة والتحقيق وفهرساً لمحتويات الرسالة.

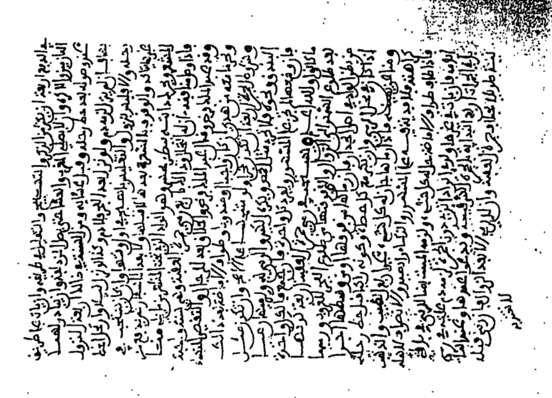
« المخطوطات »

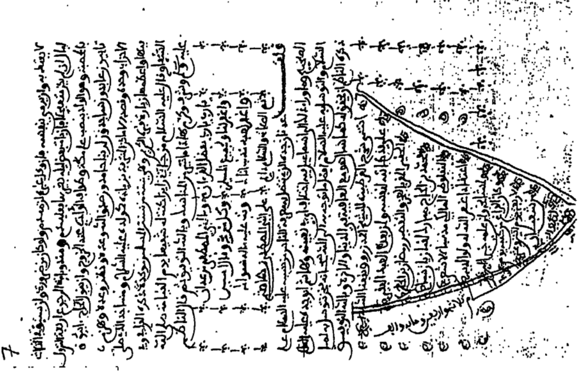


اللوحة الأولى من نسخة مركز بحوث ودراسات الجهاد الليبي «ج»

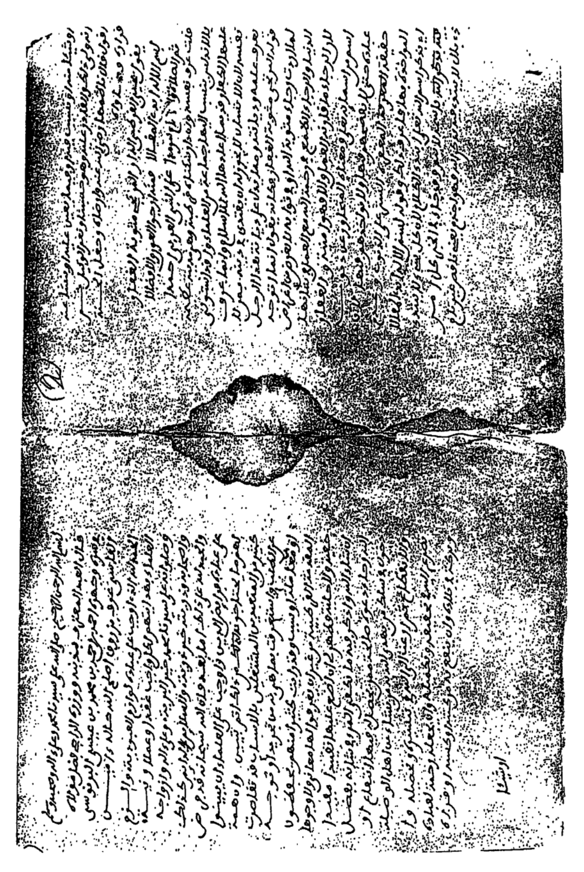
اللوحة الأولى من نسخة زاوية الشيخ أحمد زروق «ز»

اللوحة الأخيرة من نسخة زاوية الشيخ محمد الأزهري بطبقة « ط »

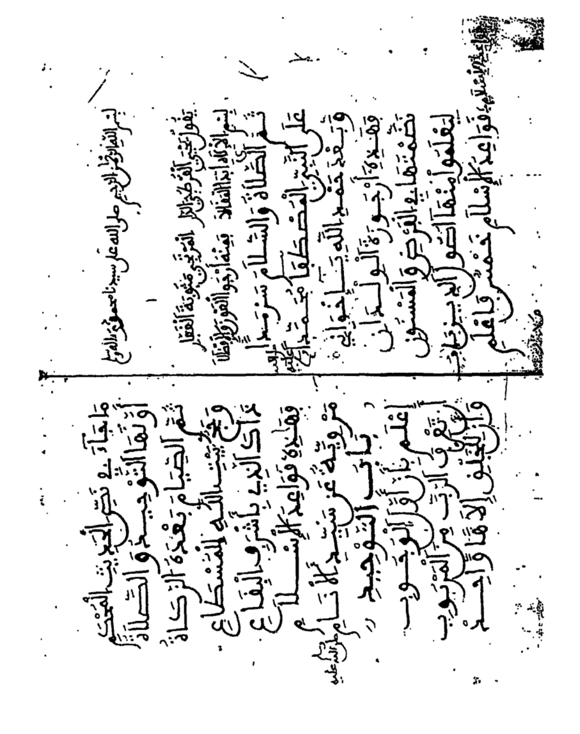




اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة أبو القاسم عبد الرحمن أبو القاسم بغدامس « غ »



اللوحة الأولى من نسخة مركز نيامي للمخطوطات بالنيجر «ن»



اللوحة الأولى من مخطوط نظم القرطبية محفوظ بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض

اللوحة الأخيرة من مخطوط نظم القرطبية محفوظ بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض

القسم التحقيقي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوجب على عباده لوازم العبودية، وألزم العلماء هدايتهم لكل واجب علماً(أ) أو عملاً أو نية، وصلواته على سيدنا (ومولانا)(ب) محمد خير البرية (وعلى آله وأصحابه)(ج) وذريته خير ذرية، والسلام الدائم كذلك، والحمد (لله)(د) على ذلك.

أما بعد:

فإن الله ـ سبحانه ـ قد فرض على العباده(هـ) فرائض الدين، وأوجب على العلماء أن يبينوا ما يحتاجونه من ذلك أتم تبيين، وإن همة كثير من المتبعين ومشتغلين بالأسباب قد تقاصرت عن الطلب، واستغرقت فيما هي به من تجريد أو توجيه أو معاملة أو سببٍ، وقد رأيت كثيراً منهم يحفظون المقدمة القرطبية من غير أن يعرفوا لها معاني ولا وجوهاً خفيةً ولا جليةً، (والذي)(و) ظهر لي أن أضع عليها تقييداً مفيدا ـ إن شاء الله تعالى ـ وأذكر فيه ما يكفي المؤمن(ز) في شأنه، بفضل الله (ورحمته)(ح)، رجاء دعوة صالحة ممن يحصل له بها انتفاع، ودخولا في سلك من يهدي الله به من يشاء من أهل الوصلة والانقطاع، ثم أرغب إلى الله ـ سبحانه ـ في تيسيره وتحصيله، وأتضرع إليه في تحقيقه وتكميله، وأن يجعله رحمة لعبده وتزكية في بلاده، وأن ينفع به من كتبه، أو كسبه، أو قرأه، أو سعى

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: عقداً

(ب) سقط من ز، ط، ن

(ج) ما بين قوسين سقط من الأصل وثابت في باقي النسخ

(د) (لله) سقط من الأصل

(هـ) في ط، ن: عبادة

(و) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(ز) في ز، ط، غ، ن: المرء

(ح) ما بين قوسين سقط من باقي النسخ وثابت في الأصل

(ط) في ز، ط، غ، ن: وبركة، ولعلها الصواب

في شيء منه، أو تسبب فيه، أو فيما يعين عليه، أو ينشأ عنه، إنه ولي ذلك القادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل، ثم أقول:

يقول يحيى القرطبي الدار	المرتجي مثوبة الغفار
بسم الإله أبدأ المقالا	فمنه أرجو العفو والإفضالا/
ثم الصلاة والسلام سرمدا	على النبي المصطفى محمدا

2و/

قلت: عرف بنفسه أن دار سكناه قرطبة[1]، وهي مدينة عظيمة بالأندلس[2]، ينسب إليها جماعة من العلماء، وقد تولى[أ] عليها الكفار قريباً[ب]، أعادها الله للإسلام.

وإنما عرف بنفسه لأن الإنسان لا يجوز له أن يقتدي في دينه بمن لا يعرف علمه وديانته، ومما يدل على ديانة هذا الرجل قوله: «الْمُرْتَجِي مَثُوبَةَ الغَفَّار» فكأنه يقول: إنما أتوجه بما أردت رجاء مثوبة الله، أي الثواب[ج]، لا لغرض من أغراض الدنيا، والرجاء: الطمع في رحمة الله مع (الأخذ)[د] في العمل بأسبابها لأن الرجاء ما قارنه عمل، وإلا فهو أمنية، والغفار: اسم من أسماء الله تعالى ومعناه

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: استولى، ولعلها الصواب

(ب) في ز، ط، غ، ن: قديماً، والصواب ما ثبت في الأصل

(ج) في ز، ط، غ، ن: ثوابه، ولعلها الصواب

(د) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) مدينة بالأندلس، يطلق عليها الآن مدينة كوردو، تقع على نهر الوادي الكبير، بها مسجد لا زال باقياً إلى الآن، يضاهي في فخامته المسجد الأموي بدمشق، كانت عاصمة الخلافة الأموية بالأندلس اشتهرت مدارسها الجامعة شهرة طبقت الآفاق، وتخرج منها عدد لا يحصى من فحول العلماء في كل فن، كانت بها دار للكتب تحوي أكثر من ستمائة ألف مجلد استولى عليها النصارى عام 1236م.

(ينظر دائرة معارف القرن العشرين 7/ 752، معجم البلدان لياقوت 4/ 324).

(2) اسم أطلقه العرب على أسبانيا الحالية، من باب تسمية الكل باسم البعض، وهو في الحقيقة إقليم في جنوب أسبانيا، وإن كان هو أخصبها وأعمرها وأجملها، أكبر مدينة إشبيلية وقرطبة وغرناطة ومالقة فتحها العرب في عهد الوليد بن عبد الملك بقيادة طارق بن زياد سنة 92هـ، وقد استقل في عهد العباسيين، وكونت إمارة قرطبة في عهد الخليفة الأموي عبد الرحمن الأول، ثم تلاشت الإمارة فعقبتها دويلات حكمها ملوك الطوائف، ومن بعدهم المرابطون والموحدون، ثم انحصر سلطان العرب في مملكة غرناطة استولى عليها الأسبان عام 633 هـ، 1236م. (ينظر تاريخ الأمة العربية: 256، تاريخ الطبري 8/ 82، دائرة معارف القرن العشرين 1/ 657، معجم البلدان 1/ 262).

المتجاوز عن ذنوب عباده، حتى لا يفضحهم فيها، ولا يؤاخذهم بـها لأن حقيقـة المغفرة الستر عن[أ] الذنوب، وعدم المؤاخذة بها، فاعرف ذلك.

وقوله: «بِسْمِ الإِلَهِ أَبْـدَأُ الْمَقَالاَ» أي بذكر الله اسمه تعالى أبـدأ الكـلام، لأن كل شيء لا يبتدأ فيه باسمه تعالى لا يتم، وقد جاء في الخبر: «كل أمر ذي بـال لا يبتدأ فيه بذكر الله فهو أجذم»[1] أي ناقص غير تام.

والإله هو المعبود بالحق[ب]، وليس هو إلا الله ـ سبحانه ـ والمقالة والقول بمعنى واحد، وإنما الألف مع اللام للنظم، وكذا في قوله: «الإِفْضَالاَ» والله أعلم.

وقوله: «فمنه أرجو» معناه نطمع في العون، أي التقوية[ج] على مـا نريـد لأن ما لا يعين الله عليه لا قدرة لأحد من المخلوقين عليه، كما قيل:

إذا لـم يعنــك الله فيمــا تريــده ... فليـس لمخلـوق إليـه[د] سـبيل

وإن هو لم يرشدك في كـل مسـلك ... ضللت ولو أن السـماك[2] دلـيل[3]

«والإِفْضَالاَ» التفضل، وهو إعطاء الشيء من غير علة ولا سبب ولا استحقاق.

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: على الذنوب

(ب) في ط، ن: الحق

(ج) في ط: الإعانة

(د) في ز: عليه

---

(1) أخرجه أبو داود بلفظ قريب من هذا، كتاب الأدب، باب: الهدى في الكلام (رقم: 4840) وابـن ماجـه فـي النكاح، باب: خطبة النكاح (رقم 1894) وأحمد في مسنده 8/ 395 (رقم 8697) والنسائي في عمـل اليـوم والليلة (رقم 498، 501) والسخاوي في المقـاصد: 322 وقـال فـي كشـف الخفـاء: الحديـث حسـن ينظـر كشف الخفاء 2/ 156 (رقم 1964) وقد علق د/ بشار عواد على الحديث بقوله: «إسناده ضعيف لضعف قرة، وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري، وقد رواه الثقات من أصحـاب الزهـري يونـس وعقيـل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً وقال الدارقطني: والمرسـل أصـوب، (ينظر سنن ابن ماجه بتحقيق د/ بشار عواد 3/ 337).

(2) السماك: كل ما سمك، أي ما ارتفع وعلا، وعند الفلكيين: نجم يرى أبدا في السماء لا طالعاً ولا غاربـاً. (القاموس الإسلامي 3/ 488 والكليات: 236).

(3) لم أقف على قائل هذين البيتين، (وهما من الطويل).

قال علماؤنا: ولا يكون ذلك إلا من الله تعالى، لأن غيره لا يفعل إلا لشيء يخافه أو يرتجيه، أو يتوقعه، (أو يتّقيه)[أ]، والصلاة/ من الله على نبيه الإقبال عليه بزيادة التشريف والتعظيم، والتسليم: محاشاته من الآفات، لأنه من السلامة.

«والنبي المصطفى» معناه المختار المنتخب، وحقيقة النبوة ليس هذا محلها ومحمد مفعّل من الحمد، منقول من الصفة، سمي به نبينا محمد ـ ﷺ ـ ليكون محموداً في السماء والأرض، فكان كذلك، والحمد لله، فهو الحامد بجميع المحامد، داعي الجميع من الكثرة إلى الواحد، (وهو)[ب] أحمد من حمد ربه وأحمد من حمده الحامدون، وحمده ربه ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وشرف وكرم، ومجد وعظم، ووالى عليه وأنعم.

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى:

وبعد حمد الله يا إخوان ... فهذه أرجوزة الولدان

نظمتها في الفرض والمسنون ... ليعلموا منها أصول الدين

قلت: يعني بعد أن حمد الله ـ سبحانه ـ (أي)[ج] وأثنى عليه بما هو أهله ويستحقه من الثناء الذي يجمعه قولك: الحمد لله، فهذه أرجوزة[1] الولدان، أي كلام منظوم من بحر الرجز، أي قصد بها الولدان، أي الأولاد المؤمنين، لأن الرجز أيسر للحفظ، وأجمع للكلام، وأدعى للنفوس من حيث الاستلذاذ، والترنم به يعين على حفظه، وإنما اقتصر على الفرض والمسنون لأنهما الواجبا التعلم دون غيرهما.

وقد اختلف العلماء فيمن أتى بالعبادة على وجهها، ولم[هـ] يميز بين فرض وسنة،

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ب) (وهو) سقط من ط

(ج) ما بين قوسين سقط من الأصل

(د) في ز، ط، غ، ن: أيسر لهم في الحفظ.

(هـ) في ز، ط، غ، ن: دون أن يميز.

---

(1) الأرجوزة: هي الرجز بفتح الجيم، وهو كلام موزون على غير وزن الشعر، وقد رجز الراجز إذا تكلم بذلك. (طلبة الطلبة: 331، والمصباح المنير: رجز: 115).

فقيل: وهي باطلة، وهو آثم (لترك التعلم)[أ]، وقيل: هي صحيحة، وهو مأجور لأنه وافق الحق، وقيل: وهو برىء[ب] من الإثم وهي صحيحة، وهو لا يؤجر فأمّا إن[ج] لم يوافق بل تهاون[د] ببعض الشروط والأركان فهي باطلة، وهو آثم بلا خلاف، بل قال العلماء ـ رضي الله عنهم: «لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه»[1].

والفرض والواجب والمكتوب والمستحق والمحتوم واللازم، كل ذلك بمعنى واحد، وهو ما في فعله أو فعل بدله إن كان ذا بدل ثواب،/ وفي تركه أو ترك / 3و بدله إن كان ذا بدل عقاب[2].

والمسنون والسنة بمعنى واحد، والمراد بها عند المالكية ما تأكد أمره مما ليس بواجب، بحيث يعد تاركه مخطئاً ولا يأثم، بل بمعنى أنه ترك الصواب فقط والله أعلم.

ومعنى أصول الدين هنا، أصول العبادات [هـ]وأحكامها من الفرائض والسنن المتعلقة بلوازم الأعيان، والله أعلم.

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ن

(ب) في ز، ط، غ، ن: يبرأ من الإثم

(ج) في غ، ن: فإن لم يوافق، وهي الأصوب

(د) في ز، ط، غ، ن: أخل، وهي الصواب

(هـ) في ز، ط، غ، ن: المعاملات

---

(1) ينظر الفروق للقرافي 2/ 148، وقواعد التصوف للشيخ زروق: 44.

(2) قلت: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق بين الفرض والواجب من حيث المعنى، فهما لفظان مترادفان معناهما واحد، إلا أن بعض من ذهب إلى هذا القول استثنى باب الحج، حيث قال بوجود الفرق بينهما، فالفرض يبطل الحج بتركه، أما الواجب فيجبر بالدم.

ودليل الجمهور في قولهم هذا هو أن الفرض معناه التقدير، والواجب معناه الثبوت، وكل من التقدير والثبوت كما يكون بالدليل القطعي يكون كذلك بالدليل الظني.

وذهب الأحناف إلى أن الفرض غير الواجب، إذ الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت ظني، ودليلهم في ذلك: أن الفرض في اللغة معناه القطع، والوجوب معناه السقوط، والظن ساقط في الرتبة عن القطع. فكان تسمية الثابت به واجباً أنسب، وتسمية الثابت بالقطعي فرضاً أليق. وفي هذا =

[فصل : في قواعد الإسلام]

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه :

قواعد الإسلام خمس فاعلم	ماجاء في نص الحديث المحكم[1]
أولها التوحيد والصلاة	ثم الصيام بعده الزكاة
وحج بيت الله للمُسطاع	ذاك الذي بأشرف البقاع
فهذه قواعد الإسلام	مروية عن سيد الأنام

قلت: قواعد الإسلام أصوله التي ينبى عليها ، وقاعدة كل شيء ما يبنى عليه ، والإسلام عبارة عن أحكام الدين الظاهرة ، كما أن الإيمان عبارة عن عقائده ، فكما لا تصح أعمال الإسلام إلا بالعقائد، (فكذلك)[أ] ، لا تصح حقائق الإيمان إلا ببعض أعمال الإسلام وهي: الشهادتان ونحوهما ، على خلاف في بعض الصور.

قال ابن حبيب[2] والحكم بن عتيبة[3]: كل قواعد الإسلام شرط في صحة الإيمان

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ز ، ط ، ن .

= ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/ 92، 93، وأصول الفقه لزهير 1/ 54، 55، وأصول الفقه لأبي ناجي: 33.

(1) إشارة منه إلى قوله ـ ﷺ : « بني الإسلام على خمس ... » متفق عليه.
أخرجه البخار في الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ـ ﷺ : « بني الإسلام على خمس » (رقم: 8) ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام(رقم: 16).

(2) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، كنيته أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها، ولد في إلبيرة، وسكن قرطبة وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة، كان فقهيا نحويا عروضيا. له عدة مصنفات منها « الواضحة في السنن والفقه » ت سنة 238 وقيل 239 هـ، 853م.
له ترجمة في تاريخ علماء الأندلس: 269، ترتيب المدارك 3/ 30، شجرة النور الزكية: 7.

(3) أبو عبد الله، الحكم بن عتيبة الكندي، ويقال له أبو عمر الكوفي، مولى عدي بن عدي الكندي روى عن زيد بن رقم، وعبد الله بن أبي أوفى، والنخعي، وغيرهم، وعنه شعبه، وأبو عوانه، وحمزة ابن حبيب الزيات، ولد سنة 50 ومات سنة 113 وقيل 114 هـ.
ترجمته في طبقات ابن سعد 6/ 331، وطبقات الحفاظ: 56، وسير أعلام النبلاء 5/ 208، وتهذيب التهذيب 2/ 432.

فمن ترك منها واحدة فهو كافر، وإن أقر بالوجوب[1]، والصحيح التفصيل.

فأما الشهادتان فواجبة على القادر باتفاق، ثم إن ترك، فإن كان عامدا[أ] فكفر إجماعا وإن كان بغير ذلك فثلاثة أقوال: إن ترك لمانع كاخترام المنية[2] والإكراه فإيمانه صحيح، وإلا فلا.

وأما الصلاة فأكثر المحدثين مع أقل الفقهاء، يقولون: تاركها كافر، لقول (النبي)[ب] - ﷺ: «بين الكافر والمسلم الصلاة، من ترك الصلاة فقد كفر»[3] رواه مسلم[4].

وأكثر الفقهاء مع أقل المحدثين، يقولون: إنه مسلم عاص بتركها، ويتأولون الحديث (بالجاحد)[ج] لوجوبها، فإن الجاحد لوجوبها أو وجوب شيء (منها)[د] / 3ظ من القواعد كافر بإجماع[5]، و(تارك)[هـ] باقي القواعد مع توجه وجوبه واعترافه

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: عنادا

(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(ج) (بالجاحد) سقط من ز

(د) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن والصواب إسقاطه

(هـ) (تارك) سقط من ط

---

(1) ينظر شرح زروق على الرسالة 1/ 9.

(2) اخترام المنية: إذا أخذه الموت.(لسان العرب: خرم 2/ 1145، والمصباح المنير: خرم: 90).

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما عثرت عليه بلفظ «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم في الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (رقم: 82)، والترمذي في الإيمان باب: ما جاء في ترك الصلاة (رقم: 2620) وأبو داود في كتاب السنة باب: في رد الإرجاء (رقم: 4678)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ترك الصلاة (رقم: 1078)، والنسائي في الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة 1/ 232.

(4) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ من أئمة الحديث، ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، أشهر مصنفاته (صحيح مسلم)جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعمول عليهما عند أهل السنة، توفي سنة 261 هـ، 875م، ترجمته في تهذيب التهذيب 1/ 126، الجرح والتعديل 8/ 182، سير أعلام النبلاء 12/ 557، طبقات الحفاظ: 283.

(5) ينظر المقدمات 1/ 141 وما بعدها، وسيأتي الكلام مفصلاً في هذه المسألة.

بالوجوب مؤمن عند كافة فقهاء الأمصار وعلماء الإسلام إلا من ذكر فوقه وهو ضعيف، ونص الحديث الذي نبه عليه الناظم هو مروي عن عبد الله بن عمر[1] ـ رضي الله عنهما ـ قال سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج بيت (الله الحرام)[أ]»[2] متفق عليه والسياق لمسلم.

ومعنى «المُحْكَم» الذي لم ينسخ بشيء لا بكتاب ولا سنة، ولا خلاف بين المسلمين في أن هذا الحديث كذلك، وساق الحديث بالمعنى، وفي نقل الحديث بالمعنى اختلاف بين العلماء[3]، وثالث الأقوال في ذلك أنه جائز للعالم لا لغيره، بشرط التحفظ على مواقع الكلام ومعانيه.

وقال بعضهم: من نقل الحديث بالمعنى، فإنما نقل إلينا فهمه لا نفس الحديث،

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ

(ب) في ز، ط، غ، ن: من كتاب ولا سنة

---

(1) عبد الله بن الخطاب العدوي القرشي. أبو عبد الرحمن ـ رضي الله عنهما ـ صاحب رسول الله – ﷺ – وابن وزيرة، ولد في السنة العاشرة قبل الهجرة، ونشأ في الإسلام، شهد الخندق وما بعدها، وشهد فتح مصر، يقال إنه كان أعلم الصحابة بمناسك الحج، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة 73 هـ 692 م. له ترجمة في الإصابة 2/ 347، طبقات ابن سعد 4/ 142، وأسد الغابة 3/ 340.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في الإيمان، باب الإيمان وقول النبي – ﷺ : «بني الإسلام على خمس» (رقم: 8) ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام (رقم: 16).

(3) اختلف العلماء في نقل الحديث بالمعنى، فمنعه بعضهم، وأجازه آخرون، وأذكر هنا مذهب المانع مطلقاً، والمجيز لذلك مستدلاً لهما:

ـ المذهب الأول القائل بوجوب نقل الحديث لفظاً وهم ابن سيرين وأحمد بن يحيى، ونسب إلى ابن عمر وجماعة من التابعين كما نسب إلى الإمام مالك ـ رضي الله عنهم ـ واستدلوا على ذلك بما يلي:

ـ إذا كانت اللغة العربية يوجد فيها فرق بين مفرداتها وبين مركباتها، فلا بد من أداء اللفظ الذي ورد به الحديث حتى يكون الراوي قد أداه فيسلم من الفرق ويحتاط لدينه.

ـ قالوا: إن النبي ـ ﷺ ـ قد قال: «نضر الله امرأً سمع مقالتي...» أخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (رقم: 2656) وابن ماجه في المقدمة، باب: من بلغ علماً (رقم: 236) فالنبي ـ ﷺ ـ حث وحرض على نقل الحديث على الوجه الذي سمعه الراوي، هذا إنما =

فليتق ذلك، وعبر بالتوحيد عن الشهادتين، لأن المدار فيهما على التوحيد، فإن شهادة الرسول لا تصح إلا من موحد، والتوحيد لا يصح إلا بالشهادة لرسول الله ـ ﷺ ـ (بالرسالة)[أ].

....

(أ) مابين قوسين سقط من باقي النسخ وثابت في الأصل

= يتحقق إذا أداه بلفظه.

- إن النقل بالمعنى يؤدي إلى الإخلال بمقصود الحديث، وهذا يؤدي إلى طمس الحديث، فإنه لو نقل الأول بالمعنى لتغير الحديث، ثم بعد نقله كذلك في درجة وقع فيه تغيير زائد، ثم يزداد ذلك بالتكرار، وفي كل مرة يحصل تغير لاختلاف الأفهام، فيؤول إلى تغير فاحش، فيكون مفوتاً للمقصود وإذا بطل هذا ثبت نقيضه، وهو عدم رواية الحديث بالمعنى.
- المذهب القائل بجواز رواية الحديث بالمعنى، وإلى هذا ذهب الشافعي، ومالك في رواية، وأبو، وأبو حنيفة وابن حنبل، ونسب إلى جمهور من السلف منهم الإمام علي ـ رضي الله عنهم ـ وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما، ودليلهم في ذلك:
- ما رواه الخطيب بسنده عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ وقال له: «يا رسول الله تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه» فقال ـ ﷺ: «إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث» أخرجه الطبراني في الكبير 100/7 (رقم: 6491).
- إن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا ينقلون الواقعة الواحدة بألفاظ مختلفة في مجلس واحد، ولم يذكر بعضهم على بعض، فدل ذلك على صحة نقل الحديث بالمعنى.
- واستدلوا كذلك بما قاله الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: «وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضاً، ومن أقوى حججهم الإجماع على شرح الشريعة للأعاجم بلسانهم، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى»، إلى ذلك من الأدلة التي تدل على أن الخبر يجوز أن يروى بالمعنى لعالم بالألفاظ ومكان الكلمات.

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: «والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والمحققون من أصحاب الحديث بجواز رواية بعض الحديث من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحديث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة في تركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تاماً أم لا».

قلت: والرأي الذي يميل إليه الباحث حسب ما بان له من الأدلة، القول بجواز رواية الحديث بالمعنى، لأن هذا من شأنه أن يساعد الداعية على نشر الإسلام وتعاليمه لأولئك الذين لا يجيدون العربية، شرط أن يكون الراوي عالماً بالنحو والصرف وعلوم اللغة، عارفاً بمدلولات الألفاظ ومقاصدها، بصيراً بمدى التفاوت بينها، قادراً على أداء الحديث خالياً من اللحن، والله أعلم.

(وفي جملة هذه الأحكام راجع بحوث في السنة المطهرة لمحمد فرغلي 309/2 وما بعدها، وقواعد التحديث للقاسمي: 234، وعلوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح: 82 وما بعدها).

والصلاة في اللغة: الدعاء، وسميت في الشريعة بها[أ] لاحتوائها عليه، وهو قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [1]إلى آخرها، وسيأتي الكلام على الصلاة في الشرع، وما يتعلق بذلك - إن شاء الله تعالى.

والصيام في اللغة: الإمساك، وشرعاً: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ودواعيه، مدة بياض النهار، (أي من الفجر إلى الغروب)[ب].

والزكاة: جزء من المال معين على قدر من المال مخصوص، يخرج عند استفياء شروطه[2].

/ 4و والحج في اللغة: القصد المتكرر / وشرعاً: قصد بيت الله (الحرام)[ج] مع أفعال مخصوصة، في محال مخصوصة، في زمن مخصوص، «والمسطاع»، أي المستطيع القادر عليه، وسيأتي لكل هذه الأمور تفصيل - إن شاء الله تعالى - وإضافة البيت إلى الله تعالى إضافة تشريف وتعظيم، لأنه (تعالى)[د] غني عن الاحتياج إلى البيت أو الحلول في محل، لكنه شرف هذا البيت لينتفع به العباد فوجب تعظيمه لتعظيم الله إياه، وكونه «بأشرف البقاع» إن أراد به محل البيت خاصة، فموضع قبر النبي - ﷺ - أفضل منه بإجماع وإن أراد به مكة كلها فمذهب مالك[3] أن المدينة

....

(أ) هكذا في جميع النسخ، والصواب به

(ب) ما بين قوسين ثابت في ن وسقط من باقي النسخ

(ج) (الحرام) سقط من ز، ط، غ، ن

(د) (تعالى) سقط من الأصل، ط، غ

---

(1) الفاتحة، الآية: 6.

(2) أما في اللغة: فهي النماء والزيادة. (المصباح المنير: زكو: 133).

(3) أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة 93 هـ بالمدينة المنورة سمع الزهري ونافعا مولى ابن عمر وأبا الزبير وغيرهم من التابعين، قصده هارون الرشيد فجلس بين يديه وحدثه، ومناقبه كثيرة، له (الموطأ) و (رسالته للرشيد) وغيرها، توفي سنة 179 هـ 795 م. ودفن بالبقيع. ترجمته في ترتيب المدارك 1/102، وتهذيب التهذيب 10/5، والديباج المذهب 1/82، وصفه الصفوة 2/117.

أفضل (منها)[أ]، ومذهب الشافعي[1] عكسه[2]، وسمعت بعض شيوخنا يقول ما مقتضاه: «إن بطن الأرض بالمدينة أفضل» لحديث «من استطاع (منكم)[ب] أن

....

(أ) (منها) سقط من الأصل، غ

(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط.

---

(1) أبو عبد الله بن إدريس الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في غزة بفلسطين عام 150 هـ، وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي، والإمام مالك - رضي الله عنه - وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه، ثم خرج إلى مكة، وفي سنة 198هـ عاد إلى بغداد ثم قصد مصر سنة 199 هـ ولم يزل بها ينشر العلم حتى توفي سنة 204هـ، 820م. من مصنفاته (الأم) و (الرسالة في أصول الفقه)

ترجمته في البداية والنهاية 10/ 251، تاريخ بغداد 2/ 56، تذكرة الحفاظ 1/ 361، طبقات الشافعية للسبكي 1/ 100.

(2) أجمع العلماء على أن موضع قبره - ﷺ - أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل البقاع، واختلفوا في أيهما أفضل.

- ذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبعض الصحابة والإمام مالك - رضي الله عنهم - وأكثر المدنيين بأن المدينة أفضل، واستدلوا على ذلك بقوله - ﷺ -: «إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعا لمكة، وإني أدعو للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه» أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل المدينة (رقم:1360) ومال في الموطأ، كتاب: الجامع باب: الدعاء للمدينة وأهلها(رقم: 2591).

وبقوله أيضاً: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة». أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل المدينة (رقم: 1377) ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة (رقم:2592).

- وذهب أبو حنيفة والشافعي، وابن وهب، وابن حبيب من المالكية، إلى أن مكة أفضل، ودليلهم فيما ذهبوا إليه، قوله - ﷺ -: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» أخرجه الترمذي في المناقب، باب: في فضل مكة (رقم:3925) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه في المناسك، باب: فضل مكة (رقم: 3108)وبقوله - ﷺ -: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس» أخرجه البخاري في العلم، باب: ليبلغ الشاهد الغائب (رقم: 104) ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها (رقم:1354) كما أن مكة فضلت على المدينة بوجود منها:

- وجوب قصدها للحج والعمرة، والمدينة يندب إتيانها ولا يجب.

- أوجب الله علينا استقبالها في الصلاة حيثما كنا، وكونها لا تدخل إلا بإحرام، وغيرها من الوجوه التي فضلت للقرافي 2/ 229، وصحيح مسلم بشرح النووي 9/ 164.

قلت: والقول الذي يميل إليه الباحث القائل بأفضلية مكة على المدينة وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة ثابتة صحيحة عنه - ﷺ - والله أعلم.

يموت بالمدينة فليمت بها » الحديث[1]، وحديث « والذي نفسي بيده إن تربتها لتعدل الشهادة عند الله[2] وهما صحيحان، قال : « وظهر الأرض بمكة أفضل »[3] لحديث صححه ابن حيان[4] « وأن الصلاة في مسجدها بمائة ألف »[5] وصححه الحاكم[6] أيضاً، ولم أقف على هذا منصوصاً، ولا عزاه هو لأحد من العلماء فلينظر في مظانّه[أ]، وبالله (سبحانه)[ب] التوفيق.

....

(أ) في ز، غ: مكانه

(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، ن.

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: ما جاء في فضل المدينة (رقم: 3917) وقال: حديث حسن 6/ 21 (رقم: 3734) والمسند الجامع 10/ 791 (رقم: 8230). قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح (مشكاة المصابيح) 2/ 839 (رقم: 2750).

(2) لم أعثر عليه في كتب الحديث التي وقفت عليها.

(3) الحديث ضعفه ابن حجر في كتاب النكت على ابن الصلاح: 73.

(4) أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعيد التميمي البستي، صاحب التصانيف، سمع النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلي الموصلي، ولي قضاء سمرقند، صنف (المسند الصحيح) و(التاريخ) و(الضعفاء) توفي في شوال سنة 354 هـ، 965م.

له ترجمة في تذكرة الحفاظ 3/ 920، طبقات الحفاظ : 391، وسير لأعلام النبلاء 16/ 92.

(5) لم أقف على هذا الحديث في المستدرك للحاكم، ولكن وقفت على حديث قريب الشبه منه أورده ابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي - ﷺ - (رقم: 1404) وابن حبّان في صحيحه 3/ 72 (رقم:1618) ومشكاة المصابيح 1/ 234 (رقم: 752).

(6) الحافظ الكبير إمام المحدثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري، يعرف بابن البيِّع. صاحب (المستدرك) و(التاريخ) و(علوم الحديث) وغير ذلك حدث عنه الدارقطني وابن أبي الفوارس والبيهقي، وتفقه بأبي سهل الصعلوكي، وابن أبي هريرة، توفي سنة 405 هـ، 1014م.

ترجمته في تاريخ بغداد 5/ 473، طبقات الحفاظ للسيوطي: 426، سير أعلام النبلاء 17/ 162.

باب : التوحيد[1]

(قلت: يعني)[أ] باب يذكر فيه الكلام على التوحيد، يعني تفاصيل ما يتعلق بكلمتي الشهادة، وحقيقة الباب: فرجة في ساتر يتوصل بها من ظاهر إلى باطن (وعكسه)[ب]، ظاهرها الجهل وباطنها العلم، وطريقها التعلم، حقيقة في الأجسام كباب الدار، (وباب المسجد)[ج]، وباب الدكان، ونحوه، ومجاز في المعاني، كباب التوحيد، والصلاة، ونحوه.

وقد قال أبو علي البوسنجي[2] ـ رضي الله عنه: «التوحيد إثبات ذات غير مشبهة بالذوات، ولا معطلة عن الصفات»[3].

وقال ذو النون المصري[4] ـ رضي الله عنه:/ «التوحيد أن تعلم أن قدرة الله في /4ظ الأشياء بلا مزاج، وصنعه لها بلا علاج، وعلة كل شيء صنعه، ولا علة لصنعه،

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ب) (وعكسه) سقط من ز، ط، غ، ن

(ج) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) التوحيد في اللغة: الحكم بأن الشيء واحد، والعلم بأنه واحد.
وفي اصطلاح أهل الحقيقة: تجريد الذات الإلهية بما يليق بها، مما يتخيل في الأوهام، ويتصور في الأفهام والأذهان، وهو ثلاثة أشياء: معرفة الله تعالى بالربوبية، والإقرار بالوحدانية، ونفي الأنداد عنه جملة. (المصباح المنير: وحد: 335، والتعريفات للجرجاني: 96، وتوضيح هداية المريد: 10).

(2) لعله علي بن أحمد بن سهل البوسنجي، نسبة لبوسنج، بلدة على فراسخ من هراة، يكنى بأبي الحسن دخل الشام والعراق وصحب ابن عطاء الله والجريري وغيرهما، واستوطن نيسابور، واعتزل الناس إلى أن مات سنة 348 هـ، وكان أعلم وقته بعلم التوحيد. ترجمته في طبقات الأولياء: 252، والطبقات الكبرى للشعراني 1/ 120، وطبقات الصوفية: 458.

(3) الرسالة القشيرية 1/ 32 .

(4) أبو الفضل ذو النون بن إبراهيم، وقيل: الفيض بن إبراهيم المصري المعروف بذي النون، كان وحيد وقته علما وورعا وأدبا، وهو معدود في جملة من روى الموطأ عن مالك ـ رضي الله عنه ـ توفي سنة 245 هـ، 859م. ترجمته في تاريخ بغداد 8/ 393، سير أعلام النبلاء 11/ 532، الفهرست لابن النديم: 503، ميزان الاعتدال 2/ 223.

وليس في السموات العُلى ولا في الأرضين السفلى مدبر غير الله (تعالى)[أ] وكل ما يخطر[ب] ببالك فالله بخلاف ذلك»[1].

قال القاضي أبو الفضل عياض[2] ـ رضي الله عنه: وهذا كلام عجيب نفيس محقق.

والفصل الأخير: يعني من هذا الكلام هو تفسير لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[3]، والثاني: تفسير لقوله تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[4] والثالث: تفسير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[5] انتهى كلامه، وهو عجيب فاطلب بيانه ممن يحكم ذلك لتنفع به وتنتفع، والله أعلم.

[فصل: في المعرفة]

ثم قال الناظم ـ رحمه الله ورضي عنه:

اعْلَمْ بأنَّ أوَّلَ الوُجُوبِ ... أن تَعْرِفَ الرَّبَّ مِن المَرْبُوبِ

وأنَّ للْخَلْقِ إِلَهاً واحِدا ... ليسَ لهُ في مُلْكِهِ مُعَانِدا

يفعلُ في المخلوقِ ما يشاءُ ... وحُكْمُهُ السَّرَّاءِ والضَّرَّاءُ

....

(أ) (تعالى) سقط من غ

(ب) في ن: خطر

---

(1) ينظر الرسالة القشيرية 1/ 35، وشرح خطط السداد والرشد للتتائي: 445.

(2) عياض بن موسى بن عمرون بن موسى بن عياض بن عبد الله اليحصبي، القاضي أبو الفضل، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، كان فقهياً وأصولياً، أخذ العلم على الشيخ أبي عبد الله المازري والطرطوشي، وأبي الوليد بن رشد، له مؤلفات منها (ترتيب المدارك) و(الشفا) وغيرهما. توفي سنة 544 هـ، 1149م.

له ترجمة في بغية الملتمس: 425، الديباج 2/ 46، شجرة النور: 140، المرقبة العليا: 101، النجوم الزاهرة 5/ 285 .

(3) الشورى، الآية: 11 .

(4) الأنبياء، الآية: 23 .

(5) النحل، الآية: 40 .

قلت: نص كلامه على أن أول الواجبات المعرفة، وذلك فرع القول بوجوبها على الأعيان، (وذلك أمر مختلف فيه، فذهب قوم إلى وجوب المعرفة على الأعيان)[أ]، وذهب قوم إلى عدم وجوبها، وأنه يكتفي بالتقليد في أصول التوحيد وادعى كل منهما[ب] الإجماع على قوله، ثم اختلف القائلون بوجوبها، فقيل: الواجب نفسها، وعزاه بعضهم للأشعري[1]، وقيل النظر المؤدي إليها، وهو ظاهر مذهب الأشعري، وعزاه الأستاذ أبو منصور[2] لأكثر الصحاب، وعليهما فلا يشترط في حصول المعرفة أن تكون على طريق[ج] المتكلمين، قاله ابن رشد[3] في أجوبته[4] وكذا غيره، ولا يعتقد هذا إلا جاهل، يعني: لأن ذلك أمر حادث لم يكن في الصدر الأول، بل يكتفى بدلالة وجود المخلوقات وحدوثها بعد أن لم

....

(أ) ما بين قوسين سقط من: ن

(ب) في ز، ط: منهم

(ج) في ز، ط، غ، ن: طريقة، ولعلها الصواب

---

(1) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد بالبصرة وتلقى مذهب المعتزلة، ثم رجع وجاهر بخلافهم، له مصنفات منها (الأسماء والأحكام) و(الإبانة عن أصول الديانة) و(خلق الأعمال) وغيرها، توفي سنة 324 هـ، 936 م.

ترجمته في تاريخ التراث العربي لسزكين 1/ 373، الديباج المذهب 2/ 94، اللباب في تهذيب الأسباب 1/ 64، وفيات الأعيان 3/ 284.

(2) أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي المتوفى بسمرقند سنة 333هـ، له مصنفات منها (بيان وهم المعتزلة) و(تأويلات أهل السنة) و(الدرّ في أصول الدين) وغير ذلك.

ترجمته في تاج التراجم: 201، تاريخ التراث العربي لسزكين 2/ 378، هدية العارفين 2/ 36.

(3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، ولد سنة 450هـ، روى عن أبي علي الغساني وأبي مروان بن سراج وغيرهم، كان فقيهاً عالما حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا للفتوى على مذهب الإمام مالك وأصحابه، أخذ عنه القاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي وغيرهم، من تآليفه (البيان والتحصيل) و(المقدمات الممهدات) وغير ذلك. توفي سنة 520 هـ، 1126 م.

له ترجمة في الديباج المذهب 2/ 248، شجرة النور: 129، الغنية: 54، والمرقبة العليا: 98.

(4) فتاوى ابن رشد 2/ 966 وما بعدها.

عنها وأجاب عليها، وهو لم يجمع هذه الفتاوى، ولم يجعل لها مقدمة كما فعل في كتابيه المقدمات =

/ 5و تكن على وجود خالقها ويستدل على / (صحة)[أ] قول من يدعي الرسالة بوجود الخارق على يديه موافقا لدعواه مع عجز المتحدي لهم عن المعارضة، وقد نبه تعالى على هذا المعنى بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ ﴾ [1] الآية فدلالة أول الآية على ينابيع التوحيد ومعرفة الله تعالى، ودلالة آخرها أعني: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا ﴾[2] الآية، على تحقيق (صدق)[ب] الرسالة[ج] فافهم.

قال الفهري[3]: ولا نزاع بين المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي على الأعيان، وإنما هو واجب على الكفاية، وقال الشيخ ابن عرفة[4]: وظاهر نقل ابن رشد في نوازله، أن[د] الدليل التفصيلي مندوب إليه لا فرض كفاية.

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ط

(ب) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ج) في ط، غ: الرسول، وفي ز، ن: الرسل

(د) في ز، ط، غ، ن: أنه بالدليل التفصيلي

= والبيان والتحصيل، ولم يضع لها اسما ولا أفراد لها عنواناً، ومن هنا اختلفت تعبيرات العلماء عنها وتعددت أسماؤهم لها، فمنهم من يسميها المسائل، ومنهم من يسميها الأجوبة، وهناك من يطلق عليها اسم النوازل. (ينظر القسم الدراسي من كتاب الفتاوى لابن رشد 1/ 35 وما بعدها بتحقيق د/ المختار التليلي).

(1) البقرة، الآيات: 21، 22، 23، 24.

(2) البقرة، الآية: 23.

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله الفهري الإشبيلي، الإمام المشاور الفقيه الحافظ، انتهت إليه رئاسة الفتوى روى عن جماعة منهم ابن العربي، وابن عتاب، وابن رشد، وشهد له بالحفظ وناوله المقدمات والبيان والتحصيل، روى عنه ابن رزقون وأبو محمد القرطبي وغيرهما، توفي سنة 589 هـ.

له ترجمة في الديباج المذهب 2/ 268، شجرة النور: 159، وشذرات الذهب 4/ 286.

(4) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، أبو عبد الله الإمام العلامة الأصولي، تفقه على ابن عبد السلام ومحمد بن هارون، ومحمد بن الحسن الزبيدي، وأخذ عنه ابن ناجي وابن فرحون والبرزلي وغيرهم، له مؤلفات منها (المختصر الكبير) في فروع المذهب، و(الحدود) في التعاريف الفقهية شرحها الرصاع، وغيرها، ولد سنة 716 هـ وتوفي سنة 803 هـ، 1400 م.

ترجمته في بغية الوعاة 1/ 229، الديباج المذهب 2/ 331، شجرة النور الزكية: 227، طبقات المفسرين للداوودي 2/ 236، وفيات ابن قنفذ: 379.

قال الشيخ الإمام ابن أبي جمرة[1]: ونقل الباجي[2] عن شيخه السمناني[3] أن القول بأن أول الواجبات النظر والاستدلال مسألة من الاعتزال بقيت في المذهب على من اعتقدها، وعنده أن أول الواجبات الإيمان الجازم، واستدل له بحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[4] وبغير ذلك، وهو مذهب الإمام الغزالي[5] وغيره، لهم في ذلك منزع يطول ذكره، فانظره[6].

ومعنى «الرب» المالك على الإطلاق، وهو الله ـ سبحانه، «والمربوب»

---

(1) محمد بن أحمد بن عبد الملك، ابن أبي حمزة الأموي بالولاء، أبو بكر، فقيه مالكي من أعيان الأندلس ولد بمرسية، وتقلد قضاء بانسية ومرسية، مؤلفاته (نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار) و(إقليد التقليد) وغيرها، توفي سنة 559 هـ، 1202م. وقال صاحب شجرة النور: إنه من وفيات سنة 599 هـ. له ترجمه في الأعلام 5/ 319، درة الحجال 2/ 105، شذرات الذهب 4/ 342، الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 203.

(2) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي من حفاظ الحديث أصله من بطليموس، ولد في الباجة غرب الأندلس سنة 403 هـ، رحل إلى المشرق فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي، ثم رحل إلى بغداد، فدرس بها الفقه والحديث ولقي فيها جلسة من الفقهاء كالطبري وأبي إسحاق الشافعي، ثم عاد إلى الأندلس، فولي بها القضاء، توفي بالمرية سنة 474 هـ، 1081م، من مصنفاته (الاستيفاء في شرح الموطأ) و (المنتقى في شرح الموطأ) و(فصول الأحكام) وغيرها.

ترجمته في ترتيب المدارك 4/ 802، طبقات الحفاظ: 460، طبقات المفسرين للداوودي 1/ 208 ونفح الطيب للمقري 2/ 283.

(3) أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني الحنفي، حدث عن أبي الحسن الدارقطني وغيره، وعنه أبو بكر الخطيب وغيره، قال الذهبي: «كان من أذكياء العالم» توفي سنة 444 هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد 1/ 255، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 222، سير أعلام النبلاء 17/ 651.

(4) جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (رقم: 1335) ومسل في الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ ﷺ. (رقم: 21) وأبو داود في الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون (رقم: 2640).

(5) أبو حامد بن محمد أحمد الطوسي الغزالي، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة 450 هـ، وسافر إلى بغداد ودمشق ومصر، سمع من إمام الحرمين وابن العربي وغيرهما، له مؤلفات عدة منها (إحياء علوم الدين) و(الوجيز) و(الوسيط) و(المستصفى) توفي بطوس عام 505 هـ، 1111م.

ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى 4/ 101، الوافي بالوفيات 1/ 274، وفيات الأعيان 4/ 216.

(6) ينظر قواعد العقائد للغزالي: 27.

المملوك، وهم المخلوقات، ومعرفة ذلك بدليل الصانع[أ]، فبالمخلوقات يعرف الخالق كما أن بالمصنوعات يعرف الصانع.

قيل لأعرابي: بم عرفت ربك؟

قال: البعرة تدل على البعير، وآثار الأقدام تدل على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج، ألا تدل[ب] على العزيز! انتهى، وهو عجيب[1].

وقوله: «وأن للخلق إلهاً واحداً» من تفاصيل معرفة الرب ـ سبحانه ـ لأن من صفاته الوحدانية، فهو واحد في ذاته / لا ينقسم ولا يتجزأ، ولا يحل في محل واحد في صفاته لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، واحد في أفعاله، ليس له نظير ولا معاند[ج]، ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[2] ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ ...﴾ إلى قوله: ﴿ ...عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾[3] الآية ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾[4]. ومعنى «المعاند» من يأتي بخلاف ما أتى به وينقض ما يريده[هـ]، ولا يصح ذلك لدلالة التمانع، وهي تذكر[و] في كل كتاب[5]، فلا نطول بها، لأنا إنما وضعنا هذه الأوراق للسليم من الشبه، ولغير المتسع في النظر، وبالله التوفيق.

5ظ

(أ) في ز، ن: الصنع
(ب) في ز، غ: ألا تدلان
(ج) في ز: معين
(د) في غ: ماتأتي به
(هـ) في ط: وينقض ما يدعيه
(و) في ز، ط، غ، ن: مذكورة

(1) ينظر توضيح هداية المريد إلى جوهرة التوحيد: 23، دلائل التوحيد: 137.
(2) الأنبياء، الآية: 22.
(3) قال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ۝ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝ ﴾ الإسراء، الآيتان: 42، 43.
(4) المؤمنون، الآية: 118.
(5) برهان التمانع أن يقال: «لو اختلف الإلهان بأن أراد أحدهما إيجاد العالم والآخر إعدامه، فلا يمكن أن =

وقوله: «يفعل في المخلوق ما يشاء»، يعني: أنه لا حجر[1] عليه في أفعاله، إذ لا حجر على مالك مطلقا في ملكه، ولا حجر إلا على مملوك أو عاجز وهو تعالى منزه عن ذلك، أسعد من شاء لا بوسيلة سبقت، وأبعد من شاء لا بجريمة تقدمت، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[2].

وقوله: «وحكمه السراء والضراء»، يعني أن كلا من السراء وما هو يسر به، والضراء وهو ما يحصل به الضرر، إنما ذلك بقضائه وقدره[أ] وحكمه، إذ لا فعل لغيره، ولو صح فعل لغيره للزم أن يكون مثله، وذلك باطل للزوم انفراده بوصفه وفعله، فافهم.

ثم قال ـ (رحمه الله)[ب] ورضي عنه:

جل عن التمثيل والتشبيه	وعن مكان يستقر فيه
لأنه كان ولا مكان	في أزل لم يحوه الزمان

قلت: معنى «جل» تعاظم وترفع وتعالى وتنزه عن التمثيل في ذاته، والتشبه في صفاته[ج]، وعن كل منهما فيهما، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[3]، قال الواسطي[4] ـ ﷺ ـ: «ليس كذاته وجلت الذات ولا

....

(أ) في غ: وقدرته

(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، ن

(ج) في ز، غ: وصفه

= ينفذ مرادهما معاً، لأنه يترتب على ذلك اجتماع الضدين، ولا يمكن أن ينفذ مراد أحدهما دون الآخر، لأنه يعني عجز الذي لم ينفذ مراده، وهو بالتالي ليس بإله، إنما الذي نفذ مراده هو الإله فبطل التعدد وثبتت الوحدانية».

(ينظر توضيح هداية المريد: 33، شرح البيجوري على الجوهرة: 72، قواعد العقائد للغزالي: 173).

(1) الحجر: المنع من التصرف. (المصباح المنير: حجر: 67).

(2) الأنبياء، الآية: 23.

(3) الشورى، الآية: 11.

(4) أبو بكر محمد بن موسى الواسطي، خرساني الأصل من «فرغانة» كان من أصحاب الجنيد والنوري، =

6و كاسمه اسم، ولا كفعله فعل، ولا كصفته إلا من جهة موافقة اللفظ، القديمة / أن تكون لها صفة حادثة[أ]، كما استحال أن يكون للذات المحدثة صفة قديمة »[1].

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري[2]: « هذه الحكاية تشتمل على جوامع مسائل التوحيد»[3]، (وكيف تشبه ذاته ذات المحدثات، وهي بوجودها مستغنية)[ب]، وكيف يشبه فعله فعل الخلق، وهو لغير جلب أنس أو دفع نقص حصل، ولا بخواطر[ج] وأغراض وجد، ولا بمباشرة ولا بمعالجة ضمير[د]، وفعل الخلق لا يخرج عن هذه الوجوه.

وقال غيره من مشايخنا: ما توهمتموه بأوهامكم وأدركتموه بعقولكم فهو محدث مثلكم.

....

(أ) في ز، طن ن: حديثة

(ب) ما بين قوسين سقط من ن

(ج) في ط: ولا لخواطر

(د) في ز، ط، غ: ظهر، وهو الصواب

= لم يتكل أحد في أصول التصوف مثل كلامه، عالم بأصول الدين، أقام بمرو، ومات بها سنة 342 هـ، 953 م.

له ترجمه في الأعلام 7/117، الرسالة القشيرية 1/151، طبقات الأولياء: 148، طبقات الصوفية: 302، الطبقات الكبرى للشعراني 1/99.

(1) ينظر شرح زروق على الرسالة 1/33.

(2) عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري، من بني قشر، ابن كعب أبو القاسم زين الإسلام شيخ خراسان في عصره، كان زاهداً عالماً بالدين، من مصنفاته (الرسالة القشيرية) (التيسير في علم التفسير) وغيرهما، توفي سنة 465 هـ، 1072 م.

له ترجمه في تاريخ بغداد 11/83، طبقات الأولياء: 257، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/235، وفيات الأعيان 3/205.

(3) ينظر شرح زروق على الرسالة 1/33.

وقال الإمام أبو المعالي الجويني[1] - رحمه الله - : من اطمأن إلى موجـود انتهى إليه فكره فهو مشبه، ومن اطمأن إلى النفي المحض فهو معطل، وإن قطع بوجود[أ] اعترف بالعجز عن إدراك حقيقته فهو موحد.

وقيل ليحيى بن معاذ[2] - رضي الله عنه - أخبرني[ب] عن الله ؟

فقال: «الله واحد، فقيل[ج]: وكيف هو ؟ قال: مالك قادر، قيل له: وأين هو؟ قال: بالمرصاد، قال له السائل: ما سألتك عن هذا، فقال له: ما كان غير هذا (إن)[د] كان صفة المخلوق، وأما صفته تعالى فما أخبرتك عنه»[3].

وسئل بعضهم عن الله تعالى، فقال: إن سألت عن ذاته، فليس كمثله شيء وإن سألت عن صفاته، فهو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولو يولد، ولم يكن له كفؤاً أحد، وإن سألت عن أسمائه، فهو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم، وإن سألت عن أفعاله فكل يوم هو في شأن، قيل: يغفر ذنباً، ويكشف كرباً، ويبلي قوماً[هـ]، ويعافي آخرين، انتهى.

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: بموجود، وهو الصواب

(ب) في ز، ط، غ، ن: أخبرنا

(ج) في ز، ط، غ ن ن: فقيل له، والصواب إسقاطها

(د) ما بين قوسين سقط من ز، ط، ن

(هـ) في ز، ط، غ، ن: ويبتلي

---

(1) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، يلقب بإمام الحرمين، أحد المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، تفنن في العلوم من الأصول والفروع والأدب، ولد بنيسابور وذهب إلى الحجاز وجاور مكة أربع سنين ودخل المدينة فأفتى ودرس، ولذا قيل له: (إمام الحرمين) من مصنفاته (الإرشاد) و(الورقات) و(البرهان) توفي سنة 478 هـ، 1085 م.

ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى 3/ 249، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 236، معجم المؤلفين 6/ 17-84، وفيات الأعيان 3/ 167.

(2) أبو زكرياء، يحي بن معاذ بن جعفر الرازي الواعظ، الزاهد، أقام ببلخ مدة، ثم عاد إلى نيسابور توفي سنة 258 هـ، 872 م.

ترجمته في حلية الأولياء 10/ 51، شذرات الذهب 2/ 138، صفة الصفوة 4/ 90، طبقات الأولياء: 321، الفهرست: 260.

(3) الرسالة القشيرية 1/ 43.

فأما نفي المكان عنه ـ ﷻ ـ فدليله ما ذكره مكون المكان وذلك شاهد بأنه قبل خلق المكان، فلا يصح في حقه المكان، قال[أ] أبو عثمان المغربي[1] / ـ ﵀ ـ لبعض أصحابه يوما: «لو قال لك أحد أين معبودك ما تقول له؟

6/ظ

قال: قلت: أقول حيث لم يزل، قال: فإن قال لك فأين كان في الأزل، إيش تقول؟ قال: قلت نقول حيث هو الآن، يعني: أنه (كما)[ب] كان ولا مكان، فهو الآن كما كان»[2]، قال رسول الله ـ ﷺ: «كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان»[3] يعني: أنه لا شيء معه في أبده، كما لا شيء معه في أزله لأن الكل فعله وصنعه، (فلا شيء معه إلا به)[ج]، فهو الواحد أزلا وأبداً.

وقال جعفر بن محمد[4] ـ رضي الله عنه: من زعم أن الله تعالى في شيء، أو من شيء، أو على شيء، فقد أشرك، لو كان في شيء لكان محصوراً، ولو كان من شيء لكان محدثاً، ولو كان على شيء لكان محمولاً (انتهى)[د].

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: وقد قال

(ب) (كما) سقط من الأصل

(ج) ما بين قوسين سقط من الأصل

(د) (انتهى) سقط من الأصل

---

(1) أبو عثمان سعيد بن سلام المغربي من القيروان، من قرية يقال لها (كوكب) أقام بالحرم الشريف مدة، صحب أبا علي بن الكاتب حبيبا وأبا عمرو الزجاجي، ولقي النهر جوري وأبا الحسن بن الصائغ الدينوري وغيرهما، وورد نيسابور، ومات بها سنة 373 هـ.

له ترجمة في تاريخ التراث العربي 2/ 485، طبقات الصوفية: 479، الطبقات الكبرى 1/ 122 هدية العارفين 1/ 389.

(2) الرسالة القشيرية 1/ 37.

(3) أخرجه البخاري بلفظ «كان الله ولم يكن شيء غيره» كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ (رقم: 3019) وابن حيان في صحيحه 8/ 4 (رقم: 6107 – 6109) والحاكم في التفسير 2/ 341 والعجلوني في كشف الخفاء 2/ 171 (رقم: 2011).

(4) أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم، عرف بالخلدي، بغدادي المولد والمنشأ، صحب الجنيد وانتمى إليه، وصحب النوري وسمنون، توفي سنة 348 هـ، 959 م.

ترجمته في الأعلام 2/ 128، تاريخ بغداد 7/ 226.

والأزل: القدم الذي لا مفتتح له، فهو سبحانه أول بلا بداية، وآخر بلا نهاية لم يزل ولا يزال موصوفاً بنعوت الجلال (والكمال)[أ]، تعالى (وجل)[ب] وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

[فصل: في الصفات]

ثم قال ـ رحمه الله تعالى:

يعلم ما مرت بـه الدهـور	وهو بما تـأتي بـه خبـير
ويسمع المضطر إذ يدعـوه	سبحانه ليس لنـا إلا هـو
ويبصر الـذرة في الظلمـاء	كما يرى ماغاب تحت المـاء

قلت: لما فرغ من فصل التنزيه، شرع (يتكلم)[ج] في صفات الإثبات، إثبات الصفات فذكر أنه تعالى «عالم بما مرت به الدهور» أي السنون الخالية، «وما تأتي» أي ما يكون في الآتي منها، «هو به خبير»، أي عليم.

قال الجنيد[1] ـ رضي الله عنه: «تفرد الحق تعالى بعلم الغيوب، فعلم ما كان، وما يكون، أن لو كان كيف (كان)[د] يكون»[2]، أشار بآخر كلامه لما ورد

....

(أ) (والكمال) سقط من اصل، ط، غ، ن

(ب) (وجل) سقط من الأصل، غ

(ج) ما بين قوسين ثابت في الأصل وساقط من باقي النسخ

(د) ما بين قوسين سقط من ط

---

(1) أبو القاسم، الجنيد بن محمد الجنيد البغدادي الخزاز، زاهد مشهور، من العلماء بالدين، أصله من نهاوند، ولد ونشأ ببغداد، وجمع بها الحديث ولقي العلماء، درس الفقه على أبي ثور، وصحب جماعة من الصالحين، أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد، له رسائل منها ما كتبه إلى إخوانه ومنها ما هو في التوحيد، وله (دواء الأرواح) وغير ذلك، ويعرف أتباعه بالجنيدية. ت 297 هـ، 910 م.

ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/ 28، طبقات الصوفية: 155، الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 84، وفيات ابن قنفذ: 196.

(2) الرسالة القشيرية 1/ 47.

تقريره[أ]، وتحقيق نفيه، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾[3] إلى غير ذلك مما ورد تقريره[ب] ولا يصح وجوده.

/ 7و والحاصل أن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، ولا يعزب / عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، بل يعلم النملة السوداء على الصخرة الصماء، في الليلة الظلماء، ويدرك حركة الذر في جو الهواء، ويطلع على هواجس الضمائر وخفيات[ج] السرائر بعلم قديم قائم بذاته، لا بعلم متجدد حاصل في ذاته بالحلول والانتقال، علمه سابق المعلوم[د] لأنه قديم، وذلك خلاف وصف الخلق، فهو ـ سبحانه ـ علم[هـ] ويعلم لأنه عالم، والخلق ليسوا بعلماء حتى يتقدم لهم معلوم وعلم الخلق يتعدد ويتجدد، وعلمه تعالى لا يتجدد ولا يتعدد، (وعلم الخلق يتعلق بالأشياء جملة لا تفصيلا)[و]، وعلمه تعالى يتعلق بها تفصيلاً، إذ لا يخفى عليه شيء فلا يصح أن يقال يعلمها جملة لمنافاتها للتفصيل، وعلم الخلق إما ضروري[4]، أو نظري[5]،

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: تقديره

(ب) في ز ن ط، غ، ن: تقديره

(ج) في ز، ط، غ، ن: وخفايا السرائر

(د) في ز، ط، غ، ن: لمعلومه

(هـ) في ز، ط، غ، ن: عليهم

(و) ما بين قوسين سقط من ط

---

(1) الأنعام، الآية: 28.

(2) الأنبياء، الآية: 22.

(3) النساء، الآية: 83.

(4) العلم الضروري: هو ما لا يحتاج فيه إلى التفكير ونظر وتقديم مقدمة، ويوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده، كالعلم بثبوت الصانع وحدوث الأعراض.

(التعريفات للجرجاني: 200، والكليات للكفوي: 616، والحدود للباجي: 25).

(5) العلم النظري: وهو العلم الذي يحتاج إلى تأمل وفكر ونظر كإدراك حقيقة الإنسان. =

أو مكتسب[1]، وعلمه - ﷻ - لا يوصف بشيء من ذلك. وعلمه - ﷻ - يتعلق بالواجب، والجائز، والمستحيل، وعلم الخلق لا ينتهي إلى حقيقة ذاته، ولا لكنه[2] صفاته (تعالى)[أ]، بل غايتهم من ذلك إثباته مع تنزيه وصفه تعالى وذاته الكريمة[ب] عن مشابهة خلقه فافهم.

وبالجملة فعلمه تعالى لا (يوصف)[ج] بنقص ولا قصور ولا حدوث، وكذا جميع صفاته، وصفات الخلق عكس ذلك.

قوله: «**ويسمع المضطر إذ يدعوه**» إلى آخره، نبه به على أنه تعالى موصوف بأنه سميع مجيب، لقوله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾[3] الآية فإجابة المضطر تتضمن سماع المضطر وغيره، لوجود الفصل بينهما في الإجابة بإعطاء هذا أو مساعدته دون هذا، فاعرف ذلك.

وقوله: «**سبحانه**» معناه تنزيها له، أي[د] ما أعظمه وأعزه، «**ليس لنا إلا هو**» (إذ)[هـ] وجدنا من العدم، وأمدنا بالنعم، وخصصنا بالكرم، ففي قوله:

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل، غ، ن

(ب) في ن: القديمة

(ج) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(د) في ز، ط، غ، ن: أو ما أعظمه

(هـ) (إذ) سقط من الأصل

= (الحدود للباجي: 27، والكليات: 616، وموسوعة مصطلحات أصول الفقه 1/ 1023).

(1) العلم المكتسب: هو العلم الذي يحصل بمباشرة الأسباب، وينقسم إلى:

- عقلي: وهو ما يحصل بالتأمل والنظر بمجرد العقل، كالعلم بحدوث العالم وثبوت الصانع ووحدانيته وقدمه.
- سمعي: وهو ما لا يحصل بمجرد العقل بل بواسطة، كالعلم بالحلال والحرام وسائر ما شرع من أحكام. (التعريفات: 200، الكليات: 616).

(2) قوله: كنة صفاته، يعني: حقيقة صفته، يقال أيضاً: ما له كنه، أي غاية. (غرر المقالة في حل ألفاظ الرسالة: 75).

(3) النمل، الآية: 62.

« ليس لنا إلا هـــو » إثبات القدرة والإرادة، وهما صفتان ثابت وجودهما له ـ سبحانه ـ كثبوت العلم والحياة، إذ لا يصدر الفعل المحكم من عالم يحكمه ومريد يخصصه، وقادر / يبرزه، وهذه الأوصاف لا تكون لميت ولا لجماد فلزمت الحياة، فأما (السمع)[أ] والبصر والكلام فصفات واجبة لكماله، إذ لا يمنع من الاتصاف بها غير ذي الآفة والنقص، والرب ـ ﷻ ـ لا يصح أن يكون ناقصا، فوجب أن يكون سميعا بصيرا متكلما كما أنه حي مريد، عليم قدير، فالحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والكلام، نعم كل أوصافه تعالى لا تشبه صفات خلقه، يسمع بغير أصمخة[1] وآذان، ويرى بغير حدقة[2] وأجفان، ويتكلم لا بشفة (ولهاة)[ب] ولسان، كما يعلم بغير قلب، ويبطش بغير جارحة، ويخلق بغير آلة، لا يدفع سمعه بعد، ولا يحجب رؤيته ظلام، بل يبصر الذرة وهي أقل شيء في الوجود في الظلام[ج]، بل ما هو أخفى منها مما هو في تخوم[3] التخوم، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، العلي العظيم، « والمضطر » هو الشديد الحاجة، الذي لا شعور له بغير ما هو فيه، والله ـ سبحانه ـ أعلم (وبه التوفيق)[د].

7/ظ

ثم قال ـ رحمه الله :

أرسل رسلا رحمة للناس	لينقذوهم من ضروب الباس
لأنه يوم ألست ربكم	قالوا بلى قال هلموا عهدكم

....

ما بين قوسين سقط من ط
ما بين قوسين سقط من غ
(ج) في ز، ط، غ، ن: الظلماء
(د) ما بين قوسين سقط من الأصل، ز

---

(1) أصمخة: جمع صماخ، وصماخ الأذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس وهو السمع، وقيل: هو الأذن. (لسان العرب صمخ: 4/ 2495، الوافي: 350).

(2) الحدقة: سواد العين. (المصباح المنير: حدق: 69، والمعجم الوسيط 1/ 161).

(3) تخوم: منتهى كل قرية أو أرض. (لسان العرب: تخم: 1/ 422).

فيطلب العبد بالاقرار الـذي قد كان منه أولاً حين ابتـدي

فكـان منـهم كـافر ومؤمـن كمـا قضـى وشـاءه المـهيمن

قلت: يعني أن الله تعالى أرسل للخلق رسلاً، وجعلهم رحمة للعباد بما يدعونهم إليه من أسباب النجاة، والإنقاذ من انواع البأس، إذ يسلمون باتباعهم في الدنيا من الذل والصغار[أ]، وفي الآخرة من الخزي وعذاب النار، فمن اتبعهم كانوا له حجة ومن أبى كانوا عليه حجة، قال الله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾[1]، وقال النبي ـ ﷺ : « إنما أنا رحمة مهداة »[2].

قال الشيخ أبو العباس المرسي[3] ـ رضي الله عنه: / « الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لأممهم عطية، ونبينا (محمد ـ صلى الله عليه وسلم)[ب] ـ لنا هدية، وفرق بين العطية والهدية، فالعطية للمحتاجين، والهدية للمحبين[ج] »[4]. / 8و

وقال الشيخ أيضاً أبو العباس ـ رضي الله عنه: « الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ خلقوا من الرحمة، ونبينا محمد ـ ﷺ ـ هو عين الرحمة »[5].

....

(أ) في ط: والمضمار

(ب) ما بين قوسين سقط من ز

(ج) في ز، ط، غ، ن: للمحبوبين

---

(1) النساء، الآية: 165.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان، وقال: حديث حسن على شرط الشيخين 1/ 35 والطبراني في الصغير 1/ 95، والحديث صححه الألباني، ينظر صحيح الجامع الصغير 2/ 284 (رقم: 2341).

(3) أحمد بن عمر المرسي، أبو العباس شهاب الدين، فقيه متصوف، من أهل الإسكندرية، أصله من مرسيه في الأندلس، وكان يقال: إنه لم يرث علم الشيخ أبي الحسن الشاذلي غيره، توفي سنة 686 هـ 1287. ترجمته في طبقات الأولياء: 418، والطبقات الكبرى للشعراني 2/ 12، والنجوم الزاهرة 7/ 371 ونفح الطيب 2/ 401.

(4) ينظر شرح زروق على الحكم العطائية: 394 وما بعدها.

(5) ينظر الطبقات الكبرى للشعراني 2/ 13.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1] ووجه الرحمة في بعث الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - للتنبيه على إقامة[أ] الحجة فيه، وهو وجود التوحيد الذي صبغت به الأرواح يوم الميثاق، «يوم ألست ربكم قالوا بلى»، أي نعم[ب]، أنت ربنا قال ابن عباس[2] - رضي الله عنهما: «لو قالوا: نعم لكفروا، لأنه جواب الإثبات المذكور»[3]، فكل أحد حصل له من العلم بباريه في ذلك الوقت ما انصبغت به روحه انصباغاً لا يمكن انفكاكه أبداً، ولذلك كان حجة لهذه الدار، إذ قال تعالى: ﴿ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ۝ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾[4] الآية، ولهذا لم يقع[ج] من عاقل إنكار للبارىء وإن أخطأ في تعيينه فلا عذر له البيان الحق بدليله أفي الله شك؟ أي ليس في الله شك لما جبلت عليه العقول من معرفة وجوده، ودلت عليه النقول من شواهد جوده ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾[5] ومعنى قوله: «هلموا» أي تعالوا

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: بالتنبيه على ما قامت الحجة فيه.

(ب) هكذا في جميع النسخ، والصواب: بلى، وإلا لتغير المعنى

(ج) في ط: لم يكن

---

(1) الأنبياء، الآية: 107.

(2) عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي - ﷺ - ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لقب بترجمان القرآن، وبحبر الأمة، دعا له النبي - ﷺ - بالحكمة روي عنه ابنه علي، وأبو أمامة بن سهل وابن المسيب وخلق، مات بالطائف 68 هـ، 687 م.

ينسب له كتاب في تفسير القرآن جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه، وله في الصحيحين 1660 حديثاً، كف بصره آخر عمره. له ترجمة في إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 23 والإصابة 2/ 330، وتقريب التهذيب: 251 وحلية الأولياء 1/ 314، وطبقات المفسرين للداوودي 1/ 239.

(3) الهمزة في قوله تعالى: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡ﴾ للإستفهام التقريري، وبلى حرف جواب، وتختص بالنفي وتفيد إبطاله، سواء كان مجرداً أم مقروناً بالإستفهام التقريري، كما هو الحال هنا، ولذلك قيل: لو قالوا: نعم كفروا، وذلك أن نعم تصديق للمخبر بنفي أو إيجاب، فكأنهم أقروا بأنه ليس ربهم. (ينظر إعراب القرآن وبيانه: 3/ 492، روح المعاني للألوسي 9/ 101، الدر المصون 5/ 512).

(4) الأعراف، الآيتان 172، 173.

(5) الزمر، الآية: 38.

إلى عهدكم، أو هاتوا عهدكم، فأخذ ميثاقهم، فمنهم من وفى وهو المؤمن ومنهم من خالف وهو الكافر، وكل ذلك بسابق الحكم، إذ قال تعالى: «هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ولا أبالي، وهؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون ولا أبالي»[1]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[2] فكل يجري لما قدِّرَ عليه، لكن الأعمال علامات، قال / ابن عطاء الله[3] ـ رضي الله عنه ـ في / 8ظ الحكم[4]: «علم أن العباد يتشوقون إلى ظهور سر العناية، فقال: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[5]، وعلم أنه لو خلاهم وذلك[أ] لتركوا العمل اعتمادا على الأزل فقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[6]، وإلى المشيئة كل شيء وليست[ب] هي إلى شيء»[7].

....

(أ) في ز: كذلك

(ب) في ط: ولا تستند

---

(1) حديث قدسي أخرجه مالك في كتاب الجامع، باب: النهي عن القول بالقدر (رقم: 2671) والترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأعراف (رقم: 3075) وأبو داود في السنة، باب: في القدر (رقم: 4703) وابن حيان بنحوه 1/ 277 (رقم: 277) وأحمد في مسنده 1/ 296 (رقم: 311).
قال الشيخ محمد ناصر الدين في مشكاة المصابيح معلقاً على الحديث بقوله: «ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين، غير أنه منقطع بين مسلم بن يسار وعمر، لكن له شواهد كثيرة». ينظر مشكاة المصابيح 1/ 35.

(2) التغابن، الآية: 2.

(3) تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، الإمام المتكلم، أخذ عن أبي العباس المرسي، والشيخ ياقوت العرشي، وعنه أخذ الشيخ بن عمر الشاذلي، له تآليف منها (التنوير في إسقاط التدبير) و(الحكم) وغيرها، توفي بالقاهرة ودفن بالقرافة 709 هـ، 1309 م.
ترجمته في الأعلام 1/ 221، درة الحجال 1/ 12، شجرة النور: 204، طبقات الأولياء: 421.

(4) اشتهر هذا الكتاب بالحكم العطائية، نسبة لمؤلفه ابن عطاء الله الإسكندراني، عباراته جامعة وإشاراته نافعة، محكمه واحدة، وذلك على خلاف ما يظن الناس من أنها متناثرة لا ارتباط بينها توجهت إليه أنظار العلماء فأقاموا عليه عدة شروح وتعليقات منها شرح ابن عباد، وتعليق أبو القاسم الرماح، وتعليق ابن زغوان، وقد كتب عليها الشيخ زروق نيفا وثلاثين شرحاً كمل منها سبعة عشر. (ينظر شرح مقدمة زروق على الحكم العطائية: 21 وما بعدها).

(5) البقرة، الآية: 105.

(6) الأعراف، الآية: 55.

(7) شرح الحكم العطائية: 282 وما بعدها.

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اعملوا واتكلوا فكل ميسر لما خلق له»[1] الحديث والكافر من قام به الكفر، وهو تغطية الحق بالباطل، والمؤمن المصدق بالله تعالى ورسوله، والمصدق لما جاء عن الله ورسوله، ومعنى «قضى» حكم «وشاءه» أراده، ومعنى «المهيمن» الشاهد، أي وشاهدا عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[2] فافهم.

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى:

ثم انقضت مدة رسل الله	بخيرة الخلق العظيم الجاه
محمد جمع فيه ما افتر	صلى عليه الله ما لاح الفلق
فبلغ الرسالة الميمونة	وقتل الطائفة الملعونة
لأنهم كانوا به قد علموا	فجحدوه جهرة وهيمنوا[3]

قلت: أما انقضاء مدة رسل الله برسول الله (محمد)[أ] ـ ﷺ ـ فقوله[ب] تعالى: ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[4] وقال ـ عليه [الصلاة][5] السلام: «إن الرسالة قد انقطعت، (والنبوة قد انقطعت)[ج]، فلا نبيء بعدي، ولا رسول بعدي،

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ب) في ز، ط، ن: فلقوله، ولعلها الصواب

(ج) ما بين قوسين سقط من ط

---

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في القدر، باب: جف القلم على علم الله (رقم: 6223) ومسلم في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ... (رقم: 2649) واللفظ له.

(2) المائدة، الآية: 48.

(3) الهيمنة: الصوت الخفي. (لسان العرب: هنم: 6/ 4712، والمغرّب: 506).

(4) الأحزاب، الآية: 40.

(5) نص العلماء على كراهية إفراد الصلاة عن السلام أو العكس. (ينظر شرح النووي على صحيح مسلم 1/ 44).

لكن المبشرات الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن أو ترى له»[1] رواه الترمذي[2] من طريق أبي هريرة[3] ـ رضي الله عنه ـ وقال: حسن صحيح.

وفي حديث أبي[4] (ذر)[أ] ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت يا رسول الله، كم بعث الله من نبيء؟ قال: مائة ألف نبيء، وأربعة وعشرين ألف نبيء، قلت كم المرسلون منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر، قلت كم أنزل الله من كتاب؟ قال: مائة كتاب وأربعة كتب[5]، فذكر الحديث.

وقوله: «بخيرة الخلق» / فيه تنبيه على أنه ـ عليه [الصلاة] والسلام ـ أفضل / 9و

....

(أ) ما بين قوسين سقط من اصل.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في التعبير، باب: المبشرات (رقم: 6589) ومسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (رقم: 479).

(2) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، أدرك كثيراً من قدماء الشيوخ وسمع منهم، تتلمذ للبخاري وشاركه في شيوخه، رحل إلى العراق والحجاز في طلب الحديث، فقد بصره في آخر حياته، له مصنفات منها (الجامع الكبير في الحديث)وهو أحد الصحاح الستة، مات بترمذ 279 هـ، 892 م.

ترجمته في تهذيب التهذيب 9/ 387، شذرات 2/ 174، طبقات الحفاظ للسيوطي: 300 اللباب في تهذيب الأنساب 1/ 213.

(3) عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث، ورواية له حفظ عن النبي ـ ﷺ ـ الكثير، وعن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وعن سعيد بن المسيب وغيره، أسلم في السنة السابعة للهجرة ولزم صحبته ـ ﷺ ـ كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى، توفي سنة 59 هـ، 679 م.

ترجمته في الإستيعاب 4/ 1768، أسد الغابة 6/ 318، الإصابة 4/ 202، طبقات ابن سعد 4/ 325.

(4) جندب بن جنادة بن سفيان من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر من كبار الصحابة، أسلم قديما، يقال أسلم بعد أربعة وكان الخامس، ضرب به المثل في الصدق، روى له البخاري ومسلم 281 حديثاً، توفي سنة 32 هـ، 652 م.

ترجمته في أسد الغابة 1/ 357، والإصابة 4/ 62، الأعلام 2/ 140، وحلية الأولياء 1/ 156.

(5) أخرجه أبو نعيم في الحلية 1/ 167، والجوزقاني المهمداني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: 56.

الخلائق(أ) والملائكة وغيرهم، وهذا محل إجماع، وقد اختلف العلماء بعد ذلك، هل يجوز الخوض في التفصيل بين الآدميين والملائكة أو لا؟(ب) فأجازه قوم ومنعه آخرون.

وقوله: « العظيم الجاه» اشار به لقوله - عليه [الصلاة] والسلام: « توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»[1] وهذا الحديث وإن لم يصح، فقد صح حديث

....

(أ) في غ: أفضل الخلق من الملائكة، ولعلها الأصوب

(ب) في ز، ط، غ: أم لا، وهي الصواب

---

(1) ويروى أيضا بلفظ « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم». هذا الحديث لا أصل له في كتب الأحاديث المعتمدة، وقد نبه على ذلك الشيخ ابن تيمية - ﷺ - في كتابه « القاعدة الجليلة» معلقا على الحديث بقوله: « ومع أن جاهه - ﷺ - عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين، إلا أنه لا يجوز التوسل به إلى الله تعالى لعدم ثبوت الأمر به عنه - ﷺ ». (كتاب التوسل أنواعه وأحكامه: 128).

قلت: الوسيلة: هي كل ما جعله الله - ﷻ - سببا في الزلفى عنده، ووصلة إلى قضاء الحوائج والرغبات. والتوسل أنواع منه ما هو محل اتفاق بين العلماء، كالتوسل إلى الله - ﷻ - بأسمائه الحسنى أو صفة من صفاته العليا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ الأعراف، الآية: 180. والتوسل إليه - ﷻ - بعمل صالح قام به المتوسل، كما في قصة أصحاب الغار وقد أوردها البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي (رقم: 2102) ومسلم في الذكر والدعاء، باب: قصة أصحاب الغار (رقم: 2743)، وكذلك التوسل بالحي الصالح كتوسل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند القحط بالعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - إذ ورد أنه قال: « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون» أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء (رقم: 964). فهذ الأنواع الثلاثة متفق على مشروعيتها بأدلتها النقلية.

أما الخلاف فهو في التوسل بالميت الصالح، إذ منعته طائفة من العلماء وقالوا إن التوسل بالأموات ليس من التوسل المشروع في شيء إذ لو كان ذلك جائزا لما توسل عمر بالعباس - رضي الله عنهما، وعدل عن التوسل بالنبي - ﷺ، وأما حديث الضرير فليس بدليل على التوسل بالذات، بل هو من التوسل المشروع، وهو التوسل بالدعاء.

وذهب علماء أصول الدين، كفخر الدين الرازي والتفتازاني والشريف الجرجاني، وغيرهم، إلى جواز ذلك، ودليلهم في ذلك حديث الضرير الذي أتى النبي - ﷺ - فقال: « ادع الله أن يعاقبني...» أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (رقم: 3578) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ما جاء في صلاة الحاجة (رقم: 1385). وفي جملة هذا ينظر التوسل أنواعه وأحكامه: 32 وما بعدها، وعدة المريد الصادق: 203 وفرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان: 163، وقواعد التصوف لزروق: 82.

الشفاعة[1] في إراحة الناس من الموقف، ولا أعظم جاها ممن هذه منزلته ـ ﷺ.

وقوله: «جمع فيه ما افترق»، يعني: ما افترق في غيره من الخصائص والآيات، حتى قال العلماء ـ رضي الله عنهم: لم توجد معجزة لنبي إلا ولنبينا ـ عليه [الصلاة] والسلام ـ مثلها، وفي الخبر «أعطيت من الآيات ما مثله آمن عليه البشر»[2] الحديث.

وقوله: (صلى عليه الله)[أ] سؤال في معرض الخبر، «ولاح» ظهر «والفلق» قيل: فلق الصبح، والمراد ما دامت الدنيا لعدم انفكاك الصبح عن جودها. وقوله: «فبلغ الرسالة»، يعني: ما أرسل به من الهدى ودين الحق وكونها «ميمونة» أي ذات يمن، وهو الخير والسعد، (وهو)[ب] واضح لما أودع فيها من (الخير)[ج] والكرامات والإلطاف، «والطائفة الملعونة» هم اليهود أشار بذلك إلى قصة خيبر[3]،

....

(أ) ما بين قوسين من ط

(ب) (وهو) سقط من ز، غ، ن

(ج) (الخير) سقط من ز، ط، ن

---

(1) أحاديث الشفاعة كثيرة، منها حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ: «يجمع الله الناس يوم القيامة.. ثم يقال لي: ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع ...». أخرجه البخاري في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (رقم: 6197) ومسلم في الإيمان باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (رقم: 193) والترمذي في أبواب صفة القيامة ن باب: ما جاء في الشفاعة (رقم: 2434) وابن ماجه في الزهد، باب: ذكر الشفاعة (رقم: 4312).

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب: كيف نزول الوحي (رقم: 4696) ومسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ـ ﷺ ـ (رقم: 153).

(3) خيبر: موضع شهير، غزاه الرسول ـ ﷺ ـ يقع على ثمانية برد من المجينة من جهة الشام، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل، والخيبر بلسان اليهود الحصن وقد فتحها ـ عليه الصلاة والسلام ـ في سنة سبع للهجرة وقيل ثمان. (معجم البلدان 2/ 409 ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع 1/ 494).

والنضير[1] وقريظة[2]، وما وقع فيها من النصر عليهم، وفي بعض النسخ: اليهودية بدل الطائفة، فيحتمل (أن يريد اليهودية)[أ] التي سمته في الذراع ويكون على هذا أشار لمعجزته ـ عليه [الصلاة] والسلام ـ في نطق الذراع له وإخباره بأنه مسموم[3] ويحتمل أن يريد ملة اليهودية وأهلها، بإبطال باطلهم وإظهار عوارهم[4] في جحدهم وكفرهم، ثم بين المؤلف علة قتلهم بقوله:

لأنهم كانوا به قد علموا (فجحدوه جهرة وهيمنوا)[ب]

/ 9ظ وما إلا لأن قتلهم كان على خلاف قتل غيرهم، إذ قتلوا صبرا، وقتل غيرهم/ في الحرب[5]، فكأنه قال[ج]: ما فعل بهم إلا لعظيم تمردهم على الله، وعلمهم به مذكور في كتاب الله في مواضع[6]، وجحدهم إياه عناد وحسد، وكان ذلك منهم

....

(أ) ما بين قوسين من الأصل

(ج) في ز، ط، غ، ن: يقول

---

(1) النضير: اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة، وكانوا هم وقريظة نزولا بظاهر المدينة في حدائق وآطام لهم، عاهدت النبي ـ ﷺ ـ ثم نكث عهدها فحاصرها، وغزاها في السنة الرابعة للهجرة، ففتح حصونهم وأخرجهم منها على أن لهم ما حملت إبلهم إلا الدروع والآلة، وقال الزاهري: كانت وقعة بني النضير على ستة أشهر من وقعة أحد.

(معجم البلدان لياقوت 5/ 291، معجم الحضارات السامية: 850).

(2) قريظة: قبيلة يهودية سكنت يثرب في الجاهلية إلى جانب النضير وهدل اليهوديتين، وتنتسب إلى هذه القبيلة إحدى زوجات النبي ـ ﷺ ـ وهي ريحانة بنت زيدالنضرية، كان بينهم وبين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عهد، فلما أتى الأحزاب نقضوا عهدهم وظاهروا المشركين على رسول الله ـ ﷺ ـ فغزاهم في ذي القعدة لسنة خمس من الهجرة.

(ينظر طبقات ابن سعد 2/ 74، ومعجم الحضارات السامية: 684).

(3) الذراع المسمومة، أهدتها له ـ ﷺ ـ زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم والقصة بكاملها مذكورة في كتب السيرة. (ينظر على سبيل المثال السيرة النبوية لابن هشام 3/ 217 – 218).

(4) عوارهم: عيوبهم. (الصحاح للجوهري: عور: 2/ 761).

(5) ينظر فقه السيرة لابن القيم: 131 وما بعدها، والروض الأنف 2/ 176 وما بعدها.

(6) قال تعالى مبينا جحدهم وحسدهم: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَـٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ البقرة، الآية: 89.

بالجهر مرة، وبالإعلان مرة، وبالهيمنة مرة، وهو الصوت الخفي - فلعنه الله عليهم - ما أخبثهم وأرذلهم وأنتنهم، قبحهم الله أكثر ما هم كذلك، والحمد الله على ذلك.

ثم قال - رحمه الله:

ثم أتى لنصره جبريل جبريل ... فأكمل الدين له الجليل

طوبى لعبد مخلص من أمته ... يجيء يوم حشرة في زمرته

قلت: «أتى لنصره جبريل» بالوحي في عموم الأوقات، وبالملائكة في الحرب يوم بدر وغيره، فأكمل الله - سبحانه - له الدين وأظهره عليه، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [1]، وقال (سبحانة)[أ] وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2]، قال بعض اليهود لعمر - رضي الله عنه - آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية، فقال عمر (رضي الله عنه)[ب]: «إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي أنزلت فيه على رسول الله - ﷺ - أنزلت يوم الجمعة وهو واقف بعرفة، انتهى بمعناه، رواه أهل الصحيح[3].

ومعنى «طوبى» قيل: من التطيب[ج]، وقيل: هي شجرة في الجنة يسير

(أ) (سبحانه) سقط من الأصل

(ب) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ج) في ز، ط، غ، ن: الطيب

(1) التوبة، الآية: 33.

(2) المائدة، الآية: 3.

(3) أخرجه البخاري في التفسير، باب: «اليوم أكملت لكم دينكم» (رقم: 4330) والطبراني في الكبير 7/220 (رقم: 6916).

الراكب في ظلها مائة عام[1].

وقوله: (يجيء يوم حشره في زمرته)[أ] أشعر فيه بما يجب اعتقاده من الحشر، والنشر، وعذاب القبر، والصراط، والحساب، والميزان، والحوض والجنة والنار، وغير ذلك.

تنبيه: مدار العقيدة على ثلاثة أقسام[ب]: وهي معرفة المرسل، والمرسل والمرسل به، فمعرفة المرسل بثلاثة اشياء / ما يجب له، وما يستحيل (عليه)[ج] /10و وما يجوز في حقه، فالذي يجب له ثلاثة: الوجود المطلق، (والكمال المطلق)[د] والبقاء المطلق.

والذي يستحيل عليه ثلاثة أيضاً: إيجاد[هـ] المعدوم الجائز، وإعدام الموجود الجائز وإيقاع الخارق[2] والمعتاد[و]، ومن الخوارق بعث الرسل، وإنزال الكتب ونحو ذلك.

وأما معرفة المرسل فبثلاثة (أيضاً)[ز]: ما يجب له، وهي ثلاثة: الصدق

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ز، ط، ن

(ب) في ز، ط، غ، ن: معارف

(ج) (عليه) سقط من الأصل

(د) ما بين قوسين سقط من ط

(هـ) في ز: إحياء

(و) في غ: للمعاند، وهو الصواب

(ز) ما بين قوسين سقط من الأصل

---

(1) أخرج أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا قال لـه: يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك، قال: «طوبى لمن رآني وآمن بي، ثم طوبى، ثم طوبى، ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني» قال له رجل: وما طوبى؟ قال: «شجرة في الجنة مسيرة مائة عام، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها»، المسند 10/ 223 (رقم: 11613) وفي هذا ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 9/ 276.

(2) الخارق: «معجزة إن قارن التحدي، وإن سبقه فإرهاص، وإن تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر، وإن ظهر بلا تحد على يد ولي فكر امه له، أو على يد غيره فسحر أو معونة أو استدراج أو إهانة، كما وقع لمسيلمة الكذاب». (الكليات: 433، والمعجم الوسيط 1/ 229).

والأمانة، وتبليغ الرسالة، وما يستحيل عليه وهي ثلاثة: الكذب، والخيانة وعدم تبيلغ الرسالة، وما يجوز عليه[أ] وهـي ثلاثـة (أيضـا)[ب]: الأغـراض إلا الفاسـدة والأعراض إلا القادحة[1]، والأمراض إلا المنقصة.

وأما (معرفة)[ج] المرسـل بـه فعلى ثلاثـة أقسـام: أمـر[2]، ونـهي[3] وخـبر[4] فالأمر: وجوبي، وندبي[5]، والنهي: تحريمـي وتنزيـهي[6]، والخبر على ثلاثـة أقسام:

....

(أ) في غ: وما يجوز في حقه

(ب) ما بين قوسين من ز، ط

(ج) (معرفة) سقط من ز، ن

---

(1) القادحة: المعيبة والناقصة. (المصباح المنير: قدح: 254، والوافي 488).

(2) الأمر: اقتضاء المأمور به القول على وجه الاستعلاء والقسر. (الحدود للباجي، 52، ومصطلحات أصول الفقه عند المسلمين 1/ 885 وما بعدها).

(3) النهي: هو طلب الكف عن المنهي عنه على وجه الإلزام والحتم. (الكليات: 903، وموسوعة مصطلحـات أصول الفقه عند المسلمين 1/ 859).

(4) الخبر: الكلام الذي يقبل الصدق أو الكذب، وإن كان المخبر بـه هـو الله المـنزه، ورسـوله المعصـوم مـن الكذب عقلا فحينئذ يتحتم الصدق لا غير. (التعريفات: 129، والكليات: 415).

(5) الأمر ينقسم إلى:

ـ وجوبي: وهو طلب الفعل طلبا جازما كقوله تعالى: (أقم الصلوة لدلوك الشمس)الإسراء، الآية: 78

ـ ندبي: وهو طلب الفعل طلبا غير جازم مثل قوله تعالى: (فكـاتبوهم إن علمتـم فيـهم خـيرا) النـور، الآية: 33.

ويدخل تحت الندب التأديب، كقوله ـ ﷺ ـ لابن عباس: «...كل بيمينك وكل مما يليـك». ينظـر أصـول الفقه لأبي النور زهير 2/ 133.

(6) المكروه في الشرع: قد يطلق ويراد به الحرام، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحـة، وإن لـم يكـن منـهيا عنه، كترك المندوبات، وقد يراد به ما نهى عنـه نـهي تنزيـه لا تحريـم، كـالصلاة فـي الأوقـات والأمـاكن المخصوصة.

وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله، كأكل لحم الضبع، وعلـى هـذا فمـن نظـر إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حـده بـترك الأولـى، ومـن نظـر إلـى الاعتبار الثالث حده بالمنهي عنه الذي لا ذم على فعله، ومن نظر إلـى الاعتبـار الرابـع حـده بأنـه الـذي فيـه شبهة وتردد. (الإحكام للآمدي 1/ 114).

خبر عن الدنيا وانقراضها ، وخـبر عـن الآخـرة ودوامـها ، خـبر عـن الحقـائق وتحقيقها فالأول للاعتبار ، والثاني للإيثار ، والثـالث لتحقيـق (الإيمـان)[أ] ، وكـل يجب التصديق به والعمل عليه، ولهذه الجملـة تفصيـل يطـول شـرحه، مـن فتـح عليه باب العلم أدركه وإلا فهذا القدر كاف، وبالله التوفيق.

* * *

(أ) ما بين قوسين سقط من ط .

باب: الصلاة

قلت: يعني ذكر أحكامها، وقد اختلف في اشتقاقها، فقيل هي من الصلة بين العبد وربه، وقيل: (ماخوذة)[أ] من قولهم صليت العود، إذا قوّمت[ب] عوجه، فهي تقوم عوج صاحبها بالمغفرة لماضي ذنبه، والنهي عن الفحشاء والمنكر في المستقبل، وقيل: من الصَّلَوَين، وهما العرقان المنحنيان في كفل[ج] الفرس، وعلى هذا القول الذي يكون / رأسه عند صلوين الآخر، فهو التالي للسابق[1]، وهي ثانية قواعد الإسلام وضعا وحكما. / 10ط

قال الشيخ أبو عبد الله المغربي[2] - ﷺ: التحقيق أنها تلي الشهادتين في الحكم، وباقي القواعد تليها.

وقيل: الصلاة بمعنى الدعاء، قال ابن عطاء الله: وظاهر كلام العرب أنه لا يطلق على كل دعاء، ولكن على ما كان منه خيرا.

وذكر الشيخ أبو الحسن الحرالي[3]: إن الصلاة في اللغة الإقبال، واستشهد ببيت لا أحفظه الآن.

....

(أ) (مأخوذة) سقط من ز، ط، غ، ن

(ب) في ط، ز: أي قومت

(ج) في ز: كتف الفرس

---

(1) ينظر في جملة معاني الصلاة (التعريفات للجرجاني: 175، الكليات: 552 وما بعدها، لسان العرب: صلا: 2490/4، المصباح المنير: صلا: 180).

(2) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المغربي، كان أستاذ إبراهيم الخواص، وإبراهيم بن شيبان، صحب علي بن رزين، عاش مائة وعشرين سنة، ودفن على جبل طور سيناء مع أستاذه علي بن رزين سنة 279م. ترجمته في طبقات الأولياء: 402، والطبقات الكبرى للشعراني 93/1 والنجوم الزاهرة 132/3.

(3) أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم الحرالي التجيبي، ، فقيه مالكي مفسر، رحل إلى المشرق ثم عاد واستوطن بجاية بالمغرب الأوسط، ثم عاد إلى المشرق مرة أخرى فأخرج من مصر وتوجه إلى مدينة حماه بسوريا وتوفي بها، من مصنفاته (مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل) في التفسير، وله أيضاً (السر المكتوم في مخاطبة النجوم). توفي سنة 638 هـ، 1241م.

ترجمته في توشيح الديباج: 162، طبقات المفسرين للداوودي 392/1، ميزان الاعتدال 34/4، نفح الطيب 399/2.

(والصلاة في الشرع)[أ]، قال ابن عرفة: «(الصلاة قربة فعلية)[ب] ذات إحرام وسلام أو سجود فقط»[1]، فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة، وفيهما خلاف، هل هما صلاة أم لا؟ وذكر لنا بعض شيوخ الفاسيين أنه وقف لابن محرز[2] على الخلاف في صلاة الجنازة هل لها إحرام أم لا؟ قال: وينبني عليه أنه إذا استفتح (الإمام)[ج] صلاة الجنازة ثم جيء بأخرى، فإن قلنا لا إحرام لها فإنه يستدرك ما فاته من التكبير للثانية (ويجزىء، وإن قلنا لا إحرام، فإنه يستأنف للثانية)[د] بعد سلامة من الأولى، والله أعلم.

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه:

إن الصلاة خطرها عظيم	وبابها خص به علوم
قيل هي اثنا عشر لف مسأله	موجوده في كتبهم مفصلة
قد جمعت طهارة الأعضاء	ألفاً بلا شك ولا امتراء
ذكر ذا محمد بن العربي[3]	خزانة العلم وقطب المغرب

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ب) (الصلاة قربة فعلية) سقط من ز، ط

(ج) (الإمام) سقط من ز، ط، غ، ن

(د) ما بين قوسين سقط من ز

---

(1) شرح حدود ابن عرفه 107/1.

(2) أبو القاسم عبد الحمن بن محرز القيرواني، رحل إلى المشرق، وتفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي حفص العطار وأبي عمران الفاسي، كان فقهياً نبيلاً نظارا، ابتلي آخر حياته بالجذام، له مصنفات منها: (كتاب القصد والإيجاز) و(تبصرة المبتدئين) و(تذكرة المتفقهين). توفي سنة 450 هـ.
له ترجمة في ترتيب المدارك 272/2، الديباج المذهب 153/2، شجرة النور: 110، معالم الإيمان 229/3.

(3) محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، قاض من حفاظ الحديث، ولد بإشبيلية سنة 468 هـ، وصحب أباه إلى المشرق، درس في دمشق وبغداد ومكة ومصر على أكابر علماء عصره كالغزالي والطرطوشي والشاشي، ثم عاد إلى الأندلس، فولي قضاء إشبيلية، توفي بالقرب من مدينة فاس عام 543هـ، 1148 م. من مصنفاته «أحكام القرآن» و«القبس» في شرح الموطأ، وغيرهما. =

قلت: أما عظم خطرها فمستفاد مما ورد فيها أصلاً وفرعاً، فمن ذلك أنها فرضت ليلة الإسراء بموضع لا يعلمه[أ] غير سيدنا محمد ـ ﷺ ـ على بساط المواجهة دون ملك ولا غيره، وكانت خمسين من حيث العدد والثواب، فعاد عددها إلى خمس مع بقاء ثوابها، / إذ قال تعالى لنبيه ـ عليه [الصلاة] والسلام: «أمضيت فريضتي وخففت على عبادي، هي خمس وهي خمسون، ما يبدل القول لدى، الحسنة بعشر أمثالها وأزيد»[1] الحديث. / 11و

ومن عظم خطرها أنها مكفرة للذنوب، وموجبة للجنة، قال رسول الله ـ ﷺ : «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر غمر[2] بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، أترون ذلك يبقي من درنه شيئاً؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: كذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[3]، رواه مسلم في صحيحه ومن حديث عبادة بن الصامت[4] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله (على العباد)[ب] في اليوم والليلة، فمن أتى بهن ولم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: لا يصله

(ب) ما بين قوسين سقط من الأصل

= ترجمته في الديباج المذهب 252/2، الغنية، 66، المرقبة العليا: 105، هدية العارفين 90/2.

(1) حديث قدسي، أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (رقم: 342)، ومسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ـ ﷺ ـ إلى السموات وفرض الصلوات (رقم: 163).

(2) غمر: يغمر من دخله ويغطيه (لسان العرب: غمر: 3293/5).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (رقم: 505) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (رقم: 667).

(4) عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي، أبو الوليد، صحابي من الموصوفين بالورع، شهد العقبة وكان أحد الفقهاء، وشهد بدراً وسائر المشاهد، توفي سنة 34 هـ 654 م.

ترجمته في أسد الغابة 160/3، الأعلام 258/3، تقريب التهذيب: 235، طبقات ابن سعد 546/3.

بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه(أ)، وإن شاء غفر له»(ب)[1].

قال علماؤنا ـ رضي الله عنهم: ففي هذا الحديث أن الصلوات الواجبة خمس من غير زيادة (ولا نقصان)(ج)، خلافاً لمن يرى وجوب الوتر[2]، وفيه أيضاً أن

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: عاقبه

(ب) في ز، ط، غ، ن: عفا عنه

(ج) ما بين قوسين سقط من ن

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر (رقم: 320) وأبو داود في الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (رقم: 1420) والنسائي في الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس 230/1 والحميدي في مسنده (رقم: 388) وابن حبان 116/3 (رقم: 1729).

(2) اختلف العلماء في عدد الصلوات الواجبة ولهم في ذلك أقوال:

- ذهب مالك والشافعي إلى أن الواجب خمس صلوات فقط، ودليلهم أقواله ـ ﷺ ـ الدالة على وجوب الخمس فقط وهي مشهورة ثابتة، ومن أبينها ما ورد في حديث الإسراء المشهور «أنه لما بلغ الفرض إلى خمس، قال له موسى: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك قال: فراجعته فقال تعالى: «هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي» حديث قدسي، أخرجه البخاري في الصلاة باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (رقم: 342)والنسائي في الصلاة 221/1. كما استدلوا بقوله ـ ﷺ ـ للأعرابي عندما سأله عن الإسلام، فقال له ـ ﷺ ـ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل علي غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوع» متفق عليه، أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (رقم: 46) ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أركان الصلاة (رقم: 11).

- ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن صلاة الوتر واجبة عملاً واعتقاداً وأنها تقضى، ولا تصلى قعوداً ولا ركوباً، وهي ثلاث ركعات كالمغرب، ودليلهم في ذلك قوله ـ ﷺ ـ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثاً». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (رقم: 1419) والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر 303/1.

قلت: والقول الذي يميل إليه الباحث حسب ما بان من الأدلة، القائل بأن الصلوات المفروضة هي الخمس، وذلك لصحة الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول، وما ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء: «لا يبدل القول لدي» ظاهرة أنه لا يزاد على الخمس المفروضة ولا ينقص. والله أعلم.

وفي جملة أحكام صلاة الوتر ينظر بداية المجتهد 182/1، حاشية ابن عابدين 43/2 السنن للخطابي 285/1، شرح فتح القدير 370/1.

تارك[أ] الصلاة عاص لا كافر، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة[1] خلافاً لأحمد[2] وابن حبيب وجماعة المحدثين وأهل الظاهر، وقال مالك وكافة أهل مذهبه كالشافعي: يقتل حدا، ولا تقبل توبته إذا خرج وقت الصلاة ولم يصلها ومشهور المذهب أنه يقتل (ولو قال: أصلي، خلافاً لابن حبيب وغيره، والمشهور أيضاً أنه يقتل)[ب] بالسيف، وقيل: ينخس[3] به حتى يموت، والمشهور أنه لا يقتل بفائتة، وأنه يصلى عليه، ويرثه وارثه[ج]، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يصلي عليه أهل الفضل والصلاح زجرا لأمثاله.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب الضرب الوجيع، ويسجن السجن الطويل حتى يتوب[د]، ومال إليه ابن دقيق العيد[4] / وغيره، وما يذكر من أنه لا يؤكل / 11ظ

....

(أ) في ز، غ: تاركها

(ب) ما بين قوسين سقط من: ن

(ج) في ز، ط، غ، ن: ورثته

(د) في ز، غ: يموت

---

(1) النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنيفة، إمام الأحناف، أصله من فارس، ولد سنة 80 هـ كان خزازا يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، أدرك بعضا من الصحابة وقال عنه الشافعي: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفه»، توفي سنة 150 هـ، 767 م، من مصنفاته (مسند) جمعه تلاميذه و(المخارج في الفقه).

ترجمته في البداية والنهاية 107/1، ودائرة المعارف الإسلامية 454/1، شذرات الذهب 227/1 وفيات الأعيان 415/5.

(2) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو، ولد ببغداد سنة 164 هـ، رحل لطلب العلم إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وفاس وخراسان والمغرب والجزائر، واعتنى بدراسة الحديث، ثم عاد إلى بغداد وحضر دروس الإمام الشافعي في الفقه وأصوله توفي سنة 241 هـ، 855 م. من تصانيفه (المسند) وهو يحوي ثلاثين ألف حديث، و(الناسخ والمنسوخ) وغيرهما.

ترجمته في تذكرة الحفاظ 431/2، حلية الأولياء 161/9، طبقات المفسرين للداوودي 71/1 اللباب في تهذيب الأنساب 395/1.

(3) ينخس: يغرز به في جيبه أو مؤخره. (لسان العرب: نخس: 4376/6).

(4) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق=

معه (ولا يشرب)[أ]، ولا يجالس، ولا يساكن، فمن باب تغيير المنكر إن رجي به زجر فعل، وكذا إن لم يخف منه ضرر[1]، وحق الزوجة في ذلك متعلق بها

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ن

= دقيق العيد، قاض، محدث، من أكابر العلماء بالأصول مجتهد، ولد سنة 625 هـ في ينبع على ساحل البحر الأحمر وأبواه متجهان لأداء فريضة الحج، أخذ الفقه وأصوله عن العز بن عبد السلام، ولي قضاء الديار المصرية إلى أن توفي عام 702 هـ، 1302 م، من مصنفاته (الإلمام في أحاديث الأحكام) و(الاقتراح في معرفة إصلاح) وغيرها.

ترجمته في شذرات الذهب 5/6، طبقات الحفاظ للسيوطي: 516، هدية العارفين 141/2، فوات الوفيات 442/3.

(1) اتفق العلماء على أن جاحد الصلاة كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع بين أهل العلم لا اختلاف فيما بينهم، واختلفوا فيمن أقر بفرضيتها وتركها عمدا من غير عذر ولهم في ذلك آراء:

- الرأي الأول: قال أحمد وإسحاق بن راهويه - رضي الله عنهما - أن من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها كافر حلال الدم إن لم يتب وإلا قتل، وكان ماله للمسلمين، وحجتهما في ذلك قوله - ﷺ : «ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة» أخرجه مسلم في الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (رقم: 82) والترمذي في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (رقم: 2620) وأبو داود في السنة ن باب: في رد الإرجاء (رقم: 4678)، وبقوله - ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الترمذي في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (رقم: 2621) والنسائي في الصلاة باب: الحكم في تارك الصلاة 231/1.

- الرأي الثاني: قال مالك والشافعي - رضي الله عنهما - وأكثر أهل العلم، إن من ترك الصلاة وأبى فعلها وهو مقر بفرضها ليس بكافر، ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب لا على كفر، ويرثه ورثته من المسلمين، وحجتهم في ذلك قوله - ﷺ - حينما استؤذن في قتل رجل من المنافقين فقال: أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له، فقال - ﷺ : «أولئك الذين نهاني الله عنهم» أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: جامع الصلاة (رقم: 474)، وتأولوا الآثار الواردة بتكفير من ترك الصلاة في ظاهرها على ما تأولوا عليه قوله - ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...» متفق عليه، أخرجه البخاري في المظالم، باب: النُّهبى بغير إذن صاحبه (رقم: 2343) ومسلم في الإيمان، باب: نقص الإيمان بالمعاصي (رقم: 57)، وعلى ما تأولوا عليه قوله - ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه، أخرجه البخاري في الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله (رقم: 48) ومسلم في الإيمان، باب: بيان =

وبالرجل، فيجب عليه زجرها، وأمرها وتأديبها (وهجرها)[أ]، لذلك قال شيخنا أبو عبد الله القوري[1]: يفعل في ذلك ما يفعله أن لو ألقت له مائة دينار في البحر، أو نحو ذلك، والله أعلم.

فأما العلوم التي تختص بالصلاة، فمنها علم الطهارة، والأوقات، والأذان وحكم الجماعة، والاقتداء، (والصفة)[ب]، والأحكام، وغير ذلك.

ولأجل اتساع علمها يؤمر الصبي بها قبل بلوغه لأجل أن يتعلم أحكامها في فسحة الصبى، فلا يأتي عليه البلوغ إلا وقد عرف كثيرا من أحكامها، كذا[ج] قال

....

(أ) (وهجرها) سقط من الأصل

(ب) ما بين قوسين سقط من غ

(ج) في ط: كذلك

= قول النبي - ﷺ -: «سباب المسلم» (رقم: 64) وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «ليس سباب المؤمن بالكفر الذي ينقل عن الملة، لكنه كفر لا ينقل عن الملة».

- الرأي الثالث: ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو داود أن من ترك الصلاة فسقاً وتهاوناً، فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل، وحجتهم في ذلك، قوله - ﷺ -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (رقم: 1335) ومسلم في الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله - ﷺ - (رقم: 21)، وقد بين الرسول - ﷺ - حقها فقال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان ...» متفق عليه، أخرجه البخاري في الديات، باب: قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس) (رقم: 6484) ومسلم في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (رقم: 1676).

قلت: والرأي الذي يميل الباحث، الذي يقول بأن تارك الصلاة المقر بفرضيتها يقتل حدا لا كفرا ويرثه ورثته من المسلمين، وذلك لقوة ما استدلوا به على أن تارك الصلاة المقر بفرضيتها ليس بكافر حتى يقتل كفرا، وهذا ما يفهم من الآثار التي دلت على القتل، ولم تدل على الكفر، وبالجملة فاسم الكفر الذي ورد في الآثار الدالة على القتل إنما أطلق على التكذيب والمبالغة في التحذير، وتارك الصلاة ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا ذلك، والله أعلم. (ينظر في هذا الأم للشافعي 1/ 291، بداية المجتهد 183/1، 184، تبصرة الحكام لابن فرحون 135/2، المقدمات لابن رشد 141/1).

(1) أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد القوري، شيخ الجماعة بفاس، أندلسي الأصل، أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي، وابن جابر الغساني، وعنه ابن غازي وأحمد زروق، توفي سنة 872 هـ. ترجمته في توشيح الديباج: 217، شجرة النور: 261، ونيل الابتهاج: 548.

بعض العلماء: قالوا لأنها تتكرر فيحتاج إلى الاستئناس بها، بخلاف الصوم فإن أحكامه قليلة، وهو عبادة عدمية مع قلة التكرير[أ]، ووجود الألم المنفي في الحال من الجوع ونحوه، هذا هو[ب] المشهور، وقيل: يؤمر بالصيام إذا أطاقه، وليس في الحديث الأمر إلا بالصلاة (دون الصوم)[ج]، إذ قال ـ عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»[1] رواه أبو داود[2] وغيره، وزارد في رسالة[3] ابن أبي زيد[4] ويفرق بينهم في المضاجع[5] وهل ذلك

....

(أ) في ز، ط، غ: التكرر، ولعلها الصواب

(ب) في ز، ط، غ، ن: على المشهور

(ج) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: متى يؤتمر الغلام لاصلاة، (رقم: 495)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء متى يؤتمر الصبي بالصلاة (رقم: 407)قال، حديث حسن صحيح والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة 197/1، والحديث صححه الألباني ينظر صحيح الجامع الصغير 207/5.
قال الشيخ الألباني معلقا: «يفرق بينهم في المضاجع سواء اتحد الجنس أو اختلف، ذلك كله من باب سد الذريعة، وهو من محاسن الشريعة الغراء». مشكاة المصابيح 181/1.

(2) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الرذي، أبو داود الإمام، صاحب كتاب (السنن) و(القدر) و(المراسيل) ولد سنة 202 هـ، روى عن مسلم بن إبراهيم، وأبي الوليد الطيالسي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وعنه الترمذي، وابنه أبو بكر وغيرهما، توفي سنة 275 هـ، 889 م. له ترجمة في البداية والنهاية 54/11، تذكرة الحفاظ 591/2، تهذيب التهذيب 169/4، طبقات الحفاظ 591/2.

(3) كتاب في الفقه المالكي، ألفه الشيخ الإمام محمد بن عبد الله بن أبي القيرواني ت 386 هـ اتجهت إليه أنظار العلماء بالشرح والتعليق ومن هذه الشروح شرح معاصره ابن الفاكهاني وشرح أبي الحسن وشرح زروق وشرح ابن ناجي، و أفضل هذه الشروح شرح معاصره القاضي عبد الوهاب البغدادي ت 422 هـ. ينظر تاريخ التراث العربي لسزكين 154/2، كشف الظنون 841/1.

(4) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي نسبة إلى نفزه مدينة بالجنوب التونسي، إمام المالكية في وقته، تفقه بفقهاء القيروان وعول على أبي بكر بن اللباد والعسال، رحل وحج وسمع ابن الأعرابي وابن المنذر، كان يلقب بمالك الصغير، له مؤلفات منها (رسالته المشهورة في الفقه المالكي) (النوادر والزيادات) وغيرهما، توفي بالقيروان 386 هـ، ترجمته في التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 227، الديباج المذهب 427/1 سير أعلام النبلاء 10/17، شجرة النور: 96.

(5) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة: 74.

في السبع، وهو يقول ابن القاسم[1]، أو في العشر، وهو قول ابن وهب[2]، قولان، فلا يجوز في هذا السن أن ينام الصبي مع أخيه ولا مع أبيه، ولا مع أخته، ولا مع أمه إلا بحائل كثيف بينهما وقد قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه: «إن أهم اموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها أحفظ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»[3]. قال القاضي أبو بكر بن الرعبي ـ رضي الله عنه: «ولقد رأيت من يحافظ / عليها آلافاً لا أحصيها، فأما من / 12و يحفظها (بالخشوع والإقبال)[أ] فما عدا منه خمسة»[4].

....

(أ) (بالخشوع والإقبال) سقط من ز، ط، ن

---

(1) ينظر شرح ابن ناجي على الرسالة 18/1، وتنوير المقالة للتتائي 132/1.
وابن القاسم هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي من أصحاب مالك وله رواية عنه للموطأ وحافظ مذهبه فيما رواه عنه سحنون في مسائل المدونة، وهو أفقه الناس بمذهبه روي عن الليث وابن الماجشون ومسلم في تاريخ التراث العربي لسزكين، ترتيب المدارك 433/2، الديباج المذهب 465/1.

(2) ينظر العتبية (مع البيان والتحصيل) 2 /50، وشرح ابن ناجي على الرسالة 18/1.
وابن وهب أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، جمع بين الفقه والحديث، روى عن مالك والليث والثوري وابن عيينه وابن الماجشون، له كتب منها (الجامع) في الحديث، كان حافظاً ثقة مجتهداً، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله، مولده ووفاته بمصر 197 هـ، 813 م.
ترجمته في تهذيب التهذيب 71/6، الجرح والتعديل 189/5، وفيات الأعيان 36/3.

(3) هذا الأثر رواخ مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كتاب الصلاة، باب: وقوت الصلاة (رقم: 6).
وكان الزرقاني معلقاً: «هذا الأثر منقطع لأن نافعا لم يلق عمر ـ رضي الله عنه ـ وهذا إن كان منقطعا لكن يشهد له أحاديث أخر مرفوعه، منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، أي شيء أحب عند الله في الإسلام ؟ قال: الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين».
وفي البخاري عن أنس: «ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ـ ﷺ قيل: الصلاة ؟ قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها» اخرجه البخاري في المواقيت، باب: تضييع الصلاة عن وقتها. (رقم: 506).
درجة الأثر: منقطع، لكن يشهد له ما في البخاري عن أنس. (ينظر شرح الزرقاني على الموطأ 33/1، 34).

(4) القبس شرح الموطأ 255/1، 256.

قال ابن عطاء في حكمه: «ليكن همك إقامة الصلاة، لا وجود الصلاة، فما كل مصل مقيم، الصلاة طهرة للقلوب، واستفتاح لباب الغيوب، الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة، تتسع فيها ميادين[أ] الأسرار، وتشرق فيها شوارق انوار، علم احتياجك إلى فضله فكثَّر أمدادها»[1]، إذ جعل الخمسة بخمسين، الحسنة بعشر أمثالها فافهم.

(قلت)[ب]: أما ما ذكره الناظم من العدد في المسائل، فلم أقف على من نص عليه، ولكنه حال[ج] على القاضي أبي بكر محمد بن العربي المعافري الإشبيلي، أحد أعلام المذهب، وحفاظه، والمجتهدين فيه، فلا وجه إلا قبوله.

إذا قالت حذام فصدقوها فإن ما قالت حذام[2]

وإلى ما ذكرته[د] من رتبته في العلم، أشار بقبوله: «خزانة العلم».

وقوله: «وقطب المغرب» يعني: في وقته، بحيث إنه كانت دائرة العلماء تدور عليه ويرجعون إليه، وتوفي - ﷺ - في سنة أربع وأربعين وأربعمائة[3] بقرب مدينة فاس[4]، وحمل إليها، ودفن بها بخارج باب المحروق، وقبره الآن

....

(أ) في غ: مدائن
(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ
(ج) في ز، ط، غ، ن: أحاله
(د) في ز، ط، غ، ن: ولما ذكرناه

---

(1) شرح زروق على الحكم العطائية: 218 وما بعدها.
(2) البيت للُجيم بن صعب والد حنيفه وعجل، وحذام زوجه، وهو من الوافر. (ينظر المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية 897/2، ولسان العرب: رقش: 1703/3).
(3) قلت: قول الشيخ بأنه توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة يخالف ماجاء في كتب التراجم، إذ جاء فيها أن وفاته كانت سنة 543 هـ، 1148 م، (ينظر الديباج المذهب 256/2، المرقبة العليا: 106).
(4) مدينة مشهورة ببلاد المغرب، وهي حاضرة البحر وأجل مدنه قبل أن تختط مراكش، تقع غربي سبته. (معجم البلدان 230/4، مراصد الإطلاع 1014/3).

بها مشهور، يعرفه العوام بسيدي (أبي)[أ] يحي بن العربي.

قال شيخنا أبو عبد الله القوري ناقلاً عن بعض شيوخ الفاسيين: «وهو منقول بالتواتر، يعني: قبره هناك، فلا يلتفت لمن قال: قبره بخارج باب الجيسة[1]، ويتأول (بأن)[ب] باب المحروق لم يكن هناك[ج]، والله سبحانه أعلم / . / 12ظ

* * *

(أ) (أبي) سقط من الأصل، غ

(ب) ما بين قوسين سقط من ط

(ج) في ز، ط، غ، ن: لم يكن إذ ذاك

(1) قلت: كلهم يقولون بأنه توفي - ﷺ - قرب فاس منصرفه من مراكش، ويحكي ابن فرحون الخلاف في مكان فيقول: «حمل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة، والصحيح خارج باب المحروق من فاس». (الديباج المذهب 256/2).

باب: فرائض الوضوء[1]

قلت: يعني ذكر واجباته التي لا يصح بدونها، وقد تقدمت حقيقة الفرض، وهو أحد أقسام الشريعة، وهي خمسة: واجب، وحرام، ومندوب، ومكروه، ومباح، وزاد بعضهم سادساً: (وهو)[أ] خلاف الأولى[2]، فالواجب ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب، والحرام ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب، والمكروه ما يثاب تاركه ولا يأثم فاعله، والمندوب ما يثاب فاعله ولا يأثم تاركه، والمباح ما لا في تركه للمكروه[3]، إلا أنه أخف منه، والله أعلم.

والسنة من المندوب، وسيأتي (بيانها)[ب] - إن شاء الله تعالى - ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى ورضي عنه:

فرائض الوضوء سبع جارية   وقيل فيها أنها ثمانية

قلت: اختلفت طرق الشيوخ في تعداد فرائض الوضوء، فعدها القاضي عياض عشرة[4]، (وعدها الشبيبي[5] عشرة)[ج]، وعدها غيرهم[د] أكثر من ذلك، وقال ابن

(أ) (وهو) سقط من ط

(ب) (بيانها) ثابتة في الأصل وسقط من باقي النسخ

(ج) ما بين قوسين ثابت في اصل وسقط من باقي النسخ

(د) الصواب: غيرهما.

---

(1) الوضوء لغة: الحسن والنظافة، وشرعاً: قربة فعلية ذات غسل وجه ويد ورجل ومسح رأس. (شرح الرصاع على حدود ابن عرفة 94/1، المصباح المنير: ضوء 342).

(2) ينظر الابتهاج في شرح المنهاج 58/1، 59، وأصول الفقه لأبي ناجي: 30 وما بعدها، والبرهان للجويني 213/1، 214.

(3) خلاف الأولى: أهمله الأصوليون، وذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة، مثال ذلك: تنشيف أعضاء الوضوء. وهناك فرق بين المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى، فخلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها. ينظر حاشية ابن عابدين 123/1، وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين 5682/1.

(4) قواعد عياض: 39.

(5) عبد الله بن محمد بن يوسف الشبيبي القيرواني، درس بالقيروان على أبي الحسن العواني وبتونس على =

رشد: ثمانية[1]، وقيل: سبعة، واقتصر بـن ابـي زيـد فـي النـوادر[2] علـى الأربعـة المذكورة في كتاب الله تعالى، وأشار إليه[أ] في رسـالته[3]، وهـو غايـة التحقيـق، لأن النية ليست من خواص الوضوء، بل هي فرض كل عبادة تحتاج إلى التميـيز، والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية كالغسـل وزوال النجاسـة والفـور، والـترتيب لازم[ب] في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها، إلى غير ذلك فتأمله، لكـن مـن عدَّ ذلك كله فلاهتمامه بالبيان / (والله أعلم)[ج]. / 13و

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه:

أولـــها النية والْمَا الطَّاهـــر   مـــن راكدٍ أو سائلٍ أو قاطِرْ

قلت: حقيقة النية، قال المازوري[4]: «القصد إلـى الشـيء والعزيمـة عليـه»[5] وكان بعض شيوخنا يقول: هي صفة[د] نفسانية، توجب لمن قامت به تخصيصا

....

(أ) الصواب: إليها.

(ب) في ز: لا زمان، وهي الصواب

(ج) ما بين قوسين سقط من ألصل

(د) في ز، ط، غ، ن: خاصة

= الشيخ المفتي محمد الهسكوري، عنه جماعة منهم البزرلي وابن ناجي، توفي سنة 782 هـ.

له ترجمة في الحلل السندسية 635/1، العمر في المؤلفـات والمصنفـين التونسـيين 755/2، نيـل الابتـهاج: 224.

(1) المقدمات الممهدات 80/1.

(2) كتاب ألفه الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، جمع فيه ما في الأمهات مـن المسـائل والأقـوال والخلافات، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات.

(أسماء الكتب لكشف الظنون: 332، وتاريخ التراث العربي 2/ 160، العمر 644/2).

(3) الرسالة الفقهية: 93.

(4) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلى مازر، مدينة بجزيرة صقلية، من كبـار أئمـة المالكية في عصره، أخذ عنه عبد الحميد الصائغ، واللخمي، وغيرهما، من تصانيفه (الإكمـال) و (شـرح التلقين)، توفي سنة 536 هـ 1141 م.

ترجمته في ترتيب المدارك 2/ 792، الديباج المذهب 250/2، شذرات الذهب 114/4، الغنية: 65.

(5) شرح التلقين 129/1.

في أعماله التكليفية، وحكى ذلك عن شيخه الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد الأُبّي[1] شارح مسلم وغيره.

وفائدة النية ذات العادة عن العبادة، فلا تجب (النية)[أ] إلا فيما يحتاج إلى التمييز، وهو ما دار بين رتب العبادات، كالطهارة، إذ يحتمل أن تكون للتنظيف، ويحتمل أن تراد للتبعد، وما دار بين العبادات أنفسها[ب] كالصلاة، إذ يحتمل أن تكون فرضاً أو غيرها، أو الواجبة في غيره، والأصح من المذهب أن الطهارة للتعبد، فتجب النية (فيها)[ج]، وحكى ابن رشد عليها الاتفاق[2]، وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفه: للتنظيف، فلا تجب النية، وروي عن مالك مثله.

وموقع النية في الطهارة ثلاثة أمور: أحدها: رفع الحدث أو الفرض، أو استباحة ممنوع منه من صلاة، وطواف، ومسِّ مصحف، وغيره، ثم قصده استباحة واحدة كقصده لجمعيه، فلو توضأ للصلاة فعل به جميع ما يمنع مع قيام الحدث، (والله أعلم).[د]

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(ب) في ز، غ: العبادة نفسها، ولعلها الصواب

(ج) (فيها) سقط من باقي النسخ وثابت في ز

(د) ما بين قوسين ثابت في الأصل وسقط من باقي النسخ

---

(1) أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر التونسي، المعروف بالأُبي الوشتاتي، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، وعنه أئمة كابن ناجي وأبي حفص القلشاني له مصنفات منها: (إكمال الإكمال) وهو شرح لصحيح مسلم و(شرح على المدونة) توفي سنة 827 هـ، 1424.

له ترجمه في توشيح الديباج: 204، الضوء اللامع 182/11، نيل الابتهاج: 487.

(2) المقدمات الممهدات 65/1.

فروع عشرة:

ـ **أولها**: لو قصد به ما يستحب له الوضوء فيه من تلاوة القرآن أو سماع الحديث ونحوه، فالمشهور لا يصلى به، وقال أبو الفرج[1]: «من توضأ ليقرأ القرآن طاهراً أنه يصلى به»[2] ورجحه[أ] الشيخ ابن عرفة بأن[ب] مقصوده رفع حدثه وإلا فلا فائدة وفي المدونة[3]: «إن قصد / بوضوئه أن يكون على طهارة فإنه يجزيه»[4]. 13/ظ

ـ **الثاني**: «إذا توضأ مجددا ثم ذكر أنه (كان)[ج] محدثا لم يجزه على المشهور»[5]، (وقيل: يجزيه)[د]، قال أشهب[6]: «يجزيه مع كراهة»[7]، لأنه

....

(أ) في ز، ط: ووجهه

(ب) في غ، : لأن

(ج) (كان) سقط من ط، غ، ن

(د) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) عمر بن محمد الليثي البغدادي، أبو الفرج، تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن وغيرهما، ألف كتابه (الحاوي) في مذهب الإمام مالك و (اللمع) في أصول الفقه، توفي سنة 331 هـ.

ترجمته في شجرة النور: 79، الفهرست لابن النديم: 283، معجم المؤلفين 12/8.

(2) ينظر المنتقى 52/1 .

(3) كتاب في الفقه المالكي، جمع فيه سحنون جميع مسائل الفقه على مذهب الإمام مالك التي رواها عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة، فما كان عنده فيه سماع عن مالك قال: سمعت مالكا يقول: كذا كذا، ولم يكن عنده من مالك بلاغ، قال: لم أسمع منه في ذلك شيئاً. (ينظر العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين 586/2، وكشف الظنون 2/ 1644).

(4) 1/ 32.

(5) ينظر التفريع 1 / 193 .

(6) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روي عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون، من مصنفاته «الاختلاف في ترتيب المدارك 447/1، سير أعلام النبلاء 500/9، وفيات الأعيان 238/1.

(7) ينظر المنتقى 51/1 .

قصد أن يكون على أكمل الحالات، ونقله اللخمي[1] عنه.

ـ **الثالث**: إذا شك في وضوئه فتوضأ قائلاً: إن كان ثم حدث فهذا له، فإنه لا يجزيه لعدم الجزم بالنية، وقال ابن القاسم في سماع بن دينار[2]: في الغسل والوضوء مثله، وقال عيسى: يجزيه، وقال الباجي: على وجوب غسل الشاك يجزيه اتفاقاً، يريد به الوجوب[3]، والله أعلم.

ولونرى مطلق الطهارة بما هو أعم من طهارة الحدث، فقال المازري: «لا يصلى به لاحتمال الخبث»[4].

ـ **الرابع**: لو توضأ من حدث ناسيا غيره، كمن[أ] يذكر أنه بال ولم يذكر الريح فتوضأ من البول، فإنه (يجزيه)[ب]، بخلاف ما إذا تعمد إخراجه، بأن يقول: أتوضأ من البول لا من الريح، ونحو ذلك، فإنه لا يجزيه لتناقض النية، ولو كان ذاكراً له ولم يخرجه، أو غلط فلم يذكره، فلا شيء عليه.

ـ **الخامس**: إذا أخرج من نيته بعض المستباح، فقال مثلا: أتوضأ (به)[ج] للظهر

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: كأن يذكر، ولعلها الصواب

(ب) (يجزيه) سقط من اتلأصل

(ج) (به) سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس، تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي، وتفقه به جماعة منهم المازري، له كتاب معتمد في المذهب وهو (التبصرة) توفي بصفاقس 878 هـ، 1085م.

ترجمته في ترتيب المدارك 797/2، الحلل السندسية 322/1، شجرة النور: معالم الإيمان 199/3.

(2) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك، وإنما سمع من ابن القاسم، صاحبه وعول عليه، وله عشرون كتاباً من سماعه عنه ألف كتابا في الفقه يسمى (الهدية)، أخذ عنه ابنه إبان وغيره، مات بطليطلة عام 212 هـ 827 م.

له ترجمة في بغية الملتمس: 389، ترتيب المدارك 16/2، جذوة المقتبس: 265.

(3) ينظر مواهب الجليل للحطاب 238/1.

(4) شرح التلقين للمازري 131/1.

ولا أصلي به العصر، فالمشهور أن ذلك لا يضره[1]، فإن لـم ينـو إخـراج غـير المعنية بل أغفله، فلا شيء عليه اتفاقا، والله أعلم.

ـ السادس: إذا نوى التبرد مع وضوئـه، فـإن ذلـك لا يضـره، وكذلـك إذا نـوى الجمعة والجنابة معاً على المشهور، (ولا يجـزىء غسـل الجمعـة عـن الجنابـة بخلاف العكس على المشهور[2])[أ]، والله أعلم.

ـ السابع: محـل النيـة عنـد غسـل الوجـه علـى المشـهور، وقيـل: عنـد أولـه (واستحسـنه غـير واحـد)[ب]. واستحب / بعـض الشـيوخ أن ينـوي أولاً، ثـم يستصحبها (ذاكراً)[ج] إلى الوجه، والله أعلم. /14و

ـ الثامن: عزوب النية، أي عـدم ذكرهـا فـي (أثنـاء)[د] طـهارة واجبـة أو غيرهـا مغتفر لوجود المشقة، فأما رفضها أي تركـها إلـى غيرهـا، بحيـث يقـول: لا أكمل هذا الوضوء وهو في أثنائه، أو لا أصلي به بعد فراغه، فقال التوضيـح[3] عن النكـت[4]: «لا يضـره الرفـض فـي أثنائـه إن كمـل، والأكـثر إنمـا يحكـي

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ن

(ب) ما بين قوسين سقط من الأصل وثابت في باقي النسخ

(ج) (ذاكراً) سقط من الأصل

(د) (أثناء) سقط من ز، ط، غ، ن

(هـ) في ز، ط: العبدي، وهكذا ورد في كتب التراجم

---

(1) ينظر المنتقى للباجي 52/1.

(2) ينظر التفريع 193/1.

(3) كتاب لخليل بن إسحاق الجندي المتوفي سنة 776 هـ، شرح فيه جـامع الأمـهات لابـن الحـاجب، وضـع عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، وسماه (التوضيح).
(ينظر الديباج لابن فرحون 357/1، شجرة النور: 223).

(4) النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هـارون السـهمي القرشـي الصقلـي ت 466 هـ، وهو ممفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال: إنه ندم بعد ذلك علـى تأليفـه، ورجـع عـن كثير من اختياراته وتعديلاتـه، واستدرك كثيرا مـن كلامـه فيـه، وقـال: لـو قـدرت علـى جمعـه وإخفـائه لفعلت. (ترتيب المدارك 775/2).

الخلاف في الرفض بعده، وهما روايتان»[1]، وحكى القرافي[2] عن العبدلي[3](هـ): «أن المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض، بخلاف الصلاة والصوم»[4].

ـ التاسع: تأخير النية عن الفعل لا يصح، ومقارنتها هو المطلوب، وتقديمها بكثير قادح، وفي تقديمها بيسير خلاف فلابن رشد: لا يقدح[5]، وقال ابن عبد السلام[6]: وهو الأشهر، وقال المازري: «الأصح في النظر عدم الإجزاء»[7] وشهره ابن بزيزة[8].

ـ العاشر: كثير من العوام يفهم أن النية تفتقر إلى نية، وإنما تظهر النية عند انتفاء القصد أو صرفه لغير ما ذكر، لأنها[أ] أمر زائد على القصد.

ومن العوام من يعتقد وجوب النطق بها، وليس كذلك، بل هو أمر موسع على المشهور، وقيل: للموسوس، وقيل: يكره له لا لغيره، والله أعلم.

(أ) في ز، ط، غ، ن: لا إنها

(1) التوضيح لوحة رقم 19/ و.

(2) شهاب الدين، أبو العباس أحمد إدريس القرافي المصري، فقيه أصولي، أخذ عن شرف الدين الفاكهاني وابن الحاجب، له مؤلفات عدة منها (شرح الجلاب) و(الذخيرة) و(الفروق) وغيرها، توفي بمصر سنة 684 هـ، 1285 م. ترجمته في درة الحجال 8/1، الديباج المذهب 236/1، شجرة النور: 188.

(3) أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي المصري، فقيه متكلم، تفقه بابن الماجشون ومحمد بن مسلمة وغيرهما، وبه تفقه إسماعيل القاضي وأخوه حماد، لم أقف على تاريخ وفاته.
ترجمته في ترتيب المدارك 550/1، الديباج المذهب 141/1، الفهرست لابن النديم: 282.

(4) ينظر الذخيرة للقرافي 250/1، والفروق للقرافي 27/2.

(5) المقدمات الممهدات 75/1.

(6) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي، قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً عالما متفننا في علمي الأصول والعربية، سمع أبا العباس البطرائي، وأخذ عن عبد الله بن هارون وابن جماعة وغيرهما، من مصنفاته (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات) ت سنة 749 هـ 1348 م.
له ترجمة في شجرة النور: 210، المرقبة العليا: 161، الوفيات لابن قنفذ: 354.

(7) شرح التلقين 136/1.

(8) أبو محمد عبد العزيز بن غبراهيم القرشي التميمي التونسي عرف بابن بزيزة، اعتمده خليل في التشهير، تفقه بأبي عبد الله الرعيني السوسي، وأبي عبد الله البرجيني وغيرهما، له تآليف منها (الإسعاد في شرح الإرشاد) و(شرح العقيدة البرهانية) و(شرح التلقين) وغيرهما، ولد بتونس 606، ت 662 هـ. =

فصل: [في المياه]

وأما الماء الطاهر فشرط في صحة الطهارة المائية، بل الشرط فيها الطهور (وهو)[أ] الذي لم يتغير له لون ولا طعم ولا رائحة بنجس ولا طاهر، فإن تغير بأحدهما كان حكم ما تغير به، إن كان نجسا فنجس، وإن كان طاهرا فطاهر، لكنه لا يتطهر به.

/ 14ظ فالمياه ثلاثة: طاهر مطهر وهو ما لم يتغير (بشيء)[ب] / ولا طاهر ولا مطهر، وهو المتغير بالنجس، وطاهر غير مطهر، وهو المتغير بالطاهر[ج].

وثم أقسام أخر ثلاثة: مكروه، ومختلف (فيه)[د]، ومشكوك، نذكرها في فروع عشرة:

- **أولها**: مجرد الريح المشهور قادح.

وقال عبد الملك[1]: «لا يقدح»[2]، واستخف شيوخ المذهب تغير الريح من وعاء مقطرن في البادية.

قال سند[3]: «ولا يستغنى عنه عند العرب وأصحاب البوادي»[4]، وما تغير

....

(أ) (وهو) سقط من الأصل.

(ب) (بشيء) سقط من باقي النسخ وثابت في الأصل.

(ج) في ز، غ، ن: بالطاهرات.

(د) (فيه) سقط من الأصل.

= ترجمته في الحلل السندسية 645/1 نيل الابتهاج: 268، هدية العارفين 581/1.

(1) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون القرشي التيمي، فقيه مالكي، دارت عليه الفتيا في زمانه، تفقه بأبيه وبمالك وبغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون، توفي سنة 212 هـ 827 م. له ترجمة في تهذيب التهذيب 407/6، طبقات الفقهاء للشيرازي: 148، ميزان الاعتدال 372/3.

(2) ينظر الذخيرة 172/1.

(3) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، سمع من أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي وغيره، وعنه أخذ جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، له كتاب الطراز شرح به المدونة، ينقل عنه كثير من أئمة المالكية، توفي بالإسكندرية سنة 541 هـ.
ترجمته في الديباج المذهب 399/1 شجرة النور: 125.

(4) ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 55/1.

بمجاورة جيفة لم يحل فيه شيء منها لم يضره باتفاق، والدهن الملاصق لا يضر بخلاف المخالط فإنه يضر، والله أعلم.

ـ **الثاني**: الماء المبخر بالمصطكى[1] ونحوها[أ]، مما تتحلل[ب] به أجزاؤه، فيه قولان، وصوب الشيخ ابن عرفة، وجزم[ج] اللخمي «بعدم طهوريته»[2].

ـ **الثالث**: الغدير يتغير بروث الدواب[د].

قال مالك: لا يعجبني ولا أحرمه.

قال اللخمي: والمعروف من المذهب تجنبه، وما وجد بفلاه من الأرض لا يدري تغيره من مكثه أو من شيء حل فيه، قال مالك: «لا يضر»[3].

قال المازري: «والأصل في المياه الطهارة والتطهير حتى يتحقق النقل[هـ]»[4] وما وقع لمالك في البئر القريبة من المراحيض، فإن الشك[و] في مغيرها يضر اعتباراً بالمظنة، قاله ابن رشد، والله أعلم.

ـ **الرابع**: المتغير بحبل السانية والإناء الجديد.

قال ابن رزق[5]: لا يسلب الطهورية لعدم الانفكاك، وقال ابن الحاجب[ز][6]:

(أ) في ز: وغيرها

(ب) في ز، ط: مما تنحل أجزاؤه

(ج) الواو في وجزم ساقطة من باقي النسخ، ولعلها الصواب

(د) في باقي النسخ، الماشية.

(هـ) في ز، ط، ن: الناقل

(و) في ز، غ: وإن شك في مغيرها

(ز) في ز، ط، ن: ابن الحاج

---

(1) المصطكى: العلك الرومي، وهو ليس بعربي. (لسان العرب: مصطك: 4218/6).

(2) ينظر مواهب الجليل 59/1.

(3) المدونة، كتاب الوضوء، باب: في الوضوء من البئر تقع فيه الدابة 25/1.

(4) شرح التلقين 218/1.

(5) أبو جعفر أحمد بن رزق الأموي القرطبي، الفقيه المشاور، أخذ عن أحمد بن محمد القطان وأبي عبد الله ابن عبد الله بن عتاب، وابن عبد البر، وبه تفقه جملة منهم ابن رشد، توفي سنة 477 هـ. ترجمته في بغية الملتمس: 156، والديباج الملهب 182/1، وشجرة النور: 121.

(6) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمروا جمال الدين، عرف بابن الحاجب، الإمام الأصولي =

« يسلب مطلقاً »[1]، وفي نوازل ابن رشد الفرق بين المتفاحش وغيره[2]، وهو المعوَّل عليه، وذكر[أ] بعضهم عن اللخمي تشهيره.

ـ الخامس: البئر تتغير بورق الشجر والتبن.

15و قال الإبياني[3]: يضرها ذلك، وقال العراقيون[4]: لا / يضرها، وفي السليمانية[5]: من توضأ به وصلى أعاد في الوقت، لابن رشد: « الفرق بين بئر البادية فلا يضرها للضرورة، وتبين الحاضرة فيضرها »[6]، وقيل، إنما يدل كلامه على الإطلاق والله أعلم.

ـ السادس: المتغير بأصله وقراره، حاله كونه أصلاً وقراراً لا يضر كالمغرة[7]

....

(أ) في ز، ط، غ: وحكى بعضهم

= النحوي الفقيه، أخذ عن الأبياري وابن جبير، وقرأ القراءات على الشاطبي والغزنوي، وعنه أخذ القرافي والناصر بن المنير، من مصنفاته « المختصر الفرعي » و« المختصر الأصلي » و« الكافية » و« الشافية » وكلاهما في النحو، توفي سنة 646 هـ، 1249 م. ترجمته في الأعلام 211/4 بغية الوعاة 134/2، وفيات الأعيان 248/3.

(1) ينظر مواهب الجليل 61/1.

(2) فتاوى ابن رشد 899/2.

(3) أبو العباس عبد الله بن اسحاق التونسي، والمعروف بالإبياني، تفقه بيحيى بن عمرو ويحيى بن عبد العزيز وغيرهما، وبه القابسي وابن أبي زيد كان عالم أفريقية، ومن حفاظ مذهب مالك، توفي سنة 352 هـ، 963 م. له ترجمة في ترتيب المدارك 347/2، الديباج المذهب 425/1 شجرة النور: 85.

(4) العراقيون: يشار بهم في المذهب المالكي إلى القاضي إسماعيل وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وأبي الفرج والأبهري ونظرائهم. (ينظر التعريف بالرجال للأموي: 288، وشرح الخرشي على مختصر خليل 49/1).

(5) كتاب لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان يعرف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون، سمع من سحنون وابنه وابن رزين وغيرهم، وحدث عن محمد بن مالك بن أنس بحكاية عن أبيه، سمع منه خلق كثير منهم أبو العرب، له تآليف في الفقه، تعرف كتبه بالسليمانية توفي سنة 289 هـ.
(ترتيب المدارك 233/2، وما بعدها).

(6) ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 62/1.

(7) المعزة: طين أحمر. (القاموس المحيط: مغر: 614).

ولا كبريت، والشب[1]، والملح والنورة[2]، والزرنيخ[3]، وغير ذلك فإن كان منقولا فالمشهور فيما عدا الملح لا يضر، وبه أفتى ابن رشد[4]، وجعله اللخمي المذهب، وأفتى ابن الحاجب[أ] بأنه غير طهور، وثالثها: الفرق بين التراب (وغيره، التراب)[ب] طهور، بخلاف غيره، وأما الملح المطروخ فذهب ابن أبي زيد وابن القصار[5] إلى أنه طهور لا يضر، وذهب ابن القاسم إلى أنه يضر، واختاره ابن يونس[6].

قال الباجي: «ويحتمل هذا أن[ج] يكون في المصنوع، فأما المعدني فلا واختار سند عكسه[7]، ونقل ابن بشير[8] اختلافا في الثالث، هل هو تفسير أو خلاف[9]؟ فانظره.

....

(أ) في ز، ط، ن: ابن الحاج

(ب) ما بين قوسين سقط من باقي النسخ في الأصل

(ج) في ن: ويحتمل أن هذا

---

(1) الشب: معدن يشبه الملح والنشادر. (معجم متن اللغة: شب: 264/3).

(2) النورة: حجارة بيضاء رخوة فيها خطوط. (تهذيب الأسماء واللغات 175/3).

(3) الزرنيخ: حجر منه الأبيض والأحمر والأصفر. (القاموس المحيط: زرنخ: 322).

(4) فتاوى ابن رشد 977/2 وما بعدها.

(5) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، الفقيه المالكي الأصولي، قاضي بغداد، تفقه بالأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، توفي سنة 398 هـ، 1008 م. ترجمته في تاريخ التراث العربي 161/2، الديباج المذهب 100/2 معجم المؤلفين 12/7.

(6) أبو بكر بن عبد البر بن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن عتيق بن الفرضي وأبي الحسن الحصائري وغيرهما. له كتاب في الفرائض، وكتاب جامع للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات. توفي سنة 451 هـ. له ترجمة في الديباج المذهب 240/2. وشجرة النور: 111.

(7) يريد أن المعدني يضر، والمصنوع لا يضر لأن أصله تراب. (مواهب الجليل 57/1).

(8) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي. من العلماء البارزين في المذهب، تفقه على أبي الحسن اللخمي، من تآليفه: (التهذيب على التهذيب) و(المختصر)، قتله قطاع الطريق في عقبة وقبره بها معروف، قال ابن فرحون في الديباج، وصاحب الشجرة لم نقف على تاريخ وفاته. ترجمته في الديباج 265/1، وشجرة النور: 126.

(9) ينظر التاج والإكليل للمواق 58/1.

- السابع : ما تغير بطول مكثه، وما يتولد عنه كالطحلب لا يضره، وفي التلقين[1]: التسخين من باب مكثه، والمشهور عدم كراهية[أ] المشمش[2]، وقيل: يكره، وكذا ما تغير بالطحلب، وقال الطرطوشي[3]: «إن غيره الطحلب لطبخه فيه ضره، وإلا فلا يضره»[4].

- الثامن : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في طهورية ماء البحر، وماء السماء وماء العيون، وماء الآبار، إلا بئر ثمود، فقال ابن العربي في أحكام القرآن[5] عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ الآية، أنها[ب] لا يتوضأ منها[6] ونقلها[ج]

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: عدم كراهة، ولعلها الصواب

(ب) في ز، ط، غ، ن: أنه، ولعلها الصواب

(ج) في ز، ط، غ، ن: ونقله

---

(1) لم أقف على هذا القول في التلقين.

وهو من مصنفات القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفي سنة 422 هـ، ويعتبر من أجل كتب الفقه المالكي، وقد تم تحقيق هذا الكتاب أخيرا ضمن رسالة جامعية نال بها صاحبها درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة (ينظر التعريف بالرجال للأموي: 277).

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 73/1، 74.

(3) أبو بكر الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، ويقال له ابن رندقه، أديب، حجة في الحديث والفقه، ولد في طرطوشة 451 هـ، ودرس الفقه والأدب في مسقط رأسه، رحل إلى المشرق فحج ودخل بغداد والبصرة وتفقه منها (سراج الملوك)و (مختصر تفسير الذهب 62/4 والغنية: 62.

ترجمته في بغية الملتمس: 125، ودائرة المعارف الإسلامية 77/1، وشذرات الذهب 62/4 والغنية: 62.

(4) ينظر درة الغواص لابن فرحون: 67.

(5) من مصنفات القاضي أبي بكر بن العربي المتوفي سنة 543 هـ، وهو من أفضل مؤلفاته، وطريقته في تأليفه أنه يأتي بالأحكام مرتبة في سورة ثم يشرحها، ويستخرج ما فيها من أحكام، وفيه اعتمد على اللغة والحديث، وعلى أفعال الرسول - ﷺ.

(ينظر مقدمة أحكام القرآن 10/1 وشجرة النور: 136).

(6) 108/3.

قال ابن القيم: «إن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه، ولا الطبخ منه ولا العجين ولا الطهارة به، ويجوز أن يسقى به البهائم، إلا ما كان من بئر الناقة...» (زاد المعاد 560/3).

ابن فرحون[1] في درة الغواص[2].

وماء الندى، روي على بن زياد[3] التطهير به، وماء الجليد وغيره مما يذاب[أ] بعد جموده، كذلك ولو ملحاً / في غير محله، وثالث الأقوال إن كان ذوبانه بغير علاج وإلا فكالطعام في المقدمات[4]. / 15ظ

- التاسع: يكره الاغتسال في الماء الراكد للحديث[5]، وقال ابن القاسم: «لا بأس به إن غسل الأذى قبله، أو[ب] كان كثيراً»[6]، ويكره استعمال الماء المستعمل،

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: ذاب

(ب) في ز: وكان

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن علي فرحون، مدني المولد، تولى قضاء المدينة المنورة، أخذ العلم عن والده وعمه وابن عرفة وغيرهم، وعنه أخذ خلق، من مصنفاته (شرح مختصر ابن لالحاجب)و (تبصرة الحكام). توفي سنة 799 هـ، 1397 م.

ترجمته في إيضاح المكنون 221/1، معجم المؤلفين 68/1، نيل الابتهاج: 33.

(2) درة الغواص: 74.

مصنف ألفه ابن فرحون صاحب الترجمة السابقة، وقد ألفه ألغازا في الفقه مرتبا على الأبواب، ولم يسبق لمثله. ينظر نيل الابتهاج: 34.

(3) أبو الحسن علي بن زياد التونسي، أصله من العجم، ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس، تفقه بمالك وسمع عنه، وهو أول من أدخل الموطأ بلاد المغرب، توفي سنة 183 هـ، 799 م.

ترجمته في تاريخ التراث العربي 2/ 132، ترتيب المدارك 326/1، الحلل السندسية 692/1.

(4) 86/1.

وهو من مصنفات أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520 هـ، وسماه «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» ويعتبر من مشاهير كتب المالكية. ينظر تاريخ التراث العربي لسزكين 139/2 والديباج المذهب 248/2.

(5) جاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (رقم: 283)والنسائي في الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم 125/1، وابن ماجه في التيمم، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزيه (رقم: 605).

(6) ينظر المدونة، كتاب الوضوء، باب: في اغتسال الجنب في الماء الدائم 27/1، 28.

أي القاطر من الأعضاء النظيفة على المشهور، وكذا فضله من لا يتقي النجاسة[ب]، وما يستعملها من الحيوانات يكره أيضاً على المشهور، (لقوله: ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[1]،[ج] وإن رؤيت على فيه وقت استعماله عمل عليها، فإن غيرت ضره، وإلا فلا على المشهور.

ـ العاشر: كثير الماء تحله قليل النجاسة أو كثيرها ولم يتغير لا[د] يضره ذلك. قيل: باتفاق، وقيل: علة المشهور، وقليل الماء كآنية الوضوء والغسل[هـ] تقع فيه القطرة من البول المشهور طهور، بل يكره مع وجود غيره، وقيل: نجس، وهو الذي (ذكره)[و] في الرسالة (بقوله: «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره»[2])[ز] شهرهذا القول أيضاً، وقال ابن القاسم: يتركه ويتيمم، فإن توضأ وصلى به أعاد في الوقت، وقيل غير ذلك.

ومن المكروه ما ولغ فيه الكلب مع يسارته على المشهور، وفروع هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرته كفاية، (وبالله تعالى التوفيق)[ح].

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى:

وثالث الفرائض المذكورة غسل جميع الوجه لا المستوره

....

(أ) في ز، ط: النجاسات

(ب) ما بين قوسين ثابت في غ وسقط من باقي النسخ

(ج) في غ: لم يضره

(د) في ز، غ، ن: المتوضىء والمغتسل

(هـ) (ذكره) سقط من ز، ط، غ، ن

(و) ما بين قوسين سقط من الأصل، ز، غ، ن

(ز) (وبالله تعالى التوفيق) سقط من ط

---

(1) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (رقم: 279)بلفظ «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: جامع الوضوء (رقم: 71)وأحمد في مسنده 355/7 (رقم: 7593)والحديث صححه الألباني، ينظر صحيح الجامع الصغير 231/1 (رقم: 640).

(2) الرسالة الفقهية: 88.

قلت: لا خلاف أن غسل الوجه فرض بنص القرآن، وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن لمن لا لحية له[أ]، وآخر اللحية لمن له لحية، فإن طالت كثيرا ففي وجوب استيفائها قولان، المشهور الاستيفاء، وخرج بقولنا المعتاد، الأغم[1] والأصلع، (والأنزع[2] المعتاد)[ب]، ونحو ذلك.

وحده عرضا من الأذن إلى الأذن على المشهور، وسيأتي / الكلام على البياض الذي بين الصدغ[3] والأذن ـ إن شاء الله تعالى. / 16و

وقوله: «لا المستورة»، يعني به: أي[ج] البقعة المستورة منه، فإنه لا يجب غسلها، فأفاد بذلك خمس مسائل:

ـ **أولهما**: المضمضة والاستشاق لا يجبان خلافا لمن قال بوجوبهما.

ـ **الثانية**: لا[د] يجب تخليل اللحية الكثيفة على[هـ] المشهور، وفي المدونة: يحركها من غير تخليل[4]، وفي العتيبة عن مالك نفيه[5]، وعنه وجوبه،

....

(أ) في ط: لا لحية فيه

(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(ج) في غ: لا البقعة

(د) في ز، ط، ن: أنه لا يجب

(خ) في ز، ط، غ، ن: وهو المشهور

---

(1) الأغم: آت من الغم، وهو أن يسيل الشعر حتى يضيق الوجه والقفا، وبه سمي الرجل أغم. (لسان العرب: غم: 3303/5).

(2) الأنزع: جاء في الصحاح للجوهري، مادة نزع 1289/3، ورجل أنزع بين النزع، وهو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته، وموضعه النزعة، وهما النزعتان.

(3) الصدغ ما يلي مؤخر العين، ويقال: صدغ بضم الدال. (غرز المقالة: 94، والمعجم الوسيط 510/1).

(4) المدونة، كتاب الوضوء، باب: جامع الوضوء وتحريك اللحية 17/1.

(5) العتبية (مع البيان والتحصيل) 98/1.

وهي من مصنفات أبي عبد الله العتبي ت 255 هـ، وتسمى كذلك المستخرجه، قال عنها ابن حزم الظاهري حين ذكرت عنده: » لها عند أهل العلم بأفريقيا القدر العالي والطيران الحثيث «. (ترتيب المدارك 145/3، الديباج 176/2).

والمشهور أن ذلك في الغسل لا في الوضوء.

ـ الثالثة : أن الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه يجب تخليله، لأنه ليس بساتر وفي البيان: «الأشهر من مذهب مالك وأصحابه إمرار اليد على ظاهر اللحية إلى آخرها[1]» ، وروى ابن القاسم: عدم وجوب ما طال (منها)[أ] عن الذقن[2]، قاله الأبهري[3].

ـ الرابعة : أنه يغسل المغابن الظاهر موضعها كالوترة، وهي فاصل ثقبي الأنف وأسارير الجبهة، وما غار من ظاهر الأجفان، وظاهر الشفتين، وما تحت العنفقة[4] لا جرحاً برىء على غور[5]، أو موضعاً خلق غائراً، بحيث لا يظهر قعره فيهما، فإنه لا يجب لاستتاره.

ـ الخامسة : لا يجب غسل ما تحت الحلق لأنه من العنق، ولا النزعتين[ب] لأنهما من الرأس، وفي إعادة (غسل)[ج] موضع اللحية إذا حلقت قولان، ومن ذلك

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ط

(ب) في ز، الصدغين

(ج) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) البيان والتحصيل 93/1.

والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل من تصنيف القاضي ابي الوليد بن رشد القرطبي شرح فيه العتيبية. (تاريخ التراث العربي 144/2، والديباج المذهب 148/2).

(2) ينظر المقدمات الممهدات 76/1.

(3) أبو بكر البهري، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر حفص بن مصعب، سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة وغيره، تفقه على القاضي أبي الفرج وابن الجهم وغيرهما، من مصنفاته (شرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم) و(كتاب الأصول)توفي سنة 375 هـ، 986 م.

له ترجمة في سير أعلام النبلاء 332/16، الفهرست: 283، اللباب في تهذيب الأنساب 27/1، هدية العارفين 50/2.

(4) العنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن، جمعها عنافق. (معجم متن اللغة: عنفق: 223/4).

(5) غور: غور الشيء بعده وعمقه. (لسان العرب: غور: 3312/5).

التحديق[1] [أ] الذي يفعله المغاربة في العارضين والشارب، والله أعلم.

تنبيـه:

خمسة أمور في غسل الوجه لا يفعلها إلا جاهل، لطـم الوجـه لطما بالمـاء، ولا يفعلـه إلا جـاهل[ب] الرجـال وضعفـة النسـاء، والتكبـير عنـد غسـل الوجـه، وأنكره ابن العربي في مراقي الزلف[2]، والتشهد عنـد ذلـك، وأنكـره النـووي[3]، وقال: لم يقل به إلا بعض أصحابنا ثم ردَّ عليه، وصب الماء من دون[ج] الجبهـة، وذلك يؤدي إلى أن يكون ما فوقها ممسوحا، ونفض اليديـن قبـل إيصـال / المـاء / ز إليه، وفاعل ذلك إنما يبرق[د] وجهه لا أنه يغسله (فاحذر ذلك)[هـ]، وبالله تعالى التوفيق.

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ورابع المفروض فاسمع مني غسـل اليديـن مع المرفقين

قلت: لا خلاف في أن غسل اليدين إلى المرفقين فـرض بنص القرآن، إلا أن

....

(أ) في ز: التحليق

(ب) في ز، ط: جهال وهو الصواب

(ج) في ن: أسفل

(د) في ز، ن: يمسح

(هـ) ما بين قوسين سقط من الأصل

---

(1) التحديق: ما استدار بالشيء وأحاط به. (معجم متن اللغة: حدق: 45/2).

(2) ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 187/1.

ومراقي الزلـف مـن تصنيـف القـاضي أبي بكـر العربـي الإشـبيلي ت 543 هـ. (ينظـر التعريـف بالرجـال المذكورين في جامع الأمهات للأموي: 257، وشجرة النور: 136).

(3) الأذكار للنووي: 57.

وهو الإمام الفقيه محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري الحزامى الشافعي، سمع من الرضي بـن البرهان، والنعمان بن أبي البشير، له مصنفات منها (شرح صحيـح مسـلم) و(شـرح المـهذب) و(الأذكـار) وغيرها، توفي سنة 676 هـ، 1277م.

ترجمتـه فـي البدايـة والنهايـة 278/13. شـذرات الذهـب 354/5، الكنـى والألقـاب 272/3، النجـوم الزاهـرة 278/7.

العلماء اختلفوا في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ هل هي بمعنى مع وهو المشهور، عليه مشى الناظم، أو هي الانتهاء الغاية، فلا يدخلان في الخطاب؟ وعلى هذا القول فقيل: دخولهما واجب، لأنه لا يتوصل لاستيفاء الواجب إلا بذلك، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب مثله، وقيل: دخولهما أحوط فقط، وقيل: إليهما حد الغسل[1]، والأربعة الأقوال مأخوذة من رسالة بن أبي زيد - (رحمه الله تعالى)[أ] - بعضها صريح، وبعضها بالنظر[2].

فروع خمسة:

- أولهما: يجب تخليل أصابعهما على المشهور، وفي الذخيرة: «ظاهر المذهب عدم الوجوب، والاستحباب لابن حبيب»[3].
- الثاني: لا يجب نزع الخاتم على المشهور، ولو كان ضيقاً، ولا تجب إجالته[4]،

....

(أ) (رحمه الله تعالى) سقط من ز، ط، غ، ن

(1) قال ابن رشد: اختلف أهل العلم في إيجاب غسل المرفقين، وظاهر المدونة إيجاب غسلهما، وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس عله أن يتجاوز بالغسل المرفقين، وإنما يبلغ إليهما، لأن إلى غاية، وهو الأظهر، إلا أن إدخالهما في الغسل أحوط لزوال تكلف التحديد، ومن قال بإيجاب غسلهما قال: إلى بمعنى مع، وذلك موجود في لسان العرب، قال تعالى على لسان عيسى - ﷺ: «من أنصاري إلى الله» أي مع الله، ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه غسل يديه حتى شرع في العضد، وقال: «هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ». أخرجه مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة (رقم: 246).

وقال ابن العربي: «وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي عبد الوهاب، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ حد للمتروك من اليدين لا المغسول منهما وبذلك تدخل المرافق في الغسل». وفي جملة هذ ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد 69/1، والمقدمات 76/1، والقبس 121/1.

(2) الرسالة الفقهية: 95.

(3) الذخيرة 258/1.

وهو من تصنيف شهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي ت سنة 684 هـ، كتاب مبتكر في الفقه المالكي فروعه وأصوله، وربما كانت من أهم مصنفات الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري وآخر الأمهات في هذا المذهب. (كشف الظنون 825/1).

(4) الإجالة: الإدارة. (لسان العرب: جول: 730/1).

ورواه ابن القاسم في العتبية[1] والمجموعة[2]، وقال ابن شعبان[3]: (تجب إجالته)[4]، (وابن عبد الحكم[5]: ينزع، وابن حبيب: «تجب إجالته»[أ] للضيق[6]، وهذا خاص بالخاتم، بخلاف الخيط والكشتوان[7] الذي يجعله الرماة، والسير الذي يجعله بعض البوادي، فإن ذلك لا بد من إزالته ونزعه.

ـ الثالث: إن قطعت اليد وبقي شيء من المعصم (لزم)[ب] غسله وإلا فلا، وفي الطراز[8]: «إن قطعت بعد وضوئه وقد بقي شيء لم يجب غسله، لأن موجب الأمر قد حصل قبل القطع»[9].

....

(أ) ما بين قوسين سقط من غ

(ب) (لزم) سقط من الأصل

---

(1) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 87.

(2) كتاب في الفقه المالكي شبيه بالمدونة، من ومؤلفات ابن عبدوس ت 260 هـ، إلا أن يد المنون امتدت إليه قبل تمامه، وهو أشهر مؤلفاته وأكثرها تداولاً في المذهب. (ينظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 148، والديباج 2/ 174).

(3) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب الإمام مالك، كان واسع الدراية، كثير الحديث، مليح التأليف، له مصنفات منها (الزاهي في الفقه) و(مختصر ما ليس في المختصر) وغيرهما، توفي سنة 355 هـ.
ترجمته في ترتيب المدارك 2/ 293، وسير أعلام النبلاء 16/ 78، وطبقات المفسرين للداوودي 2/ 226.

(4) ينظر الذخيرة 1/ 258.

(5) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ سمع من أبيه، ومن ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع من مالك الموطأ، وصحب الشافعي وأخذ عنه له تآليف منها (أحكام القرآن) و(آداب القضاة) وغيرهما، توفي سنة 214 هـ 829 م. ترجمته في ترتيب المدارك 2/ 523، تقريب التهذيب: 252، الفهرست 281.

(6) الواضحة في السنن والفقه لوحة رقم 4/ ظ.

(7) لم أقف على معنى هذه الكلمة في كتب المعاجم التي وقفت عليها.

(8) طراز المجالس من تأليف سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين الأسدي ت سنة 541 هـ وهو كتاب مفيد في الفقه شرح به المدونة، توفي قبل تمامه. (تاريخ التراث العربي 2/ 140، والديباج المذهب 1/ 299).

(9) ينظر الذخيرة 1/ 257.

ـ الرابع : في الطراز: من له إصبع زائدة في كف وجب عليه غسلها، وكذلك من له كف زائدة في ذراعه، أو يد في محل الفرض، فإن كان أصل هذه اليد في العضد/ والمنكب ولها مرفق وجب عليه غسلها إلى مرفقها، وإن لم يكن له مرفق لم تدخل في الخطاب، وظاهر كلام غيره وجوبه، وهو الذي في مختصر[1] الشيخ خليل[2] ـ رحمه (الله)[أ].

17و/

ـ الخامس : لا يعيد إن قلم أظفاره بعد وضوئه، خلافاً لعبد العزيز بن أبي سلمة[3]، (والد)[ب] عبد الملك بن الماجشون، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام.

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى:

والخامس المسح بكل الراس　　　لمالك لا لجميع الناس

قلت: لا خلاف في وجوب مسح الرأس لوروده نصاً، لكن اختلف الأئمة في القدر الواجب منه، فقال مالك: كله، وقال الشافعي: بعضه[4]، تعلقا بدخول الباء في

....

(1) الشرح الكبير 1/ 142.

(2) أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي تفقه على يد الإمام أبي محمد عبد الله المنوفي، له مصنفات منها (التوضيح) وله مختصر في الفقه يسمى (مختصر خليل)وهو من أفضل النفائس، وقد كثرت عليه الشروح والتعاليق، حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا من بين شرح وحاشية، توفي سنة 776 هـ، 1374 م.

له ترجمة في توشيح الديباج: 92، درة الحجال 1/ 261، شجرة النور: 223.

(3) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التميمي الماجشون، من حفاظ الحديث الثقات، كان وقوراً عالماً ثقة معدوداً من فقهاء المدينة، توفي سنة 164 هـ، 780م.

ترجمته في الأعلام 4/ 22، شذرات الذهب 1/ 259.

(4) قلت: اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء على أقوال:

ـ الأول: قال مالك وأحمد في الراجح والمشهور من مذهبه: يجب مسح جميع الرأس، ودليلهما قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ وقالوا: بأن الباء في قوله برءوسكم زائدة فكأنه ـ سبحانه ـ قال: وامسحوا رؤوسكم، فيتناول الجميع، كقوله في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ ولأن النبي ـ ﷺ ـ لما توضأ مسح جميع رأسه. ينظر الشرح الصغير 1/ 42 والمغني لابن قدامه 1/ 141. =

قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[1] ونقل الشارمساحي[2] عن ابن عبد الحكم قال: قلت للشافعي: (ما معنى)[أ] الباء في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ قال: للتبعيض. قلت: فما الفرق بينهما وبين قوله تعالى: ﴿ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾ في التيمم؟ فسكت[3].

وحده طولا (من)[ب] منابت شعر الرأس المعتاد أول الوجه إلى انتهاء

....

(أ) (ما معنى) سقط من الأصل، ط، غ

(ب) (من) سقط من الأصل.

= ـ الثاني: قال الشافعي وأبو حنيفه وأحمد في رواية وبعض أصحاب مالم: الواجب في مسح الرأس بعضه لا كله، واختلفوا في القدر المسموح منه.

فقال الشافعي: لا يتقدر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن مسحه، وقال أبو حنيفة: يمسح ربع رأسه، وأما أصحاب مالك، فقال محمد بن مسلمة: يجزىء ثلثاه، وقال أبو الفرج: يجزىء الثلث وقال أشهب يجزىء مسح الناصية. ودليلهم فيما ذهبوا إليه، أن المسح يقع على القليل والكثير، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ـ ﷺ «مسح بناصيته». الحديث أخرجه الترمذي في الطهارة باب: ما جاء في المسح على العمامة (رقم: 100) وأبو داود في الطهارة، باب: المسح على الخفين (رقم: 150) وهذا يمنع وجوب الاستيعاب، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ وقالوا: إن الباء للتبعيض، فكأنه بعض رؤوسكم.

(ينظر المجموع شرح المذهب 1/ 399، وبداية المجتهد 1/ 70، والمغني لابن قدامة 1/ 141، وبدائع الصنائع 1/ 4).

قلت: القول الذي يميل إليه الباحث حسب ما بان من الأدلة الأول، وهو الموجب لمسح جميع الرأس. لما ثبت أنه ـ ﷺ ـ «لما توضأ مسح جميع رأسه» الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب: مسح الرأس كله (رقم: 183) ومسلم في الطهارة، باب: في وضوء النبي ـ ﷺ ـ (رقم: 235).

والحق أن ما ذهب إليه مالك وأحمد في المشهور عنه أقرب للنفس وأطيب للخاطر وأخذ بالأحوط والله أعلم.

(1) المائدة، الآية: 7.

(2) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد، المصري الأصل، الشارمساحي المولد، كان إماماً عالماً بمذهب مالك، رحل إلى بغداد فرحب به الخليفة المستنصر بالله، له مصنفات منها «نظم الدرر في اختصار المدونة» و«شرح الجلاب» وغيرها، توفي سنة 660 هـ ز ترجمته في الديباج 1/ 488، شجرة النور: 187.

(3) ينظر حاشية الصفتي: 53.

الجمجمة هذا هو المشهور، وجعله اللخمي المذهب، ومذهب المدونة شعر القفا[1]، ورواه ابن القاسم عن مالك.

وحده عرضاً من الصدغ إلى الصدغ، وفي النوادر: شعر الصدغ منه، قال الباجي: «ومعناه ما فوق العظم مما يلي الرأس لأنه يحلقه المحرم»[2]، وقال اللخمي: البياض الذي فوق الأذنين منه.

فروع سبعة:

- أولها: يجب مسح ما استرخى من شعر الرأس على المشهور، وروى ابن القاسم لا يجب.
- الثاني: في الرسالة: «تمسح المرأة على دلاليها[3] ولا تمسح على الوقاية[4]»[5] ولا ينقض ضفرة رجل ولا أمرأة إن كان بغير خيوط، أو بخيوط يسيره، بخلاف الكثيرة، وفي ضفر الرجل قول بالمنع، وعليه فلا يسمح، وتؤول المنع لمن يريد به الفساد، وإلا فقد ضفر / ـ عليه [الصلاة] والسلام[6]. 17ظ
- الثالث: «لا يجوز الاقتصار على بعض الرأس ابتداءً، فإن وقع فعن أشهب يجزيه ما مسح ولم يعد، وعنه إن مسح الربع أجزأه، ولبي الفرج إن مسح

(1) المدونة، كتاب الوضوء، باب: التوقيت في الوضوء 1/ 3.

(2) المنتقى 1/ 37.

(3) دلاليها: ما استرسل من شعرها. (غرر المقالة: 96).

(4) الوقاية: بكسر الواو، وهي الخرقة التي تعقد المرأة شعر رأسها بها لتقيه من الغبار. (كفاية الطالب الرباني 1/ 172).

(5) الرسالة الفقهية: 96.

(6) جاء في الحديث عن أم هانىء ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قدم رسول الله ـ ﷺ ـ مكة وله أربع ضفائر» أخرجه الترمذي في اللباس، باب: دخول النبي ـ ﷺ ـ مكة (رقم: 1781) وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود في الترجل، باب: في الرجل يعقص شعره (رقم: 4191)، وأحمد في مسنده 18 / 532 (رقم: 27263).

ثلثه أجزأه، ولابن مسلمة[1] إن مسح ثلثيه أجزأه»[2].

- **الرابع**: لو غسل رأسه بدلاً من مسحه، فقال ابن شعبان: يجزيه[3]، لأنه أتى بما عليه وزيادة، وقال غيره: لا يجزيه، لأنها[أ] حقيقة أخرى، (وقيل: يكره ابتداء والأشهر عند ابن عطاء الله الإجزاء)[ب]، وقال ابن هارون[4]: يجري هذا الخلاف [ج]فيمن غسل خفه بدلا من مسحه.

- **الخامس**: تستحب البداية من مقدم رأسه على المشهور، وذكر ابن رشد أنها سنة[5]، وقيل: يبدأ من مؤخرة، وقيل: يبدأ من مقدمة من الناصية مقبلاً إلى وجهه ثم يذهب إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وفي الرسالة: «يبدأ من مقدمهن وحد[د] منابت شعره»[6] وكل من القولين حملت عليهما[هـ] المدونة، والله أعلم.

- **السادس**: زد اليدين في مسح الرأس سنة على المشهور، وحكى ابن رشد قولاً أنه فضيلة، وحكى اللخمي عن ابن القصار: «إن بدأ من المؤخر رد إلى

....

(أ) في ط: لأنه حقيقة أخرى، ولعلها الصواب

(ب) ما بين قوسين سقط من ط

(ج) في ز: يجزىء بخلاف من غسل خفيه بدلاً من مسحهما

(د) في ز: من حد منابت، وهي الصواب

(هـ) في ط، غ » حملت عليه المدونة

---

(1) أبو هشام محمد مسلمة بن محمد بن هشام المخزوني، كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب الإمام مالك روى عنه وتفقه عنده، توفي سنة 216 هـ.

ترجمته في ترتيب المدارك 1/ 358، طبقات الفقهاء للشيرازي: 147، الوفيات لابن قنفذ: 165.

(2) ينظر المنتقى 1/ 38، والذخيرة 1/ 259، والدر الثمين: 114.

(3) ينظر الذخيرة 1/ 262.

(4) أبو الحسن علي بن هارون المطغري، فقيه فاس ومفتيها، لازم ابن غازي وتفقه عنده، وأخذ عن الونشريسي وغيره، وعنه أخذ جماعة منهم عبد الواحد الونشريسي والمنجور، وغيرهما، توفي سنة 951هـ. ترجمته في شجرة النور: 278، نيل الابتهاج: 345.

(5) المقدمات 1/ 83.

(6) الرسالة الفقهية: 96.

المقدم»[1] ويدخل المعقوص[2] شعره يديه تحته عند رده، والظاهر في ذلك (أنه)[أ] على الوجوب، والله أعلم.

ـ السابع: كيفما مسح أجزأه إذا أوعب المسح، والمستحب ما ذكر، ولا يعيد إن حلق رأسه بعد وضوئه، خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة[3].

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى:

وغسلك الرجلين فرض سادس   والسابع الفور وأنت جالس

قلت: لا خلاف في وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين، وهل هما داخلان أو خارجان؟ في ذلك ما في المرفقين، وفي التلقين: «على أقطعهما غسل ما بقى له منهما، بخلاف المرفقين»[4] والمشهور عند أهل الفقه واللغة أنهما / الناتئان 18و/ في طرف الساق، وروى ابن القاسم: «هما اللذان عند معقد الشراك»[5]، وحكى ابن رشد قولا: بأنهما اللذان بين[ب] مجمع العروق، وقال محمد بن الحسن[6] أحد أئمة الأحناف: «لكل رجل كعبان والخطاب منصب على كعبي كل رجل»[7]، وقال بعض الشيوخ: الخلاف في حد الكعبين لتحقيقهما، وإلا فلا يجوز الاقتصار دون اللذين في مفصل الساقين، لكون القدم تحتهما وفيه نظر.

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ

(ب) في ز، ط، غ: عند، ولعلهما الصواب

---

(1) ينظر مواهب الجليل 1/ 294.

(2) المعقوص: المضفور. (المصباح المنير: عقص: 218).

(3) ينظر شرح التلقين 1/ 149.

(4) التلقين: 12 .

(5) ينظر الذخيرة 1/ 269.

(6) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولى بني شيبة، ولد بواسط، ولازم أبا حنيفة، ويعد من أكابر أصحابه، روى عن مالك وغيره، له كتب عدة منها «المبسوط» و«الزيادات» وغيرهما توفي سنة 189 هـ 804 م.

ترجمته في تاريخ بغداد 2/ 172، شذرات الذهب 1/ 321ن وفيات الأعيان 4/ 184.

(7) ينظر المبسوط للسرخسي 1/ 9.

فروع خمسة:

ـ **أولها** : تحليل أصابع الرجلين مستحب على المشهور، قاله ابن شعبان، واختاره ابن أبي زيد بقوله: «والتخليل أطيب للنفس، وذكر التخيير بقوله: «فإن شاء خلل أصابعه في ذلك، وإن ترك فلا حرج»[1]، وروى أشهب: قال مالك: ما علمت ذلك إلا من الغسل، ولا خير في الغلو وهو إنكار، وقيل: بالوجوب، قاله[أ] ابن عبد السلام، وفرق ابن العربي بينهما وبين أصابع اليدين، بأن اليدين في حكم الظاهر بخلاف الرجلين.

ـ **الثاني** : تكرار المغسول إلى الثلاثة فضيلة على المشهور، وعن اشهب: وجوب الثانية، وعن مالك: كراهية الاقتصار على الواحدة، وعنه: «لا أحب الواحدة إلا للعالم»[2]، وقال بعضهم: ولا[ب] للعالم لمكان[ج] الاقتداء، والاقتصار دون الغاية إلا من الضرورة، وحكى ابن المواز[د][3] رواية ابن عبد الحكم: لا أحب الاقتصار على الاثنين وإن عمتا.

ـ **الثالث** : ما زاد على الثلاثة بعد العموم، قيل: حرام[4]، قاله عبد الوهاب[5]

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: واختاره

(ب) في ز، ط، ن: بل للعالم

(ج) في ز، ط: لإمكان

(د) في ز، ط: وحكى ابن عبد البر

---

(1) الرسالة الفقهية: 97.

(2) ينظر المقدمات 1/ 84، وشرح التلقين 1/ 169، والتاج والإكليل للمواق 1/ 261.

(3) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري عرف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم وغيرهم، وروى عنه ابن أبي مطر وابن قيس وغيرهما، ألف كتابه المشهور «بالموازية» وقد رجحه القابسي على سائر أمهات الفقه المالكي. توفي سنة 281 هـ، 894 م، ترجمته في ترتيب المدارك 3/ 72، والوافي بالوفيات 1/ 335، وفيات تنفذ: 191.

(4) التلقين: 14.

(5) أبو محمد عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي الفقيه الحافظ، أخذ عنه أبو بكر الأبهري، وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم، خرج من بغداد متوجها إلى مصر فولي قضاءها من تصنيفه-

واللخمي، والمازري[1]، وحكى سند الاتفاق، وابن بشير الإجماع، وفي المقدمات الكراهة[2]، وتبعه ابن الحاجب في ذلك[3].

- الرابع: هل الرجلان في الاقتصار على الثلاثة كسائر الأعضاء، أو المطلوب فيهما الإنقاء؟ قولان / مشهوران، الأول لابن[أ] الجلاب[4] والرسالة[5]، وقال ابن بشير: «المعروف أن المطلوب فيهما الإنقاء»[6]، وفي الطراز هو المشهور، وحكاه في النوادر عن مالك. 18ظ

- الخامس: إن[ب] شك هل بقي عليه شيء من الثلاثة أو هي[ج] رابعة؟ قولان مشهوران بالجواز والكراهة، ونظرهما المازري بمن شك في يوم عرفة هل هو العيد؟ هل يصوم للفضل أو يترك للشك[7]؟

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: للجلاب

(ب) في ز، ط، غ، ن: إذا شك

(ج) في ز، ط، غ، ن: أو هذه رابعة

=«التلقين» و«المعونة» و«شرح الرسالة ابن ابي زيد» وغيرها ت سنة 422 هـ، 1031م.

ترجمته في تاريخ بغداد 11/ 31، الديباج المذهب 2/ 26، الرقبة العليا: 40، وفيات الأعيان 3/ 219.

(1) شرح التلقين 1/ 169.

(2) المقدمات 1/ 84.

(3) جامع الأمهات: 51.

قلت: والصحيح جواز الاقتصار علىالمرة الواحدة في الوضوء لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك والتي لم تميز بين عالم وغيره.

وقد ذكر الشوكاني إجماع المسلمين على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة واحدة، وعلى أن الثلاث سنة، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، يعني: المسح مرة ومرتين وثلاثاً، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزىء. (ينظر نيل الأوطار للشوكاني 1/ 203).

(4) أبو القاسم عبد الله بن الجلاب من أهل العراق، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بالأبهري وغيره، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب، وأبو الحسن علي بن القاسم، له تآليف عديدة منها «مسائل الخلاف» «والتفريع» وهو مشهور ومعتمد، توفي في منصرفه من الحج سنة 378هـ. له ترجمة في الديباج 1/ 461، سير أعلام النبلاء 16/ 383، هدية العارفين 1/ 447.

(5) التفريع لابن الجلاب 1/ 190، والرسالة الفقهية: 97.

(6) ينظر التاج والإكليل 1/ 261.

(7) شرح التلقين 1/ 171.

وقال بعض العلماء: « ينبغي للعامي أن يعقد بوضوئه تحصيل الفرض في الجملة، أو الوجوب بالثلاثة كلها، خوفاً من ألا يسبغ بالواحدة فيبطل وضوءه »[1] والله أعلم.

فصل: [في الفَوْر]

وأما الفور فمعناه: فعل الوضوء متصلاً بعضه ببعض من غير تفريق، وفيه خمسة أقوال، شهر ابن رشد منها السنية[2]، وغيره الفرضية، وثالثها فرض مع الذكر والقدرة مع العجز والنسيان، والتفريق الخفيف جداً مغتفر[3]، وفي غيره ثلاثة أقوال لابن وهب وابن الحكم وابن القاسم، وثالثهما يغتفر مع النسيان كالعجز، والله أعلم.

فروع ثلاثة:

- **أحدها** : المشهور (أنه)[أ] إن فرق ناسياً بني مطلقا، سواء طال أم لم يطل، فإن كان عاجزاً بنى مالم يطل، والطول بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل على المشهور، وقيل: كحدد بالعرف.
- **الثاني** : إن ذكر تفريغه ثم عجز عن مائه، فله حكم العاجز في الأصل، وقال عبد الملك: « يبطل إلا في الرأس »[4]، قال: « ولا يسمح رأسه ببلل اللحية[4]، خلافاً لعبد الملك[5]، وقيل: إلا في المسموح بدلاً وأصلاً.

....

(أ) في ج ن غ: الساقط (أنه)

(ب) في ز، غ، ن: لحيته

---

(1) ينظر المنتقى 51/1.

(2) المقدمات 80/1.

(3) ينظر الذخيرة 270/1، وشرح التلقين 154/1، 155.

(4) الواضحة لعبد الملك بن حبيب لوحة رقم 9/و.

(5) المصدر نفسه، ويقصد بعبد الملك هنا ابن الماجشون وهذا ما صرح به الواضحة لوحة 9/و.

ـ الثالث: إن ذكر بعد[أ] وضوئه شيئاً مما هو فريضة أعاده وما يليه إن كان بالقرب، وإن طال[ب] أعاده وحده فقط،/ هذا هو مذهب ابن القاسم، وقال ابن حبيب: «يعيد ما يليه مطلقاً»[1].

19و

وقول الناظم: «وأنت جالس» أتى به لتمام البيت، وإلا فليس بمقصود كما يفهمه العوام الجهلة، وأن من قام من موضعه أو تكلم (فيه)[ج] بطل وضوءه، وهذا جهل عظيم.

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه:

والجسد الطاهر زاد الأبهري فهو إذا ثامنها بالنظر

قلت: يعني أن الأبهري أبا بكر البغدادي يقول: «(إن)[د] الطهارة الحديثة لا تصح على بدن ملوث بالنجاسة الخبيثة»[2]، وظاهر كلامه ولو كانت في غير محل الاستعمال، ولم أقف على هذا النقل له، بل لغيره، وهو إن كان في محل الاستعمال مضيف للماء فلا ينبغي أن يختلف فيه، وقال علماؤنا فيمن لم يجد إلا ما يزيل به النجاسة أو يتوضأ (به، فإنه يزيل به النجاسة)[هـ] وينتقل للتيمم، لأن الطهارة الخبث لا بدل لها، بخلاف طهارة الحدث.

(ومن فرائض الوضوء الدلك على المشهور، قال ابن عبد الحكم: «لا يجب»[3])[و]، وقال أبو الفرج: يجب للتعميم لا لذاته، وعادة الفقهاء ذكره في

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: ذكر من وضوئه

(ب) في ز، ط، ن: تطاول

(ج) في ج: الساقط: فيه

(د) (إن) سقط من ز

(هـ) ما بين قوسين سقط من الأصل، ط، غ، ن

(و) ما بين قوسين سقط من ط

---

(1) الواضحة في السنن والفقه لوحة رقم 8/ ظ.

(2) ينظر مواهب الجليل 1/ 182.

(3) ينظر الدر التمين: 107 .

الغسل إلا المتأخرين.

ومن فرائضه أيضاً نقل الماء، وهو للمنغمس غيرواجب، ولمن أخذه ونفضه من يده ومر بها[أ] على العضو واجب، وفي غيرهما خلاف، وقال بعضهم: لا خلاف أنه لا يمسح رأسه بما وقع عليه من ماء مقطر، لأنه الماسح في اليدين لا هما له، إذ الشيء لا يمسح إلا مما يتعلق به، وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [1] إشارة لذلك، والله أعلم، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(أ) في ز: ومر به

(1) المائدة، الآية: 7.

باب : سنن الوضوء

والسنة لغة الطريقة، وشرعا طريق[أ] النبي - صلى الله عليه وسلم تسليماً - التي لا أصل لها في الوجوب، مع تأكد أمرها إذ لو كان لها أصل في الوجوب لكانت فرضاً ولو لم / تتأكد لكانت فضيلة[1]، (والله أعلم)[ب]. / 19ظ

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى:

وسنن الوضوء فاعلم سبع	أولها غسل اليدين شرع
من قبل إدخالهما الاناء	ثلاث مرات معاً ولاء

قلت: اختلف في تعداد السنن، كما اختلف في تعداد الفرائض، واختار الناظم - (رحمه الله)[ج] - الوسط من كل منهما، فأما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا تيقنت طهارتهما فسنة على المشهور، وحكى ابن رشد قولاً بالاستحباب[2]، وقال ابن هارون: ظاهر المذهب السنية، وتؤول كلام ابن رشد بها، وقال ابن عبد السلام: اتفق المذهب على السنية فيما علمت، ثم استظهر قول من قال بالوجوب، وقال ابن العربي: «وإنما قلنا إنه سنة، لأن النبي - ﷺ - لم يتوضأ قط إلا فعله»[3]، فأما حديث «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخلهما في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً»[4] فدليل خاص لا يصح إلا بدليل آخر، والله أعلم.

....

(أ) في ز، ط، غ: طريقة

(ب) في ج، ن: الساقط: والله أعلم

(ج) (رحمه الله) سقط من ز، ط، ن

---

(1) ينظر التعريفات: 161، والكليات: 498.

(2) المقدمات 1/ 82.

(3) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي 1/ 42.

(4) جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (رقم: 160) ومسلم =

والتثليث مطلوب في ذلك، قال المازري: «وأشار بعض أصحابنا إلى غسلهما مرتين»[1]، قيل وهما مبنيان على التعبد، والعلة فيمن قال لعلة يقول: مجتمعين ومن قال للتعبد، قال: متفرقين، لحديث[2] عبد الله بن زيد[3] ـ رضي الله عنه ـ وقوله: «معا» أشار به لغسلهما مجتمعتين، وهو قول أشهب[أ]، وقال مالك متفرقتين والقول بالتعبد لابن القاسم والقول بالتعليل لأشهب، وكل منهما ناقض أصله، فقال بخلاف موجبه[4].

وقوله: «ولاء» يعني: بلا فاصل، وقوله: «شرع» أشار به للتعبد، لأن ما كان متعبدا به لا يعرف منه غير أمر الشارع، بخلاف المعقول المعني فإنه تفهم علته.

فروع خمسة:

/ 20و ـ أولها: اليدان إن كانتا نجستين، أو مشكوكتين / فغسلهما مطلوب لزوال ما فيهما ثم الثلاثة بعده على التعبد لا على التعليل، والله أعلم.

....

(أ) في ز، غ، ن: ابن القاسم.

= في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها ... (رقم: 278).
قال الخطابي معلقا على الحديث: ذهب أهل العلم إلى أنه إن غمس يده في الإناء قبل غسلهما فإن الماء طاهر، مالم يتيقن نجاسة بيده وذلك لقوله ـ ﷺ ـ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» فعلقه بشك وارتياب، والأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجباً، وأصل الماء الطهارة، وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه. ينظر معالم السنن للخطابي 1/ 47، 48.

(1) شرح التلقين للمازري 1/ 158.

(2) جاء في الحديث « ... فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ... » أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما الوضوء (رقم: 32)، والنسائي في الطهارة، باب: حد الغسل 1/ 71 وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس (رقم: 434).

(3) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الأنصاري، صحابي من أهل المدينة، شهد بدراً وقتل مسيلمة الكذاب يوم القيامة، قتل في وقعة الحرة سنة 63 هـ، 683 م.
له ترجمة في الأعلام 4/ 88، تهذيب التهذيب 5/ 223، وفيات ابن قنفذ: 52.

(4) قلت: قول الشيخ هنا يخالف ما مشى عليه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، إذ يفهم من =

ـ **الثاني** : إن أدخل يده[أ] قبل الغسل مع تيقن طهارتهما لم يضره ذلك، وفيما إذا انتبه من النوم (اختلاف)[ب]، والمشهور (أنه)[ج] لا يضر، وما تيقنت نجاسته عمل عليها كما تقدم في مستعمل النجاسه إذا شرب من الماء.

ـ **الثالث** : إذا أحدث أثناء وضوئه أو كانتا نظيفيتين، فقال ابن القاسم: يعيد غسلهما، وهو المشهور[1]، وقال ابن وهب: بناء على التعبد، وقال أشهب: «لا يعيد بناء على التنظيف»[2] واختلف النقل عن مالك في ذلك.

ـ **الرابع** : يشترط في غسلهما الماء المطلق على التعبد اتفاقا، وعلى تقدم في محل التنظيف على المشهور.

ـ **الخامس** : تلزم النية فيهما على التعبد لا على غيره، وقد تقدم في محل النية والله أعلم، (وبالله تعالى التوفيق)[د].

[فصل: في المضمضة]

ثم قال ـ رحمه الله ورضي عنه:

وَمَضْمَضَ الفمْ[هـ] ثم استنشقِ وَدُمْ على استنثاره وحقِّقِ

....

(أ) في غ: يديه

(ب) في غ: الساقط: اختلاف

(ج) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(د) ما بين قوسينثابت في الأصل وسقط من باقي النسخ

(هـ) في ز، ط: الماء

= كلامه هناك أن أشهب قال بغسلهما مفترقتين، وابن القاسم مجتمعتين، وبهذا يكون كل منهما خالف أصله. (ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 157، ، والذخيرة 1/ 274، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/ 46).

(1) ينظر أحكام القرآن لابن العربي 2/ 58 .

(2) ينظر جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل 1/ 16 .

قلت: المضمضة التحريك والترديد، وفي الشرع: جعل الماء في الفم وخضخضته ومجه كذا في التلقين[1]، وهل ذلك شرط صحتها، أو شرط كمالها؟ يجري (على)[أ] الخلاف في بعض الأوصاف، ومدار ذلك على فروع ثلاثة:

- أولها: قال النووي من أئمة الشافعية: «الجمهور على أن إدارة الماء في الفم لا يلزم»[2]، نقله ابن[ب] الفاكهاني في شرح العمدة[3]، وظاهر ما نقلنا[ج] عن التلقين لزومه[4].
- الثاني: في مجهول الجلاب[5] إذا فتح فاه فنزل الماء بنفسه دون دفعه فقولان.
- الثالث: إذا ابتلع ماء مضمضته ولم يمجه فقولان، ذكرهما القلشاني[6] في شرح الرسالة[7].

....

(أ) في ز، الساقط: ابن

(ب) في ز، ط، غ، ن: ذكرنا

(ج) ما بين قوسين سقط من باقي النسخ وثابت في ج

---

(1) التلقين: 13 .

(2) المجموع شرح المهذب 1/ 356.

(3) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، ولد بالإسكندرية سنة 654 هـ، اجتمع به ابن كثير صاحب البداية والنهاية، حج ورجع إلى الإسكندرية، له مصنفات منها «الإشارة» وهو كتاب في النحو و«التحرير والتحبير» شرح به رسالة ابن زيد، و«شرح العمدة» وقد شرحها شرحاً لا مثيل له لكثرة فوائده، ت سنة 734 هـ، 1334 م. ترجمته في درة الحجال 3/ 198، الديباج 2/ 80 طبقات الأولياء: 566.

(4) التلقين: 13 .

(5) وهو من تأليف عبد الله بن عبد الرحمن المصري الشارمساحي ت سنة 669 هـ، شرح به التفريغ لابن الجلاب. (شجرة النور: 187).

(6) أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس القلشاني، شارح الرسالة، قاضي تونس، من فضلاء المالكية تولى قضاء قسنطينة، ثم قضاء الجماعة بتونس، له كتب منها «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» و«شرح المدونة» و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» توفي سنة 863 هـ، 1459م.
له ترجمته في توشيح الديباج: 63، وشجرة النور: 258، ونيل الابتهاج: 116.

(7) لم أقف على هذا في شرح رسالة للقلشاني.

تنبيهات ثلاثة:

ـ **أولها** : حكم المضمضة السنية على المشهور كما ذكر[1]، وفي التوضيح عن بعض المتأخرين فضيلة[2]، وقيل غير ذلك.

ـ **الثاني** : في الرسالة: «وإن اتاك باصبعه فحسن»[3].

قال الشيوخ: لآنه بمثابة الدلك، لكنه ينبغي ألا يشد (في)[أ] ذلك / لأنه يحرك الفلح[4] (فيضاف الماء، أو يخرج الدم فيتنجس، ويثير البلغم في الأسنان، والله أعلم)[ب]. / 20ظ

ـ **الثالث** : تستحب المبالغة فيه برد الماء إلى الغلصمة[5]، إلا أن يكون صائما وفي الحديث ما يدل على ذلك[6]، وسيأتي في الصوم ـ (إن شاء الله تعالى)[ج].

فصل: [في الاستنشاق[7]]

وأما الاستنشاق فقال عياض: مأخوذ من النشق، وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس وحكمه السنية على المشهور كما ذكر[8]، وقيل، واختار الشيخ ابن عبد السلام الوجوب.

....

(أ) في ز، ط: الساقط: في

(ب) ما بين قوسين سقط من ز

(ج) (ن شاء الله تعالى) ثابت في ج وسقط من باقي النسخ

---

(1) ينظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي 1/ 44.

(2) التوضيح لوحة رقم 23/و.

(3) الرسالة الفقهية: 94 .

(4) الفلح: شق في الشفة السفلى. (لسان العرب: فلح: 5/ 3409).

(5) الغلصمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتيء في الحلق، والجمع غلاصم. (المصباح المنير: غلصم: 233).

(6) سيأتي تخريج الحديث قريباً.

(7) الاستشاق: جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه. (شرح حدود ابن عرفة 1/ 96).

(8) ينظر الدر الثمين: 116.

فروع ثلاثة:

- (أولها)[أ] : المبالغة في الاستنشاق كالمبالغة في المضمضة، بل هو الأصل لحديث أصحاب السنن، عن لقيط بن صبره[1]: قال عليه [الصلاة] والسلام: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[2]، وحكم المبالغة فيهما في (محل)[ب] الصوم الكراهة.

- الثاني: يجوز فعل المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ومرة واحدة، لكن الأفضل فعل ست من ست، لكل واحدة ثلاث، وروي هذا الوجه (عن مالك)[ج] وهو المصرح باختياره[3]، وروى ابن القاسم وابن وهب وابن نافع[4]: يفعل المضمضة ثلاثاً من غرفة واحدة، والاستنشاق مثلها كذلك، وفي الموطأ: فعلهما بغرفة واحدة[5] ورواه ابن القاسم في المختصر.

....

(أ) في الأصل، ط، ن: الساقط: أولهما

(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(ج) في ط: الساقط: عن مالك

---

(1) لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أبو رزين العقيلي، وقيل لقيط بن صبره غير لقيط بن عامر. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعنه ابنه عاصم بن لقيط وابن أخيه وكيع، وغيرهما.

ترجمته في الإصابة 3/ 329، وتهذيب التهذيب 8/ 456، وطبقات ابن سعد 5/ 461.

(2) أخرجه الترمذي في الصيام، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق (رقم: 788) وأبو داود في الصيام، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش (رقم: 2366) وابن ماجه في الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق (رقم: 407) وابن خزيمة في الوضوء، باب: الأمر بالمبالغة في الاستنشاق (رقم: 150، 168).

(3) ينظر الذخيرة 1/ 276، الشرح الكبير 1/ 158، شرح خطط السداد والرشد: 460.

(4) أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، تفقه بمالك وروى عنه، تولى الإفتاء بالمدينة بعد ابن كنانة، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيى ين يحيى له تفسير في الموطأ، توفي بالمدينة سنة 186 هـ.

ترجمته في ترتيب المدارك 1/ 356، تهذيب التهذيب 6/ 51، الديباج المذهب 1/ 409، طبقات الفقهاء للشيرازي: 147.

(5) الموطأ، كتاب الصلاة، باب: العمل في الوضوء (رقم: 35).

وقال الباجي: واختلف أصحابنا في فهمه، هل مراده أنه يفعل الست من ثلاث كل المضمضة والاستنشاق[أ] من واحدة، قال ابن رشد: «وهو الأشبه بالاتباع»[1] وعليه يدل حديث عبد الله بن أبي[ب] زيد[2]، بل هو مصرح به (فيه)[ج]، أو الست بغرفة واحدة، فانظر ذلك،

ـ الثالث: قال في الرسالة في صفة الاستنثار: «يجعل يده على أنفه كامتخاطه»[3] / وروى عن مالك كراهة تركه، (وذلك)[د] لنهيه ـ عليه الصلاة / 21و والسلام ـ عن الامتخاط كامتخاط الحمير[4]، فأما حكم الاستنثار، فقال عياض: الذي عليه جماعة شيوخنا أنه سنة مستقلة[5]، وذهب بعضهم إلى أنه[هـ] سنة واحدة، وهو مأخوذ من النثر وهو الطرح، لأنه دفع الماء بريح الأنف إلى خارج الخيشوم، ليخرج ماهناك من الرطوبات.

وقوله: «دم» أنه أتى به للنظم، وكذا قوله: «وحقق» وقد يريد بذلك المبالغة، والله أعلم.

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ومسح الأذنين كذاك سنة	من ظاهر وباطن منهنة
وجدد الما لهما كذاك	أتى عن ابن عمر مولاك

(أ) في ز، ط، غ، ن: كل مضمضة واستنشاق

(ب) الصواب عبد الله بن زيد وهكذا ورد في كتب التراجم

(ج) في الأصل: الساقط: فيه

(د) ما بين قوسين سقط من الأصل

(هـ) في ز، ط، غ، ن: أنهما، وهو الصواب

---

(1) البيان والتحصيل 1/ 110.

(2) تقدم تخريج الحديث.

(3) الرسالة الفقهية: 94 .

(4) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الأحاديث، بل وقفت عليه في كفاية الطالب الرباني 1/ 162 وشرح زروق على الرسالة 1/ 108.

(5) قواعد عياض: 39.

قلت: أما حكم مسح الأذنين، فكما ذكر على المشهور، وذهب ابن مسلمة والأبهري إلى الوجوب[1] وفي التلقين: «اختلف في الأذنين، هل (هما)[أ] منه؟ يعني: من الرأس حقيقة أو حكما، فمن أوجب عدهما منه، ومن لم يوجب عدهما زائدتين»[2]. وعن مالك: «الأذنان من الرأس، وليستأنف لهما الماء»[3]، وروي ذلك في حديث[4] أبي الدرداء[5]، وحكى بعض المتأخرين رواية عن مالك بأن مسحهما مستحب، وقال اللخمي: «الصماخ سنة اتفاقا»[6]، وفي فرضية ظاهر أشرافها وباطنهما خلاف وكره ابن حبيب تتبع غضونهما، لأن المسح مبني على التخفيف[7]، وأما تجديد الماء لهما فسنة مستقلة، هذه طريقة ابن رشد[8]، وغيره جعله[ب] من تمام مسحهما.

....

(أ) في ط: الساقط: هما

(ب) في ز، ط، غ، ن: يجعله

---

(1) ينظر شرح خطط السداد والرشد للتتائي: 461.

(2) التلقين: 12.

(3) المودنة، كتاب الوضوء، باب: في مسح الرأس 1/ 16 والتمهيد لابن عبد البر 4/ 36.

(4) لم أقف على حديث أبي الدراء، وإنما وقفت على حديث توفر فيه المعنى الأساسي، فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ـ ﷺ: «الأذنان من الرأس» كتاب الطهارة، باب: الأذنان من الرأس. (رقم: 443).

وقال ابن حبيب: «ومن جهل أو نسي فمسح أذنيه بالماء الذي أخذه لرأسه. فهو كمن لم يمسح أذنيه، فعليه أن يأخذ الماء لأذنيه لما يستقبل ووضوءه تام وصلاته تامة إن كان صلى».

(ينظر الواضحة في السنن والفقه لوحة رقم 9/ و).

(5) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدراء، صحابي من الحكماء الفرسان وفي الحديث: «نعم الفارس عويمر» ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو أول قاض بها، وأحد الذين جمعوا حفظاً القرآن على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ بلا خلاف، توفي بالشام عام 32 هـ، 625 م.

ترجمته في الاستيعاب 3/ 1227، والإصابة 3/ 45، صفة الصفوة 1/ 627.

(6) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 159، والدر الثمين: 116، والفواكه الدواني 1/ 18-39.

(7) الواضحة في السنن والفقه لوحة 2/ ظ.

(8) المقدمات الممهدات 1/ 82.

وقال الشيخ خليل: «المشهور أنه لا بد من تجديد الماء لهما»[1]، وقال ابن حبيب: إن لم يجدد فكتارك مسحهما، وعن مالك المسح سنة[2]، والتجديد مستحب وقال ابن مسلمة: يخير في التجديد وعدمه.

وكيفية مسحهما / عند أهل المذهب على ما ورد في حديث (عبد الله)[أ] بن عمر - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام - أدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وباطنهما[3]، أخرجه أبو داود والنسائي[4]، وصححه ابن خزيمة[5]، وما نسبه لابن عمر - رضي الله عنهما - لم أقف عليه مرفوعا ولا موقوفا[6]، / 21ظ

....

(أ) (عبد الله) سقط من الأصل

---

(1) الشرح الكبير 1/ 159.

(2) الدر الثمين: 116.

(3) الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء وسننه (رقم: 137) والنسائي في الطهارة باب: مسح الأذنين 1/ 74، وكلاهما عن ابن عباس لا عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

(4) أبو عبد الرحمن بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، الإمام الحافظ، أصله من نسا مدينة بخرسان، رحل إلى الحجاز والشام والجزيرة والعراق ومصر لطلب العلم، كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث، من مصنفاته «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى» و«الضعفاء» و«المتركون» في رجال الحديث، توفي 303 هـ، 915 م. ترجمته في البداية والنهاية 11/ 123، تذكرة الحفاظ 2/ 698، طبقات الحفاظ: 323.

(5) أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، إمام نيسابور في عصره، كان عالماً بالحديث فقيهاً مولده ووفاته بنيسابور، رحل إلى العراق والشام والحجاز ومصر لتلقي العلم، مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا، توفي سنة 311 هـ، 924 م.

له ترجمه في سير أعلام النبلاء 14/ 365، طبقات الحفاظ للسيوطي 330، الوافي بالوفيات 2/ 196.

(6) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي - ﷺ - خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً، بسقوط الصحابي منه أو غيره، فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع / والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل، والمسند متصل مرفوع.

أما الموقوف: فهو المروري عن الصحابة قولاً لهم، أو فعلاً، أو تقريراً، متصلاً إسناده إليهم أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً، والمرفوع خبراً، قال النووي: «وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً، لأنه مأخوذ من أثرت الحديث، أي رويته، والموقوف ليس بحجة على الأصح». (ينظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: 43، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: 126، 127 133، 134، والمنهل الروي: 40).

لكن عند البيهقي[1] من حديث عبد الله بـن زيـد ـ رضـي الله عنـه ـ أنـه رآه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه، الحديث[2].

قوله: « مولاك » يعين: ناصرك، والمرتفـع عليـك، وكـل الصحابـة كذلـك، لأنهـم أنصار الدين والمبلغون لأحكامه وتقريرها في المسـلمين ـ رضـي الله عنـهم أجمعين.

ثم قال الناظم ـ رحمه الله ورضي عنه:

وعد في المسنون منـه القـاضي   غسل الذي في الصدغ من بياض

قلت: « (يعني)[أ] أن القاضي عبد الوهاب بن محمد بـن نصـر البغـدادي ـ ﷺ ـ عد في سنن الوضوء غسل البيـاض الـذي بـين الصـدغ والأذن، وهـذا بنـاءً علـى أن (حد)[ب] الوجه عنده العذارين[3]، وبه صـرح فـي التلقـين[4]، وعنـد ابـن الحـاجب: « أن عبد الوهاب انفرد بأن ما بينهما سنة »[5] وقيل: يمسح، وقيل: يغسل، وقيـل:

....

(أ) في الأصل: الساقط: يعني

(ب) (حد) سقط من الأصل

---

(1) أبو بكر أحمد الحسين بن علي، من أئمة الحديث، نشأ في بيهق بنيساور، لزم الحـاكم وتخـرج بـه كتـب الحديث وحفظه منذ صباه، من تصانيفه « السـنن الكبرى» و« الصغـرى» و« شـعب الإيمـان » و« الـترغيب والترهيب» وغيرهما، توفي بنيسابور سنة 458 هـ 1066 م.
له ترجمه في طبقات الحفاظ: 452، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهه 1/ 199 وفيات الأعيان 1/ 75.

(2) أخرجه البهيقي في الطهارة، باب: مسح الأذنين بماء جديد 1/ 65، والحـاكم فـي الطـهارة 1/ 151 وقـال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد علق الشيخ الألباني على الحديـث بقولـه: وهـذا إسـناد صحيـح، ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة 2/ 423.

(3) العذارين: مثنى عذار، وهو الشعر النابت على العظم الناتىء بقرب الأذن. (التعريفـات: 245 ومعجـم لغـة الفقهاء: 307).

(4) التلقين: 13.

(5) جامع الأمهات: 48.

الفرق بين نقي الخد وغيره، وذكرها[أ] عياض في قواعده مجموعة[1]، وفي النسائي من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ ما يدل على المسح[2]، والله أعلم.

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى:

وعندنا الترتيب فيه مسنونٌ   ومَنْ يقلْ بعكسه مجنون

قلت: الترتيب على أوجه ثلاثة:

ـ أولها: ترتيب فرائضه، بأن يجعل[ب] اليدين بعد الوجه، والرأس بعد اليدين والرجلين بعد الرأس، وهذا سنة على المشهور[3]، وقيل: مستحب، وروي الوجوب[4] / وحكى ابن بشير قولا مع الذكر. / 22و

ـ والوجه الثاني: ترتيب الفرائض مع السنن، بأن يقدم المضمضة وأخوتها على غسل الوجه، ويمسح الأذنين بعد الرأس وقبل الرجلين، فالمشهور الاستحباب وهو ظاهر الموطأ عند ابن رشد[5]، وقال ابن حبيب: «سنة»[6]، إلا أنها أخف من ترتيب المفروضات.

....

(أ) في ز، ط: ذكرهما، ولعلها الصواب

(ب) في ن: بأن يغسل

---

(1) قواعد عياض: 39.

مصنف للقاضي عياض بن موسى بن عياض ت سنة 545 هـ، ألفه للمتعلمين، وقصد فيه إلى تفسير قواعد الإسلام الخمس في لغة سهلة واضحة، ابتعد فيها عن كثير من التعابير والجمل الاصطلاحية وسماه «الإعلام بحدود الإسلام». (ينظر مقدمة الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 2، إيضاح المكنون 2/ 243).

(2) ففي الحديث عن أبي عبد الله سالم سبلان قال: وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً... ثم أمرَّت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين...» أخرجه النسائي في الطهارة، باب: مسح المرأة رأسها 1/ 72، 73.

(3) ينظر المقدمات 1/ 81، جامع الأمهات: 50.

(4) روى علي بن زياد عن مالك: «أن من نكّس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة، فجعله فرضاً، وإلى هذا ذهب أبو المصعب، وحكاه عن أهل المدينة». (ينظر المقدمات 1/ 81).

(5) المقدمات الممهدات 1/ 81.

(6) الواضحة في السنن والفقه لوحة رقم 8/و.

ـ **الوجه الثالث** : ترتيب السنن في أنفسها، بأن يغسل يديه أولاً قبل المضمضة والمضمضة أن ذلك مستحب، وظاهر كلام الناظم الإطلاق، وكذا كلام غيره.

وقوله: «**فمن يقل بعكسه (مجنون)**[أ]» مراده به فمن يقل بجواز فعله على العكس لا على عكس السنية، والله أعلم.

فروع ثلاثة:

ـ **أحدها** : لا ترتيب بين متماثلين، ولكنه يستحب التيامن فقط، وفي المقدمات قول بالسنية[1]، فلو غسل من يديه أو رجليه يبل اليمنى، فإنه ترك المستحب، ولا شيء عليه، لأنه[ب] في حكم العضو الواحد، ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة[2]، وبنى عليه مسألة يطول ذكرها.

ـ **الثاني** : إن نكس وضوءه عامدا، ففي بطلان وضوئه قولان، بناء على تارك السنن عمدا، والمشهور في تارك سنن الوضوء لا شيء عليه، ويفعلها[ج] لما يستقبل وعن ابن القاسم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق يعيد في الوقت.

ـ **الثالث** : إن نكس ناسيا فعلى السنة يعيد المنكس وحده إن بعد عن الماء، قاله ابن القاسم / ويعيده وما يليه إن قرب، وقال ابن الحبيب: «يعيده وما بعده سواء قرب أو بعد»[3]، والبعد في ذلك بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل، كما تقدم (والله أعلم)[د].

22ظ

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ

(ب) في ز، ط، غ، ن: لأنهما، وهو الصواب

(ج) في ز، ط: ويفعله

(د) في ج: الساقط: والله أعلم

---

(1) 1/ 82 وما بعدها. وفي الحديث: «أنه ـ ﷺ ـ كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل». أخرجه البخاري في الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (رقم: 268).

(2) العارضة 1/ 11.

(3) الواضحة لابن حبيب لوحة رقم 8/و.

تنبيهات ثلاثة:

قال علماؤنا: الحكمة في تقديم السنن الثلاثة قبل الوجه، اختبار الماء، فبغسل اليدين يظهر لونه وقوامه، وبالمضمضة يظهر طعمه، وبالاستنشاق يتبين[أ] ريحه فإذا أتى الفساد على شيء أتى على السنة، لأنها أخف (أمرا)[ب] من الفرض، وهذا من ملح العلم لا من متينه، والله أعلم.

- **الثاني**: ترك سنن الوضوء كلها لا يبطله على المشهور، وثلاث سنن تبطل بها الصلاة إن لم يذكر[ج] حتى طال.

قال ابن خزيمة[د]: لأن فرائض الوضوء معينة بنص القرآن، فسننه قريبة من القطع، لا سيما مع قوله ـ عليه [الصلاة] والسلام: « توضأ كما أمرك الله »[1] وسنن الصلاة محتملة الوجوب لقوله ـ عليه [الصلاة] والسلام: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] سمعته من شيخنا أبي عبد الله محمد القوري غير مرة، ولم أقف عليه.

- **الثالث**: ذكر الناظم الفرائض والسنن المستقلة، ولم يذكر التابعة، وقد ذكرنا

....

(أ) في باقي النسخ: يستبين
(ب) ما بين قوسين سقط من ج
(ج) في ز: يذكرها
(د) في باقي النسخ: ابن خيرة

---

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة رقم: 302)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبة في الركوع والسجود (رقم: 861)، والمسند الجامع 5/ 428 (رقم: 3729).

قلت: الحديث حسنه الترمذي، ولعل ذلك كان بناءً على أن شاهداً من حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صفة الصلاة، باب: حمد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (رقم: 760) ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (رقم: 397).

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر (رقم: 605) وابن عبد البر في التمهيد 5/ 117، والدار قطني في باب: ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما 1/ 273، 346.

منها ما هو تبع له جملة، وبقي بعض ذلك (مـع الفضـائل)[أ]، ولنذكـر منـها مـا تيسر، وبالله التوفيق.

[فصل: في فضائل الوضوء]

فمن فضائل الوضوء، قلة الماء مـع إحكـام الغسـل، وفـي الرسـالة: سـنة[1]، وقال الشيوخ: تجوّز فيها، والسرف غلو وبدعة، قـال الشـيوخ: لمـن اعتقـد أنـه قربة لا لمن فعله معتقداً أن السنة خلافه، فإنه تارك للمستحب فقـط، وقـال ابـن شعبان: «لا يتوضأ بأقل مـن المـد ولا يتطـهر بـأقل مـن الصـاع»[2]، والمشـهور خلافه، قال مالك: «وكان بعض من مضى يتوضأ[ب] بثلث المد»[3]، يعنـي: مـد هشام[4]، وليـس مـن شـروطه / أن يسـيل أو يقطـر، بـل إذا جـرى علـى العضـو أجزأه، والله أعلم. 23و /

....

(أ) في ز: الساقط مع الفضائل

(ب) في ط، غ: يتوضؤون

---

(1) الرسالة الفقهية: 88.

(2) ينظر شرح خطط السداد والرشد للتتائي: 462، ومواهب الجليل 1/ 256.

قلت: ليس في قدر المـاء الـذي تحصـل معـه الكفايـة فـي الوضـوء والغسـل حـد، بـل هو موكـول إلـى حـال المستعمل مـن رفقـة وخوفـه، والأصـل فيـه قولـه تعـالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآيـة، وقولـه: «حتـى تغتسلوا» فأطلق، وكذلك الأخبار، إلا أنه يستحب الاقتصاد وعدم الإسراف لأنهما صفـة فعلـه ـ عليـه الصـلاة والسلام ـ إذ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، لحديث أخرجه البخـاري فـي الوضـوء بـاب: الوضـوء بـالمد (رقم: 198) ومسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (رقم: 325).

وقال ابن عبد البر: «وليس لقدر ما يتوضأ به المحدث ويغتسل به الجنب حد، وحسب المرء مـا يكفيـه». (ينظر الكافي لابن عبد البر: 25).

(3) المدونة، كتاب الوضوء، باب: جامع الوضوء وتحريك اللحية 1/ 17.

(4) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينـة مـن قبـل عبـد الملـك، وعندمـا تولى ابنه الوليد عزله عنها، وولى مكانه عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ وهشام هذا هـو الـذي ينسـب إليه مد هشام عند الفقهاء، وربما قالوا: المد الشامي، يريدون به الهاشمي، ت سـنة 87 هـ 706. ترجمتـه في الأعلام 8/ 84، والتعريف بالرجال للأموي: 159.

ومن فضائله السواك على المعروف، واستظهر الشيخ ابن عرفة السنية[1]، قال سند: « يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض بعد السواك، ليخرج الماء ما يقشره السواك »[2].

ومواضعه أربعة: عند كل وضوء وإن لم يصل، وعند كل صلاة وإن لم يتوضأ، وعند القيام من النوم، وعند الفراغ من الطعام، وفي[أ] كل حال يتغير فيه الفم، ذكره ابن العربي وغيره[3]، ونص عليه عند كل صلاة المازري[4]، واللخمي بالفضيلة، ويستاك بكل عود يابس أو رطب، ويستحب الأراك، ويستحب بالأصبع وفي سماع ابن القاسم ما يدل على أن العود أولى[ب] منه[5]، وكره ابن حبيب: « عود الريحان وعود المتنان[6] وعود الرمان ونحوه »[7]: ، لما يذكره الطباء فيها، وكره غيره ما يصفر أو يحمر لأنه من زينة النساء، ورده ابن العربي بالكحل بجامع التداوي[8]، ويكره الأخضر والمتحلل للصائم خوفاً من أن يسري إلى جوفه منه شيء والله أعلم.

....

(أ) في غ: وعند كل حال

(ب) في ن: أفضل منه

---

(1) ينظر العارضة 1/39، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/165، وحاشية الصفتي: 65.

(2) ينظر الذخيرة 1 / 285.

(3) العارضة 1/38.

(4) شرح التلقين 1/176.

وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ». أخرجه البخاري في الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (رقم: 847)، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السواك (رقم: 171).

(5) العتبية (مع البيان والتحصيل) 18/169.

(6) لم أعثر على معنى هذه الكلمة في كتب المعاجم التي وقفت عليها.

(7) ينظر شرح خطط السداد والرشد للتتائي: 463، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 1/ 485.

(8) العارضة 1/40.

ومن فضائله التيامن في الأعضاء والإناء، قال الشيوخ: إن كان مفتوحاً وإلا كيف يتيسر عليه[أ]، ويستحب التيامن في كل شيء حسن، فيدخل منزله ويخرج منه بيمينه، ويقدم اليمنى في دخول المسجد ولباس النعل، ويقدم اليسرى في خروج المسجد وخلع النعل، والخلاء يدخله باليسرى ويخرج باليمنى، والسواك (باليد)[ب] اليمنى، وهل الامتخاط كذلك اعتباراً بالوجه، أو اليسرى اعتباراً بالاستقذار فيها خلاف.

ومن فضائله: التسمية في أوله على أشهر الروايتين عن مالك، قاله عياض[1] وقال/ غيره: هو المشهور، وروي الإباحة، وروي الإنكار[2]، وقال ابن /23ظ الفاكهاني: يكملها[3].

وتشرع في مواضع كالغسل، والتيمم، وابتداء الطواف، والتلاوة، والنوم والأكل، والسرب، وركوب الدابة والسفينة ودخول المسجد، (والمنزل)[ج] والخروج منه[د]، (ودخول الخلاء، ولباس الثياب ونزعها، وغلق الباب وفتحه وإطفاء السراج[هـ] ووقدها)[و]، والوطأ المباح، وصعود المنبر للخطيب، وتغميض الميت، ولحده، والذكاة، والكل مندوبة إلا الذكاة[ز] فواجبه مع الذكر في حج ولا عمرة، ولا أذان ولا صلاة، ولا ذكر، ولا دعاء، (وفيه خلاف)[ح].

....

(أ) في ز: له، ولعلها الصواب

(ب) ما بين قوسين سقط من باقي النسخ وثابت في الأصل

(ج) في ج: الساقط: والمنزل

(د) في غ، ن: منهما، وهو الأوضح

(هـ) في ز، غ، ن: المصباح

(و) ما بين قوسين سقط من ط

(ز) في ز، ط، غ، ن: هله

(ح) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) قواعد عياض: 40.

(2) ينظر جامع الأمهات: 50، والذخيره 1/ 284.

(3) ينظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي 1/ 478.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «والوضوء عبادة ليس فيها ذكر معين إلا التسمية في أوله، والتشهد في آخره»[1]، ويشير لما يذكر مرتباً على الأعضاء، كقوله: اللهم بيض وجهي ونحوه، قال النووي: «لا أصل له»[2] وفي الصحيح أنه كان ـ عليه [الصلاة] والسلام ـ يتوضأ، فسمعه أبو موسى الأشعري[3] ـ (رضي الله عنه)[أ] ـ يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، فمسألة عن ذلك، فقال ـ ﷺ: وهل تركنا من خير؟» فترجم له ابن السني[4] باب: ما يقال بين ظهراني، يعني: وسط وضوئه[5]، وغيره باب: ما يقول بعد وضوئه[ب][6]، فينبغي الجمع بينهما، والله أعلم، وبه التوفيق.

* * *

(أ) ما بين قوسين ثابت في الأصل وسقط من باقي النسخ

(ب) في ز، ط، غ، ن: الوضوء

(1) العارضة 1/ 74.

(2) الأذكار للنووي: 57.

(3) عبد الله بن سليم، أبو موسى الأشعري، صحابي، وهو أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ـ رضي الله عنه ـ ومعاوية بعد حرب صفين، استعمله ـ ﷺ ـ على زبيد وعدن وولاه عمر ـ رضي الله عنه ـ البصرة، وولاه عثمان ـ رضي الله عنه ـ بعد ذلك الكوفة، وله في الصحيحين 355 حديثاً، توفي سنة 44 هـ، 665 م.

ترجمته في الإصابة 2/ 359 ن حلية الأولياء 1/ 256، صفة الصفوة 1/ 556 والطبقات الكبرى 4/ 105.

(4) ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقوله بين ظهراني وضوئه (رقم: 28).

(5) أحمد بن محمد إسحاق بن إبراهيم الدينوري، أبو بكر السني، محدث ثقة، شافعي من تلاميذ النسائي، من أهل الدينور، سمع بالعراق ومصر والشام والجزيرة، وصنف كتباً منها «عمل اليوم والليلة» و«فضائل الأعمال» وغيرها توفي سنة 364 هـ.

له ترجمه في تذكرة الحفاظ 3/ 939، طبقات الحفاظ: 397، هدية العارفين 1/ 66.

(6) النسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا توضأ (رقم: 80).



باب: فرائض الغسل[1]

وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء والدلك عند حصول موجبه، وموجباته ستة، ثلاثة على الرجال والنساء، وثلاثة / على النساء وحدهن، فالذي على الرجال / 24و والنساء إنزال الماء الدافق مقارناً للذة المعتادة، فإن عري عن ذلك فلا غسل عليه فيه على المشهور، ومغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها إن كان بالغاً فيهما، وإلا فهو كالأصبع ولو التذت به على المشهور ما لم تنزل، والحي كالميت، والبهيمة كالعاقل في حق المرأة والرجل، وإسلام كافر، وهو واجب على المشهور لأنه جنب[2]، فلو لم تتقدم له جنابة فلا يغتسل، وقيل: للإسلام فيغتسل ولو لم يجتنب.

وأما التي على النساء وحدهن، فانقطاع دم الحيض (ودم)[أ] النفاس، سواء انقطع حسًّا بذهابه، أو حكماً بمجيء الاستحاضة أو الحكم بها، وفي خروج الولد جافاً روايتان[3]، واستحسن اللخمي الغسل[4]، (والله أعلم)[ب].

ثم قال ـ رحمه الله تعالى:

الغسل فرض وله فروض   أولهما النية إذ تفيض

....

(أ) في ط، غ: الساقط: ودم

(ب) ما بين قوسين سقط من ط

---

(1) هو إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم، باطناً وظاهراً مع الدلك مقروناً بينه (الكليات: 672، القاموس الفقهي: 274).

(2) من هنا يبدأ البتر في نسخة مكتبة الشيخ زروق.

(3) ينظر جامع الأمهات: 61، ومواهب الجليل 1/ 310، والدر الثمين: 145.

(4) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 209.

وقد سئل الإمام مالك عن المرأة تلد، فلا ترى دماً فأجاب: «تغتسل، لا يأتي من الغسل إلا خير». ينظر العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 397.

ومـا بـه أيضـاً يسـمى غسـلا	من مطلق الماء الذي قد قـلا
والفـور والتدليـك عنـد مـالك	شـرط بـه يتـم مـا هنـالك
فـهذه أربعـة كمـا تـرى	تلـزم من كلفـها مـن الـورى

قلت: أما كون الغسل فرضاً عند توفر شرطه[أ] فبإجماع، وجاحده كافر، بخلاف تاركه معتقدا وجوبه، وأما فروضه فعدها بعضهم ثلاثة، وبعضهم كما ذكر أربعة وقال عياض: ستة[1]، والله أعلم.

والنية فيه واجبة، قال بعض الشيوخ: «(ولا يجري)[ب] فيها الخلاف الذي في نية الوضوء»[2]، وقال المازري: «يتخرج فيها الخلاف منه»[3]، ونظر فيه بعضهم بما يلوح من معنى التنظف فيه لا فيها، والله أعلم.

24ظ والماء المطلق فيه[ج]، كالوضوء ورد ذكره في الفرائض، فإنه ليس من فعل/ المكلف حتى يكون فرضا، ورد الرد بأن الواجب إعداده، ورد بأنه وسيلة، ولا شك أنه شرط في الصحة وقد تقدم تفصيله.

وقوله: «قلا» بمعنى استقل فلم يخالطه غيره، وقد يريد القليل، ويكون إشارة لاستحباب قلته، وهو بعيد.

والفور هنا كالوضوء في جميع أحكامه، والتدليك كذلك إلا أن الفقهاء جرت عادتهم بذكره في الغسل دون الوضوء، ومشى المتأخرون على ذكره فيهما.

وقوله: «به يتم ما هنالك» يعني: بمقتضى العدد المذكور، لا أنه مشروع للتكميل فإنه خلاف المشهور، والله أعلم.

(أ) في ط، غ: شروطه
(ب) ما بين قوسين سقط من ن
(ج) في ط، غ: فيها

(1) قواعد عياض: 36.
(2) ينظر الدر الثمين: 136.
(3) شرح التلقين للمازري 1/ 138.

فـروع خمسـة:

ـ **أولها** : إذا نوى الجنابة والجمعة، ففـي المدونـة: يجـزىء عنـهما[1]، وقـال ابـن مسلمة: لا يجزيـه، وفـي الجـلاب[2] : إن خلطـهما بنيـة واحـدة لا يجزيـه[أ]، ويحتمل أن يجزيه لجمعته فقـط[3]، والأكـثر علـى أن مـا فـي الجـلاب خـلاف للمدونة، وقال ابن العربي ليس بخلاف[4].

ـ **الثانيـة** : إن نـوى الجنابـة والنيابـة عـن الجمعـة أجـزأ، كمـا إذا نوت الحـائض الجنابة أو هما (معا)[ب]، أو الحيض ناسية للأخرى، فإنه يجزيها وفيه خلاف.

ـ **الثالث** : إن نسي الجنابة واغتسل للجمعة، فقال ابـن القاسـم: «لا يجزيـه عـن واحد منهما»[5]، وقال أشـهب وابـن حبيـب: يجزيـه، وفـي الجـلاب عـن ابـن مسلمة نحوه[6]، وإن[ج] نوى النيابة عـن الجنابـة بغسـل الجمعـة لـم يجـزه عـن واحد منهما.

ـ **الرابع** : قال ابن القاسم: «فيمن مرَّ إلى نهر أو حمـام (ليغتسـل مـن الجنابـة فنسـيها عند غسـله يجزيـه، وجعله كمـن أمـر أهلـه فوضعـوا لـه مـاء)[د] ليغتسل به»[7]،

....

(أ) في ط، غ، ن: لم يجزه

(ب) ما بين قوسين سقط من ج، غ، ن

(ج) في ط، غ، ن: ولو

(د) ما بين قوسين سقط من غ

---

(1) المدونة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في غسل الجمعة 1/ 145.

(2) يراد به كتاب التفريغ، شهر عند الفقهاء بالجلاب مؤلفه عبيد الله بن الحين بن الجـلاب ت 378 هـ اشتغل به الناس كثيرا، وعول عليه كثير من المالكيين، وهو كثير النفع.

(ينظر التعريف بالرجال للأموي: 239، ومقدمة تحقيق كتاب التفريع 1/ 117).

(3) لم أقف على هذا في الجلاب.

(4) ينظر التوضيح لوحة رقم 20/ و.

(5) المدونة، كتاب الوضوء، باب: في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة 1/ 32.

(6) الجلاب 1/ 193، 194.

(7) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 141.

وقال سحنون[1]: «يجزيه في النهر فقط»[2]، وقيل: لا يجزيه فيهما.

ـ الخامس: الدلك مشروع، قال ابن أبي زيد: «بأثر صب الماء»[3]، وقال ابن القاسم: «مع صب الماء»[4]، فلو لم يتدلك إلا بعد الانغماس والصب فقولان، ولو / لم يمكنه الدلك بيده قال سحنون: يأتي بما يتوصل به من خرقة أو استنابة ونحوها[أ] وقال (ابن حبيب)[ب] وابن القصار: «ليس عليه ذلك، ويكفيه صب الماء، لأن هذا من الحرج، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه أعد لذلك خرقة ولا غيرها»[5]، وإن تعذر الجميع سقط، ويكفي الماء اتفاقا، ولا يجوز ذلك بحائط الحبس لأنه يهده[ج] ويؤذيه، ولا بحائط الحمام (لأنه)[د] لا ينفي، وقال بعض الناس: إنه يورث البرص والعياذ بالله تعالى.

25و

* * *

(أ) في ط: ونحوهما، ولعلها الصواب

(ب) في ط: الساقط: ابن حبيب

(ج) في ن: يهدمه

(د) (لأنه) سقط من الأصل

(1) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أصله من حمص، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كعلي بن زياد، وأسد بن الفرات، وابن الذهب، وابن عبد الحكم، وأخذ عنه أئمة منهم ابنه محمد وابن عبدوس، انتهت إليه الرئاسة في العلم، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب ت سنة 240 هـ، 854 م، له ترجمة في ترتيب المدارك 2/ 585، المرقبة العليا: 28، معجم المؤلفين 5/ 224، وفيات الأعيان 3/ 180.

(2) ينظر الباين والتحصيل 1/ 141، والتوضيح لوحة رقم 18/ ظ.

(3) الرسالة الفقهية: 99.

(4) ينظر مواهب الجليل 1/ 219.

(5) ينظر الذخيرة 1/ 309، والشرح الكبير 1/ 218.

باب : سنن الغسل

أي ما يكون فيه سنة، وقد اختلف في تعدادها كالتي قبلها[أ].

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى:

الغسل من مسنونة الوضوء	عند الشروع حين يبتدئ
كذاك قد نص على التخليل	في الرأس واللحية يا خليل
والبدء بالرأس أتى عن النبي	في غسله ما بعد ذا من مطلبي

قلت: أما كون البداية بالوضوء سنة، فهو بمعنى تقديم أعضاء الوضوء بنية الغسل وإنما تقدم لشرفها، وسواء تقدمت الجنابة على الحدث أو تأخرت، ونص اللخمي وغيره: «أنه ينوي[ب] بغسلها رفع الجنابة عنها»[1]، فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها وإن لم يتوضأ واغتسل فقال ابن عبد البر[2] عنها»، فلو نرى الفضيلة أعاد غسلها وإن لم يتوضأ واغتسل فقال ابن عبد البر في الاستذكار: «أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد غسل الجنابة لا وجه له»[3]، وظاهر ما هنا أنه يكمل أعضاء وضوئه فيمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه، وهي رواية عن ابن زياد[4]

....

(أ) في ط، غ، ن: كالتي فوقها

(ب) في ن: في غسلها

---

(1) ينظر التاج والإكليل للمواق 1/ 314.

(2) أبو عمر بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي، ساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان له مصنفات منها «التمهيد» في شرح الموطأ و«الاستذكار» و«الاستيعاب» و«الأنساب» وغيرها توفي سنة 463 هـ، 1071م. ترجمته في جذوة المقتبس: 367، الصلة 2/ 677، طبقات الحفاظ: 450.

(3) 3/ 61.

والاستذكار في شرح مذاهب الأمصار مما رسمه الإمام مالك في الموطأ من الرأي والآثار، من تأليف ابن عبد البر المترجم له سابقاً، شرح فيه موطأ الإمام مالك ـ رضي الله عنه. (تاريخ التراث العربي لسزكين 2/ 125).

(4) ينظر المنتقى 1/ 93.

وابن القاسمومشهور المذهب عند ابن الفاكهاني[1]، وقيل: المطلوب تأخير غسل الرجلين[2] وعلى هذا القول فهل يمسح رأسه أم لا ؟ / في ذلك روايتان، وظاهر كلامه أيضاً (أنه)[أ] يغسلهما ثلاثا، والمستحب إنما هو مرة مرة، فلا فضيلة في التكرار قاله عياض عن بعض شيوخه قائلاً: «لأنهما من الغسل ولا تكرار فيه»[3].

/ 25ظ

وأما التخليل شعر الرأس واللحية، فالرأس المنصوص فيه وجوب تخليله إن كان منفوشاً[4]، وضغثه[5] إن كان مضفورا بلا خيوط أو بخيوط يسيرة، ولا يلزم المرأة نقضه اتفاقا، ولا الرجل على المشهور.

وينقضاه[ب] إن كثرت خيوطه جداً بحيث تدفع الماء (عنه)[ج]، والله أعلم.

وأما اللحية فالمشهور فيها وجوب التخليل، وخرج القاضي سنية الرأس منها ورده الباجي[6]، فالناظم مشى على خلاف المشهور، وفي الحديث، قال ـ عليه [الصلاة] والسلام: «بلوا الشعر وأنقوا البشرة، فإن تحت كل شعرة جنابة»[7] وسائر شعر الجسد أحرى في وجوب التخليل، والله أعلم.

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ط، ن

(ب) في ط، غ، ن: ينقضانه، لعلها الصواب

(ج) بين قوسين سقط من الأصل

---

(1) ينظر التوضيح لوحة رقم 34/ و، والدار الثمين: 141.

(2) قال الدسوقي: «والراجح ندب تأخير غسل الرجلين بعد الفراغ من الغسل، إذ ورد تأخير غسلهما في الأحاديث، كحديث ميمونة الذي أخرجه البخاري في الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء (رقم: 262)، وقد وقع في بعض الأحاديث الإطلاق، والمطلق يحمل على المقيد». (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 219).

(3) ينظر مواهب الجليل 1/ 314، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 219.

(4) المنفوش: المنتشر. (المصباح المنير: نفش 318، والكليات: 304).

(5) ضغث شعره: أي صب الماء عليه وخلطه باليد ليصل الماء إلى البشرة. (غرر المقالة: 99 ولسان العرب: الشرح الكبير: 4/ 2590).

(6) المنتقى للباجي 1/ 94.

(7) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (رقم: 106) وأبو داود في الطهارة، =

وأما البداية بالرأس، فبعد ما ذكر من الوضوء، وترتيب ذلك أن يبدأ بإزالة الأذى من جسده في أي محل كان، ثم يغسل فرجه (بنية)[أ] رفع الجنابة، لئلا يمس ذكره في أثناء غسله، ثم يتوضأ كما تقدم من الوصف، فإذا انتهى لآخره على التكميل أو لغسل رجليه على ما قدمته[ب]، غمس يديه في الماء أو صب عليهما، ثم خلل بهما أصول شعر رأسه من غير ماء حتى يبله[ج]، وينبغي أن يبدأ من قبة الرأس، لأنه أمان من الزكام، فإذا بل رأسه غرف عليه ثلاث غرفات، قيل: واحدة يمينا، والأخرى شمالاً والثالثة[د] على وسطه، وهو أحوط، وقيل: الثلاثة على جملته[هـ]، وهذا التثليث مستحب، إذ يجزىء دونه، وغسل / الأذنين لم يقع لهما ذكر عند المتقدمين، فالظاهر أنهما يغسلان مع الرأس، وكان بعض الفقهاء يرى إفرادهما بالغسل لأنه أحوط وأشرافهما واجبة، وأصماخهما سنة، ولا يصب الماء فيهما، لأن ذلك يضره وليجعله في كفه، ثم يكفي أذنه عليها ويدلكها مع ذلك، ثم يغسل عنقه ورقبته وما والاهما، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ويتبعه[و] بيده مدلكاً له، ثم على شقه الأيسر

/ 26و

....

(أ) في غ: الساقط: بينة

(ب) في ط، غ، ن: عدمه

(ج) في غ: حتى يعمه

(د). في ط، غ، ن: والأخرى على وسطه

(هـ) في ط، وقيل: الثلاثة جملة، ولعلها الصواب

(و) في غ: ثم يتبعه بيده

= باب: الغسل من الجنابة (رقم: 248)، وقال: هذا الحديث ضعيف، وضعفه أيضاً الشيخ الألباني، ينظر ضعيف الجامع غير 2/ 153 (رقم: 1847). قال القرطبي في تفسيره معلقاً على الحديث: «لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين:

أحدهما: أنه قد خولف في تأويله، قال سفيان بن عيينة: المراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «وأنقوا البشرة» أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج، قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من ابن عيينة.

الآخر: أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه، وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف. (ينظر الجامع لأحكام القرآن 5/ 183).

كذلك، ثم على ظهره، ثم على بطنه وصدره، كما ذكر ابن ناجي[1] عن الغزالي تأخير الصدر والبطن، وكل واسع، ويتابع عمق سرته، وتحت حلقه، وتحت جناحيه، وبين إليته، أي مجمع الوركين من خلفه، ورفغيه وهو مجمع الوركين من قدّامه، وتحت ركبتيه، وأسافل رجليه، وليتحفظ في غسله جهده، ولا يتابع الوسواس لا في الماء ولا في الدلك، ففي الخبر (عن سيد البشر قال ـ عليه الصلاة والسلام)[أ]: «إن للموسوسين شيطاناً يسخر بهم يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء»[2]، وأكثر ما أوقع الوسوسة العجلة، ثم أصلها جهل بالسنة أو خبال[3] في العقل، وإن[ب] لم يتدارك صغيرها بالدفع وصل إلى كبيرها فهلك، ولا دواء لها إلا[ج] التساهل والتقاوي[د]، والله أعلم.

....

(أ) ما بين قوسين ثابت في ج وسقط من باقي النسخ

(ب) في ط، غ، ن: ومن لم يتدارك

(ج) في ط، غ، ن: غير التساهل

(د) في ط، غ: التعاصي

---

(1) أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني الإمام الفقيه، تولى قضاء جهات من أفريقية أخذ عن ابن عرفة والبرزلي والأبي، وعنه أخذ حلولو وغيره، من مصنفاته «شرح رسالة ابن أبي زيد» و«شرح الجلاب»، ت سنة 837 هـ، 1433 م.
ترجمته في الأعلام 5/ 179، درة الحجال 3/ 283، نيل الابتهاج: 364.

(2) الحديث أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: كراهية الإسراف في الماء (رقم: 57)، وقال: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديثن لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ـ ﷺ ـ شيء، وخارجه ليس بالقوى عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (رقم: 421) والحاكم في الطهارة 1/ 162، وابن خزيمة في الوضوء، باب: استحباب القصد في صب الماء (رقم: 122)، والحديث ضعفه الألباني وقال: بل هو ضعيف جداً. ينظر مشكاة المصابيح 1/ 131، وضعيف الجامع الصغير 2/ 187 (رقم: 1968).

(3) خبال في العقل: اي فساد به. (المصباح: خبل: 87).

فروع خمسة:

- أولها : إذا اغتسل ولم يتوضأ جاز أن يصلي به خلاف، لقول عائشة - رضي الله عنها : «وأي وضوء أعمُّ من الغسل»[1]، وذكر ابن عبد البر الإجماع عليه كما تقدم[2].
- الثاني : إذا توضأ ناوياً[أ] للجنابة، ثم تبين عدمها جاز أن يصلي به لأنه قصد ما هو أعم[3]، ونص اللخمي على ذلك.
- الثالث : إذا نوى بوضوء الجنابة رفع الحدث الأصغر وهو ذاكر لجنابته[ب] أو ناس لها، فإنه يكمِّل غسله ويجزيه، ونص عليه اللخمي أيضاً[4]، وهو / /26ظ مقتضى المدونة[5]، وخرج المازري (فيه)[ج] الخلاف[6].
- الرابع : إذا نسي لمعة من غسله في أعضاء وضوئه المغسولة، فانغسلت في وضوئه للحدث بعد، فإنها تجزيه، وهي مسألة المدونة[7]، والله أعلم.

....

(أ) في ط، غ، ن: ناوياً الجنابة

(ب) في ط، غ: ذاكر لاجنابة

(ج) (فيه) سقط من ط

---

(1) لم اقف عليه مروياً عن عائشة - رضي الله عنها - ولكن أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: « وأي وضوء افضل من الغسل» كتاب الطهارة 1/ 154.

قلت: ولهذا الحديث شواهد تعضده وتقويه منها، حدث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « إن رسول الله - ﷺ - كان لا يتوضأ بعد الغسل» (رقم: 250). وأبو داود في الطهارة، باب: في الوضوء بعد الغسل (رقم: 107)

(2) الاستذكار لابن عبد البر 1/ 61.

(3) ينظر الدر الثمين: 139.

(4) ينظر الدر الثمين : 139 .

(5) المرجع نفسه: 139 .

(6) المدونة، كتاب الوضوء، باب: في المسح على الجبائر 1/ 23.

(7) لم أقف على هذا في المدونة.

ـ **الخامس**: إذا[أ] أحدث في أثناء غسله، وقبل أن يغسل مواضع الوضوء منه (فالغسل كافيه، وإن أحدث (في ابتدائه)[ب] وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه)[ج] فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء منه على ما ينبغي من ذلك وينويه، كذا لابن أبي زيد[1] (في الرسالة)[د]، خلافاً للقابسي[2]، (والله سبحانه أعلم)[هـ].

فوائد خمسة:

ـ **أولها**: يستحب ألا ينام الجنب إلا على الطهارتين، وظاهر المدونة[و] على استحباب الوضوء[3]، وقال ابن حبيب: واجب، وهل ذلك مطلوب للتنشيط للطهارة، فلا يكون إلا بالماء[ز]، أو ليكون على إحدى الطهارتين، فيتيمم إن لم يجد الماء؟ قولان، المشهور الأول.

قال الباجي: «ولا يبطل هذا الوضوء إلا بالجماع»[4]، وحكاه عن مالك،

....

(أ) في ط، غ، ن: إن أحدث

(ب) في ن: السقط: في ابتدائه

(ج) ما بين قوسين سقط من ط

(د) (في الرسالة) سقط من ط، غ، ن

(هـ) ما بين قوسين سقط من الأصل

(و) في ط، غ، ن: وظاهر المذهب

(ز) في ط، غ، ن: فلا تكون إلا مائية

---

(1) الرسالة الفقهية: 100.

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي، سمع من الأبياني وحمزه ابن محمد الكناني، وأبي زيد المرزوني، كان واسع الرواية عالماً بالحديث، من أشهر أئمة المالكية عليه تفقه اللبيدي، وعمران الفاسي وغيرهما، له مصنفات منها: (المنقذ من شبه التأويل) و(الممهد في الفقه) و(كتاب المعلمين) وغيرهما. توفي بالقيروان سنة 403 هـ. ترجمته في شجرة النور: 97، طبقات الحفاظ: 437، وفيات ابن قنفذ: 227.

ينظر قوله في شرح ابن ناجي على الرسالة 1/126.

(3) المدونة، كتاب الوضوء، باب: في وضوء الجنب قبل أن ينام 1/30.

(4) المنتقى 1/98.

ونظم بعضهم فقال:

وإن سألت وضوءاً ليس يبطله ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب

ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/67.

وقال ابن العربي: « وهو المذهب»[1].

ـ الثانية : قال ـ عليه الصلاة والسلام: « إذا أتى أحدكم أهله فقال[أ] باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن رزقاً ولداً لم يضره الشيطان»[2].

وقال ـ عليه [الصلاة] والسلام: : « إذا أتى أحدكم أهله، فأراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»[3]، فحمله أهل المذهب على الوضوء اللغوي، وهو غسل الفرج، لأنه أنشط وأنظف.

ـ الثالثة : لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن (ظاهراً)[ب] إلا الآية للتعوذ (ونحوه)[ج] على المشهور، ولا يجوز له المرور في المسجد، فضلاً عن الجلوس فيه، هذا قول مالك في المدونة[4]، وروى الخطابي[5] « جواز مرور عابر السبيل»[6] وجوزه

....

(أ) في ط: ثم قال

(ب) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ج) (ونحوه) سقط من الأصل

ابن مسلمة مطلقاً وعلى المشهور، فقال[د] في الذخيرة: « لا فرق بين مسجد بيت

27و

(1) العارضة 1/ 183.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في الدعوات، باب: ما يقوله إذا أتى أهله (رقم: 6025) ومسلم في النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند النكاح (رقم: 1434).

(3) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (رقم: 308) والترمذي في الطهارة، باب: في الجنب إذا أراد أن يعود (رقم: 141) والنسائي في الطهارة باب: في الجنب إذا أراد أن يعود 1/ 143، والحديث صححه الألباني، ينظر صحيح الجامع الصغير 1/ 132 (رقم: 260).

(4) المدونة، كتاب الوضوء، باب: في مرور الجنب بالمسجد 1/ 32.

(5) الإمام العلامة المحدث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف سمع أبا سعيد بن الأعرابي، وأبا بكر بن داسة، والأصم، وعنه الحاكم، صنف (شرح البخاري)و (معالم السنن)، (غريب الحديث)وغيرهما، أخذ اللغة عن أبي عمرو، والفقه عن القفال وابن أبي هريرة، وله شعر جيد، توفي سنة 388هـ، 988 م.

ترجمته في الأعلام 2/ 273، تاريخ التراث العربي 1/ 384، سير أعلام النبلاء 17/ 23، طبقات الحفاظ: 420.

(6) معالم السنن 1/ 77.

/ الإنسان أو غيره، كما قاله مالك في الواضحة[1]، وفي الطراز: المسجد الحبس والمستأجر ولو كان يرجع حانوتاً بعد الأمد واحد»[2]، والله أعلم

ـ **الرابعة**: قال مالك ـ رحمه الله تعالى[أ]: «والله ما دخول الحمام بصواب»[3] وللعلماء في ذلك تفصيل، مداره على أن من احتاج إليه يدخله بشروط ثلاثة: غض البصر، وستر العورة، وتغيير المنكر بقدره ما لم يؤد إلى ضرر أو منكر أعظم وإن كان (ذلك)[ب] بتلطف ورفق قلَّ أن يأباه أحد.

وليحتفظ من ثلاثة أمور

ـ **أولهما**: كثرة صب الماء، حتى يخرج عن المعتاد، فإن ذلك مضرة[ج] بصاحب الحمام، وإن رضي به فمع تكرّه لا مع سماح.

ـ **الثاني**: تمكين الدلاك مما تحت الإزار، والمسامحة له في الأمور المشابهة للمنكر من الانبساط عليه، والمعانقة (له)[د] ونحو ذلك.

ـ **الثالث**: معاملة صاحب الحمام وخدَّامه بما يلي بالمروءة من التجمل وإعطاء ما يكون لائقاً بمروءة مثله، لأن الإسراف مخل بالدين، والإقتار مخل بالمروءة، وهي من الدين، وخير المال ما وقِّي به[هـ] العرض، وقد قال عليه

....

(أ) في ن: وقال في الذخيرة، ولعلها الصواب

(ب) في ن: رضي الله عنه

ما بين قوسين سقط من ط، غ

(ج) في ط، غ، ن: إجحاف

(د) ما بين قويين سقط من الأصل، ط، غ

(هـ) في ط: ما واقي العرض

الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا

---

(1) من مصنفات أبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، ت سنة 238 هـ، وإليه انتهت الرئاسة في الأندلس بعد بن يحيى الليثي، ويعتبر كتاب الواضحة من أهم كتب الفقه في القرنين الثالث والرابع الهجريين، وقد حظي هذا الكتاب بمكانة متميزة عند فقهاء الأندلس، (ينظر ترتيب المدارك لعياض 35/2، ودراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني: 62 وما بعدها).

(2) الذخيرة 314/1.

(3) ينظر البيان والتحصيل 547/18.

بمئزر »[1] الحديث.

ـ **الخامسة**[2]: لا يجوز إخراج المني إلا بنكاح أو تستر مباح لا بغير ذلك فلا يجوز الاستمناء (باليد)[أ]، خلافاً للإمام أحمد بن خليل في عذر من عرفت ضرورته[3]، وقال ابن العربي: هذا من الخلاف لا يجوز العمل به، ثم قال: وليت شعري[4] لو كان فيه نص صريح بالجواز أكان ذو همة يرضاه لنفسه[5].

وفي كتاب أبي داود[6]، قال ـ عليه الصلاة والسلام: « ملعون من أتى امرأته[ب] في دبرها »[7]، وما نسب لمالك من جواز ذلك[ج]، فقد تبرأ منه، وقال: معاذ الله

....

(أ) (باليد) سقط من ط، غ، ن

(ب) في ط، غ: امرأة في دبرها، وهكذا ورد في سنن أبي داود

(ج) في ط، غ، ن: في إباحته

---

(1) الحديث أخرجه الترمذي في الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (رقم: 2802) بلفظ قريب وأبو داود في كتاب الحمام، باب: النهي عن دخول الحمام (رقم: 4009).

(2) الصواب الرابع:

والنسائي في الغسل، باب: الرخصة في دخول الحمام 1/ 198، واللفظ له، والمسند الجامع 20/ 194 (رقم: 17024).

(3) ينظر الجامع لأحكام القرآن 12/ 98، ومختصر النصيحة الكافية للشيخ زروق: 55.

(4) ليت شعري: أي ليتني أعلم. (غرر المقالة مع شرح غريب الرسالة: 98).

(5) أحكام القرآن لابن العربي 3/ 315.

(6) كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت سنة 275 هـ وهو أحد الكتب الستة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، وقد جمع فيه عن رسول الله ـ ﷺ ـ خمسمائة ألف حديث، وقال: « ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه »، وقال عنه الإمام الخطابي: « لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء ».
(ينظر مقدمة سنن أبي داود 1/ 3 والأعلام للزركلي 3/ 122).

(7) الحديث اخرجه أبو داود في النكاح، باب: في جامع النكاح (رقم: 2162) وابن ماجه في النكاح باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (رقم: 1923) بلفظ « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » وله شاهد حسن من حديث ابن عباس عند الترمذي في الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (رقم: 1165) والمسند الجامع 17/ 227 (رقم: 13548) وكشف الخفاء 2/ 282 (رقم: 2331).
(ينظر المدخل لابن الحاج 2/ 193).

/27ظ / أن أقول ذلك[1]، وقد قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [2] وهل يكون الحرث إلا في محل الزرع.

وقال ابن عطيـة[3]: « هـي مـن عـورات العلـم، فيتعـين أن تسـتر علـى تقديـر صحتها ».

وإنما ذكرنا ذلك[أ] (تحذيراً لمن يسمع ذلك)[ب] من بعــض الطلبـة، أو يجـده في كتاب فيعتبر به[ج]، وبالله التوفيق.



....

(أ) في ط، غ، ن: ذكرنا هذا

(ب) ما بين قوسين سقط من ن

(ج) في ط، غ، ن: فيغتفر به، ولعلها الصواب

---

(1) ينظر في البيان والتحصيل 18/ 462، وختصر النصيحة الكافية: 54.

وقد قيل في الكتب المروية عنه: أنت تبيح ذلك، فقال: كذب من قاله، وقال مـرة أخـرى: كذبـوا علـي، وقال فـي أخـرى: كذبـوا علـي، عافـاك الله، أمـا تسـمع المولـى يقـول: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، ولا يكون الوطء إلا

(2) البقرة، الآية: 221.

(3) المحرر الوجيز لابن عطية 2/ 183.

وهو أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عبد الرحمن بـن عطيـة المحـاربي، مـن محـارب قيـس الغرناطي، مفسر وفقيه أندلسي، عارف بالأحكام والحديث، له كتاب (المحرر الوجيز في تفسـير الكتـاب العزي) ت. سنة 542 هـ، 1148 م.

ترجمته في بغية الملتمس: 376، بغية الوعاة 2/ 73، المرقبة العليا: 109، هدية العارفين 1/ 447.

باب : فرائض التيمم

لما فرع من ذكر الطهارة الأصلية، شرع (يتكلم)[أ] في الطهارة البدلية، لأن الطهارة الحديثة ثلاثة أقسام: وضوء، وغسل، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم[1]، كلها واجبة، والأمر بها من ربٍ واحدٍ، ولا يفرِّق بين التيمم وغيره عند تعيينه إلا جاهل يخشى[ب] عليه سوء الخاتمة، وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم ـ ﷺ:

اعلم بأن موجب التيمم　　　يرجع في تحصيله للعدم

قلت: يعني أن التيمم لا يجب إلا عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، فأما عدمه في السفر فيبيح التيمم إجماعاً، وأما عدمه في الحضر فالمشهور كذلك، لكن لا يتيمم الحاضر إلا لفرض ضاق وقته لا لسنن على المشهور، وأما عدم القدرة على استعماله فإما لأمر ذاتي، كالمريض[ج] لا يقدر على استعماله معه، أو لا يجد من يناوله إياه، وكالجراح تغمر أكثر الجسد، والبرد الذي يخاف منه[د] التلف، وإما لأمر منفصل كخوف لصوص أو سباع أو

(أ) (يتكلم) سقط من الأصل، غ، ن

(ب) في ن: يخاف

(ج) في ط، غ: كالمرض الذي لا يقدر معه، ولعلها الصواب

(د) في ط، غ، ن: يخاف معه

---

(1) التيمم لغة: القصد، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ البقرة، الآية: 267.

وشرعاً: «مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد، واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحة صلاة». (ينظر شرح حدود ابن عرفة 1/ 105، وبلغة السالك 1/ 67، والرسالة الفقهية: 101).

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ النساء الآية: 43. =

حدوث مرض (أو زيارته)[أ]، أو تأخر برء، أو خوف عطش محترم معه من رفقته من دابة وغيرها، فضلا عن نفسه وماله، واختلف فيمن وجد الماء وإن استعمله خرج الوقت[1]، (وكذلك من قدر عليه / وإن أخرجه من محله خرج الوقت)[ب]، وكذا من عدم الآلة التي يرفعه بها من بئر ونحوه، والمشهور في (هذه)[ج] كلها يتيمم، ثم (وقت)[د] إباحة التيمم للمتيمم بحسب حاله، فاليائس أول الوقت، والراجي غيره، والمتردد وسطه[2]، ولذلك تفصيل يطول ذكره، فانظره[3] (في كتب المطولات)[هـ]

/ 28و

ثم قال الناظم ـ ﷺ:

وفروضه أصل الفروض كلها   أعني بـه النيـة فـي محلـها

....

(أ) (أو زيادته) سقط من ط، غ، ن

(ب) ما بين قوسين سقط من ط

(ج) (هذه) سقط من ط، غ، ن

(د) ما بين قوسين سقط من الأصل، ط

(هـ) (في كتب المطولات)سقط من ط، غ، ن

(و) في غ: أعني بها

= وأما السنة: فقوله ـ عليه الصلاة والسلام: « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ... » متفق عليه، أخرجه البخاري في التيمم (رقم: 328)، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (رقم: 521).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيته بدلا عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة.

(1) قلت: المعتمد في المذهب، أن خروج الوقت باستعمال الماء مبيح للتيمم. (ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 242).

(2) قال ابن عاشر:

آخره للراج آيس فقط   أوله والمتردد الوسط

ينظر الدر الثمين : 156 .

(3) ينظر في هذا الباب على سبيل المثال: المدونة الكبرى 1/ 42 وما بعدها، والترفيع 1/ 201 وما بعدها والمعونة 1/ 143، والمقدمات الممهدات 1/ 111 وما بعدها.

قلت: النية في التيمم واجبة اتفاقاً[1]، وهل متعلقة[أ] باستباحة الصلاة فقط (لأنه) [ب] لا يرفع الحدث، وهذا هو الجاري على المشهور[2]، أو رفع الحدث لأنه يرفعه؟ قولان وعلى المشهور[3] (وفي الوجه)[ج]، قال ابن حبيب: يعني[د] فعل المستباح وروى ابن القاسم: لا يلزمه ذلك، ويلزم تعيين الحدث الذي يتيمم له على المشهور، إن كان أكبر فأكبر، وإن كان أصغر فأصغر، ففي المدونة: لو نسي ذكر الجنابة لم يجزه، لأن تيممه إنما هو الوضوء[4]، وروى ابن هارون عن ابن القصار إن نوى مطلق الاستباحة كفاه، ناسياً (كان)[هـ] أو عامداً، ومحل النية في التيمم الوجه بلا خلاف، وكون النية أصل الفروض ليس عاماً في كل فرض، بل في الفروض التي تحتاج إلى التمييز من غيرها عبادة كانت أو عادة، كالطهارة والصلاة، بخلاف أداء الحقوق والتروك[و] وإن كانت النية في ذلك كله كمالاً، والله أعلم.

ثم قال ـ ﷺ:

ثم صعيد طيب[ز] كمثله   لم ينتقل في حكمه عن أصله

....

(أ) في ط، غ: وهل متعلقها استباحة الصلاة

(ب) في ط، السقط (لأنه)

(ج) ما بين قوسين ثابت في الأصل وسقط من باقي النسخ

(د) في ط، يريد، وفي ع: يفيد

(هـ) في ن: السقط (كان)

(و) في ن: والترك

(ز) في غ، ن: ظاهر

---

(1) قال ابن عبد البر: «ولا يجزئ التيمم إلا بنية، التيمم للجنابة، وللحدث، وللفريضة سواء إلا أنه لا بد من ذكر الجنابة في نفسه» الكافي: 29.

(2) ينظر المعونة 1/146، والتوضيح لوحة رقم 40 / و.

(3) ينظر درة الغواص لابن فرحون: 90، وحاشية الصفتي على الجواهر الزكية: 79.

(4) المدونة، كتاب الوضوء، باب: ما جاء في المجدور والمصحوب 1/48.

قلت: الصعيد[1] في التيمم كالماء المطلق في الوضوء، فيحتاج أن يكون خالصاً غير مخالط بما ينقله عن أصله من صناعة أو نحوها، والصعيد ما ظهر على (وجه)[أ] الأرض، وقال يحيى بن سعيد[2]: «ما حال بينك وبين الأرض فهو منها»[3]. /28ظ/

وقوله: «لم ينتقل في حكمه عن أصله» أشار به إلى النقل المعتبر في الحكم لا في العين، والله أعلم.

فروع عشرة:

- أولها: لا خلاف أن التراب أفضل، ولا خلاف (في المذهب)[ب] أن غيره من أنواع الأرض ينوب منابة عند عدمه، وفي التيمم بغيره عمداً مع وجوده ثلاثة أقوال: الجواز والمنع، وقال ابن حبيب: «لا يفعل»[4]، وعليه إن فعل (أساء)[ج]، ويعيد في الوقت، والله أعلم.
- الثاني: «إن [د] تيمم للجنابة ثم أحدث الحدث الأصغر أعاد التيمم بنية الجنابة

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل، ط

(ب) (في المذهب) سقط من ط

(ج) في غ: السقط (أساء)

(د) في ط، غ، ن: إذا تيمم

---

(1) الصعيد في اللغة: وجه الأرض، على أي صورة كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب، ومذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ أن المراد بالطيب في الآية الطاهر، وقيل: هو النظيف. (ينظر المصباح: صعد: 177، والمعجم الوسيط: صعد: 1/514، والدر الثمين: 158).

(2) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن يزيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، كنيته أبو سعيد، روى عن أنس وابن المسيب وغيرهما وروى عنه خلق، منهم الإمام مالك والليث وغيرهما، كان حافظاً ثقة إماماً، قاضياً بالمدينة زمن بني أمية، ثم ولي قضاء الحيرة بالعراق زمن بني العباس، ت سنة 143 هـ، 760 م. له ترجمة في التعريف بالرجال للأموي: 161، تهذيب التهذيب 11/221، سير أعلام النبلاء 5/468، شذرات الذهب 1/212.

(3) ينظر المدونة، كتاب الوضوء، باب: ما جاء في المجدور والمحصوب 1/46، وجامع الأمهات لابن الحاجب: 68.

(4) ينظر جامع الأمهات: 68.

ثانياً»[1] وكذا فيما بعده حتى يجد الماء، قال اللخمي: وهو ظاهر المذهب، ونقل الشيخ ابن عرفة عن ابن العربي (أنه)[أ] قال: إذا بال بعد تيممه لجنابته[ب] فله أن يعيد[ج]، لأن الحدث الأصغر إنما يبطل أحكامه لا أحكام الطهارة (الكبرى)[د]، وهو مخالف لنقل اللخمي عن المذهب.

الثالث: المشهور أن التيمم لا يرفع الحدث[2]، وعبر بعضهم بالمعروف واختار اللخمي أنه يرفعه، وحكاه ابن العربي عن المذهب ونظَّره[3]، وذكر (ذلك)[هـ] المازري عن مالك[4] برواية ابن خويز منداد[5]، والذي عليه المحققون أن معنى المشهور أنه يرفع الحدث رفعاً مقيداً بقدر العبادة، (إذ لا يصح أداء العبادة) مع قيام الحدث[6] .

....

(أ) (أنه) سقط من ط

(ب) في ط، غ، ن: لجنابة

(ج) في ط، غ، ن: أن يقرأ

(د) ما بين قوسين سقط من الأصل

(هـ) (ذلك) سقط من ط، غ، ن

(ج) ما بين قوسين سقط من ن

---

(1) ينظر الدر الثمين: 157.

(2) ينظر جامع الأمهات: 68.

(3) القبس 1/ 177.

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه القائلون بأنه يرفع الحدث قول مالك: «ولا بأس أن يؤم المتيمم، لأن الكتيم قد أطاع الله تعالى، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم الصلاة» . الموطأ، كتاب الصلاة، باب التيمم (رقم: 136، 138)

(4) شرح التلقين 1/ 305 .

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم، الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وغيره، ألف كتاباً في الخلاف، وكتاباً في أصول الفقه، وآخر في أحكام القرآن. ترجمته في ترتيب المدارك 4/ 606، والديباج المذهب 2/ 229، طبقات المفسرين للداوودي 2/ 72 شجرة النور: 103 .

(6) ينظر الفروق للقرافي 2/ 116، والدر الثمين لميارة: 157، وحاشية الصفتي على الجواهر الزكية: 79.

ـ الرابع : لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء، فيتعين طلبه لكل صلاة على المشهور إن توهمه أو شك فيه أو ظنه، لا إن تحقق عدمه[1] ومقتضى كلام ابن رشد أن المتوهم لا يطلبه، ويطلبه[أ] طلباً لا يشق بمثله[2]، قال مالك: «من الناس من يشق عليه نصف الميل»[3]، ويطلبه من رفقته إن كانت قليلة، أو ممن حوله إن كانت كثيرة، وإنما يطلبه منهم إن جهل بخلهم به فأما من[ب] ظن أو علم فأحرى، ولو شك في بخلهم به فحكى اللخمي عن مالك / في العتبية[4] (يلزمه[ج] وفي العتبية)[د] أيضاً عن ابن القاسم: لا بأس بسؤال المسافر أصحابه الماء في موضع يكثر (فيه) أما موضع يعدم فيه فلا[5]، قال ابن رشد: «وإن ترك الطلب في موضع[هـ] يتواجد (فيه)[و] أعاد أبداً»[6]، وتردد اللخمي فيما شك هل يعيد أبداً، أو (يعيد)[ز] في الوقت؟.

29و

....

(أ) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: أو يطلبه

(ب) في ط، غ، ن: إن ظن

(ج) في ط: بلزومه

(د) ما بين قوسين سقط من غ

(هـ) في ط، غ، ن: بموضع

(و) (فيه) سقط من غ

(ز) ما بين قوسين سقط من الأصل، غ

---

(1) يجب طلب الماء على من ظن وجوده فيما دون الميلين دون أن يشق عليه، فإذا قصَّر هنا في طلبه وتيمم، ثم وجد الماء على بعد أكثر من ميلين لأنه لا يجب عليه طلبه.
وأما من ترك الطلب الواجب وصلى ثم وجد الماء الذي يظن وجوده فيما دون الميلين فإنه يعيد أبداً (ينظر بلغة المسالك 1/ 71، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/ 71).

(2) المقدمات الممهدات 1/ 118.

(3) ينظر جامع الأمهات: 66، وشرح زروق على الرسالة 1/ 131، وتنوير المقالة 1/ 557 .

(4) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 211 .

(5) المصدر نفسه 1/ 45.

(6) البيان والتحصيل 1/ 212.

ـ الخامس: لو وهب له الماء لزمه قبوله، قال ابـن سـابق[1]: اتفاقـا[2]، وقـال ابـن الحاجب على المشهور[3]، وفي الجواهر[4] وغيرها عن أبي العربي: «لا يلزمـه قبول الماء»[5] إذ قد يكون له الثمن المعتـبر فـي بعـض الأوقـات، فتعظـم فيـه المنة، ويلزمه شراؤه بثمن معتاد إن كان غير محتاج إليه، فإن زاد على المعتـاد لم يلزمه[6]، وكذا إن كان غير غني (عنه)[أ]، قال في المدونة: «ومن لـم يجـد الماء إلا بالثمن وكان فقليل الدراهم تيمم، وإن كان يقـدر فليشـتر[ب]، مـا لـم يرفعوا عليه في الثمن فيتيمم»[7].

قال ابن العربي: ويلزمه أخذه بذمته، كذا حكاه عنه فـي التوضيـح[8]، ويلزمـه قبول قرضه، وهل الثمن (كذلك)[ج]؟ وهو الذي يشعر به كلام ابـن عبـد السـلام فيكون الماء أحرى وأولى، والله أعلم.

ـ السادس: شرط الصعيد أن يكون طاهراً، فلو تيمم على نجس صريح أعاد صلاتـه أبداً، ولو تيمم على مصاب بول، فالمشـهور يعيـد في الـوقت، للقول بطهـارة

(أ) (عنه) سقط من الأصل، والأولى إثباتها

(ب) في ط: فليشتره

(ج) ما بين قوسين سقط من الأصل، ط

---

(1) محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق الأموي، وقيل: محمد بن عبد الله بن سابق البـيري، سـمع سـعيد بـن تامر، ورحل حاجاً فسمع في رحلته، كان فقيهاً حافظاً للمذهب، ت سنة 308 هـ.
ترجمته في الديباج المذهب 2/ 192.

(2) ينظر عقد الجواهر الثمينة 1/ 74.

(3) جامع الأمهات: 66.

(4) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، كتاب في الفروع، لأبي عبد الله بن نجم بن شـاس بـن نـزار الجذامي المالكي المتوفي سنة 616 هـ، وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، والمالكية عاكفـة عليـه لكـثرة فوائده. (كشف الظنون 1/ 613).

(5) عقد الجواهر الثمينة 1/ 74، والعارضة 1/ 196.

(6) ينظر التفريع لابن الجلاب 1/ 201.

(7) المدونة، كتاب الوضوء، باب: ما جاء في المجدور والمحصوب 1/ 46.

(8) التوضيح لوحة رقم 36/ و

الأرض بالجفاف، والله أعلم .

ـ السابع : التراب المنقول إلى أرض أخرى، لا فرق بينه وبين (غير)[أ] المنقول، (وإن نقل)[ب] في وعاء إلى مريض أو راكب، فقال المازري: «المشهور (جواز) [ج] التيمم به»[1]، وقال مالك وابن القاسم / وابن وهب وابن بكير[2]: لا يكون ذلك إلا بمباشرة الكف والأرض»[3]. 29ظ

ـ الثامن : في المدونة يتيمم إلى الثلج[4]، وروى أشهب: لا يتيمم عليه، وهو كالمعدم[5]، وقال اللخمي: ويختلف في الماء الجامد والجليد قياساً عليه، والخضخاض[6] كالثلج يتيمم عليه على ما في المودنة، وفيها خفف يديه[7]،

....

(أ) (غير) سقط من الأصل ن غ

(ب) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ج) (جواز) سقط من غ

---

(1) شرح التلقين للمازري 1/ 288، وقد استدل ابن رشد لجواز التيمم على المنقول بقوله:

تيمم جاء عن النبي على حجار حائط مبنى

إشارة منه إلى الحديث المتفق عليه «أن النبي ـ ﷺ ـ أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ـ ﷺ ـ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام» . أخرجه البخاري في التيمم، باب: إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة (رقم: 330)، ومسلم في الحيض، باب: التيمم (رقم: 369) .

قلت والمذهب جواز التيمم على الحائط إن لم يستر بجص أو آجر، وسواء في ذلك الصحيح والمريض.

(2) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي، ولي القضاء، وتفقه بالقاضي إسماعيل كان فقيهاً جدلياً، أخذ عنه ابن الجهم والقشيري وأبو الفرج وغيرهم، له مصنفات منها «أحكام القرآن» و«مسائل الخلاف» و«الرضاع» ت سنة 305 هـ، ترجمته في التعريف بالرجال للأموي: 247 والديباج المذهب 2/ 185، وشجرة النور: 87.

(3) ينظر شرح التلقين 1/ 288.

(4) المدونة، كتاب الوضوء، باب: ما جاء في المجدور والمحصوب 1/ 46.

(5) ينظر التوضيح لوحة رقم 39 / ظ، وشرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 133 .

(6) الخضخاض: الطين الرطب غير اليابس (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: 135).

(7) المدونة كتاب الوضوء، باب: ما جاء في المجدور والمحصوب 1/ 46.

ويروى بالخاء والجيم فعلى رواية الخاء من التخفيف، لئلا يلوث أعضاءه، وعلى الجيم كصورة[أ] الرتاب. قال ابن الحبيب: ويحرّك يديه بعضهما في بعض إن كان فيهما ما يؤذيه، وهل ذلك مع وجود التراب أو حتى يعدم، وهو ظاهر المدونة[1]؟.

قال ابن هارون: وينبغي أن يحمل على الكراهة، فإن تيمم وصلى به أجزأه.

ـ **التاسع**: إذا وجد جماعة ماءً بفلاة من الأرض، فإن سبق إليه أحد[ب] فهو له ولا يجوز له أن يوليه غيره، فإن فعل لم يجز له التيمم، قاله في العتبية[2]، وإن كان بينهم ولا يكفي إلا لأحدهم[ج] لم يجز لواحد منهم (أن) [د] يسلمه إلا بعد المقاومة فإن ارتفع ثمنه أو لم يكن عنده ما يشتري به، أو عنده وهو محتاج إليه، فلا شيء عليه ويقدم صاحب الماء إن مات ومعه جنب، إلا لخوف عطش فالحي مقدم، ويضمن القيمة للورثة، فإن كان الماء للحي فهو مقدم (أيضاً)[هـ]، وإن كانا مشتركين فيه ولا خوف عطش هناك، فقال ابن القاسم وابن وهب وعبد الملك: «يقدم الحي لأن غسل الجنابة مجمع[و] عليه، وغسل الميت مختلف فيه»[3]، وقال القاضي أبو بكر: الميت أولى[4].

ـ **العاشر**: المطرود بسبع أو لص ونحوه حتى لا يمكنه استعمال ماء ولا تراب فيه ستة أقوال، قال مالك وابن نافع: تسقط عنه الصلاة، وهو المشهور، وقال أشهب

....

(أ) في ن: على صورة
(ب) في ط، غ، ن: أحدهم، ولعلها الصواب
(ج) في ط، غ، ن: ولا يكفي إلا أحدهم
(د) ما بين قوسين سقط من ط
(هـ) (أيضاً) سقط من ط
(و) في ن: متفق عليه

---

(1) المدونة، كتاب الوضوء، باب: في التيمم 1/ 42.
(2) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 176.
(3) ينظر العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 194.
(4) العارضة، 1/ 196.

30و والشافعي: / يصلي في الحال ثم لا قضاء عليه، وقال أصبغ[1]: يصلي إذا قدر، وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وقال بعض المتأخرين: يومىء إلى التيمم، وقال آخر: لا يصلي وعليه[أ] القضاء، يعني: إن صلى[2]، والستة (أقوال)[ب] ذكرها ابن العربي في أول العارضة[3].

ثم قال الناظم ـ رضي الله عنه:

وضربه للوجه واليدين	في مرة إن شئت أو ثنتين
وابلغ به الكوعين من يديك	وقس على الوضوء لا عليك
روايتان جاءتا في المذهب	فحصل العلم تكن كالكوكب
وفوره عدوه كالمفروض	كفور ما يبطل بالتبعيض

قلت: يعني «بالضربة» وضع اليدين على الشيء المتيمم به لقصد المسح بهما، والواجب من ذلك إنما هي ضربة واحدة، والزائد عليها ليس بواجب وقيل: الواجب

....

(أ) في ط: ويلزمه

(ب) ما بين قوسين من ط، غ، ن

---

(1) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وغيرهما، ورحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب أشهب وابن القاسم وابن وهب وغيرهم، وبه تفقه ابن المواز وغيره، له مؤلفات منها «كتاب الأصول» و«تفسير غريب الموطأ» وغيرهما. مات بمصر سنة 225 هـ، 845م. ترجمته في الأعلام للزركلي 1/ 333، وسير أعلام النبلاء 10/ 656، وطبقات الحفاظ: 223.

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 261 وبلغة السالك 1/ 75، 76، والدر الثمين: 159، وروضة الطالبين 1/ 234.

وقد نظم بعضهم الأقوال الأربعة فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً	فأربعة الأقوال يحكين مذهباً
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك	وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وزاد التتائي فقال:

وللقابسي ذو الربط يومىء لأرضه	بوجه وأيد للتيمم مطلباً

(ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/ 76، وشرح خطط السداد الرشد على مقدمة ابن رشد: 483.

(3) العارضة 1/ 9. =

لكل منهما ضربة، وقال ابن لبابة[1]: (للجنب)[أ] ضربة واحدة لهما بخلاف غيره فاثنتان.

وقوله: «في مرة إن شئت» أشار به إلى أن[ب] الواجب (ضربة)[ج] واحدة، وأن تكرارها لليدين منها، (وهذا)[د] هو الذي تقتضيه نصوص أئمة المذهب، ويعني[هـ]: وجوب مسح الوجه واليدين، سواء كان ذلك بضربة وهو الاقتصار على الواجب على المشهور، أو ضربتين وهما واجبتان على الشاذ، فأما على المشهور فالثانية سنة، والسنة إنما تتعلق بالتكرار لا بالفعل، والله أعلم.

وقال الباجي: «لا خلاف في (وجوب)[و] تعميم الوجه»[2]، وفي الطراز: جوَّز ابن مسلمة ترك اليسير منه، ومعناه بعد الوقوع كما حكاه اللخمي عنه، وأما اليدان فظاهر كلام ابن رشد أن المعتمد (عليه)[ز] في المذهب قول مالك، لأن[ح] الواجب إلى الكوعين فقط[3]، وحكى الباجي عن مالك: إلى المرفقين[4]، وحكاه ابن رشد

....

(أ) (للجنب) سقط من ن

(ب) في ط، غ، ن: لأن الواجب

(ج) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(د) (هذا) سقط من الأصل

(هـ) في ط، غ، ن: أعني ولعلها الصواب

(و) ما بين قوسين سقط من غ

(ز) (عليه) سقط من ط، غ، ن

(ح) في ط، غ، ن: بأن الواجب

= وهي شرح للجامع الصحيح للترمذي، من تأليف الحافظ أبي بكر الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي ت سنة 546 هـ، وقد طبع وصور الكتاب عدة مرات في ثلاثة عشر جزءاً. (ينظر كشف الظنون 1/ 559).

(1) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، روي عن عبد الله بن خالد، وعبد الأعلى بن وهب ويحيى مزين، والعتبي، وغيرهم، انفرد بالفتيا بعد أيوب بن سليمان، وعنه أخذ اللؤلؤي وابن مسرة خالد بن سعيد وغيرهما. ت سنة 314 هـ. ترجمته في ترتيب المدارك 4/ 198، والديباج المذهب 2/ 189، وشجرة النور: 86.

(2) المنتقى 1/ 114.

(3) البيان والتحصيل 1/ 47.

(4) المنتقى 1/ 114.

/30ظ عن ابن عبد الحكم[1]، وهو دليل قول ابن نافع: إن اقتصر / على الكوعين أعاد أبداً[2]، (ولمالك)[أ] في المدونة: «يتيمم إلى المرفقين، فإن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت[3].

(قال أصبغ)[ب]: والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، واختلف الشيوخ في اقتصاره على الإعادة في الوقت، هل لأن الزائدة[ج] على الكوع سنة، أو مراعاة للخلاف؟ لهم في ذلك تأويلان، وقال ابن لبابة: إن كان عن جنابة فإلى الكوعين، وغيره إلى المرفقين[4].

وأشار بقوله: «وقس[د] **على الوضوء لا عليك**» للخلاف الواقع في إطلاق اليدين، هل يحمل على أعلى ما يصدق عليه فيكون إلى المنكب، كما قال[هـ] بعض السلف، أو أدنى ما يقع فيكون إلى الكوع، كيد السرقة[و]، وهو الذي حمله عليه جماعة، أو على بابها وهي الطهارة، فتكون مقيسة بيد (الوضوء)[ز]؟ في ذلك ثلاثة أقوال، حملها الأئمة والأكثر من فقهاء الأمصار على الأخير[5]، والله أعلم.

....

(أ) (ولمالك) سقط من ن

(ب) ما بين قوسين سقط من غ

(ج) في ط، ن: الزائد، ولعلها الصواب

(د) في ط، غ، ن: أو قس

(هـ) في ط، غ، ن: قاله

(و) في ن: كيد السارق

(ز) (الوضوء) سقط من الأصل

---

(1) المقدمات الممهدات 1/ 114.

(2) ينظر الذخيرة 1/ 353، والدر الثمين لميارة: 161.

(3) المدونة، كتاب الوضوء، باب: التيمم 1/ 43، 44 .

(4) ينظر المقدمات الممهدات 1/ 114، والبيان والتحصيل 1/ 48 .

(5) اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر المولى ـ ﷻ ـ بمسحها في التيمم على أقوال:

الأول: ذهب مالك والشافعي في الجديد وأبو حنيفة: إلى أن اليد في التيمم تمسح إلى المرفقين واستدل=

فروع ثلاثة:

ـ أحدهما: في المدونة: «من فرق تيممه وكان(أ) قريباً أجزأه، وإن تباعد التيمم كالوضوء»(1).

....

(أ) في ط: وهو قريب

= مالك والشافعي بما روي عن أبي أمامة الباهلي بقوله ـ ﷺ: «التيمم ضربتان، ضربة الوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة باب: العمل في التيمم (رقم: 142) وأبو داود في الطهارة، باب: التيمم (رقم: 318) وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: في التيمم ضربتين (رقم: 571) واستدلا كذلك بقولهما: إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين فيجب أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما.

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ المائدة، الآية: 6، فالله، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل.

وأما السنة، فما روى جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «التيمم ضربتان، ضربة الوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، أخرجه الدارقطني في سننه 1/ 181، كتاب الطهارة، باب: التيمم (رقم: 22) وقال: ورجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، أحكام التيمم 1/ 180، والبيهقي في الطهارة باب: كيف التيمم 1/ 270.

وفي هذا ينظر المدونة، كتاب الوضوء، باب: في التيمم 1/ 42، والمجموع شرح المذهب 1/ 210 وما بعدها، والأم للشافعي 1/ 65، وبدائع الصنائع 1/ 45، 46.

ـ الثاني: ذهب أحمد إلى أن اليد تمسح إلى الكوع فقط واستدل بقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، المائدة، الآية: 6، فعلق الحكم على مطلق اليدين، فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ المائدة، الآية: 6، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة الآية: 38، وكانت السنة قطع من الكفين فكذلك المسح في التيمم.

واستدل كذلك بما رواه عمار ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعثني النبي ـ ﷺ ـ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه، أخرجه البخاري في التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين (رقم: 336) ومسلم في الحيض، باب: التيمم (رقم: 368). ينظر المغني لابن قدامه 1/ 278 وما بعدها.

قلت: والذي يميل إليه الباحث حسب ما بان من الأدلة، ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بأن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين، ذلك لأن التيمم بدل من الوضوء والبدل لا يخالف المبدل، والله ـ ﷻ ـ أعلم.

(1) المدونة، كتاب الوضوء، باب: التيمم 1/ 44.

ـ **الثاني** : قال ابن الحكم: «ينزع الخاتم، لأنه لا يمكن التعميم مع وجوده[1]».

قال ابن هارون: وليس في المذهب ما يخالفه، وفي الطراز: ظاهر المذهب (أنه)[أ] لا ينزعه، لأن التيمم أخف من الوضوء، وفي التوضيح: «لا خلاف أنه مطلوب ينزعه ابتداءً، لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزيه»[2] وخرَّج المازري واللخمي من قول (ابن)[ب] مسلمة الأجزاء[3]، (والله أعلم)[ج].

ـ **الثالث** : نص ابن شعبان (على)[د] أنه يخلل أصابعه[4]، قال أبو محمد[5]: ولا أعرفه لغيره من أصحابنا[6]، وذكر (لي)[هـ] بعض الطلبة أنه وقف لبعض الشيوخ في صفة التخليل على كيفية ليست المعهودة، وهي/ أن يمسح جوانب الأصابع بباطن وأصبع من أصابعه، لا إنه يدخلها في خلال بعضها بعضاً، قال: وعلل ذلك بأن جوانب الأصابع لم تمس التراب بخلاف باطنها، والله أعلم.

31و

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ط

(ب) في غ: السقط (ابن)

(ج) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(د) في ط، غ: السقط (على)

(هـ) (لي) سقط من الأصل وثابتة في باقي النسخ

---

(1) ينظر الذخيرة 1/355.

(2) التوضيح لوحة رقم 40/و.

(3) شرح التلقين 1/285.

(4) ينظر المرجع نفسه 1/285.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، ت سنة 386، وقد تقدمت ترجمته.

(6) ينظر الذخيرة 1/355.

باب : سنن التيمم

يعني[أ] ذكر ما هو سنة في التيمم، ثم قال الناظم - ﷺ -:

قد قيل في الضربة منه الثانية	بأنها مسنونة علانية
وقيل فرض كالذي تقدما	قولا لمن قال به مسلما
ونفضك اليدين مما قد علق	من التراب فيهما أن[ب] يلتصق
وجيء به مرتبا كغيره	ولا تصل عصره بظهره

قلت: أما تكرار ضربة[ج] اليدين، فوقع في المدونة[1]، وحمله ابن عطاء الله على السنية، وعبر عنها في المقدمات بالاستحباب[2]، وقال ابن الجهم[3]: لا يتيمم بضربة واختاره اللخمي، وتقدم ما لابن لبابة.

وقوله: «علانية» زاده للنظم، وقوله: «كالذي تقدما» يعني: ما ذكر من قوله: «إن شئت» وكأنه أشار به هنا[د] للخلاف - والله أعلم - والفتيا في ذلك على السنية، وكذلك ما زاد على الكوع إلى المرفقين، وقيل: مستحب، وتقدمت رواية الوجوب، وأما نفض اليدين لإزالة ما تعلق[هـ] بهما، فقال في الرسالة:

....

(أ) في ط: ففي ذكر ما هو سنة

(ب) في ط، غ: إذ يلتصق

(ج) في ط، ن: تكرير الضربة

(د) في ط، غ، ن: هنالك

(هـ) في ط، غ، ن: ما علق بهما

---

(1) المدونة، كتاب الوضوء، باب: التيمم 1/ 42.

(2) المقدمات الممهدات 1/ 114.

(3) أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، عرف بابن الوراق، المروزي المالكي العراقي، قاض عادل عالم بأصول الفقه، سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، وأخذ عنه الأبهري، له تآليف جليلة في ملهب الإمام مالك منها «مسائل الخلاف» والحجة في «ملهب مالك» و«شرح مختصر ابن عبد الحكم»، ت سنة 319 هـ . له ترجمة في تاريخ بغداد 1/ 287، الديباج المذهب 2/ 183، الفهرست لابن النديم: 282.

« وإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً »[1].

فـرع:

ولو مسح[أ] بهما على شيء قبل وصولهما إلى العضو، ففي إجزاء المسح بهما قولان.

وأما الترتيب، فقال في المدونة: تنكيس التيمم كالوضوء[2]، ونحوه لابن الحاجب[3].

وقوله: « ولا تصل عصره بظهره » أشار به إلى مبطلات التيمم التي أحدها إن قضى به فرضاً [ب] فلا يجوز أن يصلي به فرضاً آخر على المشهور وإن قصداً وإن كانتا مشتركتي الوقت[4]، قال القاضي[5]: « لأنه لا يرفع الحدث »[6]، وقال الباجي: « لأنه يجب عليه طلب الماء لكل صلاة »[7]، وروى أبو الفرج: (جواز)[ج] قضاء

(أ) في ط: وأما إن مسح بهما

(ب) في ط، غ: انقضاء فرض به

(ج) ما بين قوسين سقط من الأصل

---

(1) الرسالة الفقهية: 102.

(2) المدونة، كتاب الوضوء، باب: في التيمم، 1/ 44، 45.

(3) جامع الأمهات: 69.

(4) وقد سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: « بل يتيمم لكل صلاة، لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة » الموطأ، كتاب الصلاة باب: التيمم (رقم: 135).

(5) يقصد بالقاضي هنا، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، وقد سبقت ترجمته.

(6) التلقين: 21، والمعونة1/ 149، وقد صاغ ابن فرحون في هذا المعنى اللغز التالي: « فإن قلت: طهارة لا ترفع الحدث وتجزئ الصلاة بها؟ ».

قلت: هي التيمم، إذ المشهور أنها لا ترفع الحدث، وإنما يستباح بها فعل الصلاة، (درة الغواص: 90، لغز رقم: 38).

وهذا هو المشهور في المذهب، وفي قول آخر أنه يرفع الحدث، نقله الخرشي عن القرافي والمازري.

قال القرافي: « وقولهم لا يرفع الحدث، أي لا يرفعه مطلقاً بل إلى غاية، لئلا يجتمع النقيضان ».

(ينظر الفروق للقرافي 2/ 116، وشرح الخرشي على مختصر خليل 1/ 191).

(7) المنتقى 1/ 110.

المنسيات / بتيمم واحد[1]، وقال ابن شعبان: « يجوز للمريض الـذي لا يسـتطيع / 31ظ مسَّ الماء[2]، وفي الموازية عـن ابـن القاسـم: إن صلـى بـه (الفرضـين)[أ] أعـاد الثانية أبداً، وهو الجاري على المشـهور، قـال البـاجي: وهـو الـذي ينـاظر عليـه أصحابنا[3]، وقال أصبغ: « إن كانتا مشتركتي (الوقت)[ب] أعاد الثانيـة فـي الوقـت وإلا أعاد أبداً[4]، (قال)[ج]: وهو معنى قول ابن القاسم في العتبية [د]: يعيد ما زاد على الثانية في الوقت، ولو أعادها أبداً لكان أحب إلي[5]، وقال سحنون: يعيدها فيما قرب كاليومين.

فـروع ثلاثـة:

- أحدها : التسمية في التيمم مستحبة، وكذلك[هـ] الترتيب عند بعضـهم، فلـو لـم يسم فلا شيء عليه، وكذلك إن لم يرتب على المشهور (لا شيء عليه)[و].
- الثاني : لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا بعـده، ولا قبـل[ز] النـهوض للصـلاة بـل عندها ملاصقاً بها على المشهور[6].

....

(أ) (الفرضين) سقط من الأصل

(ب) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(ج) (قال) سقط من الأصل

(د) في ط، غ، ن: وفي العتبية

(هـ) في ط، غ، ن: وكذا

(و) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(ز) في ط، ع، ن: وقبل النهوض، وهو الصواب

---

(1) ينظر جامع الأمهات: 70، والمنتقى 1/ 110.

(2) ينظر شرح التلقين 1/ 294، الدر الثمين: 154.

(3) المنتقى 1/ 110 .

(4) ينظر شرح التلقين 1/ 294، والذخيرة 1/ 359.

(5) العتبية (مع البيان والتحصيل) 2/ 199 وما بعدها .

(6) يشترط لصحة التيمم دخول الوقت واتصاله بالصلاة التي تيمم لها، والمستند في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة، الآية: 6، ويكون القيام إليها بعد دخول وقتها.
(ينظر جامع الأمهات: 66).

ـ الثالث: له أن يصلي بتيمم الفرض النافلة المتصلة به (بعده)[أ]، وكذا النافلة[ب] إذا اتصلت بالتيمم الواحد، ولا يصلى الصبح بتيمم الفجر ولا بالعكس[ج] ويصلي الوتر بتيمم العشاء، واستحب سحنون إعادته له والله أعلم.

[فصل: في المسح على الخفين والجبائر والعصائب]

فصل في أمور من الطهارة لم يذكرها (الناظم)[د]، منها مسح[1] الخفين[2] والمشهور أنه رخصة في الحضر والسفر[3] يمسح عليهما ما لم ينزعهما بشروط: وهي أن يكون من جلد (مذكى)[هـ]، وقد خرز وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به لانطباعه على الرجل دون خرق واسع، ولا اتساع فاحش، وأن يكون لباسهما لغير ترفع[و] ولا عصيان، إذ يترخص بالعصيان على الأصح، ولا

(أ) (بعده) سقط من الأصل

(ب) في غ، ن: النوافل

(ج) هكذا في جميع النسخ، والصواب إسقاط «وبالعكس»

(د) (الناظم) ثابتة في الأصل وسقط من باقي النسخ

(هـ) ما بين قوسين سقط من غ، ن

(و) في ط، غ، ن: ترفه، ولعلها الصواب

---

(1) المسح: وهو إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ لإذهابه. (القاموس المحيط: مسح: 308).

(2) الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. (المعجم الوسيط: خف 1/ 247).

قلت: والأصل في المسح على الخفين حديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله ـ ﷺ: «أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين». متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الرجل يوضيء صاحبه (رقم: 180) ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (رقم: 274)، وقد قال بعض العلماء: إن أحاديث المسح على الخفين من المتواترة.

(3) المعونة 1/ 135.

وقد ذكر الشيخ الدسوقي ثلاث روايات، فقال: «وما ذكره المصنف من جواز المسح على الخف في الحضر والسفر رواية ابن وهب والأخوين عن مالك، وروى ابن القاسم عنه: لا يمسح الحاضرون وروي عنه أيضاً: لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون، وقال ابن مرزوق: والمذهب الأول، وبه قال في الموطأ». ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 227.

يمسح عليهما إلا إن أدخل رجليه فيهما بعد طهارة بالماء كاملة، فلا يمسح صاحب طهارة التيمم، ولا ناقض الطهارة، ويمسح على المهاميز[1] إن كانتا طاهرتين، / ويكره تتبع غضونهما على المشهور في جميع ذلك، ولا يمسح على طين في / 32و أسفل خفيه، أو روث دابة حتى يزيله (بمسح أو غسل)[أ]، ويمسح أسفل الخف وأعلاه، فإن اقتصر على أعلاه أعاد في الوقت، وإن مسح أسفله فقط أعاد أبداً على المشهور فيهما[2]، وصفة المسح مستحبة، وفيها ثلاث طرق، فلا نطول بها[3].

ومنها المسح على الجبائر[4] والعصائب[5]، وهو جائز إن خاف بغسلهما زيادة مرض، أو تأخر برء، أو حدوث مرض، فيمسح عليهما مطلقاً ولو لبسهما على

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل، غ، ن وثابت في ط

---

(1) المهاميز: جمع مهمز، وهي حديدة في مؤخر خف الرائض، الذي يروض الدابة، أي يذللها فيجعلها سهلة الانقياد. (لسان العرب: همز: 6/ 4698)

وقد قيل لسحنون: إذا سافر بمهاميز، هل يمسح على خفيه ولا ينزع المهاميز؟ قال: لا بأس بذلك وأراه خفيفاً. (جامع الأمهات: 72).

(2) يعني: أن المختار في المسح، وأن يمسح أعلى الخفين وأسفلهما، ولو مسح أعلى الخف دون أسفله أجزأه، لقول علي - رضي الله عنه: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على ظاهر خفيه». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح (رقم: 162).

وفي الوطأ: « عن هشام بن عروة، أنه رأى أباه يمسح على الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما» . كتاب: الصلاة، باب: العمل في المسح على الخفين (رقم: 86) . وظاهر المدونة على مسح الأعلى والأسفل، ومراعاة للخلاف وجمعاً بين الأدلة وإعمالها قال: « من مسح أعلاه وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت» المدونة كتاب الوضوء، باب، في هيئة المسح على الخفين 1/ 39.

(3) قال ابن أبي زيد: « وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع، ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين، وكذلك يفعل باليسرى، ويجعل يده اليسرى من فوقهما، واليمنى من أسفلهما، وقيل: يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع». (ينظر الرسالة الفقهية: 105).

(4) الجبائر: جمع جبيرة، وهي العيدان التي تجبر بها العظام. (القاموس الفقهي: 58).

(5) العصائب: من العصب، وهو الشد، ومنه عصابة الرأس لما يشد به. (المصباح: عصب: 214).

غير طهارة على المشهور[1]، وكذا القرطاس[2] إذا جعل على الصدغ لشدة والمرارة على الداحوس[3] [أ] ونحوه، والعمامة إن خيف بنزعها ذلك مسح عليها ولو في الغسل، وليغسل ما أمكنه مما يجب عليه، وكذا يمسح من المسموح ما أمكنه ودين الله يسر، ومن به شجاج[4] أو جراح تمنعه من استعمال الماء في أكثر جسده وهو جنب أو حائض، انتقل إلى التيمم، وكذلك إذا كانت (في)[ب] أكثر أعضاء وضوئه.

وإن سقطت أو حلها للدواء وهو متوضىء أعادها ثم مسح عليها، وإن كان في صلاة قطع ومسح (عليها)[ج] ثم استأنف وإن صح غسل لوقته، فإن أخر فيهما فحكمه حكم تارك جزء من طهارته وقد تقدم، فإن كانت جبيرته تحت عصابته فالمشهور (أنه)[د] لا يجزيه المسح على العصابة إلا أن يشق عليه حلها، وما يشد على الفصادة[5] كالجبيرة، والله أعلم.

فصل: في أحكام الحيض[6]

والحيض ستة، المبتدأة، والمعتادة، والمختلفة العادة، والمميزة، والملفقة،

....

(أ) في ط، غ، ن: الداحس

(ب) (في) سقط من ج

(ج) (عليها) ساقطة من ط، غ

(د) (أنه) سقط من ج، غ، ن

---

(1) قلت: المسح على الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة، وإنما يشترط أن تكون غير زائدة على محل الجرح إلا بما لا بد منه للربط. (ينظر التفريغ 1/ 215، عقد الجواهر الثمينة 1/ 89).

(2) القرطاس: الكاغد أو الصحيفة التي يكتب عليها . (الكليات: 737، ومختار الصحاح: قرطس: 530).

(3) الداحوس: قرحة تخرج باليد . (تاج العروس: دحس: 16: 56، ولسان العرب: دحس: 2/ 1335).

(4) الشجاج: جمع شجة، وهي الجرح يكون في الوجه والرأس، ولا يكون في غيرهما من الجسم. (المصباح المنير: شجج: 159).

(5) جاء في تاج العروس مادة فصد، الفصد: قطع العروق، وافتصد فلان، إذا قطع عرقة . 8/ 498.

(6) الحيض: دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوماً في غير حمل، وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ونحوها، وبعد ستةٍ عشرين ونحوها فأقل في الجميع. (شرح حدود ابن عرفة 1/ 102).

والحامل فأكثر الحيض للمبتدأة نصف شهر على المشهور، فإذا[أ] زادت عليه فهي مستحاضة[1] يجوز لها ما يجوز للطاهر.

وأما المعتادة[2] فتزيد على عادتها ثلاثة أيام، ما لم تكن عادتها ثلاثة عشر يوما (فتزيد)[ب] يومين، أو عادتها أربعة عشر يوماً فتزيد يوماً / واحداً، أو خمسة عشر يوماً، فلا تزيد شيئاً[3]. /32ظ

والمختلفة العادة تعمل على أكثر عادتها، ثم تزيد (على ذلك)[ج] كالمعتادة، وما وراء ذلك استحاضة على المشهور.

أما المميزة فتعمل على تمييزها إن كان بعد طهر تام، ما لم تجاوز الخمسة عشر يوماً كما تقدم.

وأما الملفقة، وهي التي تحيض يوماً، وتطهر يوماً أو نحو ذلك، فتلفق أيام الدم على تفصيلها، فإن انتهى إلى أقصى أيام الحيض في حقها وهي الخمسة عشر (يوماً)[د] للمبتدأة، والمختلفة العادة بزيادتها، وكذا المعتادة، ثم زاد دمها فهي مستحاضة على المشهور[4].

وأما الحامل فليس أول الحمل كآخره، فلها بعد ثلاثة أشهر نصف الشهر ونحوه، وبعد ستة أشهر عشرين يوماً ونحوها، وما قبل الثلاثة أشهر قيل: هي فيه كالمعتادة، وقيل: كما بعد الأربعة أشهر، هذا كله على المشهور[5]، وهذا من

....

(أ) في غ: فإن زادت

(ب) (فتزيد) سقط من ط، غ، ن

(ج) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(د) (يوماً) سقط من ط

---

(1) المستحاضة: هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس. (التعريفات للجرجاني: 272، والقاموس الفقهي: 107).

(2) المعتادة: هي التي لها أيام معلومة يأتيها فيها الحيض. (حاشية الدسوقي 1/ 271 والفواكه الدواني 1/117).

(3) ينظر التفريع 1/207، والمعونة 1/ 191، والكافي لابن عبد البر: 32.

(4) ينظر عقد الجواهر الثمينة 1/ 95 والتفريع 1/ 208.

(5) ينظر المدونة، كتاب الوضوء، باب: في الحامل ترى الدم على حملها 1/ 54، 55، والتفريع 1/ 208=

حق المرأة على الرجل، لأنه يجب عليه (أن)[أ] يعلمها إياه، فلذلك ذكرناه، وبالله التوفيق.

فصل: [في موانع الحيض والنفاس]

يمنع الحيض: الصلاة، الصوم، والوطء في الفرج[1]، والطلاق السني[2]، وما يمنعه الحدث الأكبر من قراءة القرآن ودخول المسجد ونحوه، وكذا ما يمنعه الأصغر من مس المصحف، والطواف، ونحوه[3].

والنفاس[4] كالحيض في جميع أحكامه إلا في المدة، فإنه إن تمادى (بها)[ب]

....

(أ) (أن) سقط من الأصل.

(ب) ما بين قوسين سقط من ن.

= وأصول الفتيا في الفقه: 56.

والأصل في أن الحامل تحيض ما رواه مالك أنه بلغه أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - أنها قالت: « في المرأة الحامل ترى الدم، أنها تدع الصلاة » . وعن مالك أنه سأل ابن شهاب في المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة، قال يحيى: قال مالك: وذلك الأمر عندنا . الموطأ، كتاب الصلاة، باب: جامع الحيضة (رقم: 153، 154).

(1) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ البقرة، الآية: 220.

(2) أي يحرم إيقاعه على الحائض مدة حيضها، ولكن إن أوقعه في هذه الحالة كان لازماً له لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي - ﷺ - فقال لعمر: « مرة فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » . متفق عليه، أخرجه البخاري في الطلاق، باب: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (رقم: 5022) ومسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (رقم: 1417) .

(3) ينظر في جملة هذه الأحكام التفريع لابن الجلاب 1/ 212، والتلقين: 22، والكافي: 31، وجامع الأمهات: 77 .

(4) النفاس: بكسر النون في اللغة: ولادة المرأة، وفي الشرع: دم خرج للولادة بعدها أو معها لأجلها وإذا خرج قبلها فهو حيض على الراجح. (المصباح المنير: نفس: 317 وحدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/ 104، والتعريفات للجرجاني: 311).

تبلغ به الستين يوما على المشهور[1]، وخروج الولد جافاً المشهور يجب به الغسل وقيل: لا يجب، وهما روايتان عن مالك[2]، ولو انقطع دم المرأة قبل إبَّان عادتها، أو عادة غيرها في الحيض والنفاس وجب عليها الغسل، وفي العتبية: وجوب الوضوء على المرأة / بخروج الهادي من فرجها[3]، وهو ماء يخرج / 33و بقرب الولادة من قبلها وقال ابن رشد: أظهر أنه لا يجب به[أ] شيء[4]، والله أعلم.

* * *

....

(أ) في ن: أنه لا يجب منه

(1) ينظر المدونة، كتاب الوضوء، باب: ما جاء في النفساء 1/ 53، والمعونة 1/ 189، وكفاية الطالب الرباني 1/ 135.

قال ابن عبد البر: «فلا حد لأقله، وأكثره ستون يوماً عند مالك وجماعة من فقهاء الحجاز، وروي عن جماعة من الصحابة أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وهو قول الليث، وقد روي عن مالك في أكثر النفاس أنه مردود إلى عرف النساء». ينظر الكافي: 31.

(2) ينظر جامع الأمهات: 61، والذخيرة 1/ 305، 395، والدر الثمين: 145.

وقد سئل مالك عن المرأة تلد فلا ترى دماً «إنها تغتسل، ولا يأتي من الغسل إلا خير». العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 397.

(3) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 161.

(4) البيان والتحصيل 1/ 162.



باب : فرائض الصلاة(1)

يعني: ذكر الأمور الواجبة فيها ولها، وعلى من وجبت عليه، وهـي (علـى)[أ] ثلاثة أقسـام: فـرض شـرط: وهـو مـا يتوقـف وجـود صحتـها عليـه وليـس منـها كالطهارة والاستقبال.

وفرض ركن: وهو ما تركبت ماهيتها منه، كالركوع والسجود.

وفرض ليس بشرط ولا ركن: وهو ما يـعد تاركـه عاصيـاً، ولا تبطـل بتركـه كفعلها في الوقت قبل خروجه، لأن فعلها بعده تصح معه، ويأثم المؤخـر لـه إن تعمَّد، وبالله التوفيق.

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل، ن

---

(1) الصلاة في اللغة: مشتقة مـن الدعـاء، قـال الله ﷻ: ﴿ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾. التوبة، الآية: 99، أي: دعاؤه، وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾. التوبة، الآية: 104، أي ادع لهم، وقوله: ﴿ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ التوبة، الآية: 103، أي: إن دعوتك سكن لهم، فكان رسول الله - ﷺ - إذا جاء الناس بصدقاتهم يدعـو لهم، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾. الأحزاب، الآية: 56، فسميت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء، إذ هي طاعة لله ووسـيلة إليـه، وموضـع الرغبـة فـي مغفرته ورحمته ودخول جنته، ألا ترى أن الصلاة على الميت لما كانت دعاء سميت صـلاة، وإن لـم يكـن فيـها ركـوع ولا سـجود، قـال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ التوبة، الآية: 84.

وقيل: إن الصلاة مأخوذة من الصلوين، وهما عرقان في الـردف ينحنيـان فـي الركـوع والسـجود ولذلـك كتبت الصلاة في المصحف بالواو.

وقيل: إنها مأخوذة من قولهم: صليت العود إذا قومته، لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة، وتنهي عن المعصية، قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ العنكبوت، الآية: 45.

وقيل إنها مأخوذة من الصلة، لأنها تصل بين العبد وخالقـه، بمعنـى أنـها تدنيـه مـن رحمتـه وتوصلـه إلـى كرامته وجنته، والأول هو المشهور، وهو أن الصلاة مأخوذة من الدعاء.

وقد عرفها ابن عرفة بقوله: « قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ». ينظر فـي هـذا شـرح حـدود ابن عرفة 107/1، والقاموس الفقهي: 216، والتعريفات: 175، والمقدمات لابن رشد 137/1، 138).

ثم قال الناظم ـ ﷺ:

فرائض الصلاة عند[أ] الناس	خمساً وعشراً قاله الأكياس[1]
وعدها بعضهم عشريناً	وقال بعض عشرها يكفينا
فخذ هداك الله بالتوسط	فإنه[ب] تعلق بالأحواط

قلت: يعني أن الناس اختلف اصطلاحهم في تعديد فرائض الصلاة على طرق فأعلاها من زاد على الثلاثين، وأدناها من اقتصر على العشرة، وأوسطها من أخذ بالخمسة عشر وبالعشرين[ج]، لكن الخمسة عشر أقرب للاحتياط، إذ يجري عدها[د] على المشهور غالباً بخلاف ما دونها، فإنه مخل بكثير من المشهور وجوبه والعشرين فإنها تدعو إلى تعديد ما ليس بمشهور، والذي عدها عشرين هو القاضي أبو الفضل عياض، إذا عد في خصال الصلاة مائة خصلة، منها عشرون فريضة وعشرون سنة، وعشرون فضيلة، وعشرون مكروهاً، وعشرون مبطلاً[2] وعدها ابن رشد ثمانية عشر، وقال: «عشرة مجمع عليها، وثمانية مختلف فيها بين المذهب والمذاهب»[3]، (هذا معنى كلامه، / وقال غيره: خمسة عشر)[هـ]، وقال في الجلاب: عشرة[4]، والكل صحيح، والله أعلم.

....

(أ) في ط، غ: عدّ الناس، ولعله الصواب

(ب) في ط، غ، ن: لأنه تعلق

(ج) في ط: أو بالعشرين

(د) في ط، غ: عددها

(هـ) ما بين قوسين سقط من ن

---

(1) الأكياس: جمع كيس، والكيس: العاقل الفطن . (المعجم الوسيط 2/ 807).

(2) قواعد عياض: 13 وما بعدها.

(3) المقدمات الممهدات 1/ 154.

(4)

[فصل: في أوقات الصلاة]

ثم قال الناظم ـ رحمه الله ـ:

أولـها ـ فـاعلم ـ دخـول الوقــت   ولا طـهر مـن فروضـها بـالثبت

قلت: دخول الوقت من شروط الصــلاة التـي ليسـت بداخلـه تحـت الاختيـار، لكن لما كان فعلها قبل دخولـه لا يصـح، كـان فعلـها بعـد دخولـه فرضـاً تبطـل الصلاة بعدم اعتباره، فلو صلى[أ] قبل دخول الوقت مع تحقق القبلية، أو شــك[ب] فيه لم تجز ولو وقعت فيه، وفي الذخيرة: لا يجوز الإقدام في الغيــم مـع وجـود الظن[1]، وفي الجواهر خلافه[2]، وعلى القـول بـالمنع فـإن صادفـه ففـي الإجـزاء (وعدمه)[ج] قولان.

ثم الوقت على قسمين: وقت النهي، ووقت جواز، ووقت النهي منصـب علـى النوافل، و هو قسمان: وقت تحريم، ووقت كراهة.

فوقت التحريم خمسة: عند طلــوع الشـمس حمـراء، وعنـد إصفرارهـا للغـروب حتى تبيض في الأول، وتغيب في الثاني، (يعني: الاصفرار)[د]، وعند خطبـة الإمـام في الجمعة على المشهور، والتنفل لمن عليـه فـرض خـرج وقتـه أو ضـاق، وصـلاة الفرض في وقتها الضروري (من غير ضرورة)[هـ] على خلاف في ذلك[3].

ووقت الكراهة سبعة: (التنفــل)[و] بعـد طلـوع الفجـر إلا ركعتـي الفجـر، أو الورد لمن نام عنه على المشهور، وبعد صلاة الصبح إلى الإسفار الأعلــى، وتقـدم تحريـم ما بعــده، وكـذا ما بعد صـلاة العصـر إلى الاصفرار، وما بعد الغروب،

(أ) في ط، غ، ن: صلاها

(ب) في ط، غ: الشك، وهو الأفضل

(ج) (وعدمه) سقط من ط، غ، ن

(د) (يعني: الاصفرار) سقط من ط، غ، ن

(و) (التنفل) سقط من غ

(1) الذخيرة 2/ 34.

(2) عقد الجواهر الثمينة 1/ 105، 106.

(3) ينظر جامع الأمهات: 83.

(قبل صلاة المغرب)[أ] وبعد الجمعة في المسجد، واختلف عند قائم الظهيرة[ب] والمشهور جوازه، وقبل الخطبة، وبعد خروج الإمام عند بعضهم، وقيل: يمنع[1].

/ 34و ووقت الإباحة لصلاة الفرض قسمان وقت اختياري، / ووقت ضروري[2] فالاختياري قسمان: وقت اختيار وفضيلة، ووقت اختيار وتوسعه، وهو في الظهر من الزوال إلى آخر القامة على المشهور[3].

وفي العصر من أول القامة الثانية إلى الإصفرار على المشهور، وهما مشتركتان في قدر ما يسع إحداهما على المشهور، وهل في آخر أول القامة الأولى أو أول القامة الثانية ؟ في ذلك قولان مشهوران[4].

وفي المغرب من غروب قرص الشمس إلى مقدار ما تفعل فيه بشروطها على المشهور، وشهر غير واحد امتداده واحد إلى مغيب الشفق، والأول أشهر.

وفي العشاء من غيبوبته حمرة الشفق إلى انقضاء ثلث الليل الأول على المشهور وقيل: النصف، وقيل غير ذلك.

وفي الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الأسفار الأعلى الذي تتبين فيه الأمور الخفية على المشهور، وقيل: إلى طلوع الشمس[5]، وبالله التوفيق.

والزوال عبارة عن زوال الظل بعد غاية نقصانه[ج]، ويختلف باختلاف الأزمنة والبلدان.

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ط

(ب) في ط: الظهرية

(ج) في ط، غ، ن: بعد غاية نقصه

---

(1) ينظر الكافي لابن عبد البر: 37.

(2) هو الوقت الذي لا يجوز تأخير أداء الصلاة إليه إلا لذوي الأعذار، قال رسول الله – ﷺ –: «تلك صلاة المنافقين، يمهل أحدهم حتى إذا كانت الشمس على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل العصر (رقم: 160). وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (رقم: 413).

(3) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ الإسراء، الآية: 78.

(4) ينظر عقد الجواهر الثمينة 1/101. 102.

(5) ينظر في أوقات الصلاة، المعونة 1/195، والكافي لابن عبد البر: 34 وما بعدها.

وأما وقت الاختيار والفضيلة: ففي الصبح أوله، والمشهور فضيلة[أ] تقديمها فذا أوله، على جماعة آخره لا وسطه، ورده ابن العربي قائلاً: «فضيلة الجماعة آكد من فضيلة أول الوقت»[1]، وفي الظهر يزاد لربع القامة، ويبرد في الحر، والعصر والمغرب كالصبح، إلا أنه اختلف في العصر في الصيف، والعشاء، وفي الرسالة: «ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس»[2].

(وأما الوقت)[ب] الضروري (فينقسم)[ج] إلى قسمين: أحدهما: الضروري بالتقديم، والجمع وهو لأصحاب الرخص في المشتركين، الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، فيجمع ذلك في سبعة مواضع، إذا جَدَّ السير بالمسافر جمع آخر الظهر[د] وعند غيبوبة الشفق، وإن ارتحل (في أول)[هـ] وقت الصلاة الأولى جمع/ حينئذ والمشهور عدم اشتراط الجد، قاله في المقدمات[3]، / 34ظ و(الجمع)[و] ليلة المطر بين المغرب والعشاء، وكذلك في طين وظلمة أول الوقت على المشهور، فإن اجتمع طين ومطر، أو مطر وظلمة فكذلك على المشهور، لا إن[ز] انفرد أحدهما، فإن المشهور عدمه، وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه، فيؤخر الأولى إلى الثانية، ولا يقدم الثانية إلى الأولى، والجمع بعرفة[4]

....

(أ) في ط، غ: أفضلية

(ب) (وأما الوقت) سقط من ط، غ، ن

(ج) ما بين قوسين سقط من ن

(د) في ط، غ، ن: جمع وسط وقت الظهر

(هـ) ما بين قوسين سقط من ج

(و) (والجمع) سقط من ط، غ، ن

(ز) في ط: فإن انفرد

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 1/ 67، والقبس شرح الموطأ 1/ 82.

(2) الرسالة الفقهية: 109، 111.

(3) المقدمات الممهدات 1/ 188.

(4) موضع وقوف الحجيج يوم التاسع من ذي الحجة، بينهما وبين مكة تسعة أميال. (المصباح المنير: عرف: 210).

بين الظهر والعصر عند الـزوال سنة واجبة والجمـع بالمزدلفـة[1] كذلـك، وهـي المغرب مع العشاء، فهذه ثلاثـة (بالتـأخير لآخـر المختـار فـي الأولـى، وأربعـة بالتقديم المحض.

والقسم الثاني: الضروري) بالتأخير لآخـر الضـروري، وذلـك فـي كـل صـلاة بحسبها، ففي الظهر مـن أول العصـر إلـى بقـاء[ب] خمـس ركعـات للمقيـم وثلاثـة للمسافر (وفي العصر من الاصفرار إلى بقاء ركعة من النهار للمقيـم والمسـافر)[ج]، وفي المغرب من قدر ما تؤدى فيه بعد تحصيـل شـروطها إلـى بقـاء أربـع ركعـات (لطلوع الفجر)[هـ] من الليل، وفي العشاء من انقضـاء ثلـث الليـل الأول إلـى بقـاء ركعة (لطلوع الفجر) للمقيم والمسافر، وفي الصبح من الإسفار الأعلى إلـى بقـاء ركعة لطلوع الشمس، وكل هذا على المشهور[2]، ولا يجوز له التـأخير اختيـاراً، ومن آخر له اختياراً فقيل: قاض، وقيل كراهة، وقيل: مؤد عاص، لقوله ـ ﷺ: «تلك صلاة المنافقين يقعد أحدهم حتى إذا كانت الشـمس بـين قرنـي الشيطان، نقرأ أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» الحديث[3]، وإنما يغتفر[و] ذلك لأصحاب

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ط

(ب) في ط: إلى تمام

(ج) ما بين قوسين سقط من الأصل

(د) (لطلوع الفجر) سقط من ط، ن

(هـ) ما بين قوسين سقط من ط، ن

(و) في ط، غ، ن: يعتبر

---

(1) موضع بمكة المكرمة، بين منى وعرفات، يبيـت بـها الحجـاج ليلـة الأضحـى المبـارك بعـد نزولـهم مـن عرفات، وقل: سميت مزدلفة لاقترابها من عرفات، وقيل غير ذلك. (طلبة الطلبة: 114).

(2) ينظر جامع الأمهات: 81، 82.

(3) الحديث، أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب التكبير بالعصر (رقم: 622) ومالك فـي الموطـأ، كتاب: القرآن: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (رقم: 586) والترمذي في أبواب الصلاة، بـاب: ما جاء في تعجيل العصر (رقم: 160) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود فـي الصـلاة، بـاب: وقـت صلاة العصر (رقم: 413) والحديث صححه الألباني، ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 4/ 326.

قال ابن عبد البر: «لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه فـي الموطـأ عـن مـالك فيمـا علمـت». التمهيد 18 / 185.

العذر[أ] والضرورة، وأصحاب الأعذار الذين يعتبرون هذه الأوقات سبعة/ الكافر /35و يسلم، والصبي يحتلم، (والطاهر تحيض)[ب]، والحائض تطهر، والمغمى والمجنون يفيقان، وكذا المسافر يحضر، والحاضر يسافر، يعتبر ذلك من حيث القصر والإتمام في قضائه وأدائه، فما خرج في وقته الضروري سفري، وما دخل في وقته الضروري حضري، ولهذه الجملة تفصيل يطول، محله كتب الفقه المطولة[1]، فانظره إن شئت.

فصل: [في الطهارة]

فأما الطهر المذكور في كلام الناظم، فالمراد به طهارة الحدث، ولا خلاف في وجوبها للصلاة على كل بالغ عاقل مسلم قادر على فعلها، ثابت في حقه وجوبها[ج]، ومنكر وجوبها كافر، وتاركها عاص غير كافر، إن لم يجحد وجوبها، وسواء تركها (أي الطهارة)[د] في الفرض أو في النفل، والله ـ سبحانه ـ أعلم، وبالله التوفيق.

[فصل: ستر العورة]

ثم قال الناظم ـ رضي الله عنه:

وستـرك العـورة والقيـام فرضان قد حكاهما الأعـلام

....

(أ) في ط، : الأعذار

(ب) ما بين قوسين سقط من ط

(ج) في ط، غ: إن لم يجحدها

(د) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

= وقال الشوكاني: «فمن كان معذوراً كان الوقت في حقه ممتداً إلى الغروب، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين ما دامت الشمس بيضاء نقية، فإن أخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاة المنافقين المذكورة في الحديث». ينظر نيل الأوطار، كتاب: الصلاة، باب: أول وقت العصر 1/358.

(1) في جملة أحكام وقوت الصلاة يراجع التفريع 1/220، والتلقين: 26، والكافي: 35 وعقد الجواهر الثمينة 1/106 وما بعدها.

قلت: أما سترك العورة فله ثلاثة محال[أ]:

أحدهما: عن أعين الناظرين في الصلاة وغيرها، ولا خلاف في وجوبه.

والثاني: سترها في الخلوة دون صلاة بحيث لا يراه أحد[1]، والمشهور استحبابه، قاله اللخمي والمازري[2]، وقال ابن بشير: الذي سمعناه في المذكرات الوجوب[3]، واختاره ابن عبد السلام قائلاً (به)[ب]، والمراد هنا السوأتان وما والاهما، وقال اللخمي: المراد السوأتان، ولا خلاف في مواضع الضرورة، كقضاء الحاجة، والاغتسال، والإفضاء للزوجة[ج]، ولكل من الزوجين رؤية صاحبه، وقيل: يكره نظرهما لها للعيب وقلة الحياء[4].

....

(أ) في ن: أحوال

(ب) (به) ثابتة في الأصل وسقط من باقي النسخ

(ج) في ط، غ: إلى الزوجة

---

(1) ففي الحديث أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك» فقال: الرجل يكون مع الرجل، قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فافعل» قلت: والرجل يكون خاليا، قال: «فالله أحق أن يستحيا منه». أخرجه الترمذي في الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة (رقم: 2769)، وأبو داود في كتاب الحمّام، باب: ما جاء في التعري (رقم: 4017).

(2) شرح التلقين 2/ 868.

(3) ينظر الذخيرة 2/ 101، والدر الثمين: 179.

(4) اختلف في جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته على قولين:

ـ أحدهما: يجوز، لأنه إذا جاز التلذذ فالنظر أولى، وقد قيل لأصبغ بن الفرج من المالكية: إن قوماً يذكرون كراهته، فقال: من كرهه إنما كرهه بالطب ليس بالعلم، لا بأس به، وليس بمكروه، وروي عن مالك أنه قال: لا بأس أن ينظر إليه في الجماع.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: أكثر العوام يعتقدون أنه لا يجوز أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته في حال من الأحوال، ولقد سألني عن ذلك بعضهم واستغرب أن يكون جائزاً.

ـ الثاني: لا يجوز، لقول عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ في ذكر حالها مع الرسول ـ ﷺ ـ «ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني». وهذا الحديث فيه نظر، فقد أخرج البخاري في الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته (رقم: 247). من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد، من قدح يقال له الفرَق.

ولعل الرأي الأول أصح، لأنه ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ كانا يغتسلان من إناء =

الثالث: سترها في الصلاة، / ومذهب الأكثر أنها من واجبات الصلاة[أ]، / 35ظ
واختلفوا في الشرطية، ففي القبس: «المشهور أنها ليست بشرط»[1].

وقال ابن عطاء الله: «المعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة»[2]، وقيل: سنة: وذكره في المقدمات[3]، وحكاه القاضي عن جماعة من البغداديين[4].

....

(أ) في ط، غ، ن: من واجباتها

= واحد للحديث الذي أخرجه البخاري في الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته (رقم: 247) ومسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (رقم: 319) فالجماع أولى بالتجريد، ولكن مع ذلك النظر إليه ليس من المروءة، وحفظه أولى.

ينظر العتبية (مع البيان والتحصيل) 5/ 79، وأحكام القرآن لابن العربي 3/ 383 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12/ 214، 210، ومختصر النظر في أحكام النظر للقباب: 126، 182.

(1) القبس 1/ 211.

وهو من مصنفات الحافظ أبي بكر بن العربي المالكي المتوفي سنة 543 هـ فيه شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ـ رضي الله عنه. (ينظر تاريخ التراث العربي لسزكين 2/ 127، كشف الظنون 2/ 1315).

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 336، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/ 104.

(3) المقدمات 1/ 185.

(4) المعونة 1/ 228.

قال القاضي أبو محمد في الإشراف:

«اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة فمنهم من قال: إنها من شروط صحتها مع الذكر والقدرة فإن لم يقدر صلى عريانا وأجزأه، وكذلك إن نسي، وإن صلى عرياناً عالماً بأن له ما يستتر به قادر على ذلك، فصلاته باطلة».

ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة وليست بشرط صحة منها، فإن صلى مكشوف العورة عالماً عامداً كان عاصياً آثماً، إلا أن الفرض قد سقط عنه.

ووجه الأول قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾الأعراف، الآية: 31، قيل: اللباس في الصلاة والطواف، قوله ـ ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أخرجه البخاري في الأذان للمسافر (رقم: 605)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (رقم: 377) وقال: حديث حسن صحيح في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار (رقم: 641)، وقد رأيناه ـ ﷺ ـ يصلي مستوراً، والاتفاق أنه مأمور بستر العورة، محظور عليه كشفها في غير الصلاة، ومتأكد وجوبها في الصلاة، والقول بأنه ليس من شروط الصحة ينفي ذلك». (ينظر الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 89).

والعورة تختلف باختلاف الأشخاص، فعورة الرجل ما بين السرة والركبة عند جمهور الأصحاب، قاله الباجي[1]، وشهرة عن ابن عسكر[2]، وعن بعض أصحاب مالك: حتى السرة والركبة، وفي الطراز: الذي يقتضيه النظر أن عورة الرجل السوأتان[3] الفخذ حريم[4] (لهما)[أ].

وعورة الأمة كالرجل إلا في وجوب ستر فخذها، إذ لا خلاف أن الفخذ من الأمة[ب] عورة، قاله في المقدمات[5]، وألحق في المدونة بالأمة من لم تلد من السراري ومن فيها بقية رق وغيرها، وأجاز لهن الصلاة بغير قناع[6]، ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد[7]، وظاهر كلام ابن عرفة حملها على الوجوب، وأن الأمة كالحرة إلا في موضع الخمار، قال: وروى

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ط

(ب) في ط، غ، ن: المرأة

---

(1) المنتقى للباجي 1/ 247.

(2) الإرشاد لابن عسكر: 14.

وهو شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي الفقيه العالم، الإمام المحدث، أخذ عنه جماعة منهم القاضي النبيل، وعنه ابناه القاضي أحمد، والقاضي محمد، له تصانيف منها «المعتمد» و«العمدة» و«الإرشاد» أبدع فيه وجعله مختصراً وحشاه بمسائل وفروع، توفي سنة 732هـ. ترجمته في الديباج 1/ 483، وشجرة النور: 204.

(3) ما بين السرة إلى الركبة مما عدا السوأتين، اختلف الناس فيه، فمنهم من يقول: لا يجوز إبداؤه وهو مذهب الشافعي، ومنهم من يقول، ليس كذلك، أي لا يأثم بإبدائه، ولكن ليس من المروءة إبداؤه وللفريقين متمسكات من السنة. (ينظر البيان والتحصيل 18/ 277، 278، ومختصر النظر في أحكام النظر للقباب: 121).

(4) حريم: محيط بهما. (معجم لغة الفقهاء: 179).

(5) المقدمات 1/ 184.

(6) القناع: ما تغطى به المرأة رأسها . (المعجم الوسيط: قنع: 2/ 863).

(7) المدونة، كتاب الصلاة، باب: صلاة الحرائر والإماء 1/ 95.

إسماعيل[1]: والصدر، وقال أصبغ: «عورتها من السرة إلى الركبة»[2]، وفي الطراز: «المشهور أنهن مأمورات بستر جميع الجسد ندباً لا وجوباً[3]، وسواء الوخش[4] والعلية»[5].

(وعورة المرأة)[أ]، أي المرأة الحرة مع الرجل الأجنبي، فإنها كلها عورة إلا الوجه والكفين، ومع المرأة كالرجل مع الرجل، قاله في المقدمات[6]، وذكر في التوضيح: أنه المشهور[7]، وقيل: كالرجل مع ذوي محارمه، وقيل: كالأجنبي وعورتها مع ذي محرم[ب] لا يرى منها غير الوجه والأطراف، وترى هي من الرجل الأجنبي ما يراه من محارمه، وترى من محارمها جميع الجسد عدا العورة، ولعبد بلا شرك ومكاتب[8] / وغدين[9] نظر سيدتهما على الأصح، وكذا الخصي[10] الوغد / 36و

....

(أ) ما بين قوسين من غ، ن

(ب) في ط: وعورتها مع ذوي المحرم منها.

---

(1) أبو إسحاق إسماعيل بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي كان إماماً في علوم شتى، معدوداً في طبقات القراء، سمع من أبيه والطيالسي، وتفقه بابن المعذل العبدي روى عنه موسى بن هارون وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي وغيرهم، به تفقه المالكية من أهل العراق وانتشر المذهب هناك، من مصنفاته (أحكام القرآن) و(المبسوط) في الفقه وغيرهما، توفي سنة 282 هـ. له ترجمة في البداية والنهاية لابن كثير 11/ 72، ترتيب المدارك 2/ 166 طبقات المفسرين للداوودي 1/ 106و الفهرست: 282.

(2) ينظر المنتقى للباجي 1/ 251.

(3) ينظر الذخيرة 2/ 104.

(4) الوخش: الرذيء من كل شيء. (القاموس المحيط: وخش: 786).

(5) العلية: جاء في لسان العرب، فلان من علية الناس، أي من أشرافهم وجلتهم لا من سفلتهم. مادة علا 4/ 3090.

(6) المقدمات 1/ 185.

(7) التوضيح لوحة رقم 59/ و.

(8) هنا نهاية البتر في نسخة مكتبة الشيخ زروق.

(9) الوغد: الخادم. (لسان العرب: وغد: 6/ 4878).

(10) الخصي: الذي قطعت أنثياه وبقي ذكره. (طلبة الطلبة: 137).

لها أو لزوجها، وفي عبد زوجها أو عبد أجنبي خلاف، وقيل: لا يجوز للذمية أن ترى من المسلمة إلا ما يراه الرجل من مثله اتفاقاً، فأما الذمي فلا يجوز أن يرى المسلمة بحال وقد عمت البلوى بذلك في هذا العصر[أ] وهو من قلة الدين، وقلة المروءة، وعدم الغيرة، وضعف العارضة، وقوة الغفلة، وقد بنوا أمرهم فيه على احتقاره، وما هو عليه من الهيئة الرثة[ب]، وحقير الدار هو الذي يعمل النوائب ويفتح أقبح المصائب (والله الموفق للصواب)[ج].

فروع ثمانية:

- **أولها**: من عجز عن ستر عورته صلى عرياناً بلا خلاف، ولو وجد ما يستر به أحد فرجيه، فثالث الأقوال يخير، وإن طرأ له ما يستتر به وهو في الصلاة، فقال ابن عطاء الله: المشهور يستتر ويتمادى، وقيل: يقطع، فإن اجتمع عراة في ليل مظلم فكالمستورين[1]، وفي ضوء يتفرقون ويصلون على المشهور، وهو مذهب المدونة[2] وقال عبد الملك: «يصلون صفاً واحداً إمامهم وسطهم غاضين أبصارهم على المشهور»[3]، وإن لم يمكنهم التفرق صلوا[د] كما قال عبد الملك (إمامهم وسطهم غاضين أبصارهم)[هـ]، والله أعلم.
- **الثاني**: إنما يكون الستر بطاهر كثيف غير حرير، فلو لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى به، قال المازري: اتفاقاً[4]، وكذا ثوب الحرير إن لم يجد غيره، قاله في

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: القطر

(ب) في غ: الدنيئة

(ج) ما بين قوسين ثابت في الأصل وسقط من باقي النسخ

(د) في ز، ط، غ، ن: فعلوا

(هـ) ما بين قوسين ثابت في الأصل وسقط من باقي النسخ

(و) في ز، ط، غ، ن: فيه

---

(1) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 349.

(2) المدونة، كتاب الصلاة، باب: صلاة العريان والكفت ثيابه 1/ 95.

(3) ينظر الذخيرة 2/ 107، وعبد الملك هذا هو ابن حبيب ت 238 هـ وقد تقدمت ترجمته.

(4) شرح التلقين 2/ 475.

الجلاب[1] وفي الذخيرة[أ]: « يصلي به عند الكافة إلا أحمد، ووقع لابن القاسم مثله[2]، فإن اجتمعا فابن القاسم الحرير، وهو المشهور، وأصبغ يقدم النجس[3]، وقال اللخمي: ثياب النساء/ محمولة على النجاسة، لأن غالبهن لا يصلين، والله أعلم. / 36ظ

الثالث: لا يصلى بلباس كافر على المشهور، خلافاً لابن عبد الحكم[4] (وقيل)[ب]: إلا أن تطول غيبته (عليه)[ج]، ولباسه به بخلاف نسجه، فإنه يصلى به اتفاقاً لعمل السلف[5]، وفيما خاطوه قولان ذكرهما القرافي في قواعده[6]، وفيما دبغوه قولان للشافعية، واختلف فتاوى القرويين باختلافهما، ذكره الأبي في حديث: «أيما إهاب[7]...»[8]، ولا يصلي بثياب من علم بترك الصلاة، ولا بمحاذي فرج غير عالم بالاستبراء إلا بمثل ثوب رأسه لبعد التهمة (عنه)[د]، والثوب المشترى من السوق يعتبر[هـ] بصاحبه، فإن كان من أهل الدين

(أ) في ط: المدونة

(ب) (وقيل) سقط من ط

(ج) (عليه) سقط من الأصل

(د) (عنه) سقط من الأصل

(هـ) في ز، ط، غ، ن: معتبر، ولعلها الصواب

---

(1) التفريع لابن الجلاب 1/ 241.

(2) الذخيرة 2/ 109.

(3) ينظر جامع الأمهات: 90 والذخيرة 2/ 110، والمعيار المعرب 1/ 188.

(4) ينظر البيان والتحصيل 1/ 51.

(5) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 50، والذخيرة 1/ 198.

(6) قواعد القرافي 4/ 105.

وهو كتاب كثير النفع، ألفه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري ت سنة 684 هـ، وقد نسبه إليه كل من صاحب شجرة النور: 188، وابن القاضي في درة الحجال1/ 8.

(7) الإهاب: الجلد المحيط بجسم الحيوان قبل أن يدبغ (المعجم الوسيط 1/ 31).

(8) الحديث، أخرجه مسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (رقم: 366)، ومالك في الموطأ، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة (رقم: 1437)، ، الترمذي في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (رقم: 1728) وقال: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني، ينظر صحيح الجامع الصغير 2/ 393.

وهو من لبَّاسه فلا يلزم غسله، وإلا اعتبر حاله، والله أعلم .

ـ الرابع : إن صلى بحرير أو نجس لعجز أو نسيان أعاد في الوقت عند ابن القاسم[1]، وقال أصبغ: إعادة عليه، وقال في المدونة في النجس: إن صلى به لعجز، فوقته في الظهرين الغروب، وفي النسيان الاصفرار[2]، ولو صلى عرياناً أو بنجس سهواً نافلة أو فائتة أو الفجر أو الوتر، لم تكن عليه إعادة، لأن وقتها ينقضي بانقضائها، وقاله أبو إبراهيم[3] في الفجر والوتر، والله أعلم.

ـ الخامس : ستر ما عدا الوجه والكفين للحرة سنة واجبة[4]، وحكى أبو عمران[5][أ] قولاً بأن القدمين ليستا بعورة لها، فلو صلت بادية الصدر والأطراف أعادت في الوقت، ونحوه في المدونة[6]، وأم الولد والصغيرة المراهقة[ب] يستحب لهما ما يجب على المرأة الحرة البالغة، فإن صلت الصغيرة المراهقة ابنة إحدى عشرة سنة، أو اثنتا عشرة سنة بلا قناع أعادت في الوقت، قال اللخمي: وإن / كانت ابنة ثمان كان الأمر فيها أخف، وفي المدونة: « أم الولد 37و /

....

(أ) في ز، ط، غ: أبو عمر، وفي ن: أبو محمد

(ب) في ز، ط، غ: كالمراهقة

---

(1) ينظر البيان والتحصيل 1/ 41، والدر الثمين: 180 .

(2) المدونة، كتاب الصلاة، باب: ما تعاد منه الصلاة في الوقت 1/ 92.

(3) أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعوج الورياغلي، الإمام الفقيه، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أخذ أبو الحسن الصغير وغيره، له طرر على المدونة، وكان آية الله فيها، ت سنة 683 هـ، ترجمته في درة الحجال 1/ 207، شجرة النور: 202، نيل الابتهاج: 146 .

(4) ينظر المقدمات 1/ 183 .

(5) أبو عمران بن عيسى بت أبي حاج الغفجومي الفاسي، استوطن القيروان ورحل إلى الشرق تفقه بأبي الحسن القابسي، وأخذ عن الباقلاني، وسمع من المستملي وأبي ذر وغيرهم، كان من أحفظ الناس للحديث وللمذهب المالكي، له مصنفات في الفقه والحديث وتعليق على المودنة لم يكمله، ت سنة 430 هـ، ترجمته في بغية الملتمس: 442، ترتيب المدارك 4/ 702 ومعجم المؤلفين 13/ 44.

(6) المدونة، كتاب الصلاة، باب: صلاة الحرائر والإماء 1/ 94.

أحب إلـيَّ أن تعيـد فـي الوقـت ولا أوجبه عليها كـالحرة»[1]، وحكـى ابـن الحارث[أ][2] عن ابن عبـد الحكـم: أن أم الولـد كالأمـة، وألحـق فـي المدونـة المكاتبة بالأمة[3]، وفي الجلاب بأم الولد[4]، وشهر ابن الحاجب قـول أصبـغ: تعيد الأمة في الوقت إن صلت بادية الفخذ[5]، (والله أعلم)[ب].

- السادس: يستحب للرجل ستر جميع جسـده فـي الصـلاة، وقـال أبـو الفـرج: يجب[6] وعلى المشهور يكره أن يصلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء[7]، فإن فعل لم يعد[ج] وقال أشهب: إن صلى (بادي البطن أعاد في الوقـت، والمشـهور خلافه، وفي الواضحة: إن كان الثوب رقيقاً صفيقاً[8] لا يصـف إلا عنـد الريـح فلا بأس به، وإن كان رقيقاً يصف أو خفيفاً يشف[9] كره، فإن صلى)[د] به أعاد في الوقت لأنه شبيه بالعريان.

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: ابن حارث، وهكذا ورد في كتب التراجم

(ب) (والله أعلم) ثابتة في الأصل وسقط من باقي النسخ

(ج) في ز: لا يعيد

(د) ما بين قوسين سقط من ط

---

(1) المدونة، كتاب الصلاة، باب: صلاة الحرائر والإماء 1/ 95.

(2) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصـر وأحمـد بـن زيـاد وابـن اللباد، وسمع من جماعة منهم ابن أيمن، وابن لبابة وغيرهما، وبه تفقه عبد الرحمـن التجيبي وغـيره مـن مصنفاته كتاب «طبقات علماء أفريقية» و«الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك» وغيرهما، توفـي بقرطبـة سنة 361 هـ، 976م. ترجمته في جلوة المقتبس: 47، شجرة النور: 94، هدية العارفين 2/ 38.

(3) المدونة، كتاب الصلاة، باب: صلاة الحرائر والإماء 1/ 90.

(4) التفريع لابن الجلاب 1/ 240.

(5) جامع الأمهات: 89.

(6) العارضة 2/ 136، جامع الأمهات: 89، الذخيرة 2/ 102.

(7) ينظر المنتقى 1/ 248.

وفي الحديث: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيـه مـن شـيء» متفـق عليـه، أخرجـه البخاري في الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد (رقم: 352)، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة فـي ثوب واحد وصفة لبسه (رقم 516).

(8) صفيقاً: الصفيق والسفيق: جيد النسج. (لسان العرب: صفق: 4/ 2466).

(9) ثوب شفيف ويشف: رقيق يستشف ما وراءه. (المصباح المنير: شف 166).

ـ السابع : لباس الحرير والذهب حرام على الذكور[1]، فإن[أ] صلى بحرير أو ذهب قال ابن عبد الحكم: الصلاة صحيحة، وهو عاص بفعله، ولا إعادة عليه وهو المعمول به[ب]، وقال ابن وهب وابن حبيب: يعيد أبداً إن لم يكن له[ج] ساتر غيره وقال أشهب: يعيد في الوقت، وإن كان عليه (ساتر)[د] غيره فقال سحنون: يعيد في الوقت، وقال أشهب وابن حبيب: لا إعادة عليه[2]، قال في التوضيح: وكذا القولان فيما إذا صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس بمعصية، كما لو نظر لعورة، أو أجنبية أو سرق درهماً (ونحوه)[هـ]، والله أعلم.

ـ الثامن : يكره للمرأة أن تصلي متنقبة، والرجل أحرى، وألحق ابن القاسم به[3] التلثم[4]، ونص اللخمي على كراهتهما، وفي المدونة: إن صلت كذلك/ لم تعد[5] 37ظ وفي الطراز عن مالك: في كراهة تغطية اللحية قولان[6]، وفي المدونة وغيرها

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: فلو صلى

(ب) في ط، غ: وهو المعول عليه

(ج) في ز، ط، ن إن لم يكن معه

(د) ما بين قوسين سقط من ج، ز، غ، ن وثابت في ط

(هـ) (ونحوه) سقط من ط

---

(1) جاء في الحديث « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم » ، أخرجه الترمذي في اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (رقم: 1720)، والنسائي في الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال 8/ 106.

(2) ينظر العتبية (مع البيان والتحصيل) 2/ 152، وشرح التلقين 2/ 488، والذخيرة 2/ 108.

(3) ينظر الذخيرة 2/ 106.

(4) التلثم: ما تغطى به الشفة. (المصباح: لثم 283).

وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى إنساناً يغطي فاه في الصلاة، جبذ الثوب عنه حتى يكشف فاه « كتاب الصلاة، باب: وقوت الصلاة (رقم: 31).

(5) المدونة، كتاب الصلاة، باب: صلاة الحرائر والإماء 1/ 94.

(6) ينظر الذخيرة 2/ 106.

لا يضم ثيابه، أو يكفت[1] شعره[2]، وفي الصحيح: النهي عنه[3]، قال الشيوخ: إن[أ] كان لأجل الصلاة لا لشغل قبلها، فإن كان لشغل (قبلها)[ب] ثم أدركته على ذلك فلا يكره، وكذا إن كان شعاره كلونه[ج]، ونص عليه ابن رشد[4] وكذلك (يكره)[د] اشتمال الصماء على ثوب على المشهور، وهي على غير ثوب حرام[5]، وكذا الاحتباء[6]، والله أعلم.

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: إذا كان

(ب) ما بين قوسين سقط من ج، ز، غ، ن

(ج) في ز، ط، غ، ن كالمتونة، وهي غير مقروءة في جميع النسخ

(د) (يكره) سقط من ج

---

(1) يكفت: يضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ المرسلات، آية: 25. (مختار الصحاح: كفت: 573).

(2) المدونة، كتاب الصلاة، باب: صلاة العريان والمكفت ثيابه 1/ 95.

(3) جاء في الصحيحين: «أمر النبي - ﷺ - أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً ...» أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعضاء (رقم: 776، 777) ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثواب (رقم: 490).

(4) البيان والتحصيل 1/ 444.

(5) ينظر العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 277، 312.

قال ابن وهب: اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب جميعاً على شقه الأيسر، وكان مالك - رضي الله عنه - أجازها على ثوب ثم كرهها.

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب، وليس عليه إزار، قيل له: أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك، قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك، وإن كان عليه إزار، قال ابن القاسم: وتركه أحب إلي الحديث، ولست أراه ضيقاً إذا كان عليه إزار.

(ينظر العتبية: مع البيان والتحصيل) 1/ 277، والتمهيد 12/ 167).

(6) الاحتباء: هو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيده. (المصباح: حبا: 66).

جاء في الحديث «نهي رسول الله - ﷺ - عن لبستين وعن بيعتين، عن الملامسة وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب الواحد على أحد شقيه» أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في لبس الثياب (رقم: 2662) والطبراني في الأوسط (رقم: 110، 9209).

فصل: [في القيام[1]]

وأما القيام فلا خلاف في وجوبه للقادر عليه دون مشقة في الفرض لا في غيره وهو واجب قدر الإحرام بوجوبه، وقدر الفاتحة بوجوبها، وعند سقوطهما[أ] لذاته، ثم هو من الأركان لدخوله في الماهية، وتسقطه المشقة الفادحة التي يخاف حدوث مرض أو زيادته(معها)[ب]، أو تأخير برء وقال ابن مسلمة: «يسقط بمطلق مشقة»[2] والأقرب اعتبار ما يشغله عن مهمات الصلاة، وقال ابن عبد السلام: اعتبارها في المريض دون غيره، ونظر فيه بعض الشيوخ، ثم إن عجز عن القيام مستقلاً، انتقل للاستناد وجوباً، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه بطلت، قاله في التوضيح[3]، وفي سماع القرويين: صلاته متكئاً أحب إلى من جلوسه في الفرض والنفل، قال ابن رشد: «لأنه لما سقط فرض القيام صار له حكم النفل»[4].

ثم إذا عجز عن الاتكاء قائماً صلى جالساً مستقلاً، وإن عجز عن الاستقلال استند، فإن لم يستند وهو قادر عليه بل صلى مضطجعاً، فقال ابن يونس والمازري: يعيد من غير بيان وقت ولا غيره[5]، وقال ابن بشير: (أعاد)[ج] أبداً، ثم إن عجز عن ذلك اضطجع واستحب كونه / على يمينه ووجهه إلى القبلة، ثم على شقة الأيسر إن تعذر، ثم على ظهره ورجلاه إلى القبلة، قاله: أشهب وابن نافع (وأصبغ)[د] / 38و

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: سقوطها

(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(ج) (أعاد) سقط من الأصل، ز، غ، ن

(د) ما بين قوسين سقط من الأصل، ز

---

(1) الأصل في القيام أنه فرض في صلاة الفريضة، أما في صلاة النافلة ـ فإن شاء صلى قائماً أو صلى جالساً. (أصول الفتيا: 61).

(2) ينظر المنتقى للباجي 1/ 241، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 403.

(3) التوضيح لوحة رقم 68/ ظ، وفي المدونة: «من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام عليه الإعادة وإن ذهب الوقت». كتاب الصلاة، باب: في صلاة الجالس 1/ 79.

(4) ينظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 2/ 353.

(5) شرح التلقين 2/ 867.

وابن المواز، قال المازري: وتؤولت المدونة عليه[1]، وعن ابن القاسم: تقديم الظهر على الأيسر[2]، وقيل الاستلقاء على الأيمن، وهذا كله على الاستحباب بخلاف مراتب القيام فإنها على الوجوب كما تقدم، فإن عجز عن القيام في (الصلاة)[أ] كلها جعل قيامه أولها على المشهور، وصلى الباقي جالساً، وإن عجز عن كل شيء إلا عن القيام، صلى (منه)[ب] إيماء للركوع والسجود[3]، وإن صح في صلاته انتقل للقيام وعكسه، فإن صلى إيماء قائماً ثم صح في الوقت ففي إعادته[ج] قولان.

فروع عشرة:

- أولها: لا خلاف في عدم وجوب القيام في النافلة، وأن له أن يتنقل جالساً ما شاء إذا افتتحها جالساً، وأن له الانتقال[د] من الجلوس إلى القيام، واختلف (فيما)[هـ] إذا افتتح قائماً ثم أراد الجلوس، هل له ذلك أم لا؟ (قولان)[و] لابن القاسم وهو المشهور، ومذهب المدونة[4] خلافاً لأشهب، وقال اللخمي: إن التزم القيام لم يجلس وإن نوى الجلوس فله ذلك، وإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان.

ولا يتنفل مضطجعاً صحيحاً، ولا مريضاً على الأصح، وقال الأبهري: له ذلك مطلقاً[5]، وفي الجلاب إجازته للمريض[6]، وهو ظاهر المدونة. والله أعلم.

....

(أ) (الصلاة) سقط من ز، ط، غ، ن

(ب) (منه) سقط من ج

(ج) في ز، ط، غ، ن: ففي إعادته فيه قولان

(د) في ط: له أن ينتقل

(هـ) (فيما) سقط من ج

(و) ما بين قوسين سقط من غ

---

(1) شرح التلقين 2/ 866، والمدونة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة المريض 1/ 77.

(2) ينظر المنتقى 1/ 242.

(3) ينظر المدونة، كتاب الصلاة، باب: في صلاة المريض 1/ 77.

(4) المدونة، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الجالس 1/ 79.

(5) ينظر شرح التلقين 2/ 819.

(6) التفريع لابن الجلاب 1/ 264.

ـ الثاني: « من فرضه الاستناد لم يجز أن يستند لحائض ولا جنب»، قاله في المدونة[1]، ولو استند لأحدهما ففي سماع عيسى بن دينار[2] يعيد في الوقت[3] وشهره ابن عبد السلام، وقيل: يجوز استناده لهما كالمريض يكون على فراش نجس، فيبسط (عليه)[أ] ثوباً طاهراً كثيفاً ويصلي عليه/ قاله في المدونة[4]، قال ابن يونس: وكذلك الصحيح، ونظرهما بالحصير تكون فيه نجاسة لا تماس فإنه يصلي عليه وقيل: خاص به. / 38ظ

ـ الثالث: لو استند الصحيح لما لو أزيل سقط بطلت صلاته[5]، واستظهر سند الإجزاء لصادقية اسم القيام عليه، ولو لم يسقط لزواله لو قدر كره فقط.

ـ الرابع: يستحب لمن فرضه القيام سدل يديه، وقيل: قبض (يديه)[ب] اليمنى على اليسرى، ووضعهما عند نحره[6]، والمشهور جواز ذلك في النفل وكراهيته في الفرض[7]، ويضع أمام قبلته، ويكره تغميض عينيه والتفاته،

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ

---

(1) المدونة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة المريض 1/ 77.

(2) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد الفاضل القاضي، صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك، وإنما سمع من ابن القاسم، وصحبه وعول عليه، وله عشرون كتاباً من سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب «الهدية» أخذ عنه ابنه إبان وغيره، توفي بطليطلة عام 212هـ، 827م.

له ترجمة في بغية الملتمس: 389، جذوة المقتبس: 265، الديباج المذهب 2/ 64.

(3) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 518.

(4) المدونة، كتاب الصلاة، باب: في الثواب إذا سجد عليه 1/ 76.

(5) ينظر الذخيرة 2/ 161.

(6) النحر: أعلى الصدر. (طلبة الطلبة: 229، والقاموس الفقهي: 349).

(7) تعددت آراء الفقهاء في هذه المسألة، فقال ابن شاس: «ثم إذا أرسل يديه، قبض باليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره، على رواية مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك ويسد لهما على ظاهر رواية ابن القاسم، إذ روى: لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة، لكن تأول القاضيان وأبو محمد وأبو الوليد روايته وحملاها على الاعتماد، لأنه هو المكروه في الفريضة المباح في النافلة، لا على وضع اليمنى على اليسرى الذي هو هيئة من هيئات الصلاة، وأما على رواية أشهب فهو مخير، إذ=

وتحضره، وعبثه بلحيته وخاتمه، وقيل: له تحويله في أصابعه لعدد الركعات، ويكره وضع قدم على قدم (أخرى)[أ] واقترانهما، وهو الصفد، ورفع إحداهما وهو الصفن، والصلب[1] وهو وضع كل يد على الخاصرة التي تليها والاختصار[2] وهو وضع إحداهما كذلك، ومن كان فرضه الجلوس إن[ب] كان متنفلاً استحب له التربع على المشهور، والله أعلم.

ـ الخامس: إن كان لا يملك عند القيام صلى جالساً، قاله ابن عبد الحكم[3]،

....

(أ) (أخرى) سقط من ج

(ب) في ز، ط، غ، ن: أو كان متنفلاً، ولعلها الصواب.

= روى الإباحة فيهما، وكذلك في المختصر، حيث قال: «لا بأس بوضع اليد على اليد في الصلاة».

وقال ابن عبد البر: «لم يرو عن أحد من الصحابة في هذا الباب خلاف، لما جاء عن النبي - ﷺ - فيه، وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة وليس هذا بخلاف، لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليرى الناس أن ذلك ليس بحتم واجب».

وقال ابن رشد: «ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة من المستحبات».

وهذا كله ليس بخلاف، لأنه لم يثبت عن واحد منهم كراهية ذلك، ولو ثبت ذلك كما في رواية ابن القاسم فقد حمل على الاعتماد، لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، لا سيما لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.

(في جملة هذا ينظر البيان والتحصيل 18/ 72، والعارضة 2/ 53، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 50/ 195، والتمهيد 18/ 71، 72، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 132، والمقدمات الممهدات 1/ 164).

(1) جاء في الحديث النهي عن الصلب في الصلاة، فعن زياد بن صبيح الحنفي قال: «كنت قائماً أصلي إلى البيت، وشيخ إلى جانبي، فأطلت الصلاة، فوضعت يدي على خصري، فضرب الشيخ صدري بيده ضربة لا يألو، فقلت في نفسي: ما رابه مني؟ فأسرعت الانصراف، فإذا غلام خلفه قاعد، فقلت: من هذا الشيخ؟ قال: هذا عبد الله بن عمر فجلست حتى انصرف، فقلت: أبا عبد الرحمن ما رابك مني؟ قال: أنت هو؟ قلت نعم، قال: ذاك الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ ينهى عنه» أخرجه أحمد في مسنده 4/ 420 (رقم: 4849).

(2) ففي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ «نهى أن يصلي الرجل مختصراً»، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة. (رقم: 383)، وأبو داود في الصلاة، باب: الرجل يصلي مختصراً (رقم: 947).

(3) ينظر شرح التلقين 2/ 871، والذخيرة 2/ 164.

ونظراً فيه سند، ونحوه قول اللخمي فيمن إذا توضأ أحدث لا إذا تيمم أنه يتيمم، قال سند: وهذا سلس، وجوابه لو لم ينشأ عن سبب، والله أعلم.

ـ السادس: تقدم أنه إذا لم يقدر على غير القيام أومأ منه (للركوع)[أ]، فإن قدر معه على الجلوس أومأ منه للركوع، ثم جلس وأومأ للسجود منه، سواء الأولى أو الثانية، على ما عزاه ابن عرفة لابن أبي زيد[1]، وعن التونسي[2] يومىء للأولى من قيامه، وحكاه ابن بشير عن الشيوخ.

ـ السابع: تجوز صلاة المريض على الدابة، إن كان ذا / نزل صلى جالساً إيماء[3]، وكرهها في المدونة[4]، وحملت على المنع، ونحوه في سماع عيسى من ابن القاسم[5]، وتردد ابن القاسم في الجواز إذا عقلت الدابة[6]، ولا خلاف في أنه لا يصلي حتى توقف له، ويستقبل بها القبلة، وتجوز عليها إن منعه خضخاض من النزول، لا إن لم يمنعه النزول، فإنه ينزل ويصلي قائماً إيماءً. / 39و

ـ الثامن: من فرضه الإيماء، قيل: يلزمه غاية الوسع، وقيل: لا، وفي المدونة: من بجبهته قروح أومأ ولا يسجد[7]، ولو سجد على أنفه، فقال أشهب: يجزيه[8]، وقيل: لا، وهما تأويلان، وذهب ابن نافع وأبو عمران

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) ينظر كفاية الطالب الرباني 1/ 307.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران ودرس الأصول على الأزدى، وبه تفقه جماعة منهم عبد الحق، وابن سعدون، وعبد العزيز التونسي وغيرهم، كان عالماً إماماً مدرساً بالقيروان، ألف شروحاً حسنة وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة 443 هـ . له ترجمة في ترتيب المدارك 4/ 766، والديباج 1/ 269، وشجرة النور: 108.

(3) ينظر الفواكه الدواني 1/ 250.

(4) المدونة، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على المحمل 1/ 80.

(5) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 301، وفيهما من سماع ابن القاسم.

(6) المصدر نفسه 2/ 75.

(7) المدونة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الركوع والسجود 1/ 71.

(8) ينظر التوضيح لوحة رقم 69 / ظ.

لعدم لزوم وضع اليدين على الأرض عند الإيماء، واختار اللخمي وضعهما عليها[1] قائلاً: يطلب بمد يديه لركبتيه في إيماء ركوعه، وهو مندوب، فهذا أولى، وقال مالك: يرفع[أ] العمامة عن جبهته لإيمائه للسجود[2]، وفي المدونة: يومىء الجالس برأسه وظهره[3].

ـ **التاسع**: قال ابن رشد: في العاجز عن القيام للسورة يركع إثر الفاتحة، والعاجز عن الفاتحة يجلس لها، وقيل: يفعل عليه منها قائماً، وإن لم يقدر إلا على النية، أو مع الإيماء بطرفة وحاجبيه، فقال المازري: «لا نصَّ، ومقتضى المذهب الوجوب»[4]، ونظر فيه بعض المتأخرين، وفرضها عند ابن بشير وابن الحاجب فيمن لم يقدر إلا على النية، والله أعلم.

ـ **العاشر**: قدح[5] العين إن أد[ب] الصلاة صاحبه مستلقياً لم يجز، وأعاد فاعله أبداً، هذا مذهب المدونة[6]، وفي الواضحة لمالك: إن كان كاليوم وشبهه لم أر بذلك بأساً، قال: وهذا في المضطجع، فأما إن كان يصلي جالساً ويومىء فلا بأس به / وإن قام أربعين يوماً[7]، وروى ابن وهب جوازه مطلقاً[8]، وقاله / 39ظ أشهب[8]، واختاره غير واحد، وصححه ابن الحاجب قياساً على غيره من الأمراض[9]، وخص ابن الحاجب الخلاف بما إذا كان لأجل الرؤية، قال: فإن كان لصداع ونحوه فذلك جائز والله أعلم.

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: يحسر العمامة

(ب) في ن: إن أراد الصلاة

---

(1) ينظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 2/ 357.

(2) ينظر الذخيرة 2/ 194، وتنوير المقالة 2/ 357.

(3) المدونة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة المريض 1/ 77.

(4) قدح العين: إخراج الماء الفاسد منها. (لسان العرب: قدح: 5/ 3542).

(5) شرح التلقين 2/ 865.

(6) المدونة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة المريض 1/ 78.

(7) ينظر الذخيرة 2/ 163.

(8) ينظر شرح التلقين 2/ 872.

(9) جامع الأمهات: 96.

[فصل: في طهارة البقعة والثوب والبدن]

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه:

وواجباً عدوا اختيار البقعة ومثله التوجيه نحو الكعبة[أ]

قلت: أما اختيار البقعة، فمراده (به)[ب] أن يصلي في بقعة طاهرة، والثوب والبدن كذلك، وفي حكم ذلك (ثلاثة)[ج] أقوال:

ـ أحدها: الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان، وهو المعروف الذي يجزي في المناظرات.

ـ الثاني: وجوبه مطلقاً مع الشرطية وعزاه الشيوخ لابن وهب[1].

ـ الثالث: إنها سنة واجبة، قال في البيان: هي رواية ابن القاسم، وقوله مشهور المذهب[2]، وعن أشهب الاستحباب[3]، وقيل غير ذلك، والمشهور إن صلى بنجس أو في نجس، أو في جسده نجاسة ناسياً أعاد في الوقت، ووقته الاصفرار في الظهر والعصر على المشهور، وقيل: للغروب، وللعشاءين[د] الليل كله على المشهور وغيره: وإن صلى بها عامداً أعاد أبداً، وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالناسي[هـ] قولان، والعاجز قد تقدم الكلام عليه.

فروع عشرة:

ـ أولها: إن صلى على حصير أو ثوب وبموضع آخر منه نجاسة لا تماسه، فلا

....

(أ) في ط، نحو القبلة

(ب) (به) سقط من الأصل، ن

(ج) ما بين قوسين سقط من ن

(د) في غ: وفي العشاءين، ولعلها الصواب

(هـ) في ط: بالعامد وبالناسي

---

(1) ينظر فتاوى ابن رشد 1/ 552، والقبس شرح الموطأ 1/ 149).

(2) البيان والتحصيل 2/ 110.

شيء عليه على المشهور[1]، وقيل: يعيد، وقال عبد الحق[2] عن بعض شيوخه: إن تحركت بحركته أثرت وإلا فلا[3]، وفي العمامة الطويلة التي (لا)[أ] يتحرك طرفها المطروح في الأرض/ بحركته، ونقل المازري عن بعضهم: «في النعل يتذكر بها نجاسة، أو يراها في صلاته، أنه اخرج رجله دون تحريك لم تبطل، وقيل: تبطل»[4] والله أعلم. / 40و

- الثاني: طهارة الثوب والبقعة والبدن في الحكم واحدة، يجب غسل الجميع إن تحقق والانتقال إلى ما هو طاهر حيث يمكن، فإن تحققت النجاسة وشك في الإصابة نضخ[5] الثوب، وفي الجسد قولان مشهوران، بخلاف البقعة فإنها لا تنضح، قال بعضهم: اتفاقاً، ولو تحقق النجاسة والإصابة وشك في الجهة من ثوب واحد لزمه غسل الجميع، ولو تحقق إصابتها لثوب من اثنين أو ثياب، فالمشهور يتحرى ويصلى بما يغلب على ظنه.

- الثالث: سقوط النجاسة على المصلي، قال سحنون: «يبطلها»[6]، وإن ذكرها فيها قال في المدونة: «يقطع ويستأنف بإقامة جديدة»[7]، يريد إن كان الوقت

(أ) (لا) سقط من ز، ط، غ، ولعل الصواب إثباتها.

---

(1) ينظر المدونة، كتاب الصلاة، باب: في الثوب إذا سجد عليه 1/ 75، شرح التلقين 2/ 826.

(2) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، من أهل صقلية، تفقه بشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي وابن الأجدابي، وتفقه مع التونسي والسيوري، وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي، وحج أخرى لقي فيها إمام الحرمين أبا المعالي الجويني، له تآليف منها «كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة» و «تهذيب المدارك 4/ 774، الديباج 2/ 56 ن وشجرة النور: 116.

(3) ينظر تنوير المقالة للتتائي 2/ 352.

(4) شرح التلقين 2/ 466.

(5) النضح: الرش بالماء. 0 طلبة الطلبة: 121، والمصباح المنير: نضخ: 314).

(6) ينظر المنتقى للباجي 1/ 42، والدر الثمين: 102، وحاشية الدسوقي 1/ 113.

(7) المدونة، كتاب الوضوء، باب: في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل 1/ 20.

واسعاً وقال عبد الملك ومطرف[1]: ينزعه ويتمادى، فإن لم يمكن النوع، فقال عبد الملك: «يتمادى ويعيد»[2]، وقال مطرف: يقطع ويبتدئ، ولو نسي بعد رؤيتها في الصلاة وتمادى بطلت على الأصح، فأما لو رآها قبلها ثم نسيها فإنما[أ] يعيد في الوقت كمن لم يرها، والله أعلم.

- **الرابع**: إن صلى بنجس ثم إنه نسي صلاته وصلى بطاهر لم يجزه الثاني عن الأول، (ويعيد الصلاة في الوقت على المشهور)[ب] لعدم قصد الإعادة، ذكره في النوادر عن عبد الملك.

- **الخامس**: النجاسة[ج] أربعة أقسام، فقسم يعفى عن قليله وكثيره، وهو كل نجاسة/ لا يقدر على إزالتها إلا بمشقة فادحة، وقسم يعفى عن قليله دون كثيره، وهو الدم يعفى عن أقل من درهم منه لا عن أكثر، وفي الدرهم قولان، والكل على المشهور، وقسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره، وهو كل نجاسة قدر على إزالتها لا بمشقة فادحة سوى الدم، وقسم يعفى عن أثره دون عينه، وهو ما عسر زوال لونه وريحه بعد الاجتهاد فيه لا طعمه، والله أعلم.

40ظ

- **السادس**: من المعفوات موضع الحجامة إن مسح حتى يبرأ فيجب غسله، فإن صلى دون غسله (بعد)[د] برئه أعاد في الوقت، وهو[هـ] في العمد والنسيان، أو كحكم النجاسة، قولان، وعرق المحل للمستجمر، وأثر الدمل إذا لم

(أ) في غ: فإنه يعيد في الوقت
(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن
(ج) في ز، ط، غ، ن: النجاسات
(د) (بعد) سقط من ط
(هـ) في ز، ط، غ، ن: وهل، ولعله الصواب

(1) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ ومطرف هذا هو ابن أخت مالك بن أنس، وكان أصماً، روى عن مالك وغيره، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، وخرج له في صحيحه، ولد سنة 137 هـ وتوفي سنة 220 هـ بالمدينة المنورة. له ترجمة في تقريب التهذيب: 466، شجرة النور: 57، طبقات الفقهاء للشيرازي: 147.

(2) ينظر الذخيرة 1/ 194.

ينكأ[1] معفو (عنهما)[أ]، قال ابن عبد السلام: وهذا ـ والله أعلم ـ إذا انفرد، فأما إذ كثر كالجرب فلا بد من نكثه، ويستحب غسله إن تفاحش، وكذلك[ب] دم البراغيث وظاهر الرسالة الوجوب[2]، وبلل البواسير[ج] في الثوب والبدن[د] إن كثر رده والحدث الجاري بحكم السلس، وثوب المرضعة بشرط اجتهادها في الاحتراز ويستحب لها ثوب للصلاة، قاله في المدونة[3]، والله أعلم.

ـ السابع: طين المطر والماء المستنقع في الطرقات يعفى عنه، وإن كانت فيها النجاسة، ما لم يصب عينها باتفاق، وما لم تكن غالبة عليه على ما قاله ابن أبي زيد[4] وابن رشد[5]، وقال ابن بشير: قول ابن أبي زيد يحتمل أن يكون تقييداً للمدونة ويحتمل أن يكون خلافاً، لأن ظاهرها العفو مطلقاً، إذ قال: «وما زالت الطرق وهذا فيها، وكان الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون[هـ] ولا يغسلونه»[6].

....

(أ) (عنهما) سقط من ز، غ، ن، وفي ط (عنه)

(ب) في ز، ط، غ، ن: وكذا

(ج) في ز، ط، غ، ن: الباسور

(د) في ز، ط، غ، ن: اليدان

(هـ) في ط: ويصلون به، ولعل الصواب إسقاطها كما ورد في المدونة

---

(1) ينكأ: آت من نكأ، في قولك: نكأ القرحة، إذا قشَّرها قبل أن تبرأ. (القاموس المحيط: نكأ: 69 والمصباح المنير: نكأ: 322).

قال الشيخ أحمد الدردير: «إذا لم ينكأ، أي إذا لم يعصر ولم يقشر، بل مصل بنفسه، فإن نكيء لم يعف عما زاد عن الدرهم، لأنه أدخله على نفسه ما لم يضطر إلى نكثه، فإن اضطر عفي عنه ولو كثر لأنه في حكم ما سال بنفسه، والعفو يستمر حتى يبرأ، فإن برىء غسله، ومحل العفو إن دام سيلانه أو لم ينضبط، أو يأتي كل يوم ولو مرة، فإن انضبط وفارق يوماً وأتى فلا عفو، وهذا كله في الدمل الواحد، وأما إن كثر فيعفى مطلقاً، ولو عصرها أو قشَّرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب». (ينظر الشرح الكبير 1/126، 127)

(2) الرسالة الفقهية: 136.

(3) المدونة، كتاب الصلاة، باب: في غسل الجارية والغلام 1/24.

(4) ينظر الذخيرة 1/198.

(5) البيان والتحصيل 1/62.

(6) المدونة، كتاب الوضوء، باب: في الذيل والوطء على الروث والعذرة والخثاء 1/20.

ـ **الثامن**: ذيل المرأة المطال للستر، إذا انسحب على نجاسة يابسة يطهره ما بعده لما وقع في الحديث[1]، / وظاهره الإطلاق، فتدخل الرطبة (في ذلك)[أ]، والمشهور خلافه، وحمله الباجي على ما إذا لم تتحقق[2]. 41و

والرجل المبولة يمشي بها على الموضع القذر، قال مالك: «لا بأس به[ب]، قد وسع الله على هذه الأمة»[3]، فقيدها ابن اللباد[4] بما إذا مر بها[ج] على طاهر[د] بعدها كذيل المرأة، وحملها ابن رشد إذا لم تتيقن النجاسة[5].

ـ **التاسع**: الخف والنعل إذا تعلق بهما أرواث الدواب وأبوالها من الطريق ونحوه

....

(أ) (في ذلك) سقط من ز، ط

(ب) في غ: لا بأس بها، ولعله الصواب

(ج) في ز، ط، غ، ن: مر به

(د) في ز، ط، غ، ن: طهارة

---

(1) ففي الحديث عن أم الولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم مسلمة زوج النبي - ﷺ - فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت أم مسلمة: قال رسول الله - ﷺ - يطهره ما بعده» أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما لا يجب منه الوضوء (رقم: 49)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (رقم: 143)، وأبو داود في الطهارة، باب: في طهور الأرض إذا يبست (رقم: 383) وابن ماجه في الطهارة، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (رقم: 532) وكلهم أخرجوه من طريق مالك وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن، لكنه صحيح لأن له شاهداً بسند صحيح فعن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: «قلت يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها»؟ قالت: بلى: قال: «فهذه بهذه». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (رقم: 384)، (ينظر مشكاة المصابيح 1/ 156).

(2) المنتقى 1/ 64.

(3) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 128.

(4) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح مولى الأقرع، يعرف بابن اللباد، تفقه بيحيى بن عمر، وأخذ عن أخيه محمد بن عمر، وابن طالب، وحمديس القطان، وسمع من شيوخ وقته كابن الخراز، وعنه أخذ ابن أبي زيد وغيره، من مؤلفاته كتاب (الطهارة) و(فضائل مالك) و(والآثار والفوائد). توفي سنة 333هـ. ترجمته في ترتيب المدارك 3/ 304، والديباج 2/ 196، سير أعلام النبلاء 15/ 360 الوافي بالوفيات 1/ 130.

(5) البيان والتحصيل 1/ 128.

فإنه يدلك[أ] بالأرض حتى تذهب عينه ويصلي[ب] به على المشهور، وهو الذي رجع إليه مالك[1]، وقيد سحنون العفو بما إذا كان موضع تكثر فيه الدواب، وقيل: يعفى عن الخف دون النعل، وعلة الكل اعتبار المشقة في الاحتراز والغلبة، فلذلك لا يعفى عما تعلق[ج] بهما من الدم والبول والعذرة من الآدميين وخرو الكلاب ونحوه، واختار اللخمي وابن العربي إلحاق رجل الفقير (بالخف)[د] والنعل[2]، وفي غيره للمتأخرين قولان، والمراد بالفقير الذي لا يجد وسعاً لشراء النعل، والله أعلم.

ـ **العاشر**: في العتبية سئل مالك عن الرجل يمر بالسقائف فيقع عليه ماء، قال: «أراه في سعة ما لم يتيقن النجاسة»[3]، زاد في سماع عيسى، وإن سألهم فقالوا: إنه طاهر صدَّقهم إلا أن يكونوا نصارى (أو يهوداً)[هـ] [4]، وفي سماع ابن القاسم سئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون يمسكه ن فيبول فيصيبه بوله، فقال: «أما في أرض العدو فأرجو أن يكون خفيفاً إذا لم يمسكه (له)[و] غيره، وأما في أرض الإسلام فليتقه جهده، ودين الله يسر»[5].

قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما: لولا أن أُحدث في الدين علماً لم يكن فيه لقلت: إن أثر الذباب إذا نزل على الثوب بعد وقعه على النجاسة نجس، وسئل

....

(أ) في ن: يدلكه

(ب) في غ: فيصلي به

(ج) في ز، ط، غ، ن: علق، ولعله الصواب

(د) (بالخف) ساقطة من ط

(هـ) ما بين قوسين ثابت في الأصل وسقط من باقي النسخ

(و) (له) سقط من ج، ن

---

(1) المدونة، كتاب الوضوء، باب: في الذيل والوطء على الروث والعذرة والخثاء 1/19، والعتبية (مع البيان والتحصيل) 1/96.

(2) العارضة 1/238.

(3) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/97.

(4) البيان والتحصيل 1/97.

(5) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/85، 86.

عنه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فقال: يجوز أن يكون طيرانه مُذْهِباً لما بجناحيه، وإلا «فالأمر إذا ضاق اتسع»[1]، وكل هذا موافق للمذهب في المعفو[أ]، بل روي عن مالك: يعفى عمًّا تطاير من رشاش/ البول مثل رؤوس الإبر، وإن (كان)[ب] المشهور خلافه[2]، وبالله التوفيق.

41ظ

فصل [في استقبال القبلة[3]]

وأما استقبال القبلة فمن شروط الصلاة مع القدرة والإمكان[4]، وهي على أقسام (ثمانية)[ج]:

قبلة عيان[5]: وهي الكعبة، فيجب معاينتها على الشاهد[د]، فإن انحرف بشيء بطلت صلاته، ويجب التوجه لها على من بمكة بطريق القطع، لا بطريق الاجتهاد وإن كان في غير محل مشاهدتها، فإن لم يمكنه القطع إلا بمشقة فهل يلزمه تحملها أو ينتقل للاجتهاد؟ تردد في ذلك المتأخرون.

....

(أ) في ز، غ، ن: العفو

(ب) (كان) سقط من غ

(ج) (ثمانية) ثابتة في الأصل وسقط من باقي النسخ

(د) في ز، ط، غ: على المشاهد لها، ولعله الصواب

---

(1) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي: 92، والأشباه والنظائر لابن نجيم: 93.

(2) قال الحطاب: «ورخص أهل الكوفة فيما تطاير من البول كرؤوس الإبر، وحكي عن مالك في الإكمال اغتفار ما تطاير من البول مثل رؤوس الإبر». (ينظر مواهب الجليل 1/ 148).

(3) قال الفيروز آبادي: «القبلة بالكسر التي يصلي نحوها، والجهة والكعبة، وكل ما يستقبل، وقبالته بالضم: تجاهه». (القاموس المحيط: قبل: 1350).

(4) يعني: أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة للقادر عليه، وأما غير القادر كراكب السفينة وراكب الدابة في السفر، فلا يجب عليه ذلك، والأصل في استقبال القبلة قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ البقرة، الآية: 144.

وقوله ـ ﷺ ـ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة» جزء من حديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، (رقم: 5897).

(5) قبلة عيان: التي بالعين والمشاهدة، فتقول: عاينت الشيء عياناً، إذا رأيته بعينيك، وقبله عيان هي قبلة من بمكة. (الصحاح: عين: 6/ 2172، وتنوير المقالة 2/ 312).

وقبلة وحي[1]: وهي قبلة المدينة، وحكمها قريب من التي قبلها وليس مثله وفي أجوبة[2] القرافي[أ]: من قال غير تحقيق إن أراد[ب] الوضع الأول استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن أراد بذلك تحول البناء زجر لتعريضه ولا يكفَّر وهذا معنى كلامه، والله أعلم.

وقبلة تحقيق: وهي قبلة الفسطاط[3]، إذ شاهدها[ج] الصحابة ودخلها منهم آلاف وعلى هذا فتلحق بها قبلة القيروان[4] وما في معناها.

وقبلة اجتهاد: وهي قبلة توصل إليها بالاستدلال في سائر أقطار الأرض حتى ما ذكر من الفسطاط ونحوه، ثم الواجب تحصيلها[د] بالاجتهاد والجهة عند الأكثر واختاره ابن رشد[5]، (وقال ابن القصار: «الواجب السمت»[6])[هـ]، أي مجموع

....

(أ) في ن: أجوبة العراقي

(ب) في ز، ط، غ، ن: وأراد الوضع

(ج) في ز، ط، غ، ن: إذا أسسها

(د) في ز، ط، غ، ن: تحصيله

(هـ) ما بين قوسين سقط من ط

---

(1) قبلة وحي: وهي قبلة مسجده - ﷺ - لأنها إما اختطها جبريل - عليه السلام - أو هي باجتهاده - ﷺ - وهو لا يقر على خطأ. (تنوير المقالة 2/ 312، 313).

(2) الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، في الرد على أهل الكتاب، من مصنفات شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي توفي سنة 684 هـ. (ينظر شجرة النور: 188، والقاموس الإسلامي 1/ 28).

(3) أول مدينة أسسها المسلمون في مصر، بناها القائد الصحابي عمرو بن العاص، - رضي الله عنه - في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأقام بها مسجداً عرف بمسجد عمرو بن العاص، كانت في عهد الفاطميين من مدن الإسلام الزاهرة، ثم قضى عليها الوباء والمجاعات وعادت إليها الحياة في عهد صلاح الدين الأيوبي، وأصبح مسجدها مركزاً مهماً للدراسات الدينية. (ينظر مراصد الاطلاع 3/ 1036، معجم البلدان 4/ 261 وما بعدها).

(4) مدينة في البلاد التونسية، اشتهرت بمدارسها في عصر المدنية، أسسها القائد الإسلامي عقبة بن نافع سنة 50 هجرية، وفي تأسيسها قصة مذكورة في كتب السيرة والتاريخ، وهي تبعد عن تونس بنحو 165 كم. (ينظر دائرة معارف القرن العشرين 7/ 960، ومعجم ما استعجم 3/ 1105).

(5) المقدمات الممهدات 1/ 158.

(6) السمت: المقابلة والموازاة. (المصباح المنير: سمت: 150).

البيت وهوائه[1].

وقبلة تقليد: وهي لمن لا يعرف الأدلة ولا يمكنه ذلك، فيقلد مكلّفاً عارفاً[2]، زاد المازري عدلاً[3]، وله تقليد جميع المحاريب الإسلامية بالمواضع العامرة، أو ما في معاني العامرة، ولا يقلد مجتهد غيره ولو كان أعمى، ويسأل عن الأدلة على اليقين تمنع من الرجوع لغيره إلا لضرورة فادحة، وقال ابن القصار: يقلد المجتهد محاريب الأمصار التي أقامها أئمة المسلمين، وعلم أنها لو توضع إلا باجتهاد واضح، وفيه نظر[4].

وقبلة تخيير: وهي للمجتهد يتخير، أو المقلّد لا يجد مقلّداً، فإنه يختار جهة ويصلي إليها، وقاله ابن عبد الحكم[5]، وقيل:/ لو صلى أربعاً لكان حسناً، 42و واختاره اللخمي للخروج من الشك باليقين[6].

وقبلة مضايقة: وهي (في)[أ] صلاة المسايفة[7] وشدة الخوف المانع من الاستقبال

....

(أ) (في) سقط من ط، غ

---

(1) ينظر شرح التلقين 2/ 486، والذخيرة 2/116، والشرح الكبير 1/ 353.

قال الدسوقي: « ليس المراد بالسمت عند ابن القصار السمت الحقيقي كالاجتهاد لمن بمكة، بل مراده السمت التقديري، فعلى المصلي أن يقدر المقابلة والمحاذاة لها، إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة، فإذا تخيلنا الكعبة مركزاً خرج منه خطوط مجتمعة الأطراف فيه فكلما بعدت اتسعت، فلا يلزم عليه بطلان الصف الطويل، بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك» . (ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 357، 354).

(2) قال الشيخ الدردير: « يجب أن يكون المقلّد مكلفاً عدلاً عارفاً بطريق الاجتهاد، لا صبياً ولا كافراً ولا جاهلاً» . (ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 357).

(3) شرح التلقين 2/ 494.

(4) ينظر الذخيرة 2/ 123، والتاج والإكليل للمواق 1/ 510.

(5) ينظر عقد الجواهر الثمينة 1/ 125، والذخيرة 2/ 122، وتنوير المقالة 2/ 310.

(6) ينظر شرح التلقين 2/ 495، والشرح الكبير 1/ 358، وتنوير المقالة 2/ 310. وشرح الخرشي على مختصر خليل 1/ 260.

(7) تسمى بصلاة المسايفة لجواز الضرب بالسيف حال فعلها، وفي إيقاع الصلاة مع تلك المنافيات الحث على الإتيان بالصلاة في وقتها على أي حالة يقدر عليها المصلي. (الفواكه الدواني 1/ 275).

يصلي بقدر إمكانه وفي الرسالة: «وإن اشتد الخوف عن ذلك ـ أي عن فعل صلاة الخوف بسنتها وإقامة الصلاة على وجهها ـ صلوا وحداناً أو ركباناً، ماشين أو ساعين، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»[1]، وفي المدونة: «يصلي على دابته حيث توجهت به»[2]، قال في الطراز: معناه إذا لم يقدر أن يتوجه (بها)[أ] إلى القبلة فلو خاف وهو ماش فعن ابن حبيب: يصلي إيماءً كالمسايفة، ولو خاف العدو وهو جالس صلى كذلك ويسجد[ب]، إلا أن يخاف في سجوده فيومىء، قاله أشهب وغيره[3].

وقبلة ترخص[4]: وهي في النفل للمسافر على دابته في سفر القصر، فيصلي حيثما توجهت به، ولا فرق في المشهور بين أن يكون في محمل[5] أو غيره ويدخل فيه الوتر على (القول)[ج] المشهور، وقال في المدونة: «إن قرأ سجدة

....

(أ) (بها) سقط من الأصل

(ب) في ز، ط، غ: وسجد

(ج) (القول) سقط من ن

---

(1) الرسالة الفقهية: 143.

(2) المدونة، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على المحمل 1/ 80.

(3) ينظر الذخيرة 2/ 119.

(4) والحاصل أن القبلة سبعة أقسام وهي:

ـ قبلة تحقيق: وهي قبلة الوحي، كقبلته ـ ﷺ.

ـ قبلة إجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ لإجماع الصحابة عليها.

ـ قبلة استتار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة.

ـ قبلة اجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين.

ـ قبلة بدل: وهي جهة السفر للمسافر، عوض له عن توجهه إلى الكعبة في النوافل، بشرط أن يكون سفره سفر قصر.

ـ قبلة عيان: وهي قبلة من بمكة.

ـ قبلة تخيير: وهي قبلة العاجز إذا لم يجد من يسأله، ولم يجد من يقلده، ولا محراباً، فإنه يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها مرة واحدة.

(ينظر الخرشي على مختصر خليل 1/ 256).

(5) المحمل: بفتح فسكون فكسر، جمع محامل، الهودج، وهو مركب يركب عليه على البعير.

(معجم بغية الفقهاء: 414).

أومأ لها»[1] والمشهور أنه لا يشترط افتتاحها للقبلة، وقال ابن حبيب: يشترط ذلك[2] والمشهور أن السفينة لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة[أ]، ويدور إليها متى دارت إن أمكن وهو مذهب المدونة[3]، وقال ابن حبيب: هي كالدابة، (قال)[ب] ابن عرفة: ولعل قوله هذا إنما هو في (السفينة)[ج] الصغيرة، والله أعلم.

فروع خمسة:

أولها: إن نقضت الكعبة لبناء ونحوه لزمت جهتها، وحكى القاضي في الإكمال[4] عن المذهب أو عن مالك: أنه لا بدَّ من إقامة شيء يصلون إليه عندها، ولا يكفي الهواء، كما أمر به ابن عباس وابن الزبير[5] ـ رضي الله عنهما ـ وتصح النافلة فيها[6] وفي الحجر[7] لأي جهة شاء، ويستحب لغير الباب، واختيار مصلاه ـ ﷺ ـ

....

(أ) في ن: للقبلة

(ب) (قال) ثابتة في الأصل وسقط من باقي النسخ

(ج) (السفينة) سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) المدونة، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على المحمل 1/ 80.

(2) ينظر الدر الثمين لميارة: 178، والشرح الكبير 1/ 355، والخرشي على خليل 1/ 258.

(3) المدونة، كتاب الصلاة الثاني، باب: ما جاء في الصلاة في السفينة 1/ 123.

(4) الإكمال في شرح صحيح مسلم، صنفه القاضي أبو الفضل عياض بن عياض اليحصبي، توفي سنة 544 هـ، وقد نسبه إليه كل من صاحب شجرة النور: 141، وسزكين في تاريخ التراث العربي 1/ 354.

(5) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولود في المدينة بعد الهجرة، كان فارس قريش في زمنه، شهد فتح أفريقية زمن الخليفة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وبويع للخلافة سنة 73 هـ، 692 م. له ترجمة في إسعاف المبطأ برجال الموطأ: 22، تقريب التهذيب: 245، حلية الأولياء 1/ 329، صفة الصفوة 1/ 764.

(6) ففي الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: فأقبلت والنبي ـ ﷺ ـ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: أصلى النبي ـ ﷺ ـ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة، الآية: 125، (رقم: 388).

(7) الحجر: ما حواه الحطيم، وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب. (القاموس الفقهي: 78، والمصباح المنير: حجر: 67).

منها، فأما الفرض والسنن ففي الجواهر المذهب منعهما[1] وفي كتاب/الحج من / 42ظ العارضة عن مالك وابن حبيب: منع الفرض والنفل[2]، ولابن عبد الحكم جوازهما[3]، فالحاصل ثلاثة أقوال مشهورهما التفصيل.

- **الثاني**: ولو صلى الفرض في داخل الكعبة أعاد في الوقت على ما في المدونة[4] وتأولها ابن يونس وجماعة من الشيوخ على الناسي[5]، وعبد الوهاب واللخمي وغيرهما على إطلاقها، وقال المازري: «المشهور أن من صلى على ظهرها أعاد أبداً، وقاله مالك»[6]، وقيل: في الوقت، وقيل: إن كانت[أ] بين يديه قطعة من السطح صحت صلاته، وأجاز ابن عبد الحكم الصلاة على ظهرها[7].
- **الثالث**: لو خالف مجتهد ما أداه إليه اجتهاده بطلت صلاته ولو صادف، قاله في المقدمات[8]، فلذلك إذا[ب] اختلف اجتهاد جماعة لم يؤمهم أحدهم، ولو أمهم بطلت صلاتهم دونه، ولو صلى المتنفل في السفر ووجهه لمؤخر دابته لم تصح صلاته ولو صادف عين الكعبة، لأن قبلته رأس دابته لا ما توجه له، قاله في البيان[9]، إلا أن يقصد استقبال القبلة فيكون له حكمها، فانظره.
- **الرابع**: إذا تبين خطؤه في الصلاة، فإن كان بصيراً وقد انحرف كثيراً قطع القبلة

(أ) في ز، ط، غ، ن: إن كان بين يديه

(ب) في باقي النسخ: ولو اختلف

(1) عقد الجواهر الثمينة 1/ 124.

(2) العارضة 4/ 103.

(3) ينظر شرح التلقين 2/ 395، والذخيرة 2/ 115.

(4) المدونة، كتاب الصلاة، باب: المواضع التي يكره فيها الصلاة 1/ 91.

(5) ينظر التاج والإكليل للمواق 1/ 512.

(6) شرح التلقين 2/ 491.

(7) ينظر الذخيرة 2/ 115.

(8) لم أقف عليه في المقدمات.

(9) البيان والتحصيل 1/ 343.

واستأنف، قال في المدونة: (بإقامة[1])[أ]، وإن كان أعمى فإنه يدور إلى ولا يقطع، قال ابن سحنون[2]: إلا أن يكون الذي أخبره ثانياً أخبره عن يقين ومعاينة فيقطع[3]، وقال أشهب: في البصير إذا شرّق بعد الصلاة أو غرّب فإنه يستدير[ب] ولا يقطع إلا إذا استدبر القبلة، وإن تبين الخطأ بعد الصلاة فإنه يعيد في الوقت، والوقت في ذلك الاصفرار للظهرين، والليل كله في العشاءين، قاله في المدونة[4]، قال بعضهم: إلا أن يكون بمكة أو المدينة، فإنه يعيد أبداً لمخالفته القطع[5]، وظاهر نقل ابن رشد في البيان، الناسي يعيد في الوقت على المشهور[6]، وصرح ابن الحاجب فيه وفي الجاهل بأن المشهور/ الإعادة أبداً[7]، والله أعلم. 43و

ـ الخامس: يكره تزويق القبلة والكتابة فيها، ووضع المصحف فيها ليُصلّى إليه ونص أئمة الشافعية على تحريم البناء لقبر الصّالح والصلاة عليه[ج] تبركاً، لقول رسول الله [د]ـ ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ب) في غ: فإنه يستقبل

(ج) في ز، ط، غ: والصلاة إليه

(د) في ز، ط، غ، ن: لقول النبي ـ ﷺ

---

(1) المدونة، كتاب الصلاة، باب: فيمن صلى إلى غير القبلة 1/ 92.

(2) أبو عبد الله محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، ولد بالقيروان سنة 202 هـ، وتعلم فيها على يد والده سحنون وغيره من العلماء، ثم قام برحلة إلى مكة والمدينة حيث قابل مصعباً وسلامة بن سبيب، وكان عالماً ذا مكانة عالية أكثر من والده، من تصانيفه «النوازل» و«الرسالة السحنونية» و« آداب المعلمين» وغيرهما، توفي سنة 255 هـ. ترجمته في تاريخ التراث العربي لسزكين 2/ 145، شجرة النور: 70.

(3) ينظر جامع الأمهات: 92، والتاج والإكليل للمواق 1/ 510.

(4) المدونة، كتاب الصلاة، باب: فيمن صلى إلى غير القبلة 1/ 92.

(5) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل 1/ 260.

(6) البيان والتحصيل 17/ 321.

(7) جامع الأمهات: 92.

على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1] وفي رواية: «أولئك شرار الخلق، كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجداً»[2] أخرجه أهل الصحيح، ويكره بناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة فيه وبين الأساطين[3] لغير ضرورة قولان ونهى النبي ـ ﷺ ـ عن الصلاة في سبع[4] مواضع: المزبلة والمجزرة، والحمام، والكنيسة، ومعاطن[5] الإبل، ومحجّة الطريق، وظهر بيت الله الحرام[6]، وقال (مالك)[أ]: صلوا في مرابض الغنم فإنها خلقت من الجنة[7] والله أعلم.

....

(أ) ما بين قوسين سقط من باقي النسخ وثابت في الأصل

---

(1) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: جامع الصلاة، (رقم: 475) وأحمد في مسنده 7/ 173 (رقم: 7352)، والحميدي (رقم: 1025).

قال الشيخ الألباني: «وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة». (مشكاة المصابيح 1/ 234 رقم: 750).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في المساجد، باب: الصلاة في البيعة (رقم: 424) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (رقم: 528).

(3) الأساطين: الأعمدة والسرايا. (المصباح المنير: سطو: 145).

قال الشيخ الدسوقي: «وكرهت الصلاة بين الأساطين، لأن هذا المحل معد لوضع النعال، وهي غالباً لا تخلو من النجاسة». (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 518).

(4) قلت: الصواب أن يقول سبعة مواضع، لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر، (ينظر قطر الندى وبل الصدى: 267).

(5) معاطن: جمع معطن، وهو المكان الذي تبرك فيه الإبل، فالمعاطن المبارك، ولا يكون المبرك إلا حول الماء. (المصباح المنير: عطن 216، وغرر المقالة: 89).

(6) ففي الحديث عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه. (رقم: 346) وابن ماجه في المساجد، باب: في المواضع التي تكره فيها الصلاة. (رقم: 746)، وفي هذا ينظر التمهيد لابن عبد البر 5/ 225.

(7) قلت: قول الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ له شاهد يعضده ويقويه، وهو قوله ـ ﷺ ـ عندما سئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة». أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل (رقم: 81)، وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل (رقم: 184)، والحديث صححه الألباني، ينظر صحيح الجامع الصغير 2/ 11.

[فصل: النية[1] في الصلاة]

ثم قال ـ رحمه الله ورضي عنه:

وأَحْضِرِ النِّيَّةَ عندَ ذلكَ   فإنَّها أَصْلٌ لِما هُنالِكَ

قلت: يعني (أن)[أ] نية الصلاة المعينة واجبة، وهي أحد الأركان[2]، وقيل: إنما هي شرط، ولا خلاف في وجوبها، وأنه لا بد من تعيين الصلاة، ولا يجزىء مطلق الفرض، ولا يلزمه التلفظ بها، ولا تركه على المشهور، ثم إن تلفظ واختلف عقده ولفظه، فالمعتبر العقد في النفي والإثبات، فلو قال الظهر وفي قلبه العصر (وهو المقصود)[ب] فلا شيء عليه، وكذلك[ج] العكس، ولو كان المقصود خلافه لم تصح ولا يلزمه نية عدد الركعات، أو نية القضاء والأداء، حتى لو صلى في غير الوقت[د] ظاناً بقاء الوقت ثم تبين خلافه فلا شيء عليه، قال ابن العربي: وقد أولع بعض الناس بالكلام فيه، ولا يترتب (عليه)[هـ] حكم، فلا أدري ما مرادهم به، انظر العارضة والقبس[3]، فقد طال عهدي به[4]، والله أعلم[و].

....

(أ) (أن) سقط من الأصل

(ب) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ج) في ز، ط: وكذا

(د) في ز، ط، غ، ن: لو صلى في غيم ظاناً بقاء الوقت

(هـ) (عليه) سقط من ز

(و) في ز، ط، غ، ن: وبالله التوفيق

---

(1) النية لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، ومحلها القلب، والتلفظ بها جائز إلا أنه خلاف الأولى في المذهب 1/ 226، والمعونة 1/ 213، والرسالة الفقهية: 258.

(2) ينظر التفريع 1/ 226، والمعونة 1/ 213، والرسالة الفقهية: 258.

(3) لم أقف على قول ابن العربي هذا لا في العارضة ولا في القبس.

(4) قلت: الصواب بهما.

فروع خمسة:

ـ أولها : نية / الاقتداء تلزم المأموم دون الإمام على المشهور، إلا فيما الجماعة / 43ظ شرط فيه كالجمعة والاستخلاف، ونحو ذلك[1]، فلو قصد رجل الصلاة فذاً جاز لغيره قصد الائتمام به على المشهور، صح له فضل الجماعة، وفي حصوله للإمام[أ] قولان.

ـ الثاني : تلزم موافقة الإمام في صلاته، فلا يصلي ظهراً خلف عصر، ولا عكسه، إلا خلف مفترض[ب]، فيجوز لا عكسه[2]، وله الدخول على ما أحرم به إمامه من قصر أو إتمام، قال ابن رشد: باتفاق[3]، وقال اللخمي عن أشهب: إذا جهل الصلاة أو اليوم ودخل على ما دخل به إمامه أجزأه، وفي الطراز نحوه واستشكله القرافي فانظره[4].

ـ الثالث : عزوب النية بعد جزمها مغتفر، فلا يلزم استصحابها ذكراً لما فيه من الحرج، قال في المقدمات: « ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم أنه لا يلزمه تجديد النية عند كل ركن من أركان العبادات[ج] [5] ، فلذلك لو ظن أنه في نافلة فأتممها بنيتها أجزأته على المشهور، وقيل: لا تجزيه لتحويل نيته، أما إن[د] سلّم ودخل في نفل، أو ظن أنه سلم فأتم[هـ] بنية النفل فالمشهور البطلان لانقطاع

....

(أ) في ز، ط، ن: لإمامه

(ب) في ز، ط، غ، ن: المتنفل خلف المفترض

(ج) في ز، ط، غ، ن: العبادة

(د) في ز، ط: لو سلم

(هـ) في ن: فأتمها

---

(1) ينظر التلقين: 31ن وعدة البروق للونشريسي: 126.

وقد جمعها ابن عاشر في قوله:

نيته اقتداء كذا الإمام في ... خوف وجمع جمعة مستخلف

(ينظر الدر الثمين شرح ميارة على ابن عاشر: 169).

(2) ينظر التلقين: 31، والشرح الصغير 1/ 162.

(3) البيان والتحصيل 1/ 227.

(4) الذخيرة 2/ 249.

(5) المقدمات 1/ 172.

النية بأمر معتبر، والله أعلم.

- الرابع: رفض الصلاة مبطل لها كالصوم، بخلاف الحج والطهارة على المشهور[1]، وظاهر كلام الشيخ خليل سواء كان الرفض في أثناء الصلاة أو بعدها[2] ولم يحك ابن عرفة الخلاف إلا فيما بعدها، فيحتمل تعري[أ] داخلها عنه، ويحتمل غير ذلك، فانظره، والله أعلم.

- الخامس: اختلف الناس في الخشوع، أي حضور القلب في الصلاة، فقيل: فرض، ذكره عياض في القواعد[3]، وقيل: مندوب فقط، وقال ابن العربي: إن ذكر في صلاته ما قرب عهده فذكره لم تصح، لأنه لم يزل فيه، وإن كان مما لا شعور له (به)[ب] بقربها صحت[4]، وأخذه من حديث أبي سعيد[5] - رضي الله عنه،

....

(أ) في ز، ط: تعيين

(ب) (به) سقط من الأصل

---

(1) ينظر الدر الثمين: 171.

قال القرافي: «رفض النية في العبادات كالصلاة والصوم والحج والطهارة، ورفع هذه العبادات بعد وقوعها، في جميع ذلك قولان، والمشهور في الحج والوضوء عدم الرفض، وفي الصلاة والصوم صحة الرفض». (الفروق 2/ 27).

(2) الشرح الكبير 1/ 369.

(3) قواعد عياض: 14.

مصنف للقاضي عياض بن موسى بن عياض توفي سنة 545 هـ، ألفه للمتعلمين من أطفال المغرب، وقصد فيه التفسير قواعد الإسلام الخمس في لغة واضحة سهلة، ابتعد فيها عن كثير من التعابير والجمل الاصطلاحية، وسماه «الإعلام بحدود قواعد الإسلام». (ينظر مقدمة الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 2، وإيضاح المكنون 2/ 243).

(4) القبس 1/ 254.

(5) أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني، كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، استصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، توفي بالمدينة سنة 74هـ، ترجمته في أسد الغابة 6/ 142، تاريخ بغداد 1/ 180، طبقات الفقهاء للشيرازي: 51، النجوم الزاهرة 1/ 192. وجاء في حديثه: «صلى بنا رسول الله - ﷺ - الظهر، فلما سلم، نادى رجلاً كان في آخر الصفوف، فقال: يا فلان ألا تتقي الله، ألا تنظر كيف تصلي؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه». أخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب: الأمر بالخشوع في الصلاة (رقم: 474).

/ وقال بعض من اختصر الإحياء[1]: الإجماع على أن حضور القلب في الصلاة / 44و واجب والإجماع (على)[أ] أنه لا يجب في كلها، بل في جزء منها[2]، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام، (والله أعلم)[ب].

[فصل: تكبيرة الإحرام]

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى:

وصل بها تكبيرة الإحرام للفرد والمأموم والإمام

قلت: يعني أن تكبيرة الإحرام تتصل بالنية في الحكم، من حيث إنها واجبة (في الحكم)[ج]، وإن كان في هذا اختلاف، وفي الفعل (إذ)[د] لا يصح تأخيرها عنها مطلقاً باتفاق، ولا تقديمها بكثير باتفاق (أيضاً)[هـ]، وفي تقديمها بيسير خلاف، وذهب عبد الوهاب، والمازري، ابن العربي، وابن الجلاب إلى عدم الإجزاء مع ذلك[3] وقال ابن رشد: « الصحيح عندي أن مذهب مالك ومذهب أصحابه لا تشترط المقارنة بل يجزىء تقديمها بيسير، قياساً على قولهم في الوضوء والغسل»[4]،

....

(أ) (على) ساقطة من ط، ز

(ب) (والله أعلم) سقط من باقي النسخ

(ج) (في الحكم) سقط من باقي النسخ وثابتة في الأصل

(د) (إذ) سقط من ز، ط، غ، ن

(هـ) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ

---

(1) إحياء علوم الدين، من مصنفات حجة الإسلام أبي حامد محمد بن الغزالي المتوفي بطوس سنة 505هـ، قسمه إلى أربعة كتب: الأول: في العبادات، الثاني: في العادات، والثالث: في المهلكات والرابع: في المنجيات، وتعتبر من أجل كتب المواعظ، قيل فيه: لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء لأغنى عما ذهب. (القاموس الإسلامي 1/ 43).

(2) ينظر شرح زروق على الرسالة 1/ 159.

(3) ينظر المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 214، وشرح التلقين للمازري 2/ 450، 536، وأحكام القرآن لابن العربي 4/ 380، والعارضة 2/ 37، والتفريع لابن الجلاب 1/ 226.

(4) المقدمات الممهدات1/ 170.

وردَّه ابن العربي وشنع هذا القياس[1]، وقال أبو محمد[أ]: حاصل المذهب أنه لا يضر عزوبها بعد قصده للمسجد بها ما لم يصرفها لغير ذلك، وقال ابن عتاب[ب][2]: هو ظاهر المذهب، واختاره الشيخ خليل وغيره[3].

واختلف في تكبيرة الإحرام، هل هي شرط أو ركن؟ فذكر المازري في الشرح أنها ركن[4]، ونقل عنه ابن عرفة في[ج] شرح الجوزقي[د][5]: أن الشيخ عبد الحميد[6] حكى فيها القولين، وفي السلام كذلك، وظاهره أنها في المذهب، وعن مالك

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: أبو عمر

(ب) في ز، ط، غ: ابن عات

(ج) في ز، ط، غ، ن: من شرح

(د) في ط، غ، ن: الجوزي وهو تحريف

---

(1) القبس 1/ 210.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي، تفقه بابن الفخار وابن الأصبغ القرشي، وصحب القاضي ابن بشير أكثر من اثني عشر عاماً، وروى عنه القنازعي والطلمنكي وغيرهما، سمع منه ابنه عبد الرحمن، وعيسى بن سهل، وأبو علي الغساني، وأبو جعفر بن رزق، له فهرسة، توفي سنة 463 هـ.
ترجمته في ترتيب المدارك 4/ 810، والديباج المذهب 1/ 241، شجرة النور: 119.

(3) الشرح الكبير 1/ 371، والكافي لابن عبد البر: 39.

(4) شرح التلقين 2/ 499.
وهو من مصنفات الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المشهور بالمازري نسبة إلى مازره بصقليه، شرح به كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المتوفي سنة 422هـ. قال عنه ابن فرحون: «ليس للمالكية كتاب مثله». (الديباج المذهب 2/ 251، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين 2/ 698).

(5) الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الخراساني توفي سنة 388 هـ، له كتاب الصحيح المخرج على صحيح مسلم، وللمازري تعليق عليه. (ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي 3/ 1013، 1014، سير أعلام النبلاء 16/ 493، والمعلم بفوائد مسلم 1/ 69، 61).

(6) أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، عرف بابن الصائغ، سكن سوسة، وأدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي، وتفقه بالعطار وبابن محرز وأبي إسحاق التونسي وغيرهما، وبه تفقه المازري وأبو بكر بن عطية، له تعليق على المدونة، توفي سنة 486 هـ.
ترجمته في ترتيب المدارك 4/ 794، الديباج المذهب 2/ 25، شجرة النور: 117، هدية العارفين 1/ 505.

يحملها الإمام عن المأموم[1].

ومعنى الإحرام: الدخول في حرم الصلاة وحرمتها، ولتكبيرة الإحرام شروط ثلاثة:

ـ أولها: القيام لها، أو[أ] ما يقوم مقامه عند امتناع القيام من الجلوس فرض إلا للمسبوق، فلا يشترط (له)[ب] القيام على المشهور، بل لو كبر في حال انحطاطه للركوع ناوياً به الإحرام[ج] أجزأه[2]، وعلى هذا حمل المدونة الباجي وابن بشير[3] خلافاً لابن يونس وعبد الحق، وشهرة عياض.

ـ الثاني: يتعين/ لفظ الله أكبر، فلو أحرم بغيره لم يجزه إن كان قادراً، فإن / 44ظ عجز لخرس به أجزأته النية اتفاقاً، وإن عجز لعجمه، فقال الأبهري مثله، ولأبي الفرج يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام[4]، وحكى القاضي عن بعض شيوخه يدخلها بلسانه[5] ولا يجوز قوله الله أكبر ونحوه[6]، خلافاً للشافعي[7]، ولا كل لفظ يقتضي التعظيم خلافاً لأبي حنيفة[8].

....

(أ) في ز، ط، غ: وما يقوم

(ب) (له) سقط من ز، ط، غ، ن

(ج) في ز، ط، ن: للإحرام

---

(1) ينظر المقدمات الممهدات 1/ 160.

(2) ينظر المدونة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإحرام في الصلاة 1/ 62.

(3) المنتقى للباجي 1/ 144، شرح خطط السداد والرشد للتتائي: 487.

(4) ينظر شرح التلقين 2/ 502، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 131.

(5) ينظر شرح التلقين للمازري 2/ 502، والدر الثمين لميارة: 169، ويقصد بالقاضي هنا عبد الوهاب البغدادي المتوفي سنة 422هـ، وقد تقدمت ترجمته.

(6) ينظر الذخيرة 2/ 167، والتلقين: 39، والكافي: 39.

(7) قال النووي: «ولو قال: الله أكبر، أجزأه على المشهور». (ينظر روضة الطالبين 1/ 336، والأم 1/ 122، والمجموع 3/ 302).

(8) ينظر الهداية للمرغيناني 1/ 47.

اختلف العلماء في تكبيرة الإحرام، هل تجزىء بغير لفظ الله أكبر على أقوال

أول: ذهب الإمام مالك وابن حنبل والشافعي ـ رحمهم الله: بأنه لا يجزىء في تكبيرة الإحرام إلا لفظ =

= (الله أكبر) وزاد الشافعي أو الله الأكبر.

ودليلهم فيما ذهبوا إليه ما رواه علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» . أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (رقم: 3) وأبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (رقم: 61)، واستدلوا كذلك بقوله ـ ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (رق: 605) ولم يرد عنه – ﷺ – أنه افتتح الصلاة بغير هذه الكلمة.

واستدل الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أيضاً، بقوله – ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخالف (رقم: 724)، ومسلم في الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم: 397) .

واستدلوا كذلك بما روى أبو حميد الساعدي قال: «كان رسول الله – ﷺ – إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر» أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (رقم: 304) وأبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (رقم: 730) . (ينظر المدونة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإحرام في الصلاة 1/ 62، والإشراف على مسائل الخلاف 1/ 72، 73، وبداية المجتهد 1/ 234، والأم للشافعي 1/ 122، والمغني لابن قدامه 1/ 540 وما بعدها) .

الثاني: قال أبو حنيفة: يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه، مثل: الله أعظم، الله الأجل الرحمن أكبر، أو غيره من أسمائه تعالى، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا قوله: الله أكبر، أو الله الكبير، أو الله الأكبر، لأنها مشتقة من التكبير، إلا إذا كان لا يحسن التكبير، أو لا يعلم أن الشروع في الصلاة بالتكبير.

واستدل أبو يوسف بقوله – ﷺ : «وتحريمها التكبير» والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة، فإن أكبر هو الكبير.

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ سورة الأعلى، الآية: 15 والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة، وقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر، فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء، كما أن التكبير يطلق ويراد به التعظيم، قال تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ سورة المدثر، الآية: 3، فكان الحديث يطلق وارداً بالتعظيم، وبأي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى وكذا من سبح الله تعالى فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص فصار واصفاً له بالعظمة . والدليل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ سورة الإسراء، آية: 110.

وفي هذا ينظر بدائع الصنائع 1/ 130، فتح القدير لابن الهمام 1/ 246، 247).

قلت: والقول الذي يميل إليه الباحث حسب ما بان له من الأدلة، القول الأول، القائل: بأنه لا يجزىء =

ـ الثالث: يتعين[أ] إعرابها، فلا يجوز إشباع الباء من أكبر، لأنه جمع كُبر[1] واستخف (قوله)[ب]: الله أكبر، بإبدال الهمزة واواً، ويستحب الجهر بها وجزمها كالتسليم، ولا سيما للإمام بالإحرام قدر تسوية الصفوف، (والله أعلم)[ج].

فرع:

لو أسقط الإحرام، أو تكبيره، أو النية عمداً أو سهواً، استأنف متى ذكر، إلا أن يكبر مدركاً للركوع ناسياً للإحرام، فإنه يتمادى مع إمامه[د]، ويعيد صلاته[2]، وكذا من ذكر صلاة في صلاة، أو ذكر الوتر في صلاة الصبح، أو قهقه في صلاته، كل هؤلاء يتمادون مع الإمام ويعيدون بعده، ويسمَّون مساجين الإمام[3]، والله أعلم.

....

(أ) في ط: تعيين

(ب) (قوله) سقط من ز

(ج) (والله أعلم) سقط من ز، ط، غ

(د) في غ: مع الإمام

= للإحرام في الصلاة إلا لفظ الله أكبر فقط، لأنه - ﷺ - كان يفتتح صلاته بلفظ الله أكبر، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب هذا القول، ولم ينقل عنه - ﷺ - أنه عقد الإحرام بغير هذا، ولو كانت الصلاة تنعقد بغيره لفعله ولو مرة واحدة والله أعلم.

(1) الكبر: الطبل. (لسان العرب: كبر: 5/ 3810).

(2) ينظر المدونة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإحرام في الصلاة 1/ 63.

(3) وقد جمعهم التتائي في قوله:

إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه ... أو الوتر أو يضحك فلا يقطع

يتممها في الكل خلف إمامه ... ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

(حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/ 148).

[فصل : الواجب من القراءة في الصلاة]

ثم قال الناظم ـ ﷺ :

وسورة الحمد كذاك فرض يحملها الإمام قول محض

قلت: (يعني)[أ] أن من واجبات الصلاة فاتحة الكتاب[1]، خلافا لابن شبلون[2] وعلى الوجوب فهل في كل ركعة ؟ وهو المشهور، وبه أخذ ابن القاسم[3]، وعزاه الباجي للبغداديين[4]، وقال عبد الوهاب: هو الصحيح[5]، أو في الجل، وإليه رجع مالك، وهو ظاهر المدونة[6]، أو في ركعة فقط، وروي عن مالك، وقاله المغيرة[7]

....

(أ) (يعين) سقط من الأصل

(1) لقوله ـ ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (رقم: 722) ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم: 394) .

(2) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، تفقه بابن أخي هشام وغيره، وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، ألف كتاب «المقصد» وكان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة، توفي سنة 391 هـ. ترجمته في ترتيب المدارك 2/ 528، الديباج المذهب 2/ 22، شجرة النور: 97، وفيات ابن قنفذ: 224.

(3) ينظر الكافي لابن عبد البر: 40.

(4) المنتقى 1/ 156.

ويشار بالبغداديين إلى القاضي إسماعيل، وابن القصار، وعبد الوهاب، وأبي الفرج، وابن الجلاب ونظرائهم . (ينظر الخرشي على مختصر خليل 1/ 49، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: 176، مواهب الجليل 1/ 40).

(5) التلقين: 29.

(6) المدونة، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصلاة 1/ 65.

(7) ينظر الذخيرة 2/ 183، شرح التلقين 2/ 513، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 375.

وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم، روى عنه جماعة منهم مصعب بن عبد الله وأبو مصعب الزبيري، وغيرهما، خرَّج عنه البخاري، وكان مدار الفتوى عليه وعلى محمد بن دينار، ولد سنة 120 هـ وتوفي سنة 186 هـ ترجمته في التعريف بالرجال للأموي: 56، تهذيب التهذيب 10/ 265، وفيات قنفذ: 148.

وقيل: تجب في نصف الصلاة[1]، وهل يجزىء عنها سجود السهو، أو يلغى الركعة؟ قولان، وعن مالك وابن زياد فيمن صلى ولم يقرأ لم يعد، وهو مقتضى قول (ابن)[أ] شبلون[2]، وفي المدونة: فيمن تركها في ركعة من غير الصبح قولان، يلغيها / (وتجبر بالسجود، وثالثها: يعيد أبدا[3]، وقيل: يسجد)[ب] ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطا، قال في الرسالة: «وهذا حسن ذلك ـ إن شاء الله[4]، ولا تجب على مأموم في الجهرية[ج] اتفاقا، وإن لم يسمع على المشهور وتستحب (له)[د] في السرية فقط[5]، وقيل: لا، قاله ابن المواز، وأشهب، وابن وهب[6]، وحكى أبو عمران[هـ] قولا بالسنية، وقال ابن العربي: بتحريم القراءة للمأموم في الجهر، ووجوبها في السر[7].

/ 45و

وقول الناظم «قول محض: يعني: خالص، أي لا قائل بخلافه، وقد تقدم الآن خلافه، وقد يريد خالص عن الشبه والمنازع[و] بعد تقرر المشهور، وهو يعيد والله أعلم.

....

(أ) (ابن) سقط من الأصل

(ب) ما بين قوسين سقط من غ

(ج) في ز، ط، غ، ن: في الجهر بها اتفاقا

(د) (له) سقط من ج

(هـ) في ز، ط، غ، ن: أبو عمر

(و) في ز، ط، غ، ن: التنازع

---

(1) الدر الثمين لميارة: 172.

(2) ينظر شرح التلقين 2/ 511، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 375.

(3) المدونة، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصلاة 1/ 66، 67.

(4) الرسالة الفقهية: 130.

(5) ينظر شرح التلقين 2/ 516، 517، وشرح الزرقاوي على الموطأ 1/ 257، 258، والكافي: 40 والمنتقى 1/ 160.

(6) ينظر عقد الجواهر الثمينة 1/ 133، والذخيرة 2/ 184.

(7) أحكام القرآن لابن العربي 2/ 367.

فروع خمسة:

- أولها: يكره التعوذ والبسملة على المشهور إلا في النفل وقيام رمضان، هذا مذهب المدونة[1]، وروي إباحة البسملة، وقيل: تندب، قاله[أ] غير واحد من المتأخرين، وقيل: تجب، قاله نافع[2]، وفي البيان: في قراءتها قبل الفاتحة[ب] في النفل روايتان، يقرؤها ولا يقرؤها، وفي كل سورة ثلاثة أقوال[3].

- الثاني: دعاء الافتتاح قبل الفاتحة وبعد التكبير، شهر ابن الحاجب كراهة فعله[4]، وروى ابن شعبان جوازه[5]، وفي العتبية ما يدل على وجوبه[ج]، وهو بعيد[6] وقال ابن الحبيب: يقوله قبل الإحرام[7].
- الثالث: من لم يحسن الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكن، وإلا ائتم على الأصح، فإن تعذر الائتمام سقطت وسقط القيام الواجب لها على المشهور واستحب له القاضي أن يقف قليلاً للفصل بين الإحرام والركوع[8]، وقيل: قدرها

(أ) في غ، ن: ومال إليه غير واحد

(ب) في ط: القراءة

(ج) في ز، ط، غ، ن: لوجوبه

(1) المدونة، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصلاة 1/ 64.

(2) ينظر شرح التلقين 2/ 574.

(3) البيان والتحصيل 1/ 365، 366.

(4) جامع الأمهات لابن الحاجب: 94.

(5) ينظر المنتقى 1/ 142، الذخيرة 2/ 187، شرح التلقين 2/ 564.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «الافتتاح بالذكر أجمل، وقد روي عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر ـ رضي الله عنه ـ وكلمات النبي - ﷺ - أحق بالقول». (العارضة 2/ 52، 53).

قلت: يقصد بكلمات النبي - ﷺ: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...» متفق عليه، أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير (رقم: 711)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (رقم: 598).

(6) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 338.

(7) ينظر البيان والتحصيل 1/ 339، والمنتقى 1/ 142.

(8) التلقين: 31.

وقدر السورة قاله في المبسوط[1]، وقيل فرضه ذكر، قاله سحنون، ونحوه لأشهب[2]، والأقرب تعين[أ] ما يحفظه من القرآن، قاله ابن عبد السلام، فانظره.

ـ **الرابع**: لا يجزىء قراءتها بالشاذ، ويعيد القارىء به أبداً[3]، وفي بطلان (صلاة)[ب] اللحّان[4] خلاف، ثالثهما[ج] إن غيَّر المعنى كأنعمت كسراً أو رفعاً وإياك تخفيفاً بطلت، ومنه عدم التفريق بين الضاد والظاء، وإلغاء تاء «المستقيم» و«نستعين»، ونحو ذلك، ولو قرأ / شيئا[د] من التوراة والزبور / 45ظ والإنجيل، أو شعراً فيه تسبيح (وذكر)[هـ] بطلت صلاته[5]، كما إذا قرأها بالعجمية، أو على غير ترتيب (آيها)[و] أيضاً، والله أعلم.

ـ **الخامس**: إن ترك من الفاتحة آية سجد قبل السلام، قاله القاضي إسماعيل عن[ز] المذهب[6]، وقيل: بعده، وفي التوضيح عن عبد الحق: أن الإمام إذا أسقط (آية)[ح] من الفاتحة ينبغي أن يلقن وإن لم يقف، لقول من قال: إنه كتارك جملة الفاتحة[7]، والله أعلم (وبه التوفيق)[ط].

....

(أ) في غ: يقرأ، ولعله الصواب

(ب) (صلاة) سقط من ز

(ج) في ز، ط، غ، ن: ثالث الأقوال

(د) في غ: بشيء من التوراة

(هـ) (وذكر) سقط من الأصل

(و) ما بين قوسين سقط من الأصل

(ز) في ز، ط، غ: على المذهب

(ح) (آية) سقط من الأصل

(ط) (وبه التوفيق) سقط من باقي النسخ وثابتة في الأصل

---

(1) ينظر عقد الجواهر الثمينة 1/ 132.
والمبسوط كتاب في الفقه المالكي، صنفه القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المتوفى سنة 284هـ، ثم قام باختصاره بعد ذلك. (ينظر شجرة النور: 65).

(2) ينظر شرح التلقين 2/ 517، الذخيرة 2/ 186.

(3) ينظر عقد الجواهر الثمينة 1/ 133.

(4) اللحّان: الرجل الذي يخطىء في القراءة. (لسان العرب: لحن: 5/ 4013).

(5) ينظر الذخيرة 2/ 187.

(6) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 1/ 170.

(7) التوضيح لوحة 67/ ظ.

[فصل : في الركوع]

ثم قال الناظم - ﷺ :

ولازم ركوعها مكتوب   والرفع منه واجب مطلوب

قلت: أما وجوب الركوع فلا خلاف فيه بين المسلمين، وفي الجواهر: «أقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه[1] ركبتيه، أو يقربان منهما، ويجزىء أدنى لبث، وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه[2]، وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه»[3]، والمرأة تنضم، ولا حد في جمع أصابعه وتفريقها في الركوع والسجود، ولا في رفعها، ولو سجد ناسياً للركوع رجع له قائماً لا محدودباً[4] (على المشهور، واستحب له أن يقرأ ثم ينحط له، وقيل: يرجع محدودباً)[أ] إلى حد الركوع، وإن زوحم عن ركوع الأولى ألغاها وعن ما وراءها ويصلح الثانية ما لم يقم من سجود الثالثة[ب] والثالثة ما لم يرفع من سجود الرابعة، والرابعة ما لم يسلم والسلام مفوّت عند ابن القاسم فيأتي بالرابعة، وقيل: لا يفوت فيجبرها، وفي المسألة خلاف[ج] فانظره.

....

(أ) ما بين قوسين سقط من غ

(ب) في ز، ط، غ: الثانية

(ج) في ز، ط، غ، ن: اختلاف

---

(1) الراحة: بطن الكف، والجمع راح وراحات. (المصباح المنير: راح: 127).

(2) جاء في الحديث عن راشد، قال سمعت وابصة بن معبد يقول: «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقرّ». أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة (رقم: 872).

(3) عقد الجواهر الثمينة 1/ 139.

(4) محدودباً: آتية من الحدب، وهو خروج الظهر ودخول البطن والصدر، (لسان العرب: حدب: 2/ 794).

وأما الرفع من الركوع فواجب على المشهور[1]، وقيل: سنة[2]، وظاهر كلام ابن رشد والمازري أن ليس ثم رواية صريحة بالفرضية ولا بالسنية[3]، وإنما ذلك مأخوذ من الروايات الواردة في الترك، وروى علي[4] (أنه)[أ] لا إعادة عليه[5]، فأخذ المازري من رواية ابن القاسم الفرضية، وأمره بالتمادي مراعاة للخلاف[6]، ثم على القول بالفرضية فهل لذاته فتنعقد الركعة بوضع[ب] اليدين على[ج] الركبتين، وهو مذهب ابن القاسم (إلا في مسائل)[د]، أو لإتمام[هـ] الركوع فلا تنعقد إلا به، فلا يفوت شيء بدونه، وقاله[و] أشهب.

وعدَّ بعضهم في الفرائض (الاعتدال)[ز] في الفصل بين الأركان، والأكثر على نفيه، فلو لم يعتدل أجزأه خلافاً لأشهب[7]، وقيل: إن قارب أجزأه، ويجب من الطمأنينة فيه وفي غيره أدنى لبث على الأصح، وقيل: الطمأنينة سنة لأمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالإعادة لها في الوقت دون غيره[8]، وهل الزائد عليها واجب أو فضيلة قولان.

....

(أ) (أنه) سقط من ز، ط، غ، ن

(ب) في ز، ط، غ: برفع

(ج) في ز: عن الركبتين

(د) (إلا في مسائل) سقط من غ

(هـ) في ز، ط، غ، ن: أو لتمام الركوع

(و) في ط: وقال أشهب

(ز) ما بين قوسين سقط من ط

---

(1) ينظر جامع الأمهات: 96، وتنوير المقالة 2/ 60.

(2) ينظر عقد الجواهر الثمينة 1/ 139، الذخيرة 2/ 190.

(3) المقدمات 1/ 161، وشرح التلقين للمازري 2/ 525.

(4) على بن زياد التونسي توفي 183 هـ، وقد سبقت ترجمته.

(5) المقدمات الممهدات 1/ 161، الدر الثمين: 172، حاشية الصفتي: 99.

(6) شرح التلقين 2/ 525.

(7) ينظر جامع الأمهات 96، والذخيرة 2/ 190.

(8) ففي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فسلم=

ونهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم تسليماً ـ عن التَّدبيح[1] في الركوع كتدبيح الحمار وعن رفع الرأس وتطأطيه، وعن التطبيق[2]، وعن الدعاء والقراءة فيه[3] وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى.

[فصل: في السجود]

ثم قال الناظم ـ رحمه الله ـ:

ثم السجود مع رفع الرأس — فرضان قد قال كثير الناس

قلت: أما وجوب السجود فبإجماع، وكذا الرفع منه، لأنه لا يتحقق تعدده[أ]

....

(أ) في غ: تعدد

= على النبي ـ ﷺ ـ فرد، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل: فرجع يصلي كما صلى، فسلم على النبي ـ ﷺ ـ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه، أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (رقم: 724) ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم: 397).

(1) التدبيح: قيل: دبح تدبيحاً، إذا طأطأ رأسه ودبح ظهرة ، إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام، قال الأزهري رواه الليث بالدال المعجمة وهو تصحيف، والصحيح بالمهملة. (ينظر النهاية لابن الأثير 2/ 97).

وفي الحديث: «إذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه ...» أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب: صفة الركوع 2/ 84، 85.

(2) التطبيق: جعل اليدين بين الفخذين في الركوع . (لسان العرب: طبق: 4/ 2637).

والدليل على النهي عن تطبيق اليدين ووضعهما بين الفخذين ما روي عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» . متفق عليه، أخرجه البخاري في وصفه الصلاة باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (رقم: 757) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (رقم: 534).

(3) نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الدعاء في الركوع والقراءة فيه، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كشف رسول الله – ﷺ – الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس... ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ـ عز وجل ـ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء =

إلا به وإنما اختلف في الرفع هل هو فرض مستقل، أو تمام فرض السجود؟ فيه خلاف وظاهر كلام الناظم أن الأكثر على استقلاله، (والله أعلم)[أ].

واختلف أيضاً في القدر الواجب، فقال المازري: «المشهور تعلق الوجوب بالجبهة»[1]، (وقال)[ب] ابن عبد السلام: الواجب من ذلك أيسر ما يمكن من الجبهة وحكى أبو الفرج عن ابن القاسم لا تجزىء الجبهة عن الأنف، ولا يجزىء عنها، وقال ابن حبيب: يجزىء كل منهما عن صاحبه، (والمشهور)[ج] وهو[د] مذهب المدونة إن اقتصر على الأنف أعاد أبداً[2]، وإن اقتصر على الجبهةأجزأه، قال في الإشراف: «ويعيد في الوقت»[3].

وأما اليدين والركبتان وأطراف القدمين، فالأصح أن السجود عليها[هـ] سنة[4]

....

(أ) (والله أعلم) سقط من الأصل

(ب) (وقال) سقط من ن

(ج) (والمشهور) سقط من غ

(د) في ز، ط: هو مذهب المدونة، ولعلها الصواب

(هـ) في ط، غ: عليهما

= فقمن أن يستجاب لكم». أخرجه مسلم في الصلاة باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. (رقم: 479)، والنسائي في الافتتاح، باب: تعظيم الرب في الركوع 2/ 189، وأحمد في المسند 2/ 455 (رقم: 1900).

(1) شرح التلقين 2/ 527.

(2) المدونة، كتاب الصلاة، باب: في الركوع والسجود 1/ 71.

(3) الإشراف 1/ 83.

والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفي سنة 422 هـ، تناول فيه عدداً من مسائل الفقه على المذهب المالكي، مما قام فيه خلاف بينه وبين غيره من المذاهب، وهذه المسائل موزعة على سائر أبواب الفقه. (ينظر شجرة النور: 104، مجلة البحوث الفقهية س،6، ع 22، ص: 96، المرقبة العليا: 41).

(4) ينظر جامع الأمهات: 97، وحاشية الصفتي على الجواهر الزكية: 99.

وذهب الشيخ خليل في مختصره إلى القول بالسنية، فقال: «وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح» (الشرح الكبير 1/ 378).

وقال اللخمي وغيره بالوجوب[1]، فلو ترك السجود على الركبيتن وأطراف القدمين لم يعد على المشهور، وقيل: يعيد أبداً، وأخذ من قول سحنون إن لم يرفع يديه بينهما فقولان[2]، الخلاف في وجوب السجود على اليدين وعدمه.

فروع خمسة:

/46ظ - **أولها**: يستحب أن يقدم يديه عند السجود، ويؤخرهما عند القيام،/ وقيل: بالعكس، وقيل: مخيَّر، ويكره رفع شيء ليسجد[أ] عليه[3]، ونقل الحصباء[4] من الظل ليسجد[ب] عليها، وتسوية الحصباء، وفي الحديث: «إن كان ولا بدَّ فمرة»[5] (والله أعلم)[ج].

- **الثاني**: يصح سجوده على طرف كمه وكور[6] عمامته، قال مالك، ومذهب المدونة الكراهة[7]، قال ابن القاسم: «فإن فعل فلا إعادة (عليه)[د]»[8]، وقال

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: يسجد عليه

(ب) في ن: للسجود عليها

(ج) ما بين قوسين سقط من الأصل وثابت في باقي النسخ

(د) (عليه) سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) ينظر الذخيرة 2/ 193.

(2) ينظر شرح التلقين 2/ 528، جامع الأمهات: 97، وتنوير المقالة 2/ 77، الدر الثمين: 173.

(3) ينظر المدونة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة المريض 1/ 78.

(4) الحصباء: صغار الحصى. (المصباح المنير: حصب: 75).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: مسح الحصا في الصلاة، (رقم: 1149) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصا وتسوية التراب في الصلاة (رقم: 456). وقال مالك - رضي الله عنه: «لا يعجبني أن يحمل رجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس فيسجد عليه». (المدونة، كتاب الصلاة، باب: السجود على الثياب والبسط 1/ 74).

(6) كور: كار الرجل العمامه إذا أدارها على رأسه. (لسان العرب: كور: 5/ 3953).

(7) المدونة، كتاب الصلاة، باب: السجود على الثياب 1/ 74.

(8) ينظر الذخيرة 2/ 196.

ابن حبيب: « إن كان[أ] كالطاق والطاقتين[ب] وإلا أعاد في الوقت»[1]، واختلف الشيوخ هل ذلك تقييد لقول مالك أو خلاف له ؟ فأما إن برز ذلك عن[ج] الجبهة ومنع لصوقها بالأرض فتبطل[د] اتفاقا[2].

- الثالث : يستحب له أن يفرق بين ركبتيه، وبين(بطنه)[هـ] وفخذيه، وبين مرفقيه وجنبيه، وله تركه للطول في النافلة.

- الرابع : يستحب (له)[و] مباشرة الأرض أو ما تنبته بجبهته وأنفه إن كان (مما)[ز] لا ترفه فيه، فيصلي على الخمرة[3] والحصير ونحوهما[4] ويكره القطن والكتان على المشهور.

- الخامس : يستحب له وضع يديه على ما يضع عليه جبهته حذو أذنيه أو دون ذلك، ولا يشد جبهته على الأرض، فإن ذلك من فعل الجهّال حتى يجتمع الدم في وسطها فيعرف بأثر (السجود)[ح]، ونهى النبي - ﷺ - عن بروك

....

(أ) في ز، ط: كانت

(ب) في ز، ط، غ: والطاقين

(ج) في غ، ن: على الجبهة

(د) في ز، ط، غ، ن: فمبطل

(هـ) (بطنه) سقط من ط

(و) (له) سقط من ز، ط، غ، ن

(ز) (مما) سقط من غ

(ح) (السجود) سقط من ط

---

(1) ينظر شرح التلقين 2/ 529، والذخيرة 2/ 196.

(2) ينظر الشرح الكبير 1/ 399.

(3) الخمرة: حصير صغير قدر ما يسجد عليه. (المصباح المنير: خمر: 96).

(4) ففي الحديث عن ميمونة زوج النبي - ﷺ - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي وأنا حذاءه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة». أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الخمرة (رقم: 1028).

كبروك البعير، وافتراش كافتراش الكلب[1]، وفي رواية الأسد[2]، ونص الشافعية أن شرط السجود أن يكون العجز أعلى، فإن استوى مع الرأس بطلت عندهم[3]، قال ابن الفاكهاني: ولا نصٌ فيها في المذهب، والله أعلم.

وأما الرفع فهو كالرفع من الركوع في لزوم الطمأنينة والاعتدال والزائد، ولم يقل مالك بجلسة الاستراحة، بل تأولها[4]، فإن جلس سهواً فعن مالك يسجد، وعند (ابن القاسم)[أ] إن جلس قدر التشهد سجد وإلا فلا[5]، فإن تعمد ذلك (بطلت)[ب]

....

(أ) (ابن القاسم) سقط من باقي النسخ وثابت في الأصل

(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) جاء في الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي – ﷺ – قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». متفق عليه، أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود. (رقم: 788)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود. (رقم: 493).

(2) لم أعثر على هذه الرواية، ولكن أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ ... ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ...» كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به . (رقم: 493).

(3) روضة الطالبين للنووي 1/ 363.

(4) المدونة، كتاب الصلاة، باب: جلوس الصلاة 1/ 72، 73، والفواكه الدواني 1/ 183.

قال ابن رشد: «وأما نهوضه من السجود إلى القيام دون أن يرجع إلى الجلوس في الركعة الأولى والثالثة فهو معلوم من مذهبه، وعليه العلماء»، وذهب الشافعي إلى أنه يرجع الجلوس على ما روي عن مالك بن الحويرث أنه قال: «رأيت النبي ـ ﷺ ـ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً». أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ـ ﷺ ـ وصفتها. (رقم: 645). والذي عليه الجمهور هو الصحيح، لأنه قد روي عن النبي ـ ﷺ ـ واتصل به العمل، فدل على أنه كان آخر الأمرين من النبي ـ ﷺ ـ ويحتمل أن يكون ـ ﷺ ـ إنما فعل في صلاته ما حكاه عنه مالك بن الحويرث لعلّه كانت به حينئذ، لأنه إنما أقام عنده أياماً ثم رجع إلى أهله لا لأن ذلك من سنة الصلاة، والنظر يوجب ألا يكون ذلك من سننها إ لو كان من سننها لكان له تكبير، كالتكبير عند سائر أركان الصلاة. (ينظر البيان والتحصيل 1/ 414، وروضة الطالبين للنووي 1/ 363، 364).

(5) ينظر العارضة 2/ 83.

وقيل: إن جلس شاكاً لينظر ما يصنع غيره فلا يسجد[أ]، وإن أجمع عليه سجد.

ومن فروع السجود، أنه إن ترك سجدة ثم سجدها، وقيل: يرجع ساجداً كتارك سجدتين، ولا يتفق سجود الثانية بركوع الأولى على المنصوص ولا العكس باتفاق، ومسائل/ السهو منصوصة في محلها[1]، والله أعلم[ب]. / 47و

[فصل: في الجلوس للتسليم]

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى:

والجلسة الأخرى مع التسليم متمما للعدد المحتوم[ج]

قلت: يعني أن الجلوس آخر الصلاة واجب، وفي المقدمات: «الإجماع على أن الجلوس الأخير من فرائض الصلاة، وأقل ما يجزىء منه[د] عند مالك قدر ما يقع فيه السلام»[2].

والسلام أيضاً فرض في الصلاة [3]، وهل هو شرط أو ركن ؟ قولان والمشهور أنه لا يجزىء فيه غير لفظ السلام عليكم[4]، واختار بعض الأصحاب الأجزاء سلام

(أ) في ط، : فلا سجود.

(ب) في ز، ط، غ، ن: وبالله التوفيق

(ج) في ط: تتميمة المعدود والمحتوم

(د) في غ: فيه

---

(1) ينظر على سبيل المثال التفريع 1/ 245، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 165 وما بعدها.

(2) المقدمات 1/ 159.

(3) لقوله – ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه الترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، أبواب الطهارة، باب: فرض الوضوء (رقم: 61).

(4) ينظر المدونة، كتاب الصلاة الثاني، باب: ما جاء في التشهد والسلام 1/ 143، 144 . والتفريع لابن الجلاب 1/ 270، والكافي: 42، والبيان والتحصيل 2/ 104.

قال ابن عبد البر معلقاً على هذه المسألة: «لم يخرِّج البخاري في التسليم من الصلاة شيئاً لا في الواحدة ولا في الاثنين، ولا خرج أبو داود ولا النسائي في التسليم الواحد شيئاً، وخرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود: » أن رسول الله – ﷺ – كان يسلم عن يمينه: السلام =

عليكم وقال أشهب: «رأيت مالكاً يقول ذلك»[1]، وشهر ابن الحاجب عدم الإجزاء إن نكّر[2]، وعن ابن أبي زمنين[3] مثله، ولابن[أ] شبلون فلو جمع بين التعريف والتنكير[4] كما يفعله بعض العوام من المغاربة فإنهم يقولون: السلام عليكم، فقال بعض شيوخنا: يجري فيها ما (يجري)[ب] في صلاة اللحّان، فانظره[5]، ولو زاد ورحمة الله كما هو مذهب الشافعي[6] وغيره ولم يقصد ذلك فلم أقف فيه على شيء ولا سمعت من تكلم فيه[ج]، فانظره.

« تنبيهات ثلاثة »

- أولها: هل تشترط نية الخروج به من الصلاة؟ حكى في الجواهر قولين عن المتأخرين[7]، وفي التوضيح عن ابن الفاكهاني: المشهور عدم اشتراطه[8]، وعبر

(أ) في ز، ط، غ، ن: لابن شبلون بإسقاط الواو

(ب) (يجري) سقط من ز، ط، غ

(ج) في ز، ط، غ: عليه

عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في السلام (رقم: 996) وأما حديث ابن عمر في التسليمتين، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر.
(التمهيد لابن عبد البر 16/ 189).

(1) ينظر البيان والتحصيل 2/ 104.

(2) جامع الأمهات: 99.

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيس المري، المعروف بابن أبي زمنين، فقيه مالكي من أهل البيرة، ولد سنة 324 هـ، دخل بجنانة وسكن قرطبة، ثم عاد إلى البيرة وبها توفي سنة 399 هـ، 1008 م كان حسن التصنيف للفقه، وله كتب كثيرة منها «حياة القلوب» و«المقرب» و«ومنتخب الأحكام» وغيرها، ترجمته في جذوة المقتبس: 51، الصلة 2/ 482، شجرة النور: 101، وفيات ابن قنفذ: 225.

(4) لعل الصواب: والتنوين بدل التنكير.

(5) ينظر عقد الجواهر الثمينة 1/ 144، وشرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 173، وتنوير المقالة 2/ 133 والدر الثمين: 173.

(6) الأم للشافعي 1/ 146، وروضة الطالبين 1/ 373.

(7) عقد الجواهر الثمينة 1/ 144.

(8) التوضيح لوحة رقم 72/ ظ.

عنه ابن العربي بالمعروف[1]، وذكر مقابلة عن ابن الماجشون، وفي المقدمات: «إن سلم ولا نية له أجزأه»[2]، وقال سند في طرازه، وعبد الحميد في استلحاقه[3]: ظاهر المذهب افتقار الخروج إلى النية[4]، واقتصر عليه القاضي (في الإشراف[5])[أ] والله أعلم.

ـ **الثاني**: في الرسالة: «ومن لم يدر سلم أو لم يسلم، سلم ولا سجود عليه»[6] قال الشيوخ: يريد إذا كان ذلك وهو جالس، ولم يغير هيئته، ولا أتى بمناف، وإلا فله حكم من تكلم في الصلاة، أو فعل فيها مخالفاً لها، فيسجد بعد سلامه، ونص الشامل: «إن نسي السلام وطال جداً بطلت صلاته على الأصح، وإن قرب جداً ولم ينحرف عن القبلة فلا شيء عليه، فإن انحرف سجد بعد السلام وإن قرب إلا أنه لم ينحرف، فإن[ب] فارق موضعه أو طال طولاً لا يبني معه رجع فكبّر» / على المشهور (وسلّم)[ج]، وقيل: «يجلس ويسلم من غير تكبير»[7]، وفي تشهده قولان. 47/ظ

ـ **الثالث**: بقى على الناظم فروض[د] منها الطمأنينة والاعتدال، وقد تقدم الكلام

....

(أ) ما بين قوسين سقط من غ

(ب) المقدمات الممهدات 1/ 175.

(ج) (وسلم) سقط من الأصل

(د) في ن: شروط

---

(1) العارضة 1/ 18.

(2) المقدمات الممهدات 1/ 175.

(3) كتاب لعبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ، أبو محمد، توفي سنة 486 هـ، وهو تعليق على المدونة أكمل به الكتابة التي بقيت على شيخه أبي إسحاق التونسي. (ينظر العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين 2/ 686، شجرة النور: 117).

(4) ينظر الذخيرة 2/ 210، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 380.

(5) الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 85، 86.

(6) الرسالة الفقهية: 131.

(7) الشامل لوحة رقم 14/ ظ.

وهو من مصنفات بهرام بن عبد الله الدميري المتوفي سنة 805 هـ، وقد حاذى به مختصر شيخه خليل =

عليهما، وترتيب الأداء، (وهـو)[أ] أن يقـدم الإحـرام علـى القـراءة، وهـي علـى الركوع والسجود بعده، ثم السلام، فلو عكسها أو شيئاً منها بطلت، وذكر فـي المقدمات: «الإجماع علـى وجـوب ترتيـب الأداء»[1]، وذكـره فـي الذخـيرة[2] والموالاة[ب] إلا ما استثنى من مسـألة الرعـاف وصـلاة الخـوف، ونحـو ذلـك، وعدَّها في الشروط، وترك الكلام شرط لا ركن، فلذلك يسجد لسـهوه، وهـذا باب واسع وفروعه كثيرة، وهذا القدر كاف هنا، بل هو فوق الغاية فيه، وبـالله (تعالى)[ج] التوفيق.

* * *

(أ) (وهو) سقط من الأصل، ط، غ

(ب) في ز، ط، غ، ن: وذكر في الذخيرة الموالاة

(ج) (تعالى) سقط من ز، ط

= ابن اسحاق المتوفي سنة 776 هـ فكان من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً، وللتسولي شرح عليـه (كشـف الظنون 2/ 1025، نيل الابتهاج: 147).

(1) المقدمات الممهدات 1/ 159.

(2) الذخيرة 2/ 151.

باب : سنن الصلاة

أي ذكر الخصال المسنونة في الصلاة، وهي قسمان: سنة مخفَّفة لا يجب بتركها شيء، وسنة مؤكدة يجب سجود السهو لتركها[أ] سهواً، وفي عمد تركها ثلاثة أقوال مشهورها يستغفر الله ولا شيء عليه، ثم إن لم يسجد لسهوه حيث يطلب به حتى طال فإن كان (عن)[ب] ثلاث سنن فأكثر أعاد الصلاة، وإلا فلا شيء عليه[ج]، وسيأتي (الكلام عليه)[د] - إن شاء الله (تعالى)[هـ] - ويسجد للزيادة بعد السلام، فإن نسي سجد متى ما ذكر، ولو بعد سنة، واجتماع الزيادة والنقص يسجد لهما قبل السلام ومتى لم يسجد قبل السلام سجد[و] بعده بالقرب، وإن قدم البعدي أو أخر[ز] القبلي أجزأه على المشهور في جميع ذلك، وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم - رحمه الله -:

مسنونها عدوه كالمفروض	على خلاف ليس بالمرفوض
فعدها كذلك خمس عشره	مع كل فرض سنة منجبره

قلت: يعني أن الخلاف في عدِّ السنن كالخلاف في عدد[ح] الفرائض، (فمن الناس من عد هذه عشرين[1]، كما عد الفرائض)[ط] عشرين ن ومن الناس من

....

(أ) في ن: بتركها

(ب) (عن) سقط من ط، وفي غ: على

(ج) في ز: فيه

(د) (الكلام عليه) سقط من ط، غ، ن

(هـ) (تعالى) سقط من ط، ن

(و) في ز، ط: يسجد

(ز) في ز، ط: وأخر

(ح) في ز، ط، غ، ن: عدَّ الفرائض

(ط) ما بين قوسين سقط من ز

---

(1) ينظر قواعد عياض: 14.

نقص، ومنهم من زاد، ومنهم من خالف بين العددين، وكل صحيح مقبول.

(وقوله[أ]: «ليس بالمرفوض»، أي بالمتروك[ب]، وقوله: «فعدها كذاك» أي كما عددت / الفرائض خمس عشرة بسكون الشين لضرورة الشعر، ومعنى «منجبرة» مضافة إليها، وأما من طريق العدد فواضح، وأما من طريق الفعل والمعنى فكذلك أيضاً في الغالب، والله أعلم. /48و

ثم قال الناظم:

ابدأ من المسنون بالإقامة   ورفعك اليدين باستقامة

قلت: أما الإقامة للرجل فسنة على مشهور المذهب[1]، لكل مصل فرض حاضر أو فائت[ج]، ونص في المدونة على الفائتة[2]، وفي التنبيه[3] حكمها في الجماعة مؤكد[د] وحكى ابن العربي في العارضة عن جماعة المدنيين وجوبها[4]، وهو مقتضى قول ابن كنانة: تبطل صلاة تاركها إن تعمد[5]، نقله اللخمي، وفي

(أ) (وقوله) سقط من ز، ط، غ، ن

(ب) في ز، ط، ن: بمتروك

(ج) في غ: فائته

(د) في ز، ط، غ، ن: آكد، ولعله الصواب

(1) ينظر الجلاب 1/ 221.

والإقامة سنة في حق البالغ، مندوبة في حق الصبي، وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة (حاشية العدوى على الرسالة 1/ 222).

(2) المدونة، كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الأذان 1/ 62.

(3) «التنبيه على مبادىء التوجيه» لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي «ابن بشير» وهو شرح على المدونة، سار فيه على نهجه في الاختيار والترجيح. (ينظر الديباج الملهب 1/ 265 العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين 1/ 695).

(4) العارضة 2/ 99.

والمدنيون: يشار بهم إلى ابن كنانة وابن نافع وابن مسلمة وابن الماجشون ومطرّف ونظرائهم. (ينظر مواهب الجليل 1/ 40).

(5) ينظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 1/ 652.

عليه الرأي، وكان مقدماً في مجلس مالك، وجلس للتدريس والإفتاء بعده، توفي سنة 185هـ. ترجمته في ترتيب المدارك 1/ 292، طبقات الفقهاء للشيرازي: 146، وفيات ابن قنفذ: 143.

وابن كنانة هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، كان فقهياً من فقهاء المدينة / أخذ العلم عن مالك، وغلب الطراز: عنه الإعادة في الوقت، وفي النهاية[1]: تبطل صلاته، والمشهور يستغفر الله العامد ولا شيء عليه ولا على غيره[2]، وفي المدونة: «ليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن»[3]، وفي الطراز: «روي عن مالك عدم استحسانها لهن»[4]، وفي التوضيح: «الكراهة لأشهب»[5]، وعلى المشهور فيستحب إسرارهن[أ] بها.

فروع خمسة:

- أولها: الإقامة وتر كلها إلا تكبيرها، ونحوه في المدونة[6].

وقوله: قد قامت الصلاة، روى المصريون[7] تثنيته، وهو مذهب الشافعي[8] وروايته في الحديث صحيحة، وكذلك رواية الإفراد، وبها قال مالك للعمل[9].

(أ) في ط، غ، ن: إسرارها

---

(1) كتاب مشهور في الوثائق والأحكام يعرف باسم المتيطية، نسبة إلى مؤلفه أبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي توفي سنة 570 هـ، وهو من أجل ما ألف في الوثائق والأحكام لجمعه لباب كلام المتقدمين وفتاوى المتأخرين، وقد اختصره أعلام منهم ابن هارون. (ينظر شجرة النور: 163، معجم المؤلفين 7/ 129، نيل الابتهاج: 314).

(2) ينظر المدونة، كتاب الصلاة، بابك النهي عن الكلام في الأذان 1/ 61.

(3) المصدر نفسه 1/ 59.

(4) ينظر الذخيرة 2/ 74.

(5) التوضيح لوحة 57/ و.

(6) المدونة، كتاب الصلاة، باب: في الأذان 1/ 58.

(7) يشار إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج ونظرائهم. (كشف النقاب الحاجب: 176، وشرح الخرشي على مختصر خليل 1/ 48، ومواهب الجليل 1/ 40).

(8) ينظر الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 68، والأم للشافعي 1/ 104، وروضة الطالبين 1/ 309.

(9) اختلف قول مالك والشافعي في هذه المسألة.

فقال الإمام الشافعي - ﷺ: ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة، كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ (قد قامت الصلاة) مثنى مثنى، واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن زيد الذي ذكر فيه أنه تلقى الأذان والإقامة في الرؤيا، وأمره - ﷺ - أن يعلمه لبلال - رضي الله عنه «ينظر الجامع الكبير للترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (رقم: 189) وقال فيه: حديث حسن صحيح، وأبو داود في =

ـ الثاني : من سنة الإقامة اتصالها بالصلاة، ولا يضرها الفعل [أ] الخفيف كلاماً كان أو غيره، فإن طال[ب] جدّاً استأنفها، كما إذا تكلم في أثنائها، أو في أثناء الأذان فإنه يعيد ذلك، ولا يسلّم عليه، ولا يرد سلاماً، وكذلك الملبّي والتالي، بخلاف المصلّي[1]، والله أعلم

ـ الثالث : يستحب للفذ إسرارها، وقال ـ عليه [الصلاة] والسلام: « إذا أقمت فاحذر، وإذا أذّنت فترسل، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله »[2] الحديث.

وقال ـ عليه [الصلاة] والسلام : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد[3]

....

(أ) في ط، غ، ن: الفصل، وهو الصواب

(ب) في ط، غ: كثر جداً، ولعله الصواب

= الصلاة، باب: الأذان (رقم: 499). واستدل كذلك بحديث أنس أنه قال: « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ». أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (رقم: 378)، وأبو داود في الصلاة، باب: الإقامة (رقم: 509، 510).

وفي هذا ينظر المجموع للنووي 3/ 92، 93، والمغني لابن قدامة 1/ 451، 452.

وذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ إلى أن ألفاظ الإقامة عشر كلمات، كلها مفردة سوى التكبير في أولها وآخرها، وأما قوله « قد قامت الصلاة » فلا يكررها، واستدل بما روى أنس بن مالك قال: « أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »، ومسلم في الصلاة باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (رقم: 378).

قلت: الرأي الذي يميل إليه الباحث حسب ما بان له من الأدلة القائل بأن الإقامة كلها مفردة سوى التكبير في أولها وآخرها، لأن ما استدل به حديث متفق عليه، كما أن أية مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد، فمذهب الإمام مالك فيها مقدم على غيره من المذاهب، تعويلاً على نقل أهل المدينة كما قال القاضي ابن العربي . وفي هذا ينظر، كتاب المدونة، كتاب الصلاة، باب: الأذان 1/ 58 الذخيرة 2/ 73، العارضة 1/ 310 بداية المجتهد 1/ 211.

(1) ينظر عدة البروق للونشريسي: 109.

(2) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (رقم: 195) وضعفه، وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة 1/ 204، والمسند الجامع 3/ 361 (رقم: 2254).

(3) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (رقم: 212) وقال: =

وكذلك[أ] عند الإقامة، فلذلك لا تندب حكايتها، قاله ابن رشد في البيان[1].

ـ الرابع: تكره الإقامة راكباً[2]، وروى ابن وهب جوازه[3]، ويجوز أن يقيم غير من أذن[4]، وفي الحديث: المؤذن أملك (بالأذان، والإمام أملك)[ب] بالإقامة[5] وقال ـ عليه [الصلاة] والسلام: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »[6] والمذهب يقام أو بعدها / بقدر الطاقة[ج]، خلافاً لمن قال: (يستحب)[د] عند قوله: قد قامت الصلاة. 48/ظ

ـ الخامس: الأذان مجزوم، والإقامة معربة على المعروف وقيل غير ذلك وأحكام الأذان واسعة، فانظرها في محلها[7]، وبالله التوفيق.

....

(أ) في ز، ط، غ: وكذا

(ب) ما بين قوسين سقط من ط

(ج) في غ: بقدر طاقته

(د) (يستحب) سقط من غ

= حديث حسن، وأبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (رقم: 521) وابن حبان 3/ 101 (رقم: 1694) وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف وإن حسنه الترمذي. ينظر مشكاة المصابيح 1/ 212.

(1) البيان والتحصيل 1/ 280، 281.

(2) ينظر المدونة، كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الأذان 1/ 60، وجامع الأمهات: 87.

(3) ينظر الجلاب 1/ 221.

(4) ينظر التمهيد لابن عبد البر 21/ 102.

وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم تنفل، فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره، فقال: لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء. الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة. (رقم: 184).

(5) أخرجه مسلم بلفظ قريب من هذا كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة (رقم: 606)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة (رقم: 202) وأبو داود بلفظ قريب من هذا أيضاً، كتاب الصلاة، باب: في المؤذن ينتظر الإمام (رقم: 537)، وابن خزيمة في الصلاة، باب: انتظار المؤذن بالإقامة (رقم: 1525).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (رقم: 611)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة (رقم: 604).

(7) يراجع على سبيل المثال المدونة 1/ 57، التفريع 1/ 222، المعونة 1/ 202 وما بعدها.

[فصل: في رفع اليدين وصفة ذلك]

وأما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ففي المقدسات سنة[1]، وقيل: فضيلة، وهو الذي في التلقين[2] والجواهر[3] وغيرهما، وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه المشهور ابن عرفة ومقتضى الروايات[أ] مقارنة الرفع للتكبير، أو مقاربته له، والمشهور وهو مذهب المدونة ألا رفع إلا عند الإحرام فقط[4] (للعمل)[ب]، وروي إنكار الرفع حتى في الإحرام[5]، وروى الرفع عند القيام من الركوع، وروي عند الركوع[6]، وزاد ابن وهب عند القيام من اثنتين[ج][7]، وحد الرفع إلى المنكبين على المشهور، وروى أشهب إلى الصدر[8]، وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد[9]، واختلف في صفته، فقال العراقيون[10]: قائمتين[11]، وعليه يجري ما هنا من قوله

....

(أ) في ط: مقتضى الروايتين

(ب) (للعمل) سقط من ج

(ج) في ز: الاثنين

---

(1) المقدمات الممهدات 1/ 163.

(2) التلقين: 30.

(3) عقد الجواهر الثمينة 1/ 130.

(4) المدونة، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الركوع والإحرام 1/ 86.

(5) ينظر العتبية (مع البيان والتحصيل) 2/ 189، والإشراف على مسائل الخلاف 1/ 74، والذخيرة 2/ 219.

(6) قال القرطبي في تفسيره: « ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع منه وهو مذهب مالك والشافعي». (الجامع لأحكام القرآن 19/ 242).

وقال ابن رشد: « وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالك فيه، فمرة قال: لا يرفع، واستحسن مرة الرفع، ومرة خيَّر فيه، وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه أنكر رفع اليدين عند الإحرام، وهي رواية شاذة ضعيفة» (المقدمات 1/ 163).

(7) ينظر شرح التلقين 2/ 549.

(8) ينظر العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 413.

(9) البيان والتحصيل 1/ 413.

(10) يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، وأبي الفرج. (شرح الخرشي على خليل 1/ 49، ومواهب الجليل 1/ 40).

(11) ينظر المنتقى للباجي 1/ 143.

«باستقامه»، وقيل: مبسوطتين وبطونهما إلى الأرض، وقيل: بطونهما إلى السماء، وهل حكمة الرفع الرغب أو الرهب أو الإشارة لرفض ما سوى الصلاة، أو سوى الله تعالى، وهي نكتة صوفية، أو لرفض الدنيا وهي زهيدة ؟ والله أعلم.

[فصل: في التأمين عقب الفاتحة]

ثم قال الناظم ـ رحمه الله ـ:

وقول آمين عقيب الحمد   وسورة تقرؤها بالعمد

قلت: أما قول آمين[1] عقب[أ] تمام الفاتحة، وهي التي عبر عنها بالحمد، فعدّه في المقدمات من[ب] السنن في حق المأموم[2]، وقال ابن عبد السلام: الأقرب عدّه في السنن، وإن كان المذهب الاستحباب، ثم لكل حكمه، فالفذ[ج] يؤمّن سراً أو جهراً[د] والإمام (يؤمن)[هـ] إن أسر اتفاقاً فيهما، فإن جهر الإمام فروى المصريون: لا يؤمن وهو مذهب المدونة[3]، (وقال)[و] في التوضيح: هو المشهور[4]، (وروى)[ز]

(أ) في ز، ط، غ، ن: بعد تمام الفاتحة

(ب) في باقي النسخ: في السنن

(ج) في ط: فالمنفرد

(د) في غ، ن: أسر أو جهر

(هـ) (يؤمن) سقط من ز، ط، غ

(و) (وقال) سقط من ن

(ز) (وروى) سقط من الأصل

(1) جاء في الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا قام الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري في صفه الصلاة، باب: جهر المأموم بالتأمين (رقم: 749).

(2) المقدمات 1/ 164.

(3) المدونة، كتاب الصلاة، باب: في الركوع والسجود 1/ 71.

(4) التوضيح لوحة 67/ ظ.

المدنيون: (يؤمن[1]، وقال ابن بكير: مخير)[أ][2] ويؤمن المأموم في السر، وكذا في الجهر إن سمع الإمام، وإن لم يسمعه فقيل: لا يؤمن، وحكاه المازري عن مالك[3] وعيسى بن دينار في العتبية[4]، وذهب ابن عبدوس إلى أن ذلك عليه[5] وذهب (يحيى)[ب] بن عمر[6] إلى أنه لا ينبغي له أن يفعل، واختاره ابن رشد[7] وحيث يشرع التأمين فالمستحب / إسراره، قال الباجي: وهو الأرجح[8]، وحكى المازري عن بعض شيوخه: «يجهر به الإمام»[9]، وعن بعض المتأخرين التخيير، ابن العربي (يخير)[ج] الثلاثة[10]، وذكر عياض يخير المأموم، وفيه / 49و

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ن

(ب) (يحيى) سقط من غ

(ج) (يخير) سقط من الأصل

---

(1) الكافي: 43، وشرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 158.

(2) ينظر الجامع لأحكام القرآن 1/ 126، الذخيرة 2/ 223، شرح التلقين 2/ 554.

(3) شرح التلقين 2/ 556.

(4) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 455.

(5) ينظر الجامع لأحكام القرآن 1/ 127.

وهو أبو عبد الله بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير من كبار أصحاب سحنون، وأحد المحمدين الأربعة عند المالكية، تفقه بسحنون، وبه جماعة منهم أبو جعفر بن نصر، له مصنفات منها «المجموعة» و«شرح المدونة» و«الورع» وغيرهما. توفي سنة 260 هـ، 874 م. ترجمته في الأعلام 5/ 294، الديباج المذهب 2/ 174، وفيات ابن قنفذ: 186.

(6) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني، الإمام الفقيه، سمع من سحنون وبه تفقه وابن أبي زكريا الحضرمي وابن بكير، وغيرهم من أهل أفريقية والمشرق، وبه تفقه خلق منهم أخوه محمد وابن اللباد والإبياني وغيرهم، من مصنفاته «المستخرجة» و«الصراط» و«الميزان» توفي سنة 289 هـ، 902م. ترجمته في الأعلام 8/ 160، جذوة المقتبس: 341، شجرة النور: 73.

(7) البيان والتحصيل 1/ 455.

(8) المنتقى 1/ 163.

(9) شرح التلقين 2/ 555.

(10) العارضة 2/ 51.

القصر والمد (مع)[أ] التشديد والتخفيف، والمعوَّل التخفيف مع المد، ومعناه: قصدناك وأنت لا تخيِّب القاصدين، وقيل: استجب لنا، وقيل غير ذلك، فانظر[ب] التفاسير[1]، وبالله التوفيق.

فصل: [في قراءة السورة مع أم القرآن]

وأما السورة بعد الفاتحة، فالمعروف من المذهب أنها سنة[2]، وقال اللخمي: مستحبة[3]، وجعلها عيسى واجبة[4]، وأخذ استحبابها من قول مالك لا سجود علة من تركها[5]، وقيل: السنة قراءة شيء مع الفاتحة، وتكميل[ج] السورة فضيلة، وصرح عياض بأن المشهور بعضها لا كلها[د][6]، وفي الاقتصار على البعض أو[هـ] آية طويلة روايتان، وكونهما بعد الفاتحة شرط في سنيتها، فإن قرأها قبلها أعادها بعدها على المشهور[7]، وفي المجموعة عن مالك: لا يعيدها، واتفقوا إذا كان

....

(أ) (مع) سقط من الأصل

(ب) في ز، ط، غ، ن: انظر

(ج) في ز، ط، غ، ن: وكمال السورة

(د) في ط، غ، ن: بعضها ككلها، ولعله الصواب

(هـ) في ز، ط، غ، ن: الاقتصار على بعض آية طويلة

---

(1) قال ابن العربي: «لها عدة معاني وأصحها: «اللهم استجب».
ينظر أحكام القرآن لابن العربي 1/ 12، الجامع لأحكام القرآن 1/ 125، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/ 3.

(2) ينظر الكافي: 41، والمقدمات 1/ 163، وتنوير المقالة 2/ 39.

(3) ينظر شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 158.

(4) ينظر شرح التلقين 2/ 538.

(5) ينظر البيان والتحصيل 1/ 419، والذخيرة 2/ 208.

(6) ينظر شرح زروق على الرسالة 1/ 159.

(7) ينظر المدونة، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصلاة 1/ 66، وحاشية الصفتي على الجواهر الزكية: 101.

مستنكحاً، أي موسوساً جداً لا إعادة عليهن وعلى المشهور (إن)[أ] أعادها فلا سجود عليه عند ابن حبيب، وقال سحنون: يسجد للزيادة، هذا حكمها في الفرض، فأما في النافلة، فقال ابن رشد: «هي فيها مستحبة»[1] والله أعلم.

«فروع خمسة»

- أولها: إنما تطلب السورة في الأولى والثانية من كل صلاة، إلا (في)[ب] عتي الفجر فإن سنتها إفراد الفاتحة على المشهور، (ويجوز قراءة سورتين فأكثر والأفضل الواحدة، ولو قرأ ببعض سورة إلى سورة فلا شيء عليه، وكذا لو زادها في الثالثة والرابعة على المشهور)[ج] قيل: يسجد.
- الثاني: يستحب تطويلها في الصبح ما أمكن إلا لخوف الإسفار[2] تليها الظهر في الطول، وقيل: مثلها، والثانية من كل صلاة أقصر، وجهّل ابن العربي من صلى الثانية بأطول[3].
- الثالث: إن ترك[د] سورة عمداً، فالمشهور المذهب يستغفر ولا شيء عليه وإن

....

(أ) (إن) سقط من ز

(ب) (في) سقط من الأصل

(ج) ما بين قوسين سقط من ن

(د) في غ: الترك للسورة

---

(1) البيان والتحصيل 1/ 305.

(2) الإسفار: الكشف والإضاءة، وقوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾ أي: أضاء. (معجم لغة الفقهاء: 67).

(3) القبس شرح الموطأ 1/ 229، والعارضة 2/ 105.

وفي الحديث عن أبي قتادة أن أباه أخبره، قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر فيسمعنا الآية أحياناً، ويطوّل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر يطول الأولى ويقصر الثانية». أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر 2/ 165.

/ تركها سهواً، فالمشهور يسجد (لها)[أ] قبل السلام[1]، وروي عن مالك لا يسجد لها[2]، وبه قال أشهب. / 49ظ

ـ الرابع: استحب ابن عبد الحكم أن يقرأ على ترتيب المصحف، فإن خالف فلا شيء عليه[3]، وفي العتبي: «إنه من عمل الناس»[4]، قال ابن رشد: ولكن لا ينبغي أن يقرأ[ب] من التي بقربها (بعدها)[ج].

ـ الخامس: ينبغي أن يتثبت في ختم السورة وهو قائم، خوفاً من أن يقرأ بعضها وهو في الهوى للركوع[د]، وقد رأيت كثيراً من الناس يفعلونه، بل قال العلماء: ينبغي أن يتربَّص بعدها بقدر تسبيحه ذلك، (والله أعلم)[هـ].

[فصل: الطمأنينة في الصلاة]

ثم قال الناظم ـ ﷺ ورضي عنه:

والاستواء بعد الاطمئنان ... تجيء به في جملة الأركان
والجلسة الوسطى وثم السر ... فيما يسر وكذاك الجهر

قلت: أما الاستواء بعد الطمأنينة[5]، أي التمكن فيها بعد القدر الواجب، فصرح ابن الحاجب بأنه سنة[6]، وهو الأصح، وحكى ابن عرفة عن ابن شعبان

(أ) (لها) سقط من ز، ط، غ
(ب) في ز، ط: ولكن ينبغي ألا يقرأ التي بقربها
(ج) (بعدها) سقط من ز، ط، غ، ن، ولعل الصواب «من التي قبلها بعدها»
(د) في ز، ط، غ، ن: في هوية للركوع
(هـ) (والله أعلم) سقط من ن

(1) ينظر المدونة، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصلاة 1/ 65، 66.
(2) ينظر الذخيرة 2/ 208.
(3) ينظر البيان والتحصيل 1/ 241، ، والدر الثمين: 197.
(4) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 241.
(5) الطمأنينة: الاستقرار والسكون مقدار التسبيحة في الصلاة. (الكليات: 585).
(6) ينظر جامع الأمهات: 93.

عن بعضهم قولاً بالوجوب، وقيل: فضيلة، وصوبه اللخمي[1]، وأجرى القرافي الخلاف في ذلك على الأخذ بأوائل الأسماء وبأواخرها[أ]، وتقدم[ب] الكلام في الطمأنينة ولم يذكر حكمها، إلا أن يعينها بكلامه هذا، فيكون خارجاً عن[ج] المشهور، ولا يصح له ذلك، لأنه لا قائل بأنهما سنة واحدة، وقد يجاب عنه بذكر البعدية، وأنها في الحكم على أن الطمأنينة سنة مؤكدة، والاستواء بعدها (سنة)[د]، والله أعلم، وبالله التوفيق.

فصل: [الجلوس للتشهد]

وأما الجلسة الوسطى، فإنها سنة، وقيل: واجبة، وكذا ما زاد على قدر السلام من الثاني[2]، وروى أبو مصعب[3] وجوب الثاني، قال ابن زرقون[4]: ظاهر نقل

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: أو بأواخرها، وهو الصواب

(ب) في ز، ط، غ، ن: وقد مر الكلام

(ج) في ن: خارج على المشهور

(د) (سنة) سقط من باقي النسخ وثابتة في الأصل

---

(1) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 384.

(2) ينظر جامع الأمهات: 93، والذخيرة 2/ 211، والدر الثمين: 198.

(3) أحمد بن أبي بكر بن مصعب الزهري، وأبو مصعب، فقيه مالكي، تفقه على الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وسمع منه الموطأ ولزمه مدة، ولي قضاء المدينة، وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار وغيرهما روى عن مالك الموطأ، وروى عنه البخاري ومسلم والذهبي وإسماعيل القاضي، ألف كتاباً مختصراً في قول مالك ـ رضي الله عنه. توفي سنة 242 هـ، 857 م.

له ترجمة في تهذيب التهذيب 1/ 20، طبقات الحفاظ: 233، الوافي بالوفيات 6/ 269.

(4) محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، ابن زرقون، فقيه مالكي، عارف بالحديث، ولد سنة 502، ولي قضاء سبتة، واستقر بإشبيلية إلى حين وفاته سنة 586 هـ 1190 م. له تصانيف منها «الأنوار» جمع فيه بين المنتقى والاستذكار. ترجمته في الأعلام 6/ 139، التكملة: 256، وفيات ابن قنفذ: 295.

أبي عمر[أ](1) عن أبي مصعب وجوبهما معاً.

«فروع خمسة»

- أولها: إن قام من اثنتين سهواً رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود عليه على المشهور(2)، فإن فارقها فلا يرجع[ب]على/ المشهور(3)، وثالثها / 50و إن كان إلى القيام أقرب وإلا رجع، وهو قول البغداديين من أهل المذهب(4)، وإن لم يذكر حتى استقل قائماً تمادى اتفاقاً، وحيث لا يرجع فيسجد قبل السلام(5).
- الثاني: إن رجع بعد[ج] استقلاله لم تبطل صلاته، عامداً كان أو ساهياً، مراعاة للقول بالرجوع، قاله في التوضيح(6)، ثم هل يسجد بعد السلام، وهي رواية ابن القاسم في المجموعة(7)، أو لا يسجد؟ قولان، وإن رجع (بعد)[د] استقلاله ساهياً فكذلك، واختلف في العامد، فقال المازري: «المشهور الصحة»(8)، ونحوه لابن رشد، وقال ابن عبد الحكم وعيسى بن دينار وابن سحنون: تبطل(9)، وقال سحنون: إن رجع فلا ينهض حتى يتشهد.

....

(أ) في غ: ابن عمر، وفي ط: ابن أبي عمر
(ب) في ز، ط، غ، ن: فالمشهور لا يرجع
(د) (بعد) ساقطة من الأصل
(ج) في ز، ط، غ، ن: قبل استقلاله

---

(1) عله أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. ت سنة 463 هـ، وقد تقدمت ترجمته.
(2) جاء في الحديث أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (رقم: 1036).
(3) ينظر شرح التلقين 2/ 646، الذخيرة 2/ 299.
(4) ينظر شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 211.
(5) ينظر التفريع 1/ 245.
(6) التوضيح لوحة رقم 85/ ظ.
(7) ينظر كفاية الطالب الرباني 1/ 289.
(8) شرح التلقين 2/ 647.
(9) ينظر التفريع لابن الجلاب 1/ 245، والبيان والتحصيل 1/ 416.

ـ **الثالث** : (على المشهور)[أ]، وهو أن الصلاة لا تبطل برجوعه، فروى ابن القاسم في المجموعة: يسجد بعد السلام، وروى أشهب وابن نافع: قبله، وقاله أشهب وابن دينار[1].

ـ **الرابع** : يتبع المأموم إمامه في قيامه، فإن لم يقم حتى رجع الإمام لم يقم إلا معه على رواية ابن القاسم، وقيل: القياس أن يقوم ويتركه لخطئه، فلو قام فرجع الإمام تبعه أيضاً، خلافاً لأشهب[2]، وكذلك[ب] إذا قاما معاً فرجع الإمام بعد أن اعتدل يتبع إمامه، فيرجع معه على رواية ابن القاسم لا على رواية أشهب، ولو اعتدل قبل إمامه فرجع إمامه[ج] رجع معه[3].

ـ **الخامس** : إن تعمد القيام من اثنتين، جرى فيه الخلاف الذي في تارك السنة عامداً[د][4]، وحكى ابن بطال[5] الاتفاق على بطلان صلاته، وحكى أبو عمر[هـ]، الإجماع على ذلك، والجاهل كالعامد على المشهور، والله أعلم .

فصل [الجهر والسر في الصلاة]

وأما السر والجهر في موضعيهما، فالمعروف من المذهب أن كل واحد (منهما)

....

(أ) (على المشهور) ساقطة من ط

(ب) في ز، ط، غ، ن: وكذا

(ج) في ز، ط، غ، ن: الإمام

(د) في ز، ط، غ، ن: عمدا

(هـ) في غ: ابن عمر

(و) (منهما) سقط من باقي النسخ وثابتة في الأصل

---

(1) ينظر المنتقى 1/ 178، والبيان والتحصيل 1/ 416، والتوضيح لوحة رقم 85/ ظ.

(2) ينظر الذخيرة 2/ 300.

(3) ينظر التوضيح لوحة رقم 85/ ظ.

(4) ينظر الفواكه الدواني 1/ 229.

(5) أبو الحسن علي بن خلف بطال البكري، أخذ عن الطلمنكي وابن عفيف وابن الفرضي وغيرهم ألف شرحاً لكتاب البخاري، وله كتاب في الزهد والرقائق. توفي سنة 449 هـ، 1057 م. ترجمته في ترتيب المدارك 4/ 827، شذرات الذهب 3/ 283، الصلة 2/ 414.

سنة في محله[1]، وعزاه الباجي لأكثر أصحاب مالك، قال: «ويسجد لتركه إلا أن يكون يسيراً، وروى أشهب لا سجود عليه»[2]، قال ابن القاسم[أ]: لأنه رآه مستحباً والله أعلم.

وعن ابن القاسم إن تركه عمداً بطلت صلاته، وهو خلاف أصله، وقد روى أشهب أنه يسجد له بعد السلام، يعني: (إن ترك)[ب] الجهر، والله أعلم.

الشامل: «وإن جهر في فرض يسر فيه، سجد على المعروف (بعد السلام)[ج] وعكسه قبله، وإن / تعمَّد لم يسجد عند ابن القاسم فيهما، وقيل: يسجد»[3]. وثالثهما / 50ظ تبطل، ورابعهما بالجهر[4]، وفي التطويل ثلاثة لابن القاسم وسحنون وأشهب، ثالثها إن كان محل شرع فيه وإلا سجد، فأما الجهر في النفل ليلاً والسر نهاراً فمستحب ويجوز السر ليلاً ولو بالوتر على المشهور، وفي كره الجهر نهاراً قولان وفي مختصر[5] الشيخ ابن عرفة روى ابن القاسم: خفيف الجهر فيما يسر (فيه)[د] عفو قال: فظاهره في القدر أو في الصفة، والصفة هو أن أقل السرِّ أن يحرك لسانه ولا يسمع نفسه، وأوسطه أن يسمع نفسه وهو المستحب، وبعده أن يسمع[هـ] من خلفه[و] وهو

....

(أ) في ز، ط، ن: ابن رشد

(ب) (إن ترك) ساقطة من باقي النسخ وثابتة في الأصل

(ج) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(د) (فيه) ساقطة من باقي النسخ وثابتة في الأصل

(هـ) في ز، ط، غ، ن: أن يسمعه

(و) في ز، ط، غ: من تكلفه

---

(1) ينظر التفريع 1/ 243، والتلقين: 29.

(2) المنتقى 1/ 161.

(3) الشامل لبهرام، لوحة رقم 13/ظ.

(4) ينظر الذخيرة 2/ 316.

(5) مصنف في الفقه المالكي صنفه الإمام محمد بن عرفة الورغمي التونسي توفي سنة 803 هـ، بدأ تحريره سنة 772 هـ، وعرف بعدة أسماء منها المختصر الفقهي، والمبسوط في الفقه، والتقييد الكبير في المذهب، وهو من أشهر تآليفه وأهمها. (ينظر العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين 2/ 762).

أدنى الجهر، انظر الشيخ أبا الحسن[1] فقد طال عهدي به، وبالله التوفيق.

[فصل: في التكبير في الصلاة]

ثم قال الناظم - ﷺ -:

وكل تكبير أتى مسنون إلا التي أولها التعيين[أ]

قلت: (يعني)[ب] أن التكبير سنة، سوى تكبيرة الإحرام، فإنها فرض[2]، وهل كل تكبيرة سنة في نفسها؟ وهو الذي عزاه في البيان لسماع أبي زيد[3]، أو كل التكبير سنة واحدة، وبه صرح ابن بشير وابن شاس[4]، وحكاه ابن زرقون عن الأبهري وقال: هو الصواب، وعليه فقهاء الأمصار، وقال ابن رشد: القولان في المدونة[5] (قال)[ج]: وأخذ من قول ابن القاسم أن اليسير منه سنة، والكثير واجب، وقيل: التكبير فضيلة، وفي المدونة: «إن نسي تكبيرة، أو سمع الله لمن حمده

(أ) في ز، ن: إلا التي أولها يبين

(ب) (يعني) ساقطة من ط

(ج) (قال) ساقطة من ز، ط، غ، ن

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الصغير من أئمة المالكية، أحد الأقطاب الذين عليهم الفتيا، أخذ عن راشد ابن أبي راشد وأبي الحسن بن سليمان وابن مطر الأعرج، وعنه جماعة منهم عبد العزيز الغوري، له تقاييد على المدونة والرسالة، توفي سنة 719 هـ، له ترجمة في الديباج المذهب 2/ 119، شجرة النور: 215.

(2) ينظر التفريع 1/ 226، والمقدمات 1/ 163.

(3) البيان والتحصيل 1/ 527، وفيه: «أن التكبير كله سنة واحدة رواية أبي زيد».
وهو عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه، رأى مالكاً لكنه لم يأخذ عنه، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، وكذلك أبو زرعة، له كتب مؤلفة في مختصر الأسدية ولد سنة 160 هـ، وتوفي سنة 234 هـ. ترجمته في الديباج المذهب 1/ 472، شجرة النور: 66.

(4) أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجلامي السعدي، نجم الدين، فقيه مالكي سمع منه الحافظ المنذري، ألف كتابه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» توفي مجاهداً في دمياط سنة 616 هـ، 1219م. له ترجمة في الأعلام 4/ 124، وفيات الأعيان 3/ 61، وفيات ابن قنفذ: 306.

(5) البيان والتحصيل 1/ 527.

مرة، فلا شيء عليه[1]، (وقيل: يسجد لها، و(عزي)[أ] لأشهب[2]، وإن أبدل تكبيرة بتحميده أو بالعكس، سجد قبل السلام ن وقيل لا، وإن ذكره في ركوعه أو سجوده أتى به، ولا شيء[ب] عليه)[ج]، ويسجد[د] لترك التكبيرتين أو التحميدتين، فإن لم يسجد قبل السلام فبعده بالقرب، وإن طال فلا شيء عليه، بخلاف ثلاث تكبيرات، فإنه يعيد الصلاة إن لم يمكنه التدارك، لأنها ثلاث سنن، هذا مذهب المدونة[3]، وفي معنى ذلك الجلوس الأول كما مرّ، قال ابن عبد السلام: وبهذا القول كان يفتي غير واحد ممن لقيناه، وإن سجود/ السهو إن كان عن ثلاث سنن / 51و فأكثر، ولم يسجد له حتى طال بطلت صلاته، وروى عبد الوهاب بطلانها بترك سنن فأكثر، ولم يسجد له حتى طال بطلت صلاته، وروى عبد الوهاب بطلانها بترك القبلي مطلقاً[4]، وعن ابن عبد الحكم الصحة مطلقاً[5]، ولو (عن)[هـ] الجلوس الأول والفاتحة، ورابعها إن كان عن الجلوس الأول والفاتحة[و] بطلت لا غيرهما، وصرح به ابن يونس وغيره وحكى بعضهم عن ابن عبد الحكم أن السجود الذي لا تبطل الصلاة بتداركه يصير كالبعدي يسجده متى ذكر، وقال المازري: «هو ظاهر أقوال أصحابنا»[6] وحكى الشيخ ابن عرفة عن عياض عن المدونة لا يسجد، وهو ظاهر الرسالة إذ قال: «إلا أن يكون ذلك عن (نقص)[ز] شيء خفيف كالسورة مع أم

....

(أ) (عزى) ساقطة من ط

(ب) في ز: ولا سجود عليه، ولعلها الصواب

(ج) ما بين قوسين سقط من ن

(د) في ط، غ، ن: سجد

(هـ) (عن) ساقطة من ز، ط، غ، ن

(و) في ز، ط، غ: أو الفاتحة

(ز) (نقص) ساقطة من ز

---

(1) المدونة، كتاب الصلاة الثاني، باب: السهو في الصلاة 1/ 138.

(2) ينظر الذخيرة 2/ 290.

(3) المدونة، كتاب الصلاة الثاني، باب: السهو في الصلاة 1/ 138.

(4) المعونة 1/ 237.

(5) ينظر شرح التلقين 2/ 605.

(6) المصدر نفسه 2/ 606.

القرآن أو تكبيرتين، أو التشهدين، فلا شيء عليه»[1]، قال بعض الشيوخ: يريد في السورة والقيام لها، وفي التشهدين والجلوس لهما، (والله أعلم)[أ].

[فصل: في التسميع والتحميد]

ثم قال الناظم ـ رحمه الله ـ:

وسمع الله لمن حمده مع التشهدين كل أورده[ب]

قلت: هذا البيت أصلحته ليوافق لفظ أوله سنة السمعلة، وإلا ففي أصول النسخ: «[ج] وسمع الله لمن قد حمده مع التشهدين كل أورده»، يعني[د]: وحكم سمع الله لمن حمده، حكم التكبير في السنية والسهو، غير أنه يختلف الحال في قائله، فالإمام لا يقول غيره[2]، خلافاً لابن شعبان، والفذ يجمعه مع قوله «ربنا ولك الحمد (على الاستحباب، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد)[هـ] فقط، ومن أسقط ربنا ولك الحمد ممن هي مطلوبة (منه)[و]، فلا شيء عليه، بخلاف السمعة، فإنه يسجد لها إن تكررت (كما تقدم)[ز]، والله أعلم.

....

(أ) (والله أعلم) سقط من باقي النسخ وثابتة في الأصل

(ب) في ن: كل عده

(ج) في ز، ط، غ: الشيخ

(د) في ز، ط، غ: نعم

(هـ) ما بين قوسين سقط من ط

(و) (منه) ساقطة من غ

(ز) (كما تقدم) سقط من ط

---

(1) الرسالة الفقهية: 129.

(2) ينظر التفريع 1/ 228، ، والمعونة 1/ 221، والفواكه الدواني 1/ 179.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود».

أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر (رقم: 702)، ومالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (رقم: 234).

فـروع الثلاثـة:

- **أولها** : السنة في التكبير والتسميع أن يكون في حال الشـروع إلـى منتـهاه، فـإن قدَّم أول الشروع أو أخره[أ] لآخره فلا شيء عليه، إلا في القيام من اثنتين، فإنه لا يكبر حتى يستقلَّ على المشهور، / ولا يقوم مأموم حتى يكـبر إمامـه، فـإن قام معه فلا حرج. 51/ظ

- **الثاني** : يستحب للإمام الجهر بأقوال الصـلاة قـدر مـا يسـمع بـه مـن خلفـه بـلا تكلف وفي صلاة المسمِّع والمصلِّي بصلاته سبعة أقوال[1]، الصحـة والبطـلان، وثالثها تصح إن أذن الإمام، ورابعها إن لم يعمهم صـوت الإمـام صحـت، وإلا فلا، وزيد في صلاة المسمع فيه، وخامسها[ب] تصح في مثل عيد وجنازة ونفـل يجتمع فيه الناس وسادسها فـي الجمعـة، وسـابعها إن لـم يتكلـف بمـد صوتـه كثيراً، وقيل: لا تفسد بما خفَّ اتفاقا، وهذا كلـه إن كـان معـه فـي الصـلاة لا خارجاً عنها، وكان يسمع من لفظ الإمام، ولا يتغنى في تسميعه، وإلا فمتفـق على فساد صلاته، كذا قرر لنا بعض الشيوخ ولم نقف عليه.

- **الثالث** : في لفـظ التحميـد أربعـة، اللـهم ربنـا ولـك الحمـد بـالواو وبإسـقاطها وبإسقاط اللهم مع وجود الواو وإسقاطها، وهو اختيار الشـافعي[2]، وبـه جـرى العمل في عامة البلاد، وبالله التوفيق.

فصل: [في التشهد]

وأما التشهدان، فقيل (إن)[ج] كل واحد سنة، وذكر في التوضيـح عـن ابـن بزيـزة: «أن هذا هو المشـهور، وقيـل: فضيلتـان»[3]، وروى أبو مصـعب وجوب الثاني

....

(أ) في ز، غ: أخر لآخره

(ب) في ن: خامسها بإسقاط الواو

(ج) (إن) ساقطة من غ

---

(1) ينظر عقد الجواهر الثمينة 1/ 200.

(2) الأم للشافعي 1/ 135، روضة الطالبين للنووي 1/ 357.

(3) التوضيح لوحة رقم 63/ ظ.

وظاهر الرسالة وغيرها أنهما سنة واحدة[1]، وظاهر كلام ابن رشد في المقدمات أنه يسجد للتشهد الواحد[2]، وهو خلاف المدونة[3]، وقال ابن عبد السلام: لا يسجد للتشهد الواحد التشهدين.

فروع خمسة :

ـ **أولها** : صفة الجلوس (المستحبة)[أ] للتشهد وغيره واحدة، وهو الإفضاء بالورك الأيسر للأرض، وقدمه الأيسر[ب] تحت ساق اليمنى، ناصباً قدمها[ج] وإبهامها للأرض ويضع يديه على فخذيه، ويقبض في (تشهده)[د] أصابع يمناه الثلاثة ويمد السبابة وجانبها يلي وجهه، ويضم لها الإبهام تحتها، ويشير بها دائماً، وقيل: عند التوحيد، وقيل: لا يحركها، ويبسط اليسرى ولا يحركها، ولا يشير بها، والمرأة كالرجل في ذلك، ويكره الإقعاء[4]/ وهو الجلوس على صدر القدمين، وقيل غير ذلك.

24و /

ـ **الثاني** : اختار مالك ـ رحمه الله (تعالى)[هـ] تشهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد

....

(أ) (المستحبة) ساقطة من ز، ط، غ

(ب) في ز، ط، غ، ن: اليسرى

(ج) في ز، ط، غ، ن: قدمه

(د) ما بين قوسين سقط من غ

(هـ) (تعالى) سقط من ز، غ، ن

---

(1) الرسالة الفقهية : 129 .

(2) المقدمات الممهدات 1/ 199 .

(3) المدونة، كتاب الصلاة الثاني، باب: ما جاء في السهو في الصلاة 1/ 138 .

(4) الإقعاء: القعود على ليتيه مع نصب ساقيه، ووضع يديه على الأرض. (معجم لغة الفقهاء: 84). وفي الحديث عن الحسن عن سمرة، قال: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الإقعاء في الصلاة». أخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 272، وقال: حديث حسن على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، والطبراني في الأوسط (رقم: 4468).

وروى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس أنهم كانوا يقعون، كتاب الصلاة، باب: القعود على العقبين بين السجدتين، 2/ 119.

أن لا إله إلا الله، (وحده لا شريك له)[أ]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[1]، ويزيد بعده ما شاء في الأخير لا في الأول، إذ سنته التقصير عكس الأخير، والله أعلم.

الثالث: اختلف في لفظ التشهد المذكور، هل هو سنة أو فضيلة؟ وكذلك الصلاة على رسول الله ـ ﷺ ـ وفي المقدمات: الصلاة عليه[ب] ـ ﷺ ـ من السنن[2]، وصححه ابن الحاجب[3]، وفي الجواهر: أنه المشهور[4] وقيل: فضيلة، وهو ظاهر الرسالة[5]، وشهره ابن عطاء الله، وفي كتاب ابن المواز ما يقتضي الوجوب[6]، وأنكره بعضهم وتأوله، ولا بسملة في تشهد عمر[7] وإنما هي في تشهد جابر[8]،

....

(أ) ما بين قوسين سقط من غ، ن

(ب) في ن: الصلاة على الرسول ـ ﷺ

= والإجابة عن هذا أن الإقعاء على ضربين:

أحدهما: مستحب.

الآخر: منهي عنه.

فالمنهي عنه، أن يضع إليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع إليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض، فهذا الذي رواه ابن عباس، وفعلته العبادة، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأنه الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادّعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ. (ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية 2/ 92، 93).

(1) المدونة، كتاب الصلاة الثاني، باب: ما جاء في التشهد 1/ 143.

(2) المقدمات الممهدات 1/ 164.

(3) جامع الأمهات: 93.

(4) عقد الجواهر الثمينة 1/ 129.

(5) الرسالة الفقهية: 121.

(6) ينظر شرح التلقين للمازري 2/ 547.

(7) جاء في الحديث عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ، أنه سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد، يقول: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله...» أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (رقم: 240)

(8) ففي الحديث عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله – ﷺ – يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: «باسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته...» أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: أنواع التشهد 2/ 243 وابن ماجه في إقامة =

فالمذهب لا يبسمل أوله، وقاله في المدونة[1].

- الرابع: في الحديث بعد ذكر التشهد « ثم ليتخير من المسألة أعجبه إليه »[2] يريد في التشهد الأخير، كذا قال بعضهم، وهو الجاري على المشهور وأنكر ابن العربي زيادة ابن أبي زيد، « وأشهد أن الذي جاء به محمد حق... إلى آخره» قائلاً: إنما ورد في الوصية لا في الصلاة[3]، وقال في قوله: « وارحم محمداً» إنه قريب من بدعة[4] [أ] وقال عبد الحق في نكته: يكره الدعاء بعد الجلوس، وقبل التشهد، وذكره ابن يونس وصاحب البيان[5]، وقال: وكذلك في أثناء الفاتحة، (وبعد الفاتحة)[ب]، وقبل السورة ذكره[ج] بعضهم، وفي أثناء السورة أيضاً، وبعد كمال تشهده، وبعد[د] سلام الإمام[6] ذكره ابن

....

(أ) في غ: البدعة، ولعلها الصواب

(ب) ما بين قوسين سقط من الأصل وثابت في باقي النسخ

(ج) في ز: ذكر بعضهم

(د) في ز، ط، غ، ن: وقبل سلام الإمام، ولعل الصواب ما ورد في الأصل

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد (رقم: 902) والمسند الجامع 3/ 467 (رقم: 2269).
وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي، من أهل بيعة الرضوان، ومن أهل السبق في الإسلام، كان راوياً للحديث، اختلف في سنة وفاته فقيل 74هـ، وقيل 78هـ، 697م. له ترجمة في الاستيعاب 1/ 219، أسد الغابة 1/ 307، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: والإصابة 1/ 213.

(1) المدونة، كتاب الصلاة الثاني، باب: ما جاء في التشهد والسلام 1/ 143.

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (رقم: 800)، بلفظ « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (رقم: 402).

(3) العارضة 2/ 272، والقبس 1/ 241.

(4) القبس 1/ 355.

(5) البيان والتحصيل 1/ 418.

(6) ينظر المدونة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد والسلام 1/ 144، وفيها: « وبلغني عن أبي بكر الصديق، أنه إذا سلّم لكأنه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة».
وقال أبو محمد: « وإذا سلّم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف، إلا أن يكون في محله، فذلك واسع». (الرسالة الفقهية: 128).

الطلاع[1]، فهذه ستة[أ] لا يدعو فيها باتفاق.

واختلف في أربع: بعد الإحرام، وقبل القراءة، وقد تقدم، وفي الركوع، خلافاً لأبي مصعب إذ جازه، وبعد التشهد الأول، وذكر الباجي فيه قولين[2]، والظاهر الكراهة، وبين السجدتين، والصحيح الجواز، وما عدا ذلك فيدعو فيه باتفاق[ب].

- الخامس :/ يدعو حيث يجوز له بما يجب وإن لدينا، ويسمى من يحيى، وفي / 52ظ الطراز: «قال مالك: يستحب التأدب في الدعاء، فلا تقول: اللهم ارزقني وهو كثير الدراهم، وليدع بدعاء الصالحين»[3]، وقال عروة[4]: «إني لأدعو الله في حوائجي كلها حتى في الملح»[5]، وأجاز مالك الدعاء على الظالم في الصلاة[6]، ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا (وكذا)[ج] من خير أو غيره في صلاته، لم تبطل صلاته على المشهور، خلافاً لابن شعبان، قال أبو محمد: «وما علمت

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: خمسة

(ب) في ط، غ، ن: اتفاقاً

(ج) (وكذا) سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) أبو عبد الله محمد بن فرج يعرف بابن الطلاَّع، من أهل قرطبة، روى عن جماعة منهم يونس بن مغيث، ومكى بن أبي طالب، سمع منه جماعة منهم ابن رشد، من مصنفاته كتاب «أحكام النبي - ﷺ» وكتاب «الشروط» توفي سنة 497هـ، ترجمته في الصلة 2/ 564، طبقات الأولياء: 574، هدية العارفين 2/ 78.

(2) المنتقى 1/ 168.

(3) ينظر الذخيرة 2/ 234.

(4) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كنيته أبو عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما، روى عن أبيه وخالته عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه، وغيرهم، وروى عنه بنوه، كان فقهيا عالما صالحاً كثير الحديث، قال ابنه هشام: صام أبي الدهر، ومات وهو صائم سنة 93 هـ، 712 م . له ترجمة في تهذيب التهذيب 7/ 180 سير أعلام النبلاء 4/ 421، شذرات الذهب 1/ 103.

(5) يعضد قول عروة هذا ويقويه قوله - ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع» أخرجه ابن حبان (رقم: 891).

(6) ينظر المدونة، كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة 1/ 102.

أحداً من أصحابنا قال غيره[1] (والله أعلم)[أ] .

[فصل : في التسبيح في الركوع والسجود]

ثم قال الناظم - رحمه الله - :

كذلك التسبيح في الركوع وفي السجود سنة المطيع

قلت: المراد «بالمطيع» سيد المرسلين - ﷺ - (وصح)[ب] تسميته بذلك لثبوت عصمته، والحاصل أن الركوع والسجود يسبَّح فيهما، وعدَّ ذلك ابن رشد في السنن[2]، والمشهور ما في التلقين والجواهر (من)[ج] أن ذلك مستحب[3] ولا يقرأ فيهما لقوله - عليه الصلاة والسلام: «نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً»[4] والدعاء يكره في الركوع، ويستحب في السجود لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بادعاء، فقمن (أن يستجاب لكم)[د]، أي فحقيق أن يستجاب لكم»[5] رواه مسلم.

(أ) (والله أعلم) سقط من ز، ط، غ، ن

(ب) (وصح) ساقطة من ز

(ج) (من) سقط من الأصل

(د) ما بين قوسين سقط من ط، ن

(1) ينظر الذخيرة 2/ 235، وفيها «وما علمت أحداً من أصحابنا قاله غيره».

(2) المقدمات الممهدات 1/ 164.

(3) التلقين: 30، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 130.

(4) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (رقم: 480)، وأبو داود في الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والصلاة (رقم: 876)، والنسائي في الافتتاح، باب: تعظيم الرب في الركوع 2/ 190، والحديث صححه الألباني، ينظر صحيح الجامع الصغير 2/ 403.

قال الخطابي: «نهيه - ﷺ - عن القراءة راكعاً أو ساجداً يشد قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود، وذلك أنه إنما أخلي موضعهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء».
(ينظر معالم السنن للخطابي 1/ 214).

(5) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (رقم: 479) والنسائي في الافتتاح، باب: تعظيم الرب في الركوع 2/ 190، وأحمد في مسنده 2/ 445 (رقم: 1900) والحديث صححه الألباني، ينظر صحيح الجامع الصغير 2/ 403.

فروع ثلاثة:

ـ **أولها**: في مختصر (الشيخ)[أ] ابن عرفة. روى الشيخ، (يعني)[ب] ابن أبي زيد لا دعاء بين السجدتين، ولا تسبيح، ومن دعا فليخفف، وقال اللخمي: لا يدعو بينهما ولا يقول بعد التحميد حمداً كثيراً (مباركاً)[ج] طيباً ولا غيره، وتأول ذلك حديثه.

ـ **الثاني**: أنكر مالك التحديد في الدعاء والتسبيح[1]، وفي الرسالة: «ليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث»[2]، وتدعو في السجود[د]، وقل إن شئت: سبحانك إني ظلمت نفسي، وعملت سوءاً فاغفر لي، أو غير[هـ] ذلك إن شئت.

وفي الصحيح، قال أبو بكر الصديق ـ (رضي الله عنه)[و] ـ يارسول الله علمني دعاءَ أدعو به في صلاتي، قال (له)[ز]: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً / 53و كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[3].

ـ **الثالث**: في المدونة لا يدعو بالعجمية[4]، قال في الأمِّ: في الصلاة[5]، قال

....

(أ) (الشيخ) سقط من ز

(ب) (يعني) سقط من الأصل

(ج) (مباركا) سقط من ز، ط، غ

(د) في ط، غ، ن: سجودك ولعلها الصواب

(هـ) في ز: وغير ذلك

(و) (رضي الله عنه) سقط من ز، ط، غ، ن

(ز) (له) سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) المدونة، كتاب الصلاة، باب: في الركوع والسجود 1/ 70.

(2) الرسالة الفقهية: 116.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام (رقم: 799)، ومسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (رقم: 2705).

(4) المدونة، متاب الصلاة، باب: استحباب خفض الصوت في الإحرام في الصلاة 1/ 63.

(5) لم أقف على هذا في الأم، وهو كتاب في الفقه من تصنيف الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ت. سنة 204 هـ، ينظر الأعلام 6/ 26.

اللخمي: قال في موضع آخر: واسع أن يدعو بها في غير الصبح[أ]، وفي سماع ابن القاسم، سئل مالك أيدعو في صلاته بلسانه، وهو لا يفصح العربية؟ قال: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وكأنه خففه، وحكى فيها ابن عرفة ثلاث أقوال، فانظرها[ب].

[فصل: التيامن في التسليم]

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ومثله تيامن عند السلام والرد من مسلم على الإمام

قلت: أما التيامن (بالسلام)[ج]، فعند ابن رشد سنة[1]، وعند غيره فضيلة، فلو سلم على يساره فلا شيء عليه عامدا كان أو ساهيا، إماما (كان)[د] أو فذا، قاله مطرف[2]، وقال ابن القرطبي[3]: تبطل صلاته، وضعفه أبو محمد[4]، وقال ابن رشد: إن قصد بسلامه الخروج من الصلاة لم تبطل، وليس في المسألة خلاف، (قال)[هـ] ابن بشير: هو خلاف في حال إن قصد التحليل صحت، وإن قصد الرد على من على يساره بطلت، ويخبر[و] إن كان قريبا، وهو غير عامد (والله أعلم)[ز].

....

(أ) في ز، ط: الصحيح

(ب) في ز، ط، غ، ن: فانظره

(ج) (بالسلام) ساقطة من ط

(د) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(هـ) (قال) ساقطة من ز، ط، غ، ن

(و) وفي ز: ويخير

(ز) (والله أعلم) سقط من ز، ط، غ، ن

---

(1) المقدمات الممهدات 1/ 196.

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 385.

(3) عبد الله بن الحسن بن أحمد الأنصاري القرطبي المالقي، سمع أباه، وابن زرقون، والسهلي ولازمه وتخرج به، حدث وروى وأخذ عنه الناس وانتفعوا به، توفي سنة 611 هـ، 1214م. ترجمته في الأعلام 4/ 78، تذكرة الحفاظ 4/ 1396، شجرة النور: 173.

(4) ينظر الذخيرة 2/ 201.

فصل : [في تسليمة الرد]

وأما الرد على الإمام وعلى من سلّم عليه عن يساره، فالمشهور سنة[1]، ونقل أبو إبراهيم عن عبد الحق واللخمي أنه فرض خارج عن فروض الصلاة، وكان مالك يقول: يبدأ بالرد (على المأموم، ثم رجع إلى أنه يبدأ بالإمام وهو المشهور[2]، وقال ابن العربي: « يرد واحدة للإمام والجماعة »[3] [أ]، والمشهور يرد للإمام (واحدة)[ب] ولمن سلم (عليه)[ج] على[د] يساره أخرى، فإن لم يكن سلم عليه أحد فلا ردَّ عليه وروى المازري: « لا يجهر بتسليم الرد »[4] وعزاه في الذخيرة للكتاب[5]، ويجزىء في تسليم الرد سلام عليكم، قاله في المدونة[6]، وفي الذخيرة: « لا يقول للنساء سلام عليكن، لوضع هذا اللفظ وضعاً عاماً »[7]، والله أعلم.

[فصل : أخذ الزينة للصلاة]

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى (ورضي عنه):

وأخـــذك الزينـــة أيضـــاً ســـنة   عنـد الصـلاة فـارجون الجنـــة/   / 53ظ

....

(أ) ما بين قوسين سقط من غ

(ب) (عليه) سقط من الأصل، ن

(ج) في ز، ط، غ: عن يساره، ولعلها الصواب

(د) (ورضي عنه) ساقطة من ز، ط، غ، ن

---

(1) ينظر الفواكه الدواني 1/ 192.

(2) ينظر الذخيرة 2/ 202.

(3) العارضة لابن العربي 2/ 89، 90.

(4) شرح التلقين 2/ 534.

(5) الذخيرة 2/ 204.

(6) المدونة، كتاب الصلاة الثاني، باب: ما جاء في التشهد والسلام 1/ 143.

(7) الذخيرة 2/ 200.

قلت: يعني أن الزينة في الصلاة، أي التجمل (في الصلاة سنة)[أ] لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1] حتى استحب بعض العلماء للمرأة الحلي وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لنافع[2]: «لقد كسوتك ثوبين، قال: نعم، قال: أتحب أن تخرج إلى السوق دونهما، قال: لا، قال: فالله أحق أن يتجمل له»، هذا معنى ما ذكر عنه في العتبية[3]، وحكى بهرام[4] عن الأبهري: أن اتخاذ الرداء في الصلاة سنة، وفي المدونة: يكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء[5]، والله أعلم.

خاتمة

جملة ما ذكر في السنن ليس منه[ب] مؤكد إلا سبعة، السورة، والجهر في محله والسر في محله، والتكبير سوى (تكبيرة)[ج] الإحرام، وسمع الله لمن حمده والتشهدان والجلوس لهما، هذه التي يجب السجود للسهو عنها كما تقدم[6]، وغيرها

....

(أ) ما بين قوسين سقط من باقي النسخ وثابت في الأصل

(ب) في غ: منها

(ج) (تكبيرة) ساقطة من الأصل، ز، ط، غ، وثابتة في ن

---

(1) الأعراف، الآية: 31.

(2) أبو عبد الله المدني نافع مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ثقه ثبت، فقيه مشهور، روى عن مولاه وأبي هريرة وعائشة ـ رضي الله عنهما، وعنه بنوه والزهري ومالك والليث، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم الناس السنن. توفي سنة 117 هـ، 735م. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات للنووي 2/ 123، تهذيب التهذيب 10/ 412، طبقات الحفاظ: 50.

(3) العتبية (مع البيان والتحصيل) 1/ 335.

(4) تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، أخذ عن الشيخ خليل بن إسحاق وبه تفقه، وعنه أئمة منهم الأقفهسي، وعبد الرحمن البكري، والشمس البساطي وغيرهم، له تآليف منها ثلاثة شروح على مختصر خليل، وله «الشامل» حاذي به مختصر شيخه، فكان في غاية التحقيق والإجادة و«شرح ألفية ابن مالك» وغيرها، توفي سنة 805هـ. ترجمته في درة الحجال 1/ 217، شجرة النور: 239. الضوء اللامع 3/ 19، نيل الابتهاج: 147.

(5) المدونة، كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد والأغلف 1/ 85.

(6) المشهور أن سنن الصلاة المؤكدة ثمانية، وهو كذلك عند الشيخ زروق، والباقي حكمه حكم المندوب =

حكمها[أ] حكم الفضائل.

وغفل عن مهماتها كالقنوت[ب][1] في الصبح، والمشهور أنه فضيلة[2]، وقال ابن سحنون: سنة، وقال علي بن زياد: من تركه عامداً بطلت صلاته، وقال يحيى بن يحيى: غير مشروع[3]، والمشهور أنه يسر، ويستحب في لفظه «اللهم إنا نستعينك (ونستغفرك)[ج] ... إلى آخره»، ولو دعا فيه بغيره لأجزأه، ولا يقوله من أدرك آخره الصبح، قاله مالك.

وروى الباجي: «فعله قبل الركوع (أفضل»[4]، وفي المدونة التخيير[5] والذي أخذ به مالك في نفسه قبل الركوع)[د][6] ، واختار ابن حبيب بعد الركوع[7] وهو

....

(أ) في ز، ط، غ: حكمه، ولعلها الصواب

(ب) في ز، ط، غ، ن: وأغفل من مهماتها القنوت، ولعلها الصواب

(ج) (ونستغفرك) ساقطة من ط، غ، ن

(د) ما بين قوسين سقط من باقي النسخ وثابت في الأصل

= وقد نظمها بعضهم في بيت رمز فيه من كل سنة حرفاً فقال:

سينان شينان كذا جيمان ... تاءان عدد السنن الثمان

(ينظر الدر الثمين لميارة: 241).

(1) القنوت: الدعاء، ويطلق على القيام في الصلاة. (المصباح المنير: قنت: 267، طلبة الطلبة: 83).

(2) ينظر التفريغ 1/ 266، والبيان والتحصيل 17/ 293، والمعونة 1/ 241، وتنوير المقالة 2/ 80.

(3) ينظر شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 116.

وهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، الإمام الحجة، سمع الموطأ من شبطون، ثم سمعه من مالك غير باب الاعتكاف، روايته أشهر الروايات، وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينه ونافعاً القارىء والليث بن سعد وغيرهم، وبه تفقه ابن مزين وابن وضّاح، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب الإمام مالك بالأندلس، توفي سنة 234هـ، 849م. ترجمته في تاريخ علماء الأندلس 3/ 898، ترتيب المدارك 2/ 534، تهذيب التهذيب 11/ 300، جذوة المقتبس: 345.

(4) المنتقى 1/ 282.

(5) المدونة، كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصبح 1/ 102.

(6) الكافي لابن عبد البر: 44، وتنوير المقالة 2/ 80.

(7) ينظر المنتقى 1/ 282، شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 167.

ظاهر الرسالة[1]، وفي الجلاب: (عن مالك في القنوت في النصف الأخير من رمضان) روايتان[2]، وقال في المدونة: «لا يكبر له ولا يجهر (به)[ب]»[3] ولا شيء في تركه على المشهور.

[فصل: السترة في الصلاة]

وغفل الناظم عن سترة[4] المصلِّي[ج]، وحكمها السنية[5]، وهو ظاهر المدونة عند المازري[6]، وعبر الباجي عنه بالندب[7]، وعياض بالاستحباب[8]، ويؤمر بها الإمام والفذ إن خشيا مروراً، ولا يؤمر بها المأموم، لأن سترة الإمام سترة من[د] خلفه وتكون بطاهر ثابت، غير مشغل، في غلظ رمح وطول ذراع، ففي[هـ] الصلاة لجنب الجالس روايتان، وللحلق[و] قولان، لا لظهر من رضي/ بذلك، وقال ابن رشد: / 54و

....

(أ) ما بين قوسين سقط من غ

(ب) (به) سقط من ز

(ج) في ز، ط، غ، ن: وأغفل الناظم أيضاً سترة المصلي، ولعلها الصواب

(د) في ز، ط، غ، ن: لمن خلفه، ولعلها الصواب

(هـ) في جميع النسخ: ففي الصلاة لجنب الجالس، ولعل الصواب، وفي الصلاة

(و) في ن، غ: للخلق

---

(1) الرسالة الفقهية: 118.

(2) التفريع لابن الجلاب 1/ 266.

(3) المدونة، كتاب الصلاة، باب:القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة 1/ 102، 103.

(4) السترة: بضم أوله وسكون ثانيه، والجمع ستر، ما يوضع أمام المصلي لئلا يمر المار فيما دونه. (معجم لغة الفقهاء: 241).

(5) ينظر المعونة 1/ 295، والكافي: 45.

وفي الحديث «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها». أخرجه أبو داود في الصلاة باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (رقم: 698)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ادرأ ما استطعت (رقم: 954).

(6) شرح التلقين للمازري 2/ 879.

(7) المنتقى للباجي 1/ 278.

(8) قواعد عياض: 16.

« إن استتر بالخيل والبغال أساء، ولا إثم على المــار »[1]، وروى ابـن القاسـم: لا بأس بالصلاة للبعير(ب)[2] ، ويكره للحجر الواحد، والخشبة الواحدة، فـإن صلى لمثل ذلك فليجعله عن يمينه[3]، قال اللخمي: ولا يصمـد إليـه(ب) صمـداً[4] وفـي المدونة: الخط باطل[5]، وقال به أشهب، وروى ابن القاسـم وأشـهب . لا يصلـي لظهر (أجنبية وروى ابن نافع خفته، وفي التبصرة[6]: لا يصلـي لظـهر)(ج) امـرأة، ولم يفصِّل وفي المحرم قولان: الجواز للجـلاب[7]، والمنـع للمجموعـة، ويـأثم المتعرض(د) للمرور والمار الذي يجد مساعاً(هـ) غيره، والله أعلم.

* * *

....

(أ) في ز، ط، ن: إلى البعير

(ب) في ز، ط، غ، ن: ولا يصمده صمداً

(ج) ما بين قوسين سقط من ط

(د) في ز، ط، غ، ن: المعترض

---

(1) البيان والتحصيل 1/ 378.

(2) ينظر المدونة، كتاب الصلاة الثاني، باب: ما جاء في سترة الإمام في الصلاة 1/ 114.

وفي الحديث عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: « أن النبي ـ ﷺ ـ صلى إلى بعير ». أخرجه أحمد فـي مسنده 4/ 401 (رقم: 4793).

(3) ينظر شرح التلقين 2/ 878.

(4) ولا يصمد إليه صمداً: أي يقابله مستوياً مستقيماً، بل يميل عنه. (المغرِّب: 272).

وفي الحديث عن المقداد بن الأسود، قال: « ما رأيت رسول الله – ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شـجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً ». أخرجـه أبـو داود فـي الصلاة، بـاب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه . (رقم: 693) وأحمد في مسنده 17/ 137 (رقم: 23710).

(5) المدونة، كتاب الصلاة الثاني، باب: ما جاء في سترة الإمام في الصلاة 1/ 113.

(6) مصنف في الفقه المالكي من تصنيف أبي الحسن علي بـن محمـد بـن أحمـد اللخمـي الأندلسـي المـالكي المتوفي سنة 462 هـ، وهو تعليق على المدونة مفيد حسن. (ينظر كتاب العمر فـي المصنفـات والمؤلفـين التونسيين 2/ 682، إيضاح المكنون 1/ 221).

(7) التفريع لابن الجلاب 1/ 230.



باب: فرائض الصوم[1]

يعني الصوم رمضان وغيره، لأن الصوم ينقسم إلى أحكام[أ] الشريعة، فمنه الواجب وهو صوم رمضان، وصوم النذر اللازم، وصوم الكفارات[ب]، على اختلاف أنواعها، ومنها كفارة اليمين بالله تعالى، ولا يجوز أن يصوم حتى لا يجد ما يطعم أو يكسي عشرة مساكين، أو عتق رقبة، خلاف يعتقده العوام من أن الصوم يكفي في[ج] ذلك، وإن كان غنياً، وهذا جهل وضلال[2]. ومنه السنة: وهو صوم يوم عاشوراء[3]، واختلف فيه، فقيل: هو التاسع، وقيل: العاشر[4]، واستحب بعض

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: لأحكام، ولعلها الصواب

(ب) في غ: الكفارة

(ج) في ز، ط، غ، ن: أن اليمين يكفي فيها ذلك

---

(1) الصيام أو الصوم مصدر صام، وهو في اللغة: مطلق الإمساك، قال تعالى: ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾ مريم، الآية: 26.

وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، وما يقوم مقامهما، من طلوع الفجر إلى غروبها بنية قبل الفجر أو معه، في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد. (التعريفات للجرجاني: 178 وطلبة الطلبة: 99، والقاموس الفقهي: 218.

(2) ينظر الشرح الصغير 1/ 333.

قلت: التخيير في كفارة اليمين في الثلاثة الأول، أما النوع الرابع فهو على الترتيب، وقد جمع بعضهم أنواع الكفارات بقوله:

ظهاراً قتلاً رتبوا وتمتعاً	كما خيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خيّر ورتبن	فدونك سبعاً إن حفظت فحبذا

ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/ 251.

(3) جاء في الحديث: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». أخرجه البخاري في الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، (رقم: 1899)، ومسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (رقم: 1129).

(4) جاء في الحديث: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ـ ﷺ: فإن كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا التاسع». أخرجه مسلم في الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (رقم: 1134) وأبو داود في الصيام، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (رقم: 2445).

العلماء يوماً قبله، ويوماً بعده، ويستحب فيه (عند بعض العلماء)[أ] التوسع في الإنفاق، إذ جاء: «مَنْ وسَّعَ فيه على عياله، وسَّعَ الله عليه طول سنته»[1]، فيوسع يومه وليلته من غير إسراف ولا مماراة، وقد جرب ذلك كثير[ب] من العلماء فصح، وما يذكر فيه من أحاديث الاغتسال والكحل وتلك الصلوات المعهودة كله لا يصح[ج]، وفي الحديث ما يدل على أن صيامه لا يفتقر إلى نية من الليل، بل من أصبح ولم يأكل ولم يشرب ممن لا علم لهم[د] به فإنه يتم صومه[2]، وقال به

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ن

(ب) في ز، ط، غ، ن: جماعة

(ج) في ط، غ: كلها لا تصح

(د) في ط، غ، ن: له

---

(1) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير 10/ 77 (رقم: 10007)، والسخاوي في المقاصد (رقم: 431) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص: 98، والعجلوني في كشف الخفاء 2/ 374، (رقم: 2642) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات 2/ 203، وفي عاشوراء قال ابن حبيب:

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا	واذكره لا زلت في الأحياء مذكورا
قال الرسول ـ صلى الله تشمله ـ	قولا وجدنا عليه الحق والنورا
أوسع بمالك في العاشور إن له	فضلاً وجدناه في الآثار مأثورا
من بات في ليلة العاشورا ذا سعة	يكن بعيشته في الحول ممسرورا

من التاج والاكليل للمواق 2/ 403.

وقال ابن الحاج: «التوسعة فيه على الأهل والأقارب والمساكين مندوب إليها، لكن بشرط عدم التكلف، وعدم كون ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها، فإذا وصل لهذا الحد فيكره فعله، إذا كان الفاعل من أهل العلم وممن يقتدي به، وقد كان بعض العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ يتركون النفقة فيه قصداً، لينبهوا على أن النفقة ليست بواجبة، وأما ما يفعلونه اليوم من ذبح للدجاج، وطبخ للحبوب وخروج النساء في هذا اليوم متزينات متبرجات، كل هذه أمور خطيرة، تحتاج إلى توقيف من صاحب الشريعة ـ ﷺ ـ فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلوه من تلقاء أنفسهم». ينظر المدخل لابن الحاج 1/ 289 وما بعدها.

(2) جاء في الحديث أن النبي ـ ﷺ ـ أمر رجلاً من أسلم «أن أذن في الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء». متفق عليه أخرجه البخاري في الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (رقم: 1903) ومسلم في الصيام، باب: من أكل في «عاشوراء فليكف بقية يومه (رقم: 1135).

وفي هذا ينظر البيان والتحصيل 17/ 324، والذخيرة 2/ 529 والمغني لابن قدامة 3/ 18.

عبد الملك[1] في جماعة من العلماء، ومنه المستحب في المشهور: وذلك الأشهر الحرم، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصيام بعد (صيام)[أ] رمضان صيام شهر الله المحرم»[2]، ولا يصح حديث في رجب / بعينه، وهو من المحرم، وفي / 54ظ تناول الحديث لكلها نظر وفي الأيام المجموعة في السنة (كلها)[ب] عشرة ذي الحجة، لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه[ج] فلم يرجع من ذلك بشيء»، رواه البخاري وغيره[3]، وفيه: «من صام رمضان وأتبعه بستة (أيام)[د] من شوال، فكأنما صام الدهر كله»[4] وقال به الشافعي[5]، ولم يقل به

....

(أ) (صيام) سقط من الأصل، غ

(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(ج) في ز، ط، غ، ن: بنفسه وماله

(د) (أيام) سقط من: ط، إ، ن

---

(1) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، ت. سنة 212 هـ، وقد تقدمت ترجمته.

(2) جزء من حديث أخرجه سلم في الصيام، باب: صوم المحرم (رقم: 1163)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل (رقم: 438)، وقال: حديث صحيح، وأبو داود في الصيام، باب: في صوم المحرم (رقم: 2429)، والنسائي في قيام الليل، باب: فضل صلاة الليل 3/ 207، وأحمد في مسنده 8/ 129 (رقم: 8013)، والمسند الجامع 17/ 194 (رقم: 13500).

(3) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق (رقم: 926)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (رقم: 757)، وأبو داود في الصيام، باب: في صوم العشر (رقم: 2438)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام العشر (رقم: 1727) والطبراني في الأوسط (رقم: 1777).

(4) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان (رقم: 1164) والترمذي في الصوم باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (رقم: 759) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في الصيام، باب: في صوم ستة أيام من شوال (رقم: 2433)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (رقم: 1716).

(5) روضة الطالبين 2/ 252، وزاد المحتاج بشرح المنهاج 1/ 537، ومغنى المحتاج 1/ 447.

مالك للعمل، يعني الإتباع، بل جعل بعض المالكية من لابتـداء الغايـة، وتـأول بعضهم عن مالك أن كراهته لمن يشتهر بذلك، لئلا يلحق (هذا)[أ] بالشهر فيعقـد وجوبه[1] فأما المفردات، فيوم عرفة، قالﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»[2]، والمذهب أنه يكره للحاج بعرفة صومـه ليتقـوى على الدعاء وغـيره[3]، ويـوم التروية، ولا يعـرف فيـه حديـث بخصوصـه، وزاد ابن حبيب ثـالث المحـرم، وسـابع وعشـرين مـن رجـب وخـامس وعشـرين مـن ذي القعدة ويعبر[ب] عنها بالأيام السبعة، فأما في كـل شـهر فيستحب ثلاثـة أيـام منه، وكره مالك كونها البيض[4]، وفي كتابة[5] للرشيد الحض عليها[6]، وصح فيها

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(ب) في ز، ط، غ: ويعبرون عنها

---

(1) ينظر المقدمات 1/ 243، والعارضة 3/ 292، والذخيرة 2/ 530، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 806.

قال القرافي: «إنه ﷺ إنما قال: «من شوال» عند المالكية، رفقاً بـالمكلف، لأنـه حديـث عـهد بالصيـام، فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم، لئلا يتطاول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال، ثم قال: قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث - ﷺ: إن الذي خشي منـه مـالك - ﷺ - قـد وقـع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيـام، فحينئـذ يظهـرون شعائر العيد ...».

ينظر الفروق للقرافي 2/ 191.

(2) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام مـن كل شـهر (رقـم: 1126) والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم عرفـة (رقـم: 749)، وقـال: حديـث حسـن صحيـح، وأبو داود في الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (رقم: 2425)، وابن ماجه في الصيام باب: صيـام يـوم عرفة (رقم: 1730).

(3) وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ينظر سنن أبي داود كتاب: الصوم، باب: في صـوم عرفة بعرفة، (رقم: 2440)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام يوم عرفة (رقم: 1732).

وفي صيام عرفة ينظر الكافي لابن عبد البر: 129، والعارضة 3/ 288، والذخيرة 2/ 530.

(4) ينظر العتبية (مع البيان والتحصيل) 17/ 24، والمنتقى 2/ 77، ومواهب الجليل 2/ 414.

(5) رسالة مشهورة في الآداب والمواعظ، كتبها الإمام مالك بـن أنـس - رضـي الله عنـه - إلـى هـارون الرشـيد، وأول من حدث بها بالأندلس ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وقد أنكرهـا بعضـهم كالقـاضي إسـماعيل، والأبهري، وابن أبي زيـد، وقـالوا: إنـها لا تصح، وإن طريقـها لمـالك ضعيـف، ووردت فيـها أحـاديث تخالف أصول الإمام مالك - رضي الله عنه. ينظر ترتيب المدارك لعياض 2/ 205.

(6) ينظر البيان والتحصيل 17/ 24، والتاج والإكليل للمواق 2/ 414.

الحديث[1]، وكان مالك يصوم يوماً في كل عشر[أ]، وفي الخبر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصومها على ترتيب الأيام ن فمن هذا الشهر الخميس والجمعة والسبت، ومن الذي يليه الأحد والاثنين والثلاثاء، ومن الذي يليه الأربعاء والخميس والجمعة، كذا في الصحيح[2]، وفيها نحو عشرة أقوال أو أكثر وأما في الجمعة، ففي جامع جامع الترمذي: «كان ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس»[3]، وقال: حسن صحيح[4]، وفي المقدمات أن ذلك مستحب[5] وفي حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما: «وصم من كل شهر ثلاثة أيام» ثم قال: «صم من كل جمعة ثلاثة أيام» الحديث[6]، فيكون الخميس والجمعة والاثنين وهذا الصيام مع الثلاثة من كل شهر نصف الدهر، كما أن الذي قبله مع رمضان ثلث الدهر والتطوع/ ماتسمح به النفوس[ب]، مالم يرغب فيه بخصوص، ولا نهي عن فعله وهو المباح.

....

(أ) في ز، ن: شهر

(ب) في غ: النفس

---

(1) ففي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «أوصاني خليلي ـ ﷺ ـ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر...». أخرجه البخاري في الصوم، باب: صيام أيام البيض (رقم: 1880)، وأبو داود في الصيام، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (رقم: 2449) بلفظ: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرنا أن نصوم البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة:، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (رقم: 1707) والطبراني في الكبير 2/ 333. (رقم: 2391).

(2) لم أقف عليه في الصحيحين إذا كان يقصد ذلك، ولعله قصد: وفي الحديث الصحيح / إلا أن الترمذي رواه بلفظ قريب منه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صوم الاثنين والخميس (رقم: 745) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» وقال: هذا حديث حسن.

(3) الجامع الكبير للترمذي، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صوم الاثنين والخميس (رقم: 745).

(4) قلت: جاء في الجامع الكبير قوله، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وهذا خلاف ما أورده الشيخ من قوله: «وقال حسن صحيح».

(5) 1/ 243.

(6) أخرجه النسائي في الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم 4/ 210.

ومن أقسامه المكروه: وهو صيام ستة (أيام)[أ] من شوال على العتبية الملاصقة كما حققه غير واحد في المذهب[1]، وصيام يوم الجمعة منفردا، لما ورد فيه من النهي[2] وأجازه مالك للعمل[3]، وكان ابن رشد يصومه (كذلك)[ب] حتى لقي الله وصيام الدهر، ولم يره مالك مكروها إلا لمن لا يطيقه إلا بمشقة، أو يصرفه عن واجب أو مندوب[4]، وصيام (يوم)[ج] المولد، كرهه بعض من قرب عصره ممن صح (علمه)[د] وورعه، قائلاً: إنه من أعياد المسلمين، فينبغي أن لا يصام فيه[5]، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري ـ ﷺ ـ يذكر ذلك كثيراً ويستحسنه، واليوم الرابع من الأضحى إذ لا يصومه متطوع، ويصومه من نذره، أو (من)[هـ] كان في صيام متتابع قبل ذلك، ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن مولى[و] المنزل، ولا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها، ثم إن أذن (لها)[ز] فليس له تفطيرها، بخلاف العكس.

ومنه الممنوع: وهو صيام يوم العيد، واليومين بعد يوم النحر إلا للمتمتع

....

(أ) ما بين قوسين سقط من: غ، ن

(ب) (كذلك) سقط من غ

(ج) ما بين قوسين سقط من ن

(د) (علمه)سقط من ن

(هـ) ما بين قوسين سقط من ن

(و) في ز، ط، غ، ن: رب

(ز) ما بين قوسين سقط من: ط

---

(1) ينظر أحكام القرآن لابن العربي 1/ 109، والمغني لابن قدامه 3/ 112، والشرح الكبير 1/ 806.

(2) جاء في الحديث: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده». أخرجه البخاري في الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (رقم: 1884)، ومسلم في الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردا (رقم: 1144).

(3) ينظر المنتقى 2/ 76، والمقدمات 1/ 243، والقبس 2/ 514.

(4) ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب: 178.

(5) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 808، والدر الثمين: 324.

الذي لا يجد هدياً، فإنه يصوم اليومين وثالثهما، والنفل[أ] لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق واختلف في قضاء رمضان، هل هو واجب على الفور فلا يصح التنفل حتى يقضى أو على التراخي[1]، فله التنفل ما لم يبق لرمضان الآخر إلا مقدار ما عليه من الأيام؟ وحينئذ يكون مكروها فقط[2]، وبالله التوفيق.

ولا خلاف في وجوب (صوم)[ب] رمضان، وأن جاحده كافر (باتفاق)[ج] واختلف في تاركه دون جحد، فالصحيح أنه عاص (فقط)[د]، فإن أطلع عليه أدب وسجن حتى يصوم، وتلزمه[هـ] الكفارة بحسب تركه[3]، والله أعلم.

ثم قال الناظم ـ رحمه الله:

فرائض الصوم أتت مسطرة[و] | في سورة معروفة بالبقرة

قلت: صوابه فريضة الصوم، إلا أن يريد الإيجاب، وما يتبعه من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4] إلى غير ذلك، وقد كان أول الإسلام الفرض إنما هو يوم عاشوراء[5]، ثم فرض رمضان وخيّر فيه/ وفي /24و

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: والتنفل
(ب) ما بين قوسين ساقط من الأصل
(ج) (باتفاق) ساقط من جميع النسخ وثابت في ن
(د) ما بين قوسين سقط من الأصل، ز
(هـ) في ز، ن: ولزمته
(و) في ط: فرائض الصوم جاءت مسطره

---

(1) التراخي: الفسحة والسعة، أي ليس واجباً على الفور والسرعة. (المصباح المنير: رخو: 118).
(2) ينظر البيان والتحصيل 2/ 325، والدر الثمين: 340، وتنوير المقالة 3/ 163، ومواهب الجليل 2/ 417.
(3) ينظر تبصرة الحكام لابن فرحون 2/ 137، وقواعد عياض: 82، والتاج والإكليل للمواق 2/ 450.
(4) البقرة، الآية: 187.
(5) ورد في الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». أخرجه البخاري في الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (رقم: 1898)، ومسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (رقم: 1125).

الفدية[1]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2] فبقي حكم الفدية لأصحاب الأعذار، كالحامل تخاف على ما في بطنها والمرضع تخاف على ولدها، والشيخ الكبير، فإنَّ كل واحد من هؤلاء لا يجوز له الإفطار ويلزمه[3] مع كل يوم يقضيه[أ] مد لكل يوم على المشهور، ولا يلزم الحامل التي تخاف على نفسها لأنها مريضة على المشهور، وكذلك تلزم الفدية من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

واختلف العلماء هل يقال سورة البقرة، وسورة آل عمران، ونحو ذلك، أو إنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا؟ والمشهور الجواز، بل عليه عامة العلماء[4] وبالله التوفيق[ب].

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: ويلزمه مد لكل يوم يقضيه

(ب) في ز: والله الموفق، وفي ط، غ: والله أعلم

---

(1) ينظر مواهب الجليل 2/ 378، والفواكه الدواني 1/ 309.

(2) البقرة، الآية: 184.

(3) قلت: قول الشيخ: ويلزمه يفيد الوجوب، والمشهور والمعتمد في ذلك الاستحباب. ينظر جامع الأمهات: 177، وحاشية الصفتي: 172.

(4) قال النووي: «يجوز أن يقال: سورة البقرة، إلى أن قال: وسورة العنكبوت، وكذلك الباقي، و كراهة في ذلك، وقال بعض السلف: يكره ذلك».

والصواب الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ منها ما أورده البخاري في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال النبي ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من يقرأ بهما في ليلة كفتاه». كتاب فضائل القرآن، باب: من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا، وكذا (رقم: 4753).

وقد استدل القائلون بكراهة تسمية السورة من القرآن باسم كذا بالحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: « كان إذا نزلت من القرآن الآية، دعا النبي ﷺ بعض من يكتب فيقول له: ضعه في السورة التي يذكر فيها كذا » وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: (هذا حديث منكر).

ينظر الأذكار للنووي: 156، وفتح الباري 8/ 706، والموضوعات لابن الجوزي 1/ 250، وتنزيه الشريعة لابن عراق 1/ 291، كتاب: فضائل القرآن (رقم: 17).

ثم قال الناظم ـ ﷺ:

فروضه خمس أتت مروية معروفة الشهر وثم النية

قلت: أما معرفة الشهر، فمن الشروط لا من الفرائض، نعم الاعتناء بالنظر والرؤية فرض في الجملة، ويثبت برؤية مستفيضة، أو بشهادة عدلين، ولو بصحو بمصر كبير، فإن لم ير بعد الثلاثين من شهادتهما، فقال مالك: هما شاهدا سوء[1]، ورؤيته نهاراً للقابلة على المشهور، سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، ومن رآه وحده لزمه صومه، ولزمه الرفع للقاضي إن كان عدلاً، أو مرجواً (على المشهور)[أ]، إذ لعل هناك من يتم به الأمر غيره، ولا يعمل على الواحد إلا أهله، ومن لا اعتناء لهم بشأنه على المشهور، ولو حكم به المخالف بشاهد واحد فهل يلزم أو لا يلزم؟ في المسألة قولان[2]، وقد اتفقت لنا بمصر (مرة)[ب] أو مرتين أو أكثر، فاقتضى الاحتياط أن نصوم له ولا نفطر به، وكذلك تلفيق شاهد أوله لآخر آخره، ولشهادة في نقله كالشهادة في أصله.

ولا يفطر منفرد بشوال إلا أن يكون من أصحاب الأعذار المبيحة فلا يقضي هذا على المشهور، (وقيل: يفطر سراً)[ج]، وقيل: يفطر بالنية، ورجحه جماعة من العلماء[3]، ولا يعمل على حساب المنجمين[4]، بل إن غمَّ الهلال عدَّ من غرة الذي قبله، وإن لم ير لغيم ونحوه فصبيحته يوم الشك، (وقد)[د] قال/ ﷺ: / 56و

(أ) (على المشهور) سقط من الأصل

(ب) ما بين قوسين سقط من: ط، غ، ن

(ج) (وقيل: يفطر سراً) سقط من: ز

(د) ما بين قوسين سقط من الأصل، ز

---

(1) ينظر المنتقى 2/ 36، وجامع الأمهات: 170، ومواهب الجليل 2/ 383.

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 799، ويقصد بالمخالف هنا، من خالفنا في المذهب كالشافعي والحنبلي.

(3) ينظر التفريع 1/ 302، والمنتقى 2/ 39، والبيان والتحصيل 2/ 351، وتنوير المقالة 3/ 117.

(4) ينظر المعونة 1/ 454، والعارضة 3/ 207، والشرح الكبير 1/ 798.

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد». أخرجه الترمذي في الطهارة باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (رقم: 135)، وأبو داود في الطب، باب: في الكاهن (رقم: 3904).

« من صام يوم الشك[أ] فقد عصى أبا القاسم[1] ﷺ »، ومن صامه كذلك لم يجزه، وإن لم يكن غيم فلا شك، لكنه يندب إمساكه لارتفاع النهار ليتحقق[2]، فإن[ب] تحقق أمسك عن الأكل، سواء تقدم له أكل أم لا، فإن أكل بعد التحقق، فالمشهور عليه الكفارة، وإن لم يكن متأولاً[3]، والمتأول الذي يعتقد أن ذلك جائز له، فليس عليه إلا القضاء على المشهور[4]، والكفارة إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، يختار من ذلك ما أراد، والإطعام أولى، هذا هو المشهور، ومتى ذكرت الكفارة في الصوم فهي هذا ومتى ذكرت الفدية فهي ما تقدم في الحامل وأخواتها، والله أعلم[ج].

....

(أ) في ز، ط، غ، ن: اليوم الذي تشك فيه

(ب) في ط، غ، ن: ثم إن تحقق

(ج) في ز، ط، غ، ن: وبالله التوفيق

---

(1) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا »، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (رقم: 686) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في الصيام، باب: كراهية صيام يوم الشك (رقم: 2334)، وابن خزيمة في الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك (رقم: 1645). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم التابعين، وبه يقوم سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وكرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه.

(2) ينظر تنوير المقالة 3/132.

(3) قلت: التأويل على ضربين:

- أحدهما: أن يكون تأولاً بسبب موجود، كأن يدخل معتكفه قبل الفجر فيظن أن من لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صوم له، أو أن تطهر الحائض قبل طلوع الفجر، وتظن أنه لا يصح صومها حتى تطهر قبل غروب الشمس، أو أن يخرج المقيم إلى مسافة قريبة فيعتقد جواز الفطر، فهذا لا كفارة عليه لأنه لم يقصد انتهاك حرمة الشهر، ووقع التأويل بسبب موجود.
- ثانيهما: إذا تعلق التأويل بسبب لم يوجد بعد، وإنما يتوقع وجوده، كأن تقول المرأة إني أحيض اليوم فتفطر قبل وجود الحيض، أو يقول المحموم اليوم يوم حمَّاي، فيفطر قبل بدء النوبة، فهذا عليه الكفارة، سواء وجد الحيض بعد ذلك أو لم يوجد، ينظر المنتقى 2/65، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/828، ومواهب الجليل 2/438.

(4) ينظر المعونة 1/459.

فصل: [النية في الصيام]

وأما النية، فإذا عرف الشهر وعزم على صومه فقد حصلت، قال المازري: ذكرت النية في الصوم وحكمها، فقال لي شيخ كبير: يا سيدي منذ سبعين سنة أصوم ولا أنويه، قلت[أ]: كنت تعرف أن الشهر دخل وتعزم على صومه، قال: نعم، قلت: هذه النية، وعجبت من كونه يعتقد أن النية تفتقر إلى نية، قلت: هذا شأن أكثر الناس في النية، متى ذكرت يعتقدون[ب] أنها أمر زائد على القصد، وهو جهل عظيم.

ثم ذهب مالك وجماعة من العلماء (على)[ج] وجوب النية في الصوم، وقال بعضهم: الصيام المعين لا يفتقر إلى نية[1]، وكأنه رآها موجودة بالتعيين، ثم مذهب مالك الاكتفاء بالنية في أوله، وفي كل صيام متتابع كذلك، فلو لم يشعر

....

(أ) في ز، غ: فقلت

(ب) في ز: يعتقد

(ج) (على) سقط من ز

---

(1) اختلف الفقهاء في تعيين النية في صوم رمضان على أقوال:

فذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور ـ رحمهم الله تعالى: لا يصح صوم رمضان، إلا بتعيين النية، فعلى الصائم أن ينوي بصيامه رمضان، ولا يكفي اعتقاد الصوم مطلقاً، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان، ودليلهم فيما ذهبوا إليه قوله ـ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..» متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ـ ﷺ (رقم: 1)، ومسلم في الإمارة، باب: قوله ـ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات..» (رقم: 1907)، واستدلوا أيضاً بأنه صوم واجب فوجب تعيين النية له، كالقضاء، وطواف الزيارة، والصلاة، إذ الطواف لا بد من تعيينه، فلو طاف ينوي به الوداع، أو طاف بنية الطواف مطلقا لم يجزئه عن طواف الزيارة، والصلاة لا بد فيها من تعيين شخص العبادة، إن عصراً فعصر وإن مغرباً فمغرب. ينظر بداية المجتهد 1/ 494، والمجموع للنووي 6/ 294، والمغني لابن قدامه 3/ 18.

ـ وذهب أبو حنيفة في رواية إلى صحة صوم رمضان بدون تعيين النية، واستدلا على ذلك بأن صيام رمضان فرض مستحق في وقت معين وبالتالي لا يجب تعيين النية له. ينظر المغني لابن قدامة 3/ 18، وبدائع الصنائع 2/ 83. =

نفسه بالصوم في بعض لياليه لكفاه شعوره أوله، إلا أن يكون مسافراً فلا بد من تجديدها كل ليلة لاحتمال القصد للإفطار[1]، فلو[أ] انتفى فالقابلية توجب النية على الأصح، ولا تشترط المقارنة للمشقة في ذلك، واختلف هل هي شرط أو ركن[ب]؟ على قولين[2] كل منهما مشهور، وبالله (تعالى)[ج] التوفيق[د].

/56ظ ثم قال الناظم ـ ﷺ: /

والمنع عن أكل وعن مشروب وعن جماع بين المطلوب

قلت: هذا ركن الصوم الذي تتحقق به ماهيته، أعني: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ودواعيه، وعن استدعاء القيء مدة بياض النهار، أي من طلوع الفجر الصادق للغروب، ومراده بالأكل، المأكول، لا نفس الأكل، إذ لا يختص المنع به بل يمنع إيصال الطعام والشراب للمعدة والحلق من منفذ واسع كالأنف

....

(أ) في ز، ن: ولو انتفى

(ب) في ز، ط، غ، ن: هل هي ركن أو شرط؟

(ج) ما بين قوسين سقط من ز، غ، ن

(د) في ط: والله أعلم

= والرأي الذي يراه الباحث راجحاً ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أنه لا بد من تعيين النية في صيام رمضان، وذلك لقوة دليلهم، وهو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» إذ هو حديث متفق عليه، فقد رواه الشيخان، وغيرهما من أئمة الحديث، ولأن الصوم عبادة واجبة، فأشبه الصلاة، إذ لا بد من تعيينها ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاءً.

كما أن النية يجب إيقاعها في جزء من الليل، من الغروب إلى الفجر أو معه، ولا تجزئ النية قبل الغروب ولا بعد الفجر، فإذا أتى بها نهاراً لم تجزئ، ولو في عاشوراء على المشهور، وعند الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال، وعند أحمد تصح نية النافلة مطلقاً، ولنا عموم حديث أصحاب السنن «من لم يبيت الصيام، فلا صيام له»، أخرجه النسائي في الصيام، باب: النية في الصيام 4/ 197، والدارمي في الصوم، باب: من لم يجمع الصيام من الليل 2/ 6. ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 812.

(1) ينظر التفريع 1/ 303، والكافي: 120، والذخيرة 2/ 499، وما بعدها، وتنوير المقالة 3/ 124.

(2) ينظر المعونة 1/ 456، والشرح الصغير 1/ 244.

والفم[أ] والأذن فإن فعل قضى، وكذا ما وصل من متحلل من عين أو حقنة على المشهور، بخلاف حقنة الإحليل[1]، فإنه لا شيء فيها، وكذلك دهن جائفة[2] أو رأس إن لم يستطعم الدهن، وإلا قضى.

فروع عشرة

- **أولها**: إن ابتلع حصاة أو نحوها أو مدرة، فثالثها المدرة كالطعام مطلقاً والحصاة مثلها إن تعمَّد، (ورابعها يقضي ولا يكفر، وخامسها عكسه إن تعمد)[ب] وسادسها إن عبث بها فنزلت في حلقه قضى وكفر في الفرض، ولا شيء عليه في النفل.
- **الثاني**: لا شيء[ج] عليه في ابتلاع (فلقة)[د] حب بين أسنانه[3]، خلافاً لشهب وعنه استحبابه، وقيل: لها حكم الطعام، وقيل: إن تناولها من الرض، وإلا اغتفر وقيل / إن كان جاهلاً أو ناسياً[هـ] لا عامداً[4]، ولو جمع ريقه في فمه وابتلعه[و] فقولان وفي البخور يجد طعمه في حلقه القضاء على الأصح، وقيل لا[5].

....

(أ) في ز، ط: كالفم والأنف

(ب) ما بين قوسين سقط من غ

(ج) في ز، ن، ط: لا قضاء

(د) ما بين قوسين سقط من الأصل

(هـ) في ز، ط، غ، ن: ساهياً

(و) في ن: ثم ابتلعه

---

(1) الإحليل: مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللبن من الثدي والضرع. (لسان العرب: حلل: 2/ 977).

(2) الجائفة: الجراحات التي تفضي إلى الجوف من الظهر أو البطن ولو بمغرز إبرة (القاموس الفقهي: 73، والمصباح المنير: جوف: 64).

(3) ينظر المدونة، كتاب الصيام، باب: ما جاء في ذوق الطعام ومضغ العلك 1/ 199.

(4) ينظر الدر الثمين لميارة: 331.

(5) ينظر الشرح الكبير 1/ 246، والدر الثمين: 330.

ـ الثالث: لا شيء عليه إن وجد طعم حنضل حكّ به رجليه، أو بـرد ثلج قبض بيده[أ] عليه، ولا (شيء عليه)[ب] في شمٍّ ريحان، وإن كره له، ولا في (بلـع)[ج] ذباب غالب[1]، خلافاً لعبد الملك، ويغتفر غبار الطريق، وكيل الحبِّ، وغبـار الجبّاس وصـانع الدقيـق[2]، وقـال أشـهب: يقضـي فـي الواجـب فقـط[3]، وكـذا صاحب الوتر[4] وقاس بعض المتأخرين عليه غزل[5] النسـاء، ومنعـه آخـرون، وفرق آخرون بين الضرورة وغيرها، ولا نصٍّ فيها للمتقدمين.

ـ الرابع: تكره الحجامة للصائم[د] خيفة التغرير، فإن قوي فـلا تكـره علـى الأصح ولا شيء على من فعله، وإن اضطر للفطر فـلا كفـارة عليـه، وعليـه القضـاء، ويكره/ ذوق طعم الملح، ومضغ العلك[6] مع مجِّه، وإلا منع، فإن سبقه لحلقـه سهواً قضى وعمداً قضى وكفَّر، ويكره مداواة الحفر في حال الصـوم، إلا لخـوف ضرر فلا يكره والكحل كالدهن، إن نفذ إلى حلقه قضى وإلا فلا، والله أعلم.

ـ الخامس: يجوز للصائم أن يصبح جنباً، ويصح صومه[7]، ولـو أقـام يومـه كلـه وتجوز له المضمضة للوضـوء والعطش، وكذا تبريد أعضائه، فقد بلَّ ابن عمر

(أ) في ز، ن: بيديه

(ب) ما بين قوسين سقط من ز، ط، غ، ن

(ج) (بلع) سقط من الأصل، ز، غ

(د) في ز: للمريض

---

(1) ينظر العتبية (مع البيان والتحصيل) 2/ 346، وشرح خطط السداد والرشد للتتائي: 535.

(2) ينظر التفريع 1/ 308، والمعونة 1/ 467، ومواهب الجليل 2/ 441.

(3) ينظر المنتقى 2/ 53، والذخيرة 2/ 507.

(4) صاحب الوتر: هو من يقضي صيام رمضان تترى، فيصـوم يومـاً ويفطـر يومـاً، ولا يلزمـه التتـابع فيـه، فيقضيه وتراً وتراً. (لسان العرب: وتر: 6/ 4759 والقاموس الفقهي: 370).

(5) غزل النساء: وهو ما تغزله المرأة من قطن أو صوف ونحوهما. (لسان العرب: غزل: 5/ 3252).

(6) العلك: كل ما يمضـغ من لبان ونحوه. (الصحاح: علك: 4/ 1601، والمصباح المنير: علي: 220).

(7) جاء في الحديث: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثـم يغتسـل ويصـوم». متفق عليه، أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصائم يصبح جنبـا (رقـم: 1825)، ومسـلم فـي الصيـام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (رقم: 1109).

جميع نهاره[1]، ولو بعد الزوال على المشهور، ولكن بغير ما يتحلل، فإن[أ] سبقه شيء منها قضى، وإن تعمَّد قضى وكفَّر، ويكره بالرطب لما يتحلل، وقيل: إلا للعالم وعن ابن لبابة إن استاك بالجوز نهاراً قضى وكفَّر، وإن فعله ليلا فأصبحت على فيه فعليه القضاء فقط[2].

- **السادس**: إن ذرعه القيء فلا شيء عليه[3]، فإن جاوز[ب] لحلقه فرده ففي القضاء قولان، كالبلغم، وقيل: إن وصل فاه[ج] ورده قضى وإلا فلا، وإن رد القلس[4] وهو الماء الحامض مع تمكنه من طرحه، فعليه القضاء[5]، وقال ابن حبيب: والكفارة في الجهل والعمد، وإن ابتلع نخامة وصلت لسانه فلا شيء عليه، وقد أساء وقال سحنون: عليه القضاء[6]، وإن استقاء فقاء فعليه القضاء واجباً، وقيل:

....

(أ) في ز، ط: وإن سبقه

(ب) في ز، ط، غ، ن: فإن جاوزه، ولعلها الصواب

(ج) في ز، ط، غ، ن: لفمه

---

(1) ينظر المدونة، كتاب الصيام، باب: في المضمضة والسواك للصائم 1/ 201، والمنتقى 2/ 75 ويعضد هذا القول ويقويه ما جاء في الحديث عن عبد الله بن عامر عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم». أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم (رقم: 725)، وأبو داود في الصوم، باب: السواك للصائم (رقم: 2364).

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 824).

والجوز: شجر يوجد بأرض العرب يستاك بقشوره المتخذة من أصله. (لسان العرب: جوز: 1/ 726، والشرح الكبير 1/ 824.

(3) ينظر المدونة، كتاب الصيام، باب: في القيء للصائم». أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً (رقم: 720) وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود في الصوم، باب: الصائم يستقي عمداً (رقم: 2380).

(4) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن غلب فهو قيء. (القاموس الفقهي: 308).

(5) ينظر المنتقى 2/ 65، والشرح الصغير 1/ 246.

(6) ينظر تنوير المقالة 3/ 154، والدر الثمين: 332.

مستحباً[1]، وثالثها في الفرض خاصة، ولا يكفِّر إن لم يقدر[أ] على المشهور.

ـ السابع: التأويل يسقط الكفارة إن كان (قريباً لا)[ب] بعيداً، والقريب كما أفطر ناسياً، (فظن إباحة الأكل فأفطر على المشهور، وكذا من تطهَّر بعد الفجر)[ج] أو تسحَّر قربه، أو أصبح جنبا، أو قدم ليلا، أو رأى هلال شوال نهاراً، أو[د] الراعي على الأميال اليسيرة يظنها سفراً، كل هؤلاء إن ظنوا الإباحة فلا كفارة عليهم وعليهم القضاء، وإن لم يظنوا ذلك فالكفارة واجبة عليهم كصاحب التأويل البعيد وعن المغيرة فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأكل فطلعت فأصاب أهله لزمته الكفارة وقال عبد الملك: / إن وطىء قبل ظهورها فلا كفارة، (وقال)[هـ] ابن القاسم: ومن احتجم[و] فظن البطلان فأفطر فلا كفارة عليه، وقال أشهب[ز]: هو تأويل بعيد، وألزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب لذلك الكفارة. / 57ظ

ـ الثامن: لا خلاف في إباحة الفطر لمن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة، ومشهور الأقوال (أن)[ح] الصوم أفضل، ورابعها إلا في الجهاد ليتقو[ط]، ولا يباح له ذلك إلا بشرط أن يشرع في سفره قبل الفجر، ولم ينو الصوم فيه، ويحرم عليه الفطر إن خرج نهاراً، أو نوى الصوم في سفره على الأصح، والكفارة[ي] في الأول دون

....

(أ) في ز، غ، ن: وإن لم يكن لعذر

(ب) (قريبا لا) سقط من غ

(ج) ما بين قوسين سقط من ن

(د) في ز: والراعي

(هـ) (وقال) سقط من ط، ن

(و) في ط: احتلم

(ز) في ز، ط، غ، ن: أصبغ

(ح) مابين قوسين سقط من ط

(ط) في ز، ط، غ، ن: للتقوي

(ي) في ز، ط، غ، ن: ولا كفارة في الأول

---

(1) ينظر التفريع 1/ 307 والمعونة 1/ 473 والكافي: 126.

الثاني على خلاف فيه[1]، ويباح أيضاً للتقوية[أ] على العدو[2]، وقال عبد الملك[3]: من أفطر منهم بجماع كفر، ويباح أيضاً للمريض الذي يخاف تماديه أو زيادته[4]، وفي خوف حدوث مرض قوي، والضعيف البنية يلزمه الصوم، إلا لمشقة فيخير بين الصوم والفدية، وإن خاف حدوث علة به تركه، ولا قضاء(عليه)[ب] إن لم يتغير حاله والكبير إن قدر صام إلا لخوف مزيد[ج] على الأصح.

- التاسع: موجبات الإفطار الحيض والنفاس، فلا يحل لهما الصوم، ويجب القضاء، وكذلك المريض الذي يخاف على نفسه التلف أو شدة الأذى، فيجب عليه الإفطار، مثل[د] المتجوع والمتعطش والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما التلف ومن أرهقه الجوع والعطش يجوز له التناول، وهل بقدر (زوال)[هـ] ضرورته فقط أو له الأكل بقية يومه؟ قولان مبنيان على المضطر هل (يجوز)[و] له التشبع والتزود من الميتة. أو ليس له إلا سد رمقه؟ وبيان الفدية تقدم، والله أعلم.

- العاشر: إخراج المنيِّ بجماع أو غيره مفسد للصوم إلا في حق المستنكح، أي السلس الذي يجري منه دائماً[ز] بلا سبب، فمعفو، وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والملاعبة إن علمت السلامة، وقيل: تباح، فأما إن علم عدم

(أ) في ز، ط، غ، ن: للتقوي على العدو

(ب) ما بين قوسين سقط من غ

(ج) في غ، ط، ن: تزيد

(د) في ط، ن: ومثله المتجوع، ولعلها الصواب

(هـ) (زوال) سقط من غ

(و) ما بين قوسين سقط من ن

(ز) في ط: الماء

---

(1) ينظر التفريع 1/ 306، والعارضة 3/ 14، وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 119.

(2) ينظر العارضة 3/ 235، والتاج والإكليل لمختصر خليل 2/ 401.

(3) من هنا إلى آخر المخطوط بتر في نسخة مكتبة الشيخ أحمد زروق ـ ﷺ.

(4) ينظر تنوير المقالة للتتائي 3/ 170.

السلامة فغلبت[أ] الشهوة حتى خرج المني أو المذي، أو اختلفت عادة الإنسان في ذلك فهي حرام، وكذلك[ب] / إن شك على الأرجح، ولا قضاء في مجردها، فإن أنعظ أو أمذى قضى على المشهور، وإن أمنى قضى وكفَّر، وقيل: لا كفارة (عليه)[ج]، وقال أشهب: لا كفارة حتى يكرِّر الفعل، فإن تفكر أو نظر فأمنى قضى إن أكثر ولا كفارة وقيل: إلا أن يتعمد، وإن استدام قضى وكفَّر إن وافق عادته، وإلا ففي الكفارة قولان.

/ 58و

« تنبيه »

في قوله: « بين مطلوب » إشارة لأن ما يكون من الاحتلام لا يقدح، لأنه ليس بيِّناً ولا مطلوباً، وقد جاء رجل إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال إنه: إن هذا ليزعم[د] أنه زنى بأختي في النوم، فقال علي - رضي الله عنه وكرم وجهه: نقيمه في الشمس، ونضرب ظله مائة، أي إنه لم يفعل حقيقة فلا نقابله بحقيقة، والله - سبحانه (وتعالى)[هـ] - أعلم.

* * *

(أ) في ط، غ، ن: بغلبة

(ب) في ط، غ: وكذا

(ج) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(د) في غ، ن: يزعم

(هـ) (وتعالى) سقط من ط، غ

باب : سنن الصوم

أي ما يطلب فيه على وجه السنية والندب، قال الناظم ـ رحمه الله :

من سنن[أ] الصيام وقت الفطر   تعجيله بالماء أو بالتمر

قلت: يعني أن من سنة الصيام تعجيل الفطر، قال رسول الله ـ ﷺ : «لا تزال أمتي بخير ماعجَّلوا الفطر، وأخرُّوا السحور»[1] وكونه بالماء أو بالتمر كذا[ب] كان رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل[2]، والتمر مقدم على الماء والرطب مقدم على التمر، أما التمر فقد روى وهب بن منبه[3] أن الصائم يزيغ بصره بالجوع والعطش، فإذا أفطر على حلو عاد إليه ما زاغ من بصره، ويستحب كون التمر[ج] وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وأما الماء فإنه حياة كل[د] شيء وطهوره والحلية فيه غير مشكوك فيها، وقصد الحلال الذي لا شبهة فيه مطلوب للإفطار، وإن كان

....

(أ) في ط، غ، سنة

(ب) في ط: كذلك

(ج) في ط، غ: التمرات

(د) في ط: لكل

---

(1) أخرجه البخاري في الصوم، باب: تعجيل الإفطار (رقم: 1856) بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، ومسلم في الصيام، باب: استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر، (رقم: 1098).

(2) ففي الحديث أن رسول الله – ﷺ – «كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» أخرجه أبو داود في الصيام، باب: ما يفطر عليه (رقم: 2356)، والترمذي في الصوم، باب: ما يستحب عليه الإفطار (رقم: 694) بلفظ «من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء، فإن الماء طهور»، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في الصيام 1/ 431، والحديث صححه الجامع الصغير 1/ 159 (رقم: 360).

(3) أبو عبد الله اليماني، وهب بن منبه الأبناوي الصنعاني الذماري، ولد في صنعاء سنة 34هـ وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها، وحبس في كبره وامتحن، قال ابن خلكان: رأيت له تصنيفاً للملوك المتوجه من حمير، وأخبارهم، وقصصهم وأشعارهم في مجلد واحد، وهو من الكتب المفيدة، وله «قصص الأنبياء» و«قصص الأخيار»، توفي بصنعاء سنة 114 هـ، 732م، له ترجمة في حلية الأولياء 4/ 23، وطبقات الحفاظ: 52، وطبقات ابن سعد 5/ 543، والطبقات الكبرى للشعراني 1/ 40.

(مطلوب)[أ] مطلقا، فللخصوص وجه (مطلوب)[ب] في التأكيد، والله أعلم.

فـروع ثلاثـة:

- أولها: يجب إتمام الصيام إلى الليل، فإن شك في الغروب، فلا يأكل (ولا يشرب اتفاقا)[ج]، فإن أكل في[د] الشك قضى ثم إن لم يتبين ففي الكفارة قولان.

- الثاني: قال ابن العربي: حلف رجل ببغداد[1] ألا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2] كما أظن والله أعلم/ بأنه بنفس دخول الليل يحكم له بالفطر، فلا يحنث لقول النبي ـ ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا، فقد أفطر الصائم»[3] ثم قال: وهو جار على أصل مالك في اعتبار الأيمان بالألفاظ، وهذا معنى كلامه[4]، والله أعلم.

/ 58ظ

....

(أ) (مطلوب) سقط من الأصل

(ب) ما بين قوسين سقط من الأصل، غ، ن

(ج) (ولا يشرب اتفاقا) سقط من ن

(د) في ط، غ، ن: مع الشك، ولعلها الصواب

---

(1) مدينة السلام، ومجمع الرافدين، تقع على حافة نهر دجلة، بدأ في تأسيسها أبو جعفر المنصور سنة 145 هـ، وكانت قرية من قرى الفرس . (معجم البلدان لياقوت 1/ 458).

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، ولد سنة 393 هـ، في فيرزآباد، ونشأ بها، وانتقل إلى شيراز فقرأ على عبد الله البيضاوي وغيره، ودخل البصرة فتفقه على الجوزي، ثم قصد بغداد، فأخذ عن أبي الطيب الطبري وغيره من الأئمة، نبغ في علوم الشريعة، له مصنفات منها «طبقات الفقهاء» و«المهذب» في الفقه و «اللمع» في الأصول، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة 476 هـ، 1083م.
ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 219، الكنى والألقاب 1/ 7، هدية العارفين 1/ 8 وفيات الأعيان 1/ 29.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (رقم: 1853) بزيادة « وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس »، ومسلم في الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (رقم: 1100).

(4) قلت: كلام الشيخ في هذه المسألة يخالف ما قاله ابن العربي، فبعد أن أورد ابن العربي الحادثة قال: «وفتوى أبي إسحاق الشيرازي صريح مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فإنه يعلق الأيمان بالألفاظ =

ـ الثالث: يكره الوصال على المشهور، وفي الحديث، واصل (النبـي)[أ] ـ ﷺ ـ ونهى عن الوصال[1]، وعلل أنه ليس كهيئتهم[ب]، فأخـذ بجـوازه الشـافعي لمـن انتفـت علتـه عنـه[2]، وكـان يفعلـه ابـن الزبـير وأبـوه[3] وغـيرهم[ج] فأمـا صيـام الخمسة[د] التي يرى أهل هذه البلاد قربتها فبدعة قبيحة، (والله أعلم)[هـ].

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه:

وسـنة التـأخير فـي السـحور موجـودة فـــي الخـبر[و] المـأثور

قلت: يعني أن تأخير السحور سنة ما لم يشك في الفجر، وقـد قـال ـ عليـه

....

(أ) (النبي) سقط من ط، غ، ن

(ب) في ط، غ، ن: كهيئتهم

(ج) في ن: وغيرهما، وهو الصواب

(د) في ط، إ، ن: الختمة

(هـ) (والله أعلم) سقط من ط

(و) في ن: بالنص المأثور

= ولا يلتفت إلـى المقـاصد، أمـا الإمـام مـالك فإنـه يعلـق الإيمـان بالمقـاصد». وينظـر القبـس 2/ 479، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/ 305، وتنوير المقالة 3/ 127.

(1) جاء في الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله – ﷺ – عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: «فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله – ﷺ: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». متفق عليه، أخرجه البخاري في الصوم، باب: التنكيـل لمـن أكـثر الوصـال (رقـم: 1864)، ومسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (رقم: 1103).

(2) ذكر البرزلي عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي أن أصول الدهر أفضل لمن قـوي عليه، ينظـر مواهـب الجليل 2/ 443.

(3) ينظر العارضة 3/ 307، والمغني لابن قدامه 3/ 110، والمجموع شرح المهذب 6/ 358.

ابن الزبير تقدمت ترجمته، وأبوه الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسـدي يلتقـي مـع رسول الله – ﷺ – في قصي، كنيته أبو عبد الله، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة الرسول – ﷺ – روى عنه عبد الله ومصعب وعروة وجعفر المبشرين بالجنة أسلم قريباً، وهـاجر الـهجرتين، وصلـى القبلتـين، وشهد بـدراً، وهـو أحـد العشـرة المبشـرين بالجنـة توفـي سـنة 36 هـ، 656م، ترجمتـه فـي الاسـتيعاب 1/ 510، أسد الغابة 2/ 249، الإصابة 2/ 545.

الصلاة والسلام: «تسحروا فإن في السحور بركة»[1] وبركته من وجوه:

- **أحدهما**: مخالفة اليهود، إذ هم[أ] لا يأكلون حتى يروا النجم، ثم يحرم عليهم الأكل بغيبة النجم أو النجوم على زعمهم.

- **الثاني**: فيه التقوية على الصيام دون مشوش من الجوع ولا من العطش، فإن كان فليس كمن لم يتسحر.

- **الثالث**: فيه التنبيه لقيام آخر الليل وصلاة الصبح[ب] في أول الوقت، ونحو ذلك وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام: «فرق (ما)[ج] بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور فتسحروا يا أمة محمد ـ ﷺ»[2].

فروع ثلاثة:

- **أولها**: إن شك في دليل الفجر، ففي منع أكله وإباحته وكراهته ثلاثة أقوال والذي في الرسالة لا يأكل ولا يشرب[3]، واختير في الغيم الإباحة، وفي الصحو التحريم، وقضى مطلقاً إن ظهر أنه أكل بعده، أو طرأ الشك على المشهور، إلا فعلى الخلاف المتقدم، إن قلنا مامنع المتقدم، إن قلنا بالمنع يقضي، والإباحة لا يقضي، وبالكراهة يندب.

- **الثاني**: إن طلع الفجر وهو يجامع نزع[د]، وكذا إن كان أولج حين طلوعه، ولا شيء عليه على المشهور، وإلا قضى اتفاقاً، وكفَّر على الأصح[4]، وقال ابن

(أ) في ط، غ: إذ إنهم

(ب) في ط: الفجر

(ج) (ما) سقط من الأصل

(د) في غ: ترك

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصوم، باب: بركة السحور (رقم: 1823)، ومسلم في الصيام باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه (رقم: 1095).

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ (فصل ما بين صيامنا وصيامهم...)، أخرجه مسلم في الصيام باب: فضل السحور (رقم: 1096)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور (رقم: 709) وأبو داود في الصيام، باب: في توكيد السحور (رقم: 2343) وابن حبان 5/ 197 (رقم: 3468).

(3) الرسالة الفقهية: 160.

(4) ينظر الذخيرة 2/ 520، وتنوير المقالة 3/ 129، والفواكه الدواني 1/ 312.

القصار إن تراخى في النزع كفَّر[1]، وإن كان أكلاً أو شرباً كف ولا قضاء عليه[2] وخرج / فيها[أ] الخلاف من وجوب إمساك جزء من الليل. / 59و

- الثالث: يقلِّد الجاهل غيره، وإلا احتاط لنفسه، ويقلِّد المؤذن العارفَ العدلَ في الفجر، فإن سمع مؤذناً وهو آكل ألقى ما في فمه، وسأله عن الفجر، وعمل على قوله إن كان عدلاً، وإلا قضى، فإن أخبره شخص بأنه تسحَّر قبله، وغيره بأنه بعده قضى، لأن الذمة لا تبرأ بغير يقين، والله (سبحانه وتعالى)[ب] أعلم.

[فصل: في قيام رمضان]

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى:

وفي قيام رمضان الخبر أن ذنوب قائميه مغتفر

قلت: يعني أن من سنة رمضان القيام فيه في المساجد، وفعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اقتداء بسابق فعله - عليه الصلاة والسلام - في ثلاث ليال من رمضان، وفي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر (الله)[ج] له ما تقدم من ذنبه[3]، (ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)[د][4]، ومن يقم ليلة القدر إيماناً

....

(أ) في ط، غ، ن: فيه

(ب) (سبحانه وتعالى) سقط من ط، غ، ن

(ج) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(د) ما بين قوسين سقط من ن

---

(1) ينظر شرح زروق على الرسالة 1/ 293.

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 831.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (رقم: 1905) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (رقم: 759).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: فضل ليلة القدر (رقم: 1910)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (رقم: 760).

واحتساباً غفر (الله)[أ] له ما تقدم من ذنبه»[1]، أحاديث ثلاثة وبالله التوفيق.

فـروع خمســة:

ـ **أولها**: الانفراد في قيام رمضان أفضل لمن قويت نيته، إلا أن تعطل المساجد فيكون القيام فيها أفضل، والمشهور كراهة صلاة النافلة في جماعة بموضع مشتهر[ب] وجمع كبير[ج] غير القيام المذكور[2]، والله أعلم.

ـ **الثاني**: كان السلف يقومونه بثلاث وعشرين (ركعة)[د] بالوتر، ثم جعلوه تسعاً وثلاثين، قال مالك: والذي آخذ (به)[هـ] في نفسي إحدى عشرة ركعة، وهي قيامة ـ عليه الصلاة والسلام[3]، قيل: ثلاث عشرة بالوتر[4].

....

(أ) لفظ الجلالة سقط من ط

(ب) في ط، غ: مشهور

(ج) في ط، غ، ن: كثير

(د) (ركعة) سقط من ط، غ، ن

(هـ) ما بين قوسين سقط من الأصل

---

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: فضل ليلة القدر (رقم: 1910) بلفظ (من قام...)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، (رقم: 760).

(2) ينظر المنتقى 1/206، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 501، والفواكه الدواني 1/ 326.

(3) قالت السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً». متفق عليه، أخرجه البخاري في التهجد، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ـ ﷺ ـ (رقم: 1096) ومسلم في صلاة المسافرين باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ـ ﷺ ـ (رقم: 738)، والحديث روي بعدة روايات عن السيد عائشة ـ رضي الله عنها.
قال الحافظ ابن حجر: الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره، ينظر فتح الباري 4/ 253.

(4) ففي الحديث الصحيح عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها». أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ـ ﷺ (رقم: 737)، وابن حبان في صحيحه 4/ 71 (رقم: 2428).

ـ الثالث: الأحسن الختم في القيام[1]، ويجزىء سورة واحدة يكررها في كل ركعة ويكره تكرار السورة الواحدة في الركعة مراراً، وقد أنكر العلماء الصلوات الواردة[أ] فيها[ب] ذلك، قالوا: لأن حديثها كذب، كصلاة وداع رمضان، وليلة النصف من شعبان، وليلة أول خميس من رجب، وليلة سبع وعشرين منه[2]، وصلاة الأيام والليالي، وممن بالغ في إنكار ذلك الطرطوشي وابن العربي/ من المالكية، والنووي وابن عبد السلام[3] من الشافعية، ونصَّ / 59ظ المتأخرون على تحريم العمل بها، وقال النووي: لا يغتر (بذكرها)[ج] في الإحياء والقو[د] فالعلم حجة، وعند ابن الحاج (في المخل)[هـ] يعمل بها مرة[4]،

....

(أ) في ط: الوارد

(ب) في ن: وفي ذلك، وهي الصواب

(ج) (بذكرها) سقط من غ

(د) كلمة غير مقروءة في جميع النسخ

(هـ) ما بين قوسين سقط من ط، غ

---

(1) ينظر شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 309، وتنوير المقالة 3/ 204، والفواكه الدواني 1/ 326.

(2) أحاديث فضل الصلاة في أول يوم من رجب وليلة سبع وعشرين منه، ذكرها ابن عراق ضمن الأحاديث الشنيعة الموضوعة في كتابه « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» 2/ 151 وما بعدها، كتاب الصيام (رقم: 18، 19، 20).

(3) عز الدين بن عبد السلام الدمشقي السلمي، من فقهاء الشافعية، يلقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة 577 هـ، زار بغداد، ثم رجع إلى دمشق، وغادرها إلى مصر، فاستقر بها إلى أن توفي سنة 660 هـ، من تآليفه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، قرأ الفقه على ابن عسكر، والأصول على الآمدي. له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى 5/ 80، وفوات الوفيات 2/ 287، ووفيات ابن قنفذ: 327.

(4) لم أقف على هذا في المدخل.

وهو من تأليف الإمام ابن الحاج أبي عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي توفي سنة 737هـ، قال ابن حجر: « هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس، ويتساهلون فيها، وسماه: المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات»، وفرغ من تصنيفه في سابع محرم سنة 732 هـ، ينظر كشف الظنون 2/ 1643.

ثم إن كانت باطلاً فلا شيء عليه، وإن كانت حقاً حصل له الثواب[أ]، والله أعلم.

ـ **الرابع**: يكره في ليلة الختم دعاء مخصوص، وخطب، وقصص، وما يفعله أهل مصر من جمع التهلل في الوتر، وبعضهم يجمع فيها[ب] السجدات[1]، ويكره أيضاً قراءة الثاني من غير موقف الأول، والنظر في المصحف في الفرض مطلقاً وفي النفل يكره أثناءه لا أوله، ومن البدع قراءة سورة الأنعام بكمالها في ركعة خامس ليلة، ذكره النووي[2]، وقريباً ما يفعلونه من قراءتهم في رمضان كله بسورة ألهاكم التكاثر، والثانية بقل هو الله أحد، (أو بالعصر في الأولى، والثانية بقل هو الله أحد)[ج]، ثم كذلك إلى الختم يفعلونه كل ليلة، كذا رأيتهم بمصر يفعلون، والبدعة فيه ظاهرة، (والله أعلم)[هـ].

ـ **الخامس**: أفضل شهر رمضان العشر الأواخر لغلبة الظن على أن ليلة القدر فيها[3]، وفيها (أكثر من)[و] نحو أربعين قولاً، وذهب مالك وأكثر العلماء إلى أنها في ليلة معينة، وتنتقل في الأعوام، (وقال)[ز] ابن رشد: وهذا أصح الأقوال[4]، قال: والأغلب ليلة السابع وعشرين، (قال)[ح] ابن العربي: تكون

....

(أ) في ط، غ، ن: ثوابها

(ب) في ط، غ، ن: فيه السجدات

(ج) ما بين قوسين سقط من ط، غ

(د) في ن: فيها ظاهرة

(هـ) (والله أعلم) سقط من الأصل

(و) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(ز) (وقال) سقط من ط، غ، ن

(ح) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

---

(1) ينظر المدخل لابن الحاج 2/ 298.

(2) الأذكار للنووي: 243، وجاء فيه: سابع ليلة رمضان، لا خامس ليلة.

(3) جاء في الحديث أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان». أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر (رقم: 1913)، ومسلم في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال (رقم: 1169).

(4) المقدمات 1/ 267.

بثلاثة شروط، في النصف الأخير في إفراده ليلة الجمعة، وتختلف باختلاف مداخل الشهور.

وقد اعتكف رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه العشر الأواخر لذلك[1]، للاعتكاف[2] شروط وأحكام تطول، فلينظرها من أرادها في محلّها[3] وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم ـ رحمه الله ـ:

ولا يبالغ صائم في المضمضة لأنه[أ] أولى لئلا ينقضه

قلت: يستحب للمتوضىء المبالغة برد الماء إلى الغلصمة[4]، إلا أن يكون صائماً فيكره له ذلك، خوفاً مما يصل إلى حلقه منه، فإن وقع وسبقه لزمه القضاء (والكفارة)[ب] وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث لقيط بن صبرة ـ رضي الله عنه: «وبالغ في الاستنشاق إلا / أن تكون صائماً» الحديث، وقد / 60و تقدم، والله أعلم.



....

(أ) في غ، ن: فإنه

(ب) (والكفارة) سقط من ط، غ، ن، وهو الصواب

---

(1) ففي الحديث: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان». أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (رقم: 1921)، ومسلم في الاعتكاف باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (رقم: 1171).

(2) الاعتكاف: لغة: الإقامة واللزوم، وشرعاً: لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة، وقراءة القرآن صائماً كافاً عن الجماع ومقدماته، يوما فما فوق بنية. (ينظر المصباح المنير: عكف: 219 كفاية الطالب الرباني 1/ 409).

(3) ينظر على سبيل المثال المعونة 1/ 489 وما بعدها، المقدمات الممهدات 1/ 255، الذخيرة 2/ 541.

(4) الغلصمة: 233، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 3/ 62).



باب: فرائض الزكاة[1]

الزكاة لغة: هي النمو والزيادة، وشرعاً: أخذ جزء من مال مقدر بحال مقدر، وهي على قسمين: زكاة أموال، وزكاة أبدان[2]، فزكاة الأموال تختص بالأموال النامية وهي ثلاثة: العين، والحرث، والماشية، والعين[3] ذهب وورق، يضم بعضها إلى بعض، ويعتبر نصابهما بالجزء لا بالقيمة[4]، ويخرج منهما[أ] ربع العشر توفرت شروطه وهي خمسة:

....

(أ) في ط، غ، ن: منها

---

(1) الزكاة في اللغة: النمو والبركة، أي زيادة الخير، يقال: زكا المال: إذا زاد، وزكا الزرع، أي نما وطال، وشرعا: إخراج ما لمخصوص في حال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه.

ينظر المصباح المنير: زكو: 133، والتعريفات للجرجاني: 152، والشرح الصغير 1/ 205.

والزكاة وردت في الشرع بعدة ألفاظ مختلفة، منها الصدقة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة، الآية: 103، ومنها الحق في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام، الآية: 141، ومنها الإنفاق في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ التوبة، الآية: 54، ومها العفو، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ الأعراف، الآية: 199، ومنها الماعون، قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ الماعون، الآية: 7، ينظر شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 317، وتنوير المقالة 3/ 242.

والزكاة فرض، ثبتت فرضيتها بالكتاب لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ البقرة الآية: 43، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ فصلت، الآية: 6، 7.

ومن السنة قوله ـ ﷺ: «بني الإسلام على خمس، فذكر وإيتاء الزكاة» أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ـ ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (رقم: 8)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام (رقم: 16)، ولا خلاف في وجوبها على الجملة. ينظر في جملة هذه الأحكام المغني لابن قدامة 2/ 433، وشرح ابن ناجي على الرسالة 1/317.

(2) إشارة إلى زكاة الفطر، وسيأتي الكلام عليها.

(3) العين: الذهب والفضة، وسميت بالعين لشرفها، أي لشرف ما ذكر، كما أن العين شريفة، ويسمى نقداً أيضاً. (القاموس الفقهي: 269، والثمر الداني: 238).

(4) تنوير المقالة 3/ 274، 275 .

(الأول)[أ] : أن يكون مملوكاً ملكاً كاملاً، حولاً[1] كاملاً، (نصاباً[2] كاملاً)[ب] غير منقوص بحق تابع وهو الدين، فقولنا: ملكاً كاملاً، احترزنا به من مال العبد إذ ليس ملكه بكامل للعبد ولا لسيده، فلا زكاة فيه واحد منهما، وقولنا: غير منقوص، احترزنا به من الدَّين الذي في ذمة صاحبه، إن[ج] لم يكن عنده ما يؤدى منه مما لا زكاة فيه، وهو متوجه[د] عليه، فإنه يسقط (عنه)[هـ] الزكاة، أو (ما)[و] نقص منها، وشرط الحول في النصاب معتبر بأصله لا بتمامه، لأن حول ربح المال حول أصله.

[فصل: زكاة عروض التجارة]

وأما العروض[3]، فلا زكاة فيها حتى تكون للتجارة، فإذا كانت لها وهو يترصد الأسواق[4] فلا زكاة عليه حتى يبيع فيزكي يوم البيع لعام واحد، وإن أقامت

....

(أ) (الأول) سقط من غ

(ب) ما بين قوسين سقط من غ

(ج) في ن: إذا لم يكن

(د) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: وهو متوجب عليه

(هـ) في غ: عليه وهي ساقطة من ط

(و) (ما) سقط من: ن

---

(1) الحول: مضى عام على المال. (المصباح المنير: حول 84).
والحول معتبر في جميع الزكوات، إلا زكاة الحرث والمعدن، فلا يعتبر فيها الحول، وقد وضع في المال الذي لا يتكامل نماؤه دفعة واحدة، ترفيهاً لأرباب الأموال ليؤدوا زكاتهم بعد إمهالهم مدة يتكامل فيها نماؤها، وهذا يستوي فيه العين والماشية، وبذلك فارقا الحرث. ينظر المعونة 1/ 384.

(2) النصاب: هو أقل ما تجب فيه الزكاة، وسمي نصابا، لأنها الغاية التي ليس فيما دونها زكاة.
(القاموس الفقهي: 353، والكليات: 906).

(3) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. (المصباح المنير: عرض: 209، والفواكه الدواني 1/ 339).

(4) إشارة منه إلى التاجر المحتكر، إذ التجارة نوعان: إدارة، واحتكار، فالإدارة: هي ألا تستقر السلعة بيد صاحبها بل ربَّما باع بدون ربح، وذلك كأرباب الحوانيت وجالبي السلع من البلدان. أما الاحتكار: فهو أن يشتري السلعة ويترصد بها الأسواق ويمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواماً، وهذا ربما أشعر بجواز الاحتكار، وهو كذلك في مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - ما لم يضر بالناس،=

(عنده)[أ] أعواماً، إلا يبيع قبل الحول فلا زكاة عليه إلى تمامه، هذا إن كانت مملوكة عن عوض أصله عين بيده، وإلا فلا زكاة عليه حتى يستأنف حولاً من يوم قبض الثمن وإن كان لا يترصد حوالة الأسواق بل يبيع بالسوم الواقع فهو المدير ويقوم عروضه كل سنة ويزكيها مع ما بيده من العين، فإن لم يكن بيده عين فلا زكاة عليه حتى يقبض[ب] له شيء ولو درهماً واحداً، ولا زكاة على أحد في دين حتى يقبضه ويستأنف به حولاً من يوم القبض، غير المدير فإنه يقوِّم المرجوَّ من دينه على المشهور.

[فصل: في زكاة الحرث[1]]

وزكاة الحرث يشترط فيها (ما يشترط)[ج] في التعين غير الحول، وعدم الدين[2]، والمخرج / منها العشر إن كانت تسقى بغير كلفة، وإلا فنصف العشر / 60ظ

....

(أ) (عنده) سقط من ط، غ، ن

(ب) في ط، ن: ينضَّ

(ج) (مايشترط) سقط من ن

= وضرره بالناس إذا كان يعمد إلى ما في الأسواق ويشتريه، ولا يترك لغيره شيئا.

ينظر الفواكه الدواني 1/ 339، وتنوير المقالة 3/ 381، والدر الثمين: 300.

(1) الحرث: الزرع المقتات المتخذ للعيش غالباً. (القاموس المحيط: حرث: 214، والثمر الداني: 239) والأصل في وجوب الزكاة في الثمر والحرث، قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام، الآية: 141، وقوله ـ ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالنضح فيه نصف العشر». متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء(رقم: 1412) ومسلم في الزكاة، باب: مافيه العشر أو نصف العشر (رقم: 981).

(2) قال القاضي أبو محمد: «والفرق بين العين والماشية والحرث من وجهين:

أحدهما: أن زكاة الحرث والماشية إلى الأمام، فلو قبل أربابها أن عليهم ديوناً، لأدى ذلك إلى ترك إخراج الزكاة، فحسم الباب بمنعه، وليس كذلك الذهب والفضة، لأن زكاتهما موكولة لأربابها.

الثاني: أن الحرث والماشية أموال ظاهرة، ليس كذلك الذهب والفضة، لأنها تخفى وتبطن». ينظر المعونة 1/ 368.

وهي (في)[أ] أربعة أنواع:

الحبوب وهي ثلاثة، يضم بعضها إلى بعض، القمح والشعير والسلت[1]، فإذا حصل من مجموعها نصاب أخرج من كل بقدره.

والقطاني[2]، وهي ذوات المزاود[3]، الفول والحمص والترمس[4] والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان، وتضم أيضاً في الزكاة على المشهور.

وذوات الأعلاف، وهي الأرز والذرة والدخن[5]، وكل منها يعتبر وحده، فإن أكمل نصاباً زكي، وإلا فلا.

و(في)[ب] ذوات الزيوت من الحبوب، كحب الفجل والسمسم والكتان اخلاف. والثمار ثلاثة أنواع: التمر، والزبيب، والزيتون، وكل صنف وحده يكون، وفي ثمر لا يتمر، وعنب لا يزبب اختلاف، وكذا زيتون لا يزيت، وما بيع من ذلك أخرج من ثمنه، وقيل: يشتري من جنسه، وفي ذلك تفصيل محله المطولات، وإنما ذكرنا هذا (هنا)[ج] للتنبيه، فانظره إن كنت محتاجاً إليه[6]، وبالله التوفيق.

....

(أ) (في) سقط من الأصل

(ب) ما بين قوسين سقط من: غ

(ج) (هنا) سقط من ن

---

(1) السلت: شعير لا قشر له. (لسان العرب: سلت: 3/ 2059، والصحاح: سلت: 1/ 253).

(2) القطاني: جمع قطنية ـ بكسر القاف ـ اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك كالعدس والحمص والباقلاء واللوبيا والأرز وغيرها، وليس القمح والشعير منها، وتجمع القطنية على قطاني، وسميت بذلك لأنها تقطن بالمكان الذي يقيم فيه. (المصباح المنير: قطن: 263، والفواكه الدواني 1/ 335).

(3) المزاود: جمع مزود، وهي تطلق على طرف القرن، والعرب تلقب العجم برقاب المزاود. (المصباح المنير: زود: 2/ 481، والوافي: 365) وتطلق من قبل العوام على الفول والبازلاء والجلبان قبل جفافها.

(4) الترمس: الباقلاء المصري. (تاج العروس: ترمس: 15/ 479، والقاموس المحيط: ترمس: 668).

(5) الدخن: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس، كحب السمسم، ينبت برياً ومزروعاً. (المعجم الوسيط: دخن: 1/ 276).

(6) ينظر في ذلك المعونة 1/ 409، والكافي: -101 وما بعدها. والشرح الكبير 1/ 700.

[فصل: في زكاة الماشية[1]]

وأما زكاة الماشية فيعتبر فيها ما (يعتبر)[أ] في العين، إلا عدم الدين[2]، وهي إبل وبقر وغنم[ب]، فالإبل بخت[3] وعراب[4]، يضم كل منهما لصاحبه، والبقر يضم للجواميس، والضان يضم للمعز، ويعتبر في كل نصابه وقدره، ففي (كل)[ج] خمسة من الإبل شاة إلى خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض[5]، فإن لم تكن (فيها)[د] فابن لبون[6] ذكر، فإن لم يكن فيها اشترى بها بنت مخاض، وفي ستة وثلاثين بنت لبون ثم في ستة وأربعين حقه[7]، ثم في إحدى وستين جذعة[8]، ثم في ستة وسبعين بنتا لبون، ثم في إحدى وتسعين حقتان، فما زاد ففي كل خمسين حقه، وفي كل أربعين بنت لبون، ولا زكاة في الغنم في أقل من أربعين، وفي الأربعين[هـ] شاة جذعة (من الضأن)[و]، أو ثنية (من المعز)[ز]، ثم

....

(أ) (يعتبر) سقط من الأصل، ط، غ

(ب) في ن: وغنم وبقر

(ج) (كل) سقط من الأصل

(د) (فيها) سقط من: غ

(هـ) في غ: وفي أربعين

(و) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(ز) (من المعز) سقطت من ط، غ، ن

---

(1) الماشية: هي الإبل والبقر والغنم. (لسان العرب: مشى: 6/ 4212، والمصباح المنير: مشى: 296).

(2) قال ابن زيد: «ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية». الرسالة الفقهية: 167.

(3) البخت: الإبل الخراسانية. (المعجم الوسيط: بخت: 1/ 41، وغرر المقالة: 170).

(4) العراب: الإبل العربية، وهي خلاف البخاري. (الصحاح: عرب: 1/ 179، ومختار القاموس: عرب: 413).

(5) بنت مخاض: هي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن الحمل مخض في بطن أمها إذ الإبل تحمل سنة، وتربي سنة. (المصباح المنير: مخض: 292، وحاشية الصاوي 1/ 208).

(6) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة. (القاموس الفقهي: 327).

(7) الحقة: بضم الحاء هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة، لأنها استحقت الحمل عليها. (القاموس الفقهي: 94، وموسوعة مصطلحات جامع العلوم: 373).

(8) الجذعة: هي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة. (طلبة الطلبة: 91، والقاموس الفقهي: 59).

في إحدى وعشرين ومائة شاتان، ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه، فما زاد ففي كل مائة شاة، ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع[1] عجل جذع قد وفّى سنتين، ثم في أربعين مسنَّة[2]، (فما زاد ففي كل أربعي مسنة)[أ]، (وفي كل)[ب] ثلاثين / تبيع، وإذا (أطاع)[ج] بسن أفضل أجزأ، وليس للساعي[3] أخذ الخيار ولا الشرار، ويحسب كل (واحد)[د] منهما في المال، وما كان من خليطين فإنهما يترادَّان بالسوية، وزكاة كل مال منه، فإذا[هـ] أخذ الساعي القيمة (جبرا)[و] أجزأت في الجميع ـ إن شاء الله ـ وإن أطاع بدفعها لإمام جائر أو لخارجي لم تجزه، بخلاف ما إذا أخذها كرهاً منه[ز] فإنها أجزأت على المشهور[4] وهل القرب شهر أو شهران، أو ثلاثة أشهر، أو نصف شهر[ح]، أو خمسة أيام (أو ثلاثة أيام؟ أقوال[5])[ط]، ومسائل الزكاة واسعة، وبالله تعالى التوفيق.

61و /

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ط

(ب) (وفي كل) ساقطة من ن

(ج) ما بين قوسين سقط من غ

(د) (واحد) سقط من ط، غ

(هـ) في ط: فإن أخذ

(و) (جبرا) سقط من غ

(ز) في ط، غ، ن: ما إذا أخذوها منه كرها

(ح) في ط، غ، ن: أو نصفه

(ط) ما بين قوسين سقط من غ

---

(1) التبيع: هو الذي جاوز الحول والأنثى تبيعة، وسمي تبيعا لكونه يتبع أنه في المرعى. (المصباح المنير: تبع: 42).

(2) المسنة: هي الأنثى التي جاوزت الحولين. (طلبة الطلبة: 92).

(3) الساعي: الدال على أي أمر وقوم كان، وهو هنا الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام. (القاموس المجيد: سعى: 1617، والقاموس الفقهي: 173).

(4) ينظر المدونة، كتاب الزكاة، باب: في دفع الزكاة إلى الأمام العدل وغير العدل 2/ 285.

(5) ينظر المدونة، كتاب الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة قبل حولها 2/ 284، والبيان والتحصيل 2/ 367 والمنتقى 2/ 92، والشرح الكبير 1/ 275، وتنوير المقالة 3/ 249.

قلت: هذا الخلاف يختص بالعين والماشية، أما الحرث فلا يجوز التقديم فيه.

[فصل : في شروط الزكاة]

ثم قال الناظم[أ] ـ رحمه الله تعالى :

وللزكـــــاة أربـــــع فرائــــــض	حريــــة ونيــــة تعــــارض
والحول شرط والنصـاب فيـها[ب]	ويـل لـم شـح ولـم يعطيـها

قلت: أما الحرية فقد تقدم الكلام عليها، ويشترط الإسلام في صحتها لا في وجوبها فإنه مختلف فيه[1]، ولا يشترط العقل ولا البلوغ، لأنه (حق)[ج] متعلق بعين المال فتؤخذ من مال المجنون والصبي والسفيه وغيره[2]، والنية شرط في

....

(أ) (الناظم) سقط من ط، ن

(ب) في ط: والحول والنصاب شرط فيها

(ج) (حق) سقط من الأصل، ن

= قال القاضي ابن العربي: « من العلماء من غلب جانب العبادة، ومنهم من غلب جانب الحاجة، فمن راعى جانب العبادة، فالعبادة لا تقدم على أوقاتها، فلذلك لم يجز تقديم الزكاة قبل الحول بلحظة قاله مالك في العتبية، وقال: أرأيت لو صلى الظهر قبل الزوال، وقال أشهب: مثله.

ومن راعى جانب المقصود من سد الخلة، وحق الآدمي فيها، جوَّز تقديمها مطلقاً، وهو الشافعي وأبو حنيفة، وتوسط طائفة من علمائنا، فمنهم من قال: تقدر بيومين، قاله في كتاب محمد وقالوا بعشرة، قاله ابن حبيب، وقيل: خمسة عشر يوما، وقال ابن القاسم: شهر يجزيه...» ينظر العارضة 3/ 192.

(1) ينظر الفواكه الدواني 1/ 334.

قال القاضي ابن العربي أثناء كلامه عن شروط وجوب الزكاة: « وليس من شرطها الإسلام، لأنه ليس في مذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ خلاف أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة». ينظر القبس شرح الموطأ 2/ 455.

(2) ينظر شرح زروق على الرسالة 1/ 328.

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال المجنون والصبي على أقوال:

فذهب مالك والشافعي وأحمد ـ رضي الله عنهم: أن الزكاة تجب في مال المجنون والصبي، ودليلهم فيما ذهبوا إليه. ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: « اضربوا في أموال اليتامى» أو قال: « ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى « تأكله الصدقة» . أخرجه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم. (رقم: 641) واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ التوبة، الآية: 103، وقالوا أن الآية لم تخص مالاً دون آخر، كما استدلوا كذلك =

الجملة فإن نواها المعطي وقصدها اخذ صحَّت اتفاقا، وإن لم ينوها المعطي وقصدها الآخذ (كالساعي)[أ] للسلطان يأخذها من مانعها، فاختلف هل تجزيه (أم لا)[ب]؟ والمشهور الإجزاء[1]، وإن أعطاها المعطي والآخذ قاصد الغصب ونحوه، لم تجزه بلا خلاف أعلمه، وعلى[ج] وجوب النية على المعطي إن تاب وجب عليه إعطاؤها ثانية، وعلى الآخر لا يعيدها إن أخذها قاصداً الزكاة.

وأما الحول فشرط العين[د] والماشية[2] في أصل النصاب كما تقدم، إن كانت

....

(أ) (كالساعي) ساقطة من الأصل، ط، غ

(ب) ما بين قوسين سقط من غ

(ج) في ن: في وجوب

(د) في ن: فشرط للعين، وهي الصواب

= بما روي عن سليمان بن يسار وابن شهاب أنهما قالا: «في مال المجنون الزكاة» ذكره في المدونة، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في أموال الصبيان والمجانين 2/ 250 . ينظر المدونة 2/ 249، 250، وشرح زروق على الرسالة1/ 328، والأم للشافعي 2/ 30 والمغني لابن قدامة 2/ 488، 489.

وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن الزكاة لا تجب في أموال المجانين واليتامى، ودليله في ذلك، قوله - ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق». أخرجه البخاري في الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، وأبو داود في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (رقم: 4398، 4403) وبما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «ليس في مال اليتيم زكاة». أخرجه الشافعي في الأم 2/ 31، كما استدلوا أيضاً لهما لعدم العقل، ينظر شرح فتح القدير للعاجز الفقير 2/ 115، والهداية 1/ 96.

والرأي الذي يميل إليه الباحث حسب ما بان من الأدلة، القائل بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لأن ذلك ثابت بدلالة ظنية من الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ التوبة، الآية: 104، ولم يخص مالا دون مال، وأما السنة فقوله – ﷺ : «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، وأما الإجماع، فقد ثبت عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعا.

(1) ينظر المنتقى 2/ 94، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 783، والفواكه الدواني 1/ 334.

(2) لقوله - ﷺ : «لا زكاة في مال حتى يحول على الحول» رواه الترمذي في الزكاة باب: لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (رقم: 631، 632)، وابن ماجه في الزكاة، باب: من استفاد مالاً (رقم: 1792).

العين متداولة، أو بعد[أ] ذلك، بخلاف المعدن والركاز[1]، فإنه يشترط النصاب في المعدن دون الحول، ولا يشترط في الركاز شيء منهما، وفرض المعدن كفرض غيره ربع العشر، بخلاف الركاز فإنه الخمس، والركاز دفن الجاهلية الذي يوجد بلا كلفة، فإن لم يوصل إليه بقصد وأعمال كلفة فلا شيء فيه، وإن وجدت عليه / علامة الإسلام فلقطة[2]، يجري فيها[ب] ما يجري فيها[3]، وهو لأهل / 61ظ الأرض التي وجد فيها، وقال أصبغ ومطرِّف وابن نافع في جماعة[ج]: هو لمن أصابه بأي أرض كان[4] ـ والله أعلم ـ وقد تقدمت نصب الأموال، وبالله[د] التوفيق .

والويل[5]، (قيل)[هـ]: واد في جهنم، وقيل: هي كلمة تقال لمن استحق العذاب، والويح[6] للترحم، والويس[7] للخيبة، ومعنى «شح» بخل (والله أعلم)[و].

....

(أ) في ط، غ: أو بصدد ذلك

(ب) في ن: وجماعة، ولعلها الصواب

(ج) في غ: وبه التوفيق

(د) ما بين قوسين سقط من الأصل

(و) (والله أعلم) سقط من ط، غ، ن

---

(1) الركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، مأخوذ من الركز، وهو الدفن، أي المال المدفون في الجاهلية. (التعريفات للجرجاني: 152، والمصباح المنير: ركز: 124).
قال الإمام مالك ـ رضي الله عنه: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه تفقه ولا كبير عمل ولا مؤونة». ينظر تنوير الحوالك 1/ 244، 245.

(2) اللقطة: مال وجد بغير حرز، محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً. (شرح حدود ابن عرفة 2/ 562).

(3) ينظر المعونة 1/ 381، والبيان والتحصيل 2/ 407، والفواكه الدواني 1/ 349).

(4) ينظر المنتقى 2/ 105.

(5) الويل: حلول الشر، أو هو تفجيع يقال. (القاموس المحيط: ويل: 1382).
وفي الحديث الذي أخرجه الحاكم في التفسير عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝﴾ قال: «الويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً...»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(6) الويح: كلمة رحمة. (لسان العرب: 6/ 4937).

(7) الويس: الفقر. (القاموس المحيط: ويس: 749، والمعجم الوسيط/ ويس: 2/ 1061).

[فصل: في مانعي الزكاة]

قد جاء في القرآن يا مغرور	موعظة شاب لها الصغير
أن الذي يكنزها[أ] ويمنع	يكوى غداً بنارها وتوضع
في جنبه وظهره وجبهته	تباً له من خاسر في صفقته
فطب بها نفساً إذا أعطيتها	فإنها ذخيرة أعددتها

قلت: أشار بقوله: «ويل لمن شح» لقوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] حملاً للآية على ظاهرها، وقيل: إن المراد هناك الشهادة والله أعلم.

وقوله: «شاب لها الصغير» يعني: أن الصغير الذي يسمعها وهي في حقه واجبة إن كان حيَّ القلب يشيب من الكرب اللاحق له بها، وذكر معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ...﴾[2] الآية، وقال[ب] (العلماء)[ج]: أما الجباه فلأنها تغضب[د] في وجه المسكين، وأما الجنوب فلأنه إذا أعرض عنه أعطاه بالجنب، وأما لاظهور فلأنه إذا بالغ في الإعراض ولاه ظهره، فليس في حق المسكين إلا الرفق والمسايسة[3]

....

(أ) في ط، غ، ن: ينكرها

(ب) في ط، غ، ن: قاله بالإسقاط الواو، ولعلها الصواب

(ج) ما بين قوسين سقط من غ

(د) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب تقطب

---

(1) فصلت، الآية: 6، 7 .

(2) التوبة، الآيتان: 34، 35.

(3) ينظر أحكام القرآن لابن العربي 2/ 495، ومعالم التنزيل للبغوي 2/ 289، ومجمع البيان للطبرسي 54/10.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ ﴾[1] وقال ـ جل وعلا: ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾[2]، وقال ابن عمر[أ] ـ رضي الله عنهما: « كل مال أديت زكاته، فليس بكنز »[3]، وهذا مذهب مالك ـ ﷺ ـ وبالله التوفيق.

* * *

....

(أ) في غ: قال عمر بن الخطاب ـ، والصحيح ابن عمر، وهو ما ورد في كتب الفقه

---

(1) الإسراء، الآية: 28.

(2) الضحى، الآية: 10.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الكنز، (رقم: 695)، والشافعي في الأم 2/ 3، والبيهقي في الكبرى 4/ 83، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 106، 107.

باب: آداب الزكاة

أي ما يستحب استعماله[أ] في إخراجها وإعطائها، قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه: / 62و /

وللزكاة – فاعلمن[ب] – آداب	إخراجها عن طيبة صوا
كذاك إعطاء خيار المال	فضيلة تختص بالكمال
ودفعها في الحين باليمين	وسترها عن رؤية العيون
وقسمها في أهلها بالبلد	أولى من استخراجها للأبعد
وتستجاب[ج] دعوة المصدق	لدافع زكاته محقق

قلت: أما إخراجها بطيب نفس، فقد قال ـ عليه [الصلاة] والسلام: « إن الله طيِّب ولا[د] يقبل إلا طيباً »[1]، وجاء في الذي يخرجها طيبة بها نفسه من الثواب شيء لا أستحضره الآن، وإعطاء خيار المال خيره[هـ] واضح، وأما الإسراع بما فمن باب المبادرة (للخير)[و]، لئلا يطرأ عليها ما يضيعها، فإن ضاعت بعد الإخراج وقبل التمكن من تفريقها فلا شيء عليه، وإن تراخى (عنها)[ز] ضمنها، وكون الدفع باليمين لما يستحب من التيامن في كل شيء، كما في الحديث

....

(أ) في ن: ما يستحب إعماله

(ب) في غ: فاعلم

(ج) في ط، غ، ن: وتستحب

(د) في ط، غ، ن: لا يقبل

(هـ) في ط، غ، ن: فضله

(و) (الخير) ساقطة من ن، وفي ط بالخير، ولعلها الصواب

(ز) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

---

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول (رقم: 1344) بلفظ « ... ولا يقبل الله إلا الطيب... »، ومسلم في الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب (رقم: 1015).

الصحيح[1]، وأما سترها عن (رؤية)[أ] العيون، فلأنه أبعد عن الرياء وإبقاء على آخذها، إلا أن يكون أهل الموضع لا يعطونها، فإظهارها أفضل للاقتداء، (وقد)[ب] قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2].

[فصل: في مصارف الزكاة]

وأما أهلها، (فقد)[ج] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3] وتفصيل القول فيها يطول، لكن يجمع من لا يأخذها قول الغافقي[4] ـ رحمه الله تعالى:

لخمسة عدوا بدون شك ... لا يدفعن زكاته المزكي
فمنهم الكافر والعبد يليه ... والمسرف المبذر المال السفيه
ثم الذي ينفق بالحكم عليه ... ثم غني غير مضطر إليه

....

(أ) (رؤية) سقط من ط، غ، ن

(ب) في ن: وقال

(ج) (فقد) ساقطة من ط، غ، ن

---

(1) أخرج مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يحب التيمن في شأنه كله...» كتاب الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (رقم: 268) والترمذي في الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن في الطهور (رقم: 608)، وابن حبان في صحيحه 2/ 209. (رقم: 1088).

(2) البقرة، الآية: 270.

(3) التوبة، الآية: 60.

(4) أبو الربيع سليمان بن حكم بن محمد بن أحمد علي الغافقي، قرطبي، كان عالما بنوازل الأحكام أديباً كاتباً، عارفاً بالفقه، ومشاركا في الأدب ورواية الحديث، قرأ القرآن والعربية على أبي جعفر بن يحيى الخطيب، وقرأ الحديث على ابن عبد الله بن حفص وابن الفخار، له أرجوزة في الفقه حسنة رويت عنه، لعل هذه الأبيات منها، ولد سنة 546 هـ، وتوفي سنة 618 هـ. له ترجمة في كفاية المحتاج 1/ 211، نيل الابتهاج: 183، والأبيات من بحر الرجز.

ويستحب إيثار المتاج وأهل الدين على غيرهم، وتستحب الاستبانة فيها[1]، وقد تجب، ويستحب نقلها للأحوج خلافاً لسحنون، فأما لغير الأحوج فلا يجوز إخراجها إن كان من البلد محاويج[2]، والمشهور إعطاء القادر على التكسب، وقيل لا، ومن له دار/ وخادم لا فضل فيهما على[أ] غيرهما أعطي وإلا فلا، / 62ظ ويكره دفعها للقريب الذي[ب] لا تلزمه نفقته وليس في عياله إن ولي تفرقتها بنفسه، وقيل: يجوز، وقيل: يستحب[3]، ويعطى من بيده نصاب على المشهور كدفع أكثر منه، ويعطى كفاية عام إن كان لا يدخل عليه شيء في بقيته، ولا يعطى حارس الفطرة منها (شيئاً)[ج] ولا يفك[د] منها أسير على المشهور لعدم الولاء، ولو أخرجها ربها فلم تنفذ حتى أسر افتدي منها، ولا تعطى له إذا[هـ] افتقر، وتصرف في دين الميت على الأصح (إلا في كفنه، ويعطى منها المسافر سفراً مباحاً إن احتاج لما يوصله على الأصح)[و]، وإلا أن يجد مسلفاً وهو مليء بموضعه، وقيل: يعطى (على الأصح)[ز]، وهو الأحسن وأما دعاء المصدق[4]

....

(أ) في ط، غ، ن: عن غيرهما

(ب) في ط، غ، ن: لقريب لا تلزمه

(ج) (شيئا) ساقطة من ن

(د) في ط: ولا يفد

(هـ) في ط، غ، ن: إن افتقر

(و) ما بين قوسين سقط من غ

(ز) (على الأصح) سقط من الأصل، ط، غ

---

(1) ينظر التفريع 1/ 299، والشرح الكبير 1/ 777.

(2) ينظر المنتقى 2/ 149، 150.

(3) ينظر الكافي: 113، والمنتقى 2/ 155

جاء في الحديث، أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها: «لك أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة». أخرجه الجماعة إلا أبا داود، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ البقرة، الآية: 215. ينظر نصب الراية 2/ 401، 402.

(4) المصدق: بتخفيف الصاد وتشديد الدال وهو الساعي، وأما بتشديدها فهو رب المال. (القاموس المحيط: صدق: 1162، والصحاح: صدق:4/ 1505، 1506). =

للمزكي فلتطييب نفسه وجود مكافأته، ولأنه نائب عن الله في أخذه، فيرد الأمر إليه في مجازاته ـ والله أعلم ـ (وبه التوفيق)[أ].

[فصل: في زكاة الفطر]

وأما زكاة الفطر[1] فالمشهور أنها واجبة[2]، وهل (هي)[ب] بالكتاب أو بالسنة؟

....

(أ) (وبه التوفيق) ساقطة من ط، غ، ن

(ب) (هي) ثابتة في الأصل وسقط من باقي النسخ

= وقد جاء في الحديث أن رسول الله – ﷺ – إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم». أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بالصدقة. (رقم: 1078).

(1) زكاة الفطر: حدَّها ابن عرفة بقوله: «هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو أجزاءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه». شرح حدود ابن عرفة 1/ 148.

وتسمى أيضاً زكاة الأبدان، وقيل: إنها أضيفت للفطر من الفطرة، وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان وقيل: لوجوبها بالفطر. (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 1/ 236).

(2) اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر على أقوال:

قال مالك والشافعي وأحمد ـ رضي الله عنهم: زكاة الفطر فرض، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «فرض رسول الله ـ ﷺ ـ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين». متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (رقم: 1432) ومسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (رقم: 984).

ينظر الأم للشافعي 2/ 67، والمغني لابن قدامة 2/ 636، وبداية المجتهد 1/ 469.

وذهب الإمام أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ إلى أن زكاة الفطر واجبة وليست فرضا، ودليله فيما ذهب إليه، ما روى ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر عن أبيه قال: قال رسول الله – ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من قمح (رقم: 1619)، والدار قطني في السنن 2/ 147. ينظر شرح فتح القدير للعاجز الفقير 2/ 218، 219.

وقال بعض متأخري المالكية: إن زكاة الفطر سنة، ودليلهم في ذلك ما روي عن قيس بن سعد ابن عبادة أنه قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرنا بها قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله». أخرجه البيهقي في السنن 4/ 159، كتاب الزكاة، باب: من قال زكاة الفطر فريضة. ينظر بداية المجتهد 1/ 469، وشرح زروق على الرسالة 1/ 341.

والرأي الذي يميل إليه الباحث حسب ما بان له من الأدلة ـ والله أعلم ـ ما عليه جمهور الفقهاء وهو أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم، وذلك لقوة ما استدلوا به وصحته، إذ الحديث رواه الشيخان وغيرهما من =

قولان[1]، وهـل بغـروب الشـمس ليلـة الفطـر؟ وهـو المشـهور، أو طلـوع فجـر يومه[2]؟ وشهر أيضاً، أو طلوع شمسه؟ وصحح (أيضاً)[أ]، ثلاثـة أقـوال، ينبنـي عليها من مات، أو ولد، أو أسلم، أو أعتـق، أو ملـك رقيقـا، أو أخرجـه عـن ملكه، أو نكح، أو طلق في خلال ذلك، ويستحب إخراجها بعد الفجر قبـل صـلاة العيد إن وجبت[3]، ولو أخرجت قبله بنحو يومين ففي المدونـة الإجـزاء[4]، خلافـاً لابن مسلمة، وشهر عدم الجواز إلا لمفرق[ب]، وشهر الجواز مطلقاً، قيـل: وعليـه الأكثر، وأثم قادر أخرها عن يوم الفطر، ولا تسقط لو تعـددت السنون، وتخـرج من جُل عيش أهل البلد من بُـر[5] وشـعير[ج] وتمـر وأقـط[6] وزبيـب وسـلت وأرز ودخن وذرة (على)[د] المشـهـور، وزاد ابن حبيب العلـس[7]، وقدرهـا عن[هـ] كـل

....

(أ) (أيضاً) ساقطة من ط، غ، ن

ب) في ط: إلا لفقير، ولعلها الصواب

(ج) في ن: أو شعير

(د) ما بين قوسين سقط من ن

(هـ) في غ: على كل

= أئمة الحديث، ولفظه صريح في ذلك، فزكاة الفطر فرض لدخولها في عمـوم قولـه تعـالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقـد أطلـق عليهـا ـ ﷺ ـ لفـظ الزكـاة، فـهي إذن داخلـة فـي أمـره تعـالى، ولقولـه ـ ﷺ: «فرض» وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. ينظر المحلي لابـن حـزم 6/ 118، وصحيـح مسـلم بشرح النووي 7/ 58، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 20/ 20، وبداية المجتهد 1/ 469.

(1) ينظر التفريع 1/ 469.

(2) ينظر المعونة 1/ 430، والكافي: 111، والدر الثمين: 319.

(3) ينظر التفريع 1/ 295، والمعونة 1/ 431، والكافي: 111.

(4) 2/ 350، كتاب الزكاة الثاني، باب: إخراج زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلي.

(5) البر: جمع برة من القمح . (الصحاح: برر: 2/ 588).

(6) الأقط: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، أي يعصر، وهو بفتح الهمزة وكسر القـاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها مثل تخفيف كبد، وقيل: هو يلبـس اللبـن المسـتخرج زبدة. (المصباح المنير: أقط: 14، والشرح الكبير 1/ 888).

(7) العلس: ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب، وقيل: وهو مثل البـر إلا أنـه عسـر الاستنقاء، وقيـل: هـو العـدس . (لسان العـرب: علـس 4/ 3068، والمصباح المنير: علس: 220).

شخص صاع[1] مطلقاً، وقال ابن حبيب: إلا من البر فنصفه[2]، فيجب[أ] إخراجه أو جزؤه إذا فضل ذلك عن قوته/ وقوت عياله يومه، ولو بتسلف لمحتاج[3] خلافاً لابن المواز وقيل غير ذلك، ويخرجها الرجل عن كل مسلم يعوله[ب] بالحكم لقرابته، كأولاد وأبويه الفقيرين، وزوجته، وإن كانت مليّة على المشهور، وخادمها[ج] التي لا بد لها منها، وعن مماليكه ولا تلزمه عن (عبد)[د] عبده، ولا عن أجيره ولو استجاره[هـ] بمؤونته، وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان، ويستحب للمسافر إخراجها أين[و] هو، فإن أخرج عنه أهله بوطنه[ز] أو كانت عادتهم أجزأه ويجوز دفع صاع لجماعة، أو أصوع[ح] لواحد، والأولى عدم الزيادة على الصاع وقال أبو مصعب: لا يزاد، ولا يدفع عنها ثمن، وقال ابن القاسم: فإن فعل[ط] أجزأ[4] ولا بأس بدفعها للأقارب[ي] الذين لا تلزمه

63و

....

(أ) في غ: فيستحب إخراجه، ولعلها الصواب

(ب) في ط، غ، ن: يمونه

(ج) هكذا وردت في جميع النسخ، ولعل الصواب وخادمتها

(د) (عب) سقط من ن

(هـ) في غ، ن: استأجره، وهي الصواب

(و) في ن: حيث هو

(ز) في ط، غ، ن: بوصيته

(ح) في ن: أو صاع

(ط) في ط، غ، ن: فإن فعل

(ي) في ط، غ، ن: لأقارب

---

(1) هو الصاع المدني وهو أربعة أمداد بمدة - ﷺ - وهو يساوي 5 رطلاً = 685.7 درهماً = 3.748 لتراً = 2172 غراماً. (لسان العرب: صوع: 4/ 2526، ومعجم لغة الفقهاء: 270).

(2) ينظر شرح الرسالة لابن ناجي 1/ 342، والدر الثمين: 319.

(3) ينظر المعونة 1/ 434، والكافي: 111.

(4) ينظر الكافي: 112، وشرح زروق على الرسالة 1/ 340، وتنوير المقالة 3/ 373.

قال ابن عبد البر: ولا يجزىء فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة، وهو الصحيح عن =

نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز (له)[ب] دفعها لها وإن كانت فقيرة[1]، ومن أيسر بعد إعدام لم يقضها[2] ـ والله أعلم ـ (وبه التوفيق)[ج].

* * *

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل ومن ط، غ

(ج) (وبه التوفيق) سقطت من ط، غ، ن

---

(1) ينظر الكافي لابن عبد البر: 113.

(2) ينظر المدونة، كتاب: الزكاة الثاني، باب: إخراج المحتاج زكاة الفطر 2/ 349، والكافي: 111.

باب : فرائض الحج[1]

الحج فـرض يلـزم المسـطاعا | فـازمع السـير لـه إزماعـا
فروضـه الإحـرام ثـم[أ] النيـة | ثـم الوقـوف ليلـة الأضحيـة

....

(أ) في ط، غ، ن: بعد

(1) الحج لغة: بفتح الحاء وكسرها القصد، والحجة بالفتح، الفعلة الواحدة من الحج، والحجة بالضم البرهان، والحجة بالكسر السنة. (المصباح المنير: حج 67، وغرر المقالة: 173).
ورسمه ابن عرفة بقوله « عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة »، وحدَّهُ بزيارة « وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر، والسعي بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعاً بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في المجتمع ». شرح حدود ابن عرفة 1/169 وما بعدها.
وقد شرعه الله تعالى بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾. آل عمران الآية: 97 وبقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾. الحج، الآية 27.
وأشار ـ سبحانه ـ إلى حكمة مشروعيته بقوله: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾. الحج، الآية: 28، وهي منافع دينية ودنيوية، كما أشار لذلك الزمخشري. (ينظر الكشاف 3/ 152 والفواكه الدواني 1/ 455).
وقوله – ﷺ: « بني الإسلام على خمس، وذكر منها الحج ». متفق عليه أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي – ﷺ: بني الإسلام على خمس. (رقم: 8)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام (رقم: 16).
ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: « خطبنا رسول الله – ﷺ – فقال: أيها الناس إن كتب عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ». أخرجه مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر. (رقم: 1337)، والنسائي في المناسك، باب: وجوب الحج 5/ 110.
ولحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله – ﷺ – قال: « من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة »، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الخروج إلى الحج (رقم: 2883)، وأبو داود مختصرا، كتاب المناسك باب: من أراد الحج فليتعجل (رقم: 1732).
وقد أجمعت الأمة على وجوبه، فمن جحد وجوبه فهو كافر، ومن أقرَّ به وتركه، فالله حسبه ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة، وسقوطه بعدمها، وذلك مما يخفى. وفي جملة أحكام الحج ينظر تفسير ابن كثير 1/ 362، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4/ 134 وما بعده.

بـالجبل المعـروف قبـل الفجـــر أعنـي بـذاك فجـر يـوم النحـر
ثـــم الطـــواف لازم والســـعي علـى خـلاف يقتضيـه الـرأي

قلت: «المسطاعا» المستطيع[أ]، والاستطاعة أربعة: الطرق السابلة، والزاد المبلغ والقوة على الوصول، إما راجلاً أو راكباً، وصحة البدن، فلا يجب مع خوف الطريق على نفس و(لا على)[ب] مال، وقال ابن العربي: (يجب)[ج] على من يقتحم المخاطرة بنفسه وماله في طلب الدنيا، وربما عجب ممن يقول بسقوطه عمن هذه حالته، واختلف هل يشترط في الزاد ما يرده لموضعه، أو إنما يشترط المبلغ؟ وهو ظاهر الرسالة[1]، وثالثها يعتبر ما يرده[د] لأقرب الأماكن التي يرجو فيها معاشه، والله أعلم.

/ 63ظ ومعنى «أزمع» اعزم، وكأنه من المقلوب، وقد قال/ ـ عليه الصلاة والسلام: «من مات ولم يحج، ولم ينو حج هذا البيت، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»[2] نسأل الله العافية.

ومعنى الإحرام[3]: الدخول في حرم الحج وحرمته، وينعقد بالنية، فعلاً أو قولاً كالتلبية، والأخذ في المشي على الأصح، وقيل غير ذلك، والنية شرط في

....

(أ) في ن: والمستطيع

(ب) ما بين القوسين ساقط من ط

(ج) (يجب) ساقطة من غ

(د) في غ: ما يبلغه

---

(1) الرسالة الفقهية: 174.

(2) أخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (رقم: 812)وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، والدرامي في سننه 2/ 29 والمسند الجامع 13/ 235 (رقم: 10099)، والحديث ضعفه ابن الجوزي، ينظر الموضوعات 2/ 209 وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، كتاب الحج (رقم: 4).

(3) الإحرام: هو الدخول بالنية في أحد النسكين، مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير، أو فعل كالتوجه إلى الطريق والإشعار. (معجم لغة الفقهاء: 47، والمعجم الوسيط: حرم: 1/ 169، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 132).

صحته[1] فلو أحرم بلا نية استأنف، ولو أبهم ما أحرم به صرفه للحج، وقيل غير ذلك.

وقال اللخمي: إنما يختلف فيمن قربت داره، فأما[أ] أهل المغرب فالحج إذ لا يقصدون غيره، وفي صحته بما أحرم به زيد قولان، ولو نسي ما أحرم (به)[ب] نوى الحج وتمادى قارناً ثم اعتمر، كما لو شك هل أفراد أو تمتع ؟، ولا عمرة عليه في هذا، وترك اللفظ بما أحرم به مستحب لامكروه على الأصح، وثالثها هما سواء. (فصل)[ج]: وأما الوقوف بعرفة، فقد قال ـ عليه الصلاة والسلام[د]: «الحج عرفة»[2] يعني: أنه معظم الحج الذي كل ما دونه تبع له، وكونه ليلا هو الواجب[3] عند مال من الغروب إلى الفجر، على[هـ] أي وقت من ليلته أوقعه أجزأه[4]، فلو تذكر

....

(أ) في ط، غ، ن: كأهل

(ب) (به) ساقطه من ط

(ج) (فصل) ساقط من الأصل

(د) في ط، غ: عليه السلام

(هـ) في ط، غ، ن: ففي أي وقت، ولعلها الصواب

---

(1) ينظر أحكام القرآن لابن العربي 1/ 375.

(2) جزء من حديث رواه الترمذي في الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (رقم: 889، 890)، وأبو داود في المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (رقم: 1949)، والنسائي في المناسك باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة 5/ 264، وابن ماجه في المناسك باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع، (رقم: 3015)، والدار قطني في الحج، باب: المواقيت 2/ 240، وابن حبان في صحيحه 6/ 76، والحديث صححه النووي. ينظر المجموع 8/ 95، 113.

(3) قلت: الوقوف بعرفة في جزء من الليل فرض عند المالكية وليس واجباً.

(4) ينظر المدونة، كتاب الحج، باب: في الوقوف بعرفة 2/ 413، وجامع الأمهات: 186، وبداية المجتهد 1/ 594.

قلت: اختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة، ودفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يرجع حتى طلع فجر يوم النحر.

فذهب الإمام مالك ـ رحمه الله: إلى أن الوقوف بعرفة في جزء من الليل ركن من أركان الحج فلو وقف نهاراً ثم دفع من عرفة قبل الغروب ولم يرجع حتى طلع الفجر، فقد فاته الحج، ودليله في ذلك ما =

صلاة لو فعلها فاته الوقوف، وإن وقف فاتته، فالمشهور يصليها[1]، وثالثها إن لم يكن[أ] آفاقيا، ولو وقع الخطأ لأهل الموسم (في الوقوف)[ب] فثالثها المعروف من المذهب يجزىء العاشر لا الثامن[2]، وقيل: يجزىء العاشر اتفاقا، ومن ردت

....

(أ) في غ: إن كان آفاقيا

(ب) ما بين قوسين ساقط من غ

= روي عن نافع: أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: « من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج»، الموطأ، كتاب الحج، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة (رقم: 1156)، وبما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: « وقف رسول الله ـ ﷺ ـ بعرفة فقال: هذه عرفة، وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس»، أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (رقم: 885).

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد الشافعي في رواية ـ وفي رواية أخرى يجزئه وقد تم حجه ولا دم عليه ـ يجزئه وقوفه نهاراً، وقد تم حجه، إلا أن عليه دماً لأنه ترك واجباً، وهو المكث على عرفة إلى غروب الشمس، ودليلهم، ما روي عن عروة بن مضرِّس بن أوس قال: «أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يارسول الله إني جئت من جَبَلَي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ـ ﷺ: «من شهد من صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه».

أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (رقم: 891)، وقال: حديث صحيح، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب: من لم يدرك عرفة (رقم: 1950)، واستدلوا بقوله ـ ﷺ: «من ترك نسكا فعليه دم»، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب، الحج، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئا (رقم: 1257)، وابن حجر في تلخيص الحبير 7/ 90، كتاب الحج، باب: المواقيت.

واستدلوا على وجوب الدم، بأن الواجب مد الوقوف إلى الغروب، وقد فات ولم يتداركه بالرجوع إلى عرفة قبل الغروب، فيتقرر موجبه وهو الدم، واستدلوا أيضاً بأنه نسك يختص بمكان، فجاز بمكان، فجاز أن يجب بتركه الدم للإحرام من الميقات.

قلت: ومن السنة الاقتداء به ـ ﷺ ـ حيث إنه وقف بعرفه إلى غروب الشمس ودخول جزء من الليل، والاحتياط في مثل هذه المسائل واجب، وبالتالي على الحاج ألا ينصرف قبل الغروب إلا لأمر طارىء يجبره على ذلك، والله أعلم.

ينظر في جملة أحكام الوقوف بعرفة المغني لابن قدامة 3/ 441، وبداية المجتهد 1/ 594 والمجموع للنووي 8/ 118، والمعونة 1/ 580.

(1) ينظر الشرح الكبير 2/ 60.

(2) ينظر تنوير المقالة 3/ 459.

شهادته في الهلال لزمه الوقوف كالصوم[1]، وعن أصبغ إن وقف وحده لذلك[أ] لم يجزه حتى يقف مع الناس، ويقف من عرفة حيث شاء إن ارتفع عن بطن عرنة (وإن وقف في مسجدها، ولكن يأخذ بالاحتياط، قال مالك: لا أحب الوقوف على جبال عرفة[2]، ولكن يقف مع الناس[3]، ولا يقف بمسجد عرنة، ويرتفع الناس عن بطن عرنة إلى عرفات فإن وقف بعرنة لم يجزه لأن عرنة ليس من عرفات، بل من الحرم[4]، وبطن عرنة هو الذي يصلي فيه الإمام ونحوه، وقد توقف مالك وابن عبد الحكم عن الوقوف في مسجدها[5]، وقال أصبغ: لا يجزيه، ورآه من بطن عرنة[6])[ب]، وإن وقف في مسجدها فثالثها / (الأصح)[ج] / الإجزاء مع الكراهة، والوقوف نهاراً من واجبات الحج، فإن تركه صح حجه، ولزمه هدي[د] على المشهور[7].

وأما الطواف والسعي فهما ركنان، فالطواف ركن بعد الوقوف بعرفة، وهو طواف الإفاضة، والسعي يحب تقديمه لغير مراهق أحرم من الحِلِّ، إن أخره

....

(أ) في ط: إن وقف لذلك وحده

(ب) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(ج) (الأصح) سقط من غ

(د) في غ، ن: دم

---

(1) ينظر الذخيرة 3/ 259، ودرة الغواص لابن فرحون: 166.

(2) عرنة: بضم أوله وفتح ثانيه، وبعده نون وهاء التأنيث، وهو وادي عرفة، وعرنة ليست من عرفه إنما هي من المحرم، وبطن عرنة هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفه. (معجم ما استعجم 3/ 935).

(3) ينظر المنتقى 3/ 17.

(4) ينظر المعونة 1/ 576، والكافي: 143، والشرح الكبير 2/ 59، وتنوير المقالة 3/ 485.

وقد جاء في الحديث: « عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة » . أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الحج باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة (رقم: 1151)، والطبراني في الكبير 11/ 41 (رقم: 11005) .

(5) ينظر جامع الأمهات: 197.

(6) ينظر التفريع 1 / 341، والكافي: 143، والذخيرة 3 / 257، وشرح ابن ناجي على الرسالة 1 / 355.

(7) ينظر المدونة ن كتاب الحج الأول، باب: فيمن وقف بعرفة جنبا أو على غير وضوء 2/ 414 والمنتقى 3/ 20، والكافي: 143.

(لآخر)[أ] الإفاضة بلا عذر لزمه هدي[ب]، خلافاً لأشهب، والمراهق والناسي[ج] والحائض بعد الإفاضة، ومعنى المراهق[1] (هو)[د] الذي حرم مضائقا للوقت ولهذه الجملة تفصيل محله[هـ] المطولات والمناسك، فانظرها[2]، وبالله التوفيق.

* * *

....

(أ) (لآخر) سقط من ط، غ، ن

(ب) في ط، غ، ن: دم

(ج) في ن: والنافس، وهي الصواب

(د) ما بين قوسين سقط من الأصل، ط، ن

(هـ) في ط، غ، ن: مذكور في المطولات

---

(1) المراهق: هو من أتى آخر الوقت، حتى كاد أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر. (القاموس المحيط: رهق: 1148، والكافي لابن عبد البر: 141).

(2) ينظر على سبيل المثال، المدونة 2/ 405، والمعونة 1/ 586، والتفريع 1/ 339.

باب : سنن الحج

(ثم قال ـ رحمه الله :)[أ]

وما عدا هذا فمن مسنونة مثل الحلاق والذي من دونه
ورمي ما يكون من جمار والنهي عن تقلم الأظفار
وعن مخيط الثوب والجيوب والنهي عن تلطخ بالطيب

قلت: يعني أن ما ذكر من فرائض الحج ليس فيه فرض سواه، وظاهرة باتفاق المذهب، وليس كذلك، بل قال عبد الملك: إن جمرة العقبة فرض[1]، والمشهور خلافه، ولما كان الحلاق آخر ما يعرف من أفعال الحج، والرمي بعده، جعله حاصراً لما دونه، لأن الطواف معروف قبله، وإن كان مفعولاً بعده، وأجمل في رمي الجمار، وأشار بتقليم الأظفار لما ينهى عنه من الترفه وإلقاء التفث[2]، وإزالة الشعث[3]، (وذكر)[ب] النهي عن لبس المخيط وعن الطيب، ولم يذكر ما سوى ذلك اقتصارا عن[ج] التنبيه، لأن الحج متعذر وجوبه على أهل المغرب لعدم الاستطاعة ولا يجب تفصيل الأشياء إلا عند التوجه لها، وأحال على عياض في تعديدها[د]

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل، غ، ن

(ب) (وذكر) سقط من غ

(ج) في ط، غ، ن: على، ولعلها الصواب

(د) في ن: تعداده

---

(1) ينظر التلقين: 60، والعارضة 4/ 129، والذخيرة 3/ 213، وجامع الأمهات: 186، وعبد الملك هو ابن الماجشون، والقول عزاه له النووي في المجموع 8/ 179 .

قال ابن العربي: « وأما رمي الجمار فليس بركن، ووهم فيها عبد الملك، وليس في ركنيتها دليل يعول عليه ـ أي جمرة العقبة » . القبس 2/ 546.

(2) التفث: ما كان من نحو قص الأظافر والشارب وحلق الرأس والعانة (الصحاح: تفث: 1/ 274 والقاموس المحيط: تفث: 212، والثمر الداني: 381).

(3) الشعث: تغير الشعر وتلبده واتساخه . (المعجم الوسيط: شعث: 2/ 484، ومختار القاموس: شعث: 331).

وإنهائها إلى خمسين[1] ليشعر باكتفائه به، (والله أعلم)[أ].

ثم قال (الناظم)[ب] - رحمه الله -:

روى عياض أنها خمسون   أعني التي في حجنا مسنون

قلت: وأتى بها عياض على نسق[ج] أفعال الحج، وربما عدَّ فيها / بعض المندوبات وقد خطر لي تقريب ذلك - إن شاء الله (تعالى)[د] - على وجه يسهل تناوله وبالله التوفيق.

فأقول: قال شيخنا أبو عبد الله القوري - رحمه الله (تعالى)[هـ]: أحكام الحج لا تكاد تنضبط لزمام، لا سيما على مذهب مالك، ولكنها تنضبط أفعاله، فأركان الحج أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، وتوابع الإحرام أربعة: النية، وهي فرض، والاغتسال وهو سنة، (والركوع وهو مستحب، والشروع في التلبية وهو سنة)[ز] واجبة[2]، فإن تركها وطال ففيها الدم[3]، ولو رجع ولبَّى، خلافاً لابن كنانة، وتقترن به مستحبات أربعة: كونه من ميقاته المكاني (لا قبله فيكره[4] ولا بعده فيرجع إن قرب ويلزمه دم، وفي ميقاته الزماني فإن قدم كره[5])[ح]

....

(أ) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(ب) (الناظم) سقط من ن

(ج) في ط: سنن

(د) ما بين قوسين سقط من الأصل، ط، ن

(هـ) (تعالى) سقط من الأصل، ط، ن

(و) في ط، غ، ن: تنضبط أفعاله نعم

(ز) ما بين قوسين سقط من ن

(ح) ما بين قوسين سقط من غ

---

(1) قواعد عياض: 72.

(2) ينظر التفريع 1/ 321.

(3) ينظر التلقين: 62، وشرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 348، والفواكه الدواني 1/ 365.

(4) ينظر التفريع 1/ 316، الكافي: 148، وفتح الباري 3/ 448.

(5) المدونة، كتاب الحج الأول، باب: في المحرم يغمس رأسه في الماء وفي الإحرام قبل الوقت 2/ 363 والتلقين: 60، والمقدمات 1/ 385.

وإيثار الإفراد[1] على القران[2]، والقران على التمتع[3] على المشهور، وكونه من ذي الحليفة[4]، لمن مرَّ بها من شامي أو مغربي أو مصري، وإلا فواجب ولوازمه

---

(1) الإفراد: هم أن يحرم بالحج فقط. (معجم لغة الفقهاء: 80).

(2) القران: وصفته أن يحرم بحجة وعمرة معا. (الفواكه الدواني 1/ 384).

(3) التمتع: أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج من عامة قبل الرجوع إلى أفقه، أو مثل أفقه في البعد. (معجم لغة الفقهاء: 145).

قال القاضي أبو محمد ـ ﷺ: «الإفراد أفضل من التمتع والقران، والتمتع والقران، والتمتع أفضل من القران، وإنما قلنا الإفراد أفضل من الأمرين خلافاً لأبي حنيفة في قوله » إنهما أفضل منه، وللشافعي في قوله: إن التمتع أفضل من الإرفاد، لأن النبي ـ ﷺ ـ أفرد بالحج، ورواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ أرجح من رواية غيرها، ولأن الأفضل أن يؤتى بالعبادة منفردة من غير خلط لها بغيرها، ولأن القران والتمتع يتضمنان من الرخص ما يوجب النقص والجبران من إيقاع العمرة في أشهر الحج، والترفه بإسقاط أحد السفرين، وجعل الفعلين واحداً، وكل ذلك نقص يوجب جبرانا، والعبادة التي لا نقص فيها ولا تحتاج إلى جبران أفضل مما خالفها، وبالتالي ما كان لا هدي فيه أفضل مما فيه هدي لتمامه». وقد جاء في الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله – ﷺ – عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج أو عمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلَّ رسول الله – ﷺ – بالحج». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء (رقم: 1418)، ومسلم في كتاب الحج باب: بيان وجوه الإحرام (رقم: 1211)، وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة، الآية: 195 . قال: من تمامها أن تفرد كل واحدة منها عن الأخرى، وأن يعتمر في غير اشهر الحج وروي عن مالك أنه قال: إذا ورد حديثان مختلفان عن النبي – ﷺ – وبلغنا أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا.

وقال ابن عبد البر: «والإفراد أفضل ـ إن شاء الله ـ لأن رسول الله – ﷺ – كان مفردا، فلذلك قلت: إنه أفضل لأن آثاره أصح عنه في إفراده – ﷺ – ولأن الإفراد أكثر عملا ثم العمرة عمل آخر، وذلك كله طاعة». ينظر في جملة أحكام الإحرام بأنواعه، المدونة، كتاب الحج الأول، باب: في الإفراد بالحج والتمتع 2/ 360، والمعونة 1/ 563، والمقدمات 1/ 397، والتمهيد 8/ 214.

(4) الأصل في ذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن النبي – ﷺ – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ... أخرجه البخاري في الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة (رقم: 1452)، مسلم في الحج باب: مواقيت الحج والعمرة (رقم: 1181).

وذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. (معجم البلدان: 2/ 295).

أربعة: التجرد من المخيط وما في معناه إلا شد إزاره، ونفقته على جلده وملازمة الشعث بترك الطيب والتنظف بتقليم[أ] أو قص أو إخفاء، أو مافي معناه من إلقاء التفث، فإن فعل شيئا من ذلك افتدى، ومجانبة الاصطياد والإعانة عليه فإن لزمه الجزاء، ومجانبة النكاح بوجوهه الأربعة: العقد، والولاية، والجماع ومقدماته، فإن فعل[ب] قبل الوقوف بعرفة بطل حجه، وكذا إن نزل باستدعاء ونحوه ويلزمه إتمامه وقضاؤه، وفيه تفصيل[ج] يطول، ويتجنب من الثياب أربعة: المعصفر[1] وفيه الفدية على المشهور، والمورس[2]، والمزعفر[3]، وهما مكروهان (والمصبوغ مطلقاً يكره لمن يقتدى به، والأفضل البياض، وكونه)[د] إزراراً ورداءً من غير زائد[هـ]، وشعار المحرم أربعة: كشف رأسه، فإن غطاه افتدى، وكشف وجهه،

....

(أ) في ط: من تقليم

(ب) في غ، ن: فإن جامع

(ج) في ط: تفسير، وفي ن: وفيه الحديث

(د) ما بين قوسين سقط من ن

(هـ) في ط: زيادة

---

(1) المعصفر: الثياب إذا صبغ بالعصفر، وهو نبات بأرض العرب يصبغ به. (لسان العرب: عصفر: 4/ 2973).

(2) المورس: الثياب إذا ورسته، أي صبغته بالورس، وهو نبت أصفر يكون باليمن. (تاج الصحاح: ورس: 2/ 985).

(3) المزعفر: الثوب إذا صبغته بالزعفران. (طلبة الطلبة: 108).

وقد جاء في الحديث: أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ـ ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس». أخرجه البخاري في الحج، باب: مالا يلبس المحرم من الثياب، (رقم: 1468)، ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح (رقم: 1177). وكلاهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

وفي منع سترة وكراهته قولان، وعلى المنع ففي الفدية[أ] قولان، ولبس النعلين، إلا ألا يجدهما، فليقطع الخفين أسفل من الكعبين، وإلا افتدى على المشهور.

والتلبية في أربعة مواضع: عند كل شرف، وإدبار الصلوات، وعند تجدد أمر كملاقاة الرفاق، وسماع ملب، وهبوب[ب] من نوم ونحوه، وفي عموم الأوقات . ولا يلح ولا يقصر، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

وتفارق المرأة الرجل في أربعة (مواضع)[ج]، في لبس المخيط، والتجرد[د] من الحلي والحرير والسوار والخاتم والخف، ونحو ذلك، وفي تغطية الرأس، إذ إحرامهافي وجهها وكفيها، فلا تلبس القفاز[1]، ولا تنتقب، فإنفعلت افتدت، وفي اقتصارها في التلبية على سماع نفسها فقط، (وفي عدم الرمل في الطواف والسعي)[هـ].

ومن سنة التلبية أربعة: الشروع فيها عند استواء الراحلة به، وأخذه في المشي أو الإحرام[و]، فإن أخرت أو قدمت بلا بعد جاز، والجهر بها متوسط، والإتيان بها على وجهها من قوله: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

....

(أ) في ط: المدونة

(ب) في ط: وانتباه

(ج) (مواضع) سقط من الأصل، ط، ن

(د) في غ، ن: ونحوه

(هـ) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

(و) في ط، غ، ن: أول الإحرام، ولعلها الصواب

---

(1) القفاز: لباس للكف من نسيج أو جلد. (المعجم الوسيط: قفز: 2/ 751، والمصباح المنير: قفز: 264).

وجاء في الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (رقم: 1741)، والترمذي في الحج ن باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (رقم: 833)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (رقم: 1825)، والنسائي في المناسك، باب: النهي عن أن تنتقب المرأة، 5/ 133.

والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[1]، وقطعها عند رؤية البيت إلى تمام السعي بين الصفا والمروة، ثم معاودتها إلى (زوال)[أ] يوم عرفة، ويجوز له أربع في رأسه، حمل خرجه لضرورة غير تجارة، ولا خرج غيره، وإلا افتدى، والتوسد بوضع صفحة خده على الوسادة ونحوه، واتقاء الشمس والمطر بيده دون ملاصقة، وفي البرد قولان، والتظلل بما لا يحمله فوق رأسه كجنب البناء والخباء والمحمل إن لم يكن فيه.

....

(أ) (زوال) سقط من الأصل ن ط، غ

---

(1) وفي الحديث المتفق عليه، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ـ ﷺ ـ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، وإن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

أخرجه البخاري في الحج، باب: التلبية (رقم: 1474)، ومسلم في الحج، باب: التلبية وصفتها. (رقم: 1184).

ومعنى قوله: لبيك، أي إلبابا لك بعد إلباب، لزوماً لطاعتك بعد لزوم، وهي من قولك: ألب بالمكان إذا ألزمه، وهو مصدر مثنى على جهة التأكيد.

أما قوله: «إن الحمد والنعمة لك» ففيه وجهان، كسر الهمزة وفتحها، والكسر على الاستئناف أبلغ في المدح والتسليم من فتح الهمزة . (طلبة الطلبة: 109، وغرر المقالة: 174) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التلبية:

فذهب مالك وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ إلى وجوب التلبية، ودليلهما في ذلك، أن أفعاله ـ ﷺ ـ إذا أتت مبينة لواجب حملت على ذلك، حتى يدل الدليل على غيره، لقوله ـ ﷺ: «خذوا عني مناسككم». أخرجه مسلم في سننه، كتاب المناسك في الحج، باب: استحباب رمي الجمار (رقم: 1970) والنسائي في المناسك، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم 5/ 269.

وذهب أحمد الشافعي ـ رضي الله عنهما إلى أن التلبية سنة، ودليلهما في ذلك قوله ـ ﷺ: «أفضل الحج العج والثج»، الترمذي في الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر. (رقم: 827)، وابن ماجه في المناسك ن باب: رفع الصوت التلبية (رقم: 2924).

قلت: العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماء الهدايا. (طلبة الطلبة: 110)، والراي الذي يميل إله الباحث القائل بوجوبها على الرغم من عدم وجود دليل صريح بالوجوب، إذ إن هناك أفعالاً وأقوالاً صدرت عنه ـ ﷺ ـ في حجة وليست واجبة، كالمبيت يوم الثامن من ذي الحجة في منى، والدعاء الذي يقال يوم عرفة، وغير ذلك من أذكار الحج، والله أعلم.

[فصل: آداب القدوم على مكة]

وآدابه في القدوم على مكة أربعة: النزول بـذي طـوى[1]، والمبيت فيـه إن لـم يقدم نهاراً، والاغتسال فيه دون تدلك لدخول مكة، وإشرافه علـى مكـة مـن ثنيـة الحجون[2] المشرفة[أ] على الأبطح والمعلا، وهي كداء الثنية[3].

[فصل: آداب دخول مكة]

وآداب دخول مكة أربعة: كونه ضحى، والدخول مـن بـاب المعـلا، والدعـاء عنـد رؤيـة أول[ب] البيـت، وذلـك الآن عنـد سـوق الليـل، ويعـرف بـالمدعى، والإسراع للدخول بقصد البيت دون مهلة بعد حط الرحل[ج].

وآداب دخول المسجد أربعة: / قطع التلبية عند رؤيته[4]، على خلاف في ذلك / 65ظ

....

(أ) في ن: وهي المشرفة

(ب) في ط، ن: عند أول رؤية البيت

(ج) في ط، الرحال، وفي غ، ن: رحله

---

(1) ذي طوى: بضم الطاء، موضع خارج مكة في طريق المدينة. (طلبة الطلبة: 112).

(2) ثنية الحجون: وهو الجبل المشرف على مسجد جبـل الحـرس بـأعلى مكـة. (تـهذيب الأسـماء واللغـات للنووي: 3/ 81).

(3) ينظر المدونة، كتاب الحج، باب: في دخول مكة 2/ 418، والمعونة1/ 568، والكافي: 138.
وقد جاء في الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنـهما ـ قـال: «كـان رسـول الله – ﷺ – يدخـل مـن الثنيـة العليا ويخرج من السفلى». أخرجه البخاري في الحج باب: من أين يخرج من مكـة؟ (رقـم: 1500)، وأحمد في مسنده (رقم: 4625).
وكداء الثنية: هي الطريق التي بأعلى مكة، ويسمى اليوم بـالمعلا، ولا فـرق بـين الداخـل أتـى مـن طريـق المدينة أو غيرها. (حاشية العدوي 1/ 463).

(4) وهذا ثابت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد روى البخاري عن نافع قال: «كـان ابـن عمـر ـ رضـي الله عنهما ـ إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية...». أخرجه البخاري فـي الحـج، بـاب: الاغتسـال عنـد دخـول مكة (رقم: 1498)، ومسلم في الحج، باب: استحباب المبيت بذي طـوى عنـد إرادة دخـول مكـة (رقـم: 1259).

وإتيانه من باب بني شيبة[1]، وهو الذي يسمى بباب السلام، واستعمال سنة الدخول للمسجد بإذكاره، وكيفيته، وأن يدخل بسكينة حتى يصل للبيت[أ]، فإذا أتى البيت حياه بالطواف.

[فصل: في الطواف]

طواف القدوم وهو سنة[2]، وأنواع الطواف أربعة: هذا وهو سنة في الحج، ركن في العمرة، وطواف الإفاضة يوم الأضحى، وهو ركن في الحج، وطواف الوداع وهو من توابع الحج والعمرة لا من نفسهما، وطواف التطوع، وهو ما عدا هذه المذكورة، وفي كراهته أيام الحج اختلاف.

وشروط الطواف أربعة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث[3]، وستر العورة، واستيفاء البيت في كل شوط من أشواطه، فتلزمه أربعة، البداية بالحجر الأسود وإلغاؤه[ج]

....

(أ) في غ، ن: إلى البيت

(ب) في غ: إذا وصل البيت

(ج) في ط، غ، ن: وإلغاء، ولعلها الصواب

---

(1) وقد ثبت أن رسول الله- ﷺ دخل منه، ينظر البيهقي في السنن، كتاب الحج باب: دخول المسجد من باب بني شيبة5/ 72.

وبنو شيبة بطن من بطون قريش، وهم: بنو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الله بن العزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن لؤي بن غالب بن فهب بن مال بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (عمرو) بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كان منهم حجبة الكعبة وشيبة بن عثمان بن ابي طلحة القرشي من بني عبد الدار صحابي من أهل مكة أسلم يوم الفتح، وكان حاجب الكعبة في الجاهلية ورثها عن آبائه، وأقرّه – ﷺ – على ذلك، ولا يزال بنوه حجابها إلى اليوم، توفي سنة 59 هـ، 679م. ينظر الأعلام 3/ 181، ومعجم قبائل العرب 2/ 622.

(2) قلت: طواف القدوم واجب على الأصح . ينظر الرسالة الفقهية: 261، والكافي لابن عبد البر: 135.

(3) من شروط الطواف طهارة الحدث والخبث، ومن أحدث أنباء الطواف تطهر وابتدأ، ولا يبني إن كان الطواف واجباً لا تطوعاً إلا أن يتعمد الحدث . (حاشية الصفتي: 202).

قال الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ فيمن طاف على غير وضوء: «يرجع حراماً كما كان ويطوف بالبيت، وهو كمن لم يطف». المدونة، كتاب الحج، باب: في الطواف على غير وضوء 2/ 403.

قبله، (فإن لم يفعل أعاده وإلا أهدى)[أ]، وإن رجع لبلده أجزأه وأهدى إن لم ما يكن المتروك يسيراً، وإلغاء[ب] الشاذروان[1] لاحتمال أن يكون من البيت، فإذا قبَّل الحجر ثبت رجليه ورجع منتصباً، ويترك ستة أذرع من الحجر لأنها من البيت، ولا يطوف خارج البيت بل فيه[2]، ولو في السقائف[3] ومن وراء زمزم لزحام الناس، خلافاً لأشهب ولو لحرٍّ[ج] ونحوه.

(وفرائض الطواف أربعة: كون البيت عن يساره، فإن عكس رجع له وقيل: ما دان بمكة، وإلا فلا شيء عليه وإن أصاب النساء، وكذا من نسي الطهارة)[د] وستر العورة، واستكمال الأشواط سبعاً، فلو شك بنى على الأقل فيه كالصّلاة والموالاة بينهما، فلو ذكر بعضه في سعيه قطعه وبنى، وإن كان بعده ابتدأ طوافه[هـ] ويبني في فرض أقيم عليه، وله إتمام شوطه، والركوع إثره قيل: سنة، وقيل: له حكم طوافه[4]، وسننه أربعة: البداية باستلام الحجر (الأسود)[و]، واستلام اليماني كلما مر به، والخبب[5] في الطواف الأول لمن احرم من الميقات في الأشواط الثلاثة

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل، ط، غ

(ب) في ط، غ: واتقاء الشاذروان، ولعلها الصواب

(ج) في ط، غ: لا لحر

(د) ما بين قوسين سقط من ن

(هـ) في ن: أشواطه

(و) ما بين قوسين سقط من ن

---

(1) الشاذروان: بفتح الذال المعجمة وسكون الراء، بناء لطيف جدا ملصق بجدار الكعبة، وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي 3/ 171).

(2) ينظر الذخيرة 3/ 241، وشرح خطط السداد والرشد للتتائي: 537.

(3) السقائف: جمع سقيفة، وهي الصفة، وكل ما سقف من جناح وغيره، ومنه سقيفة بني ساعدة (المصباح المنير: سقف، : 147، والقاموس المحيط: سقف: 1059).

(4) قلت: اختار الباجي القول بالوجوب مطلقا، سواء كان الطواف واجبا أو غير واجب، واختار القاضي عبد الوهاب القول بالسنية مطلقا، وهناك قول باعتبار التبعية للطواف من حيث الوجوب أو السنية. ينظر المعونة / 573، والمنتقى 2/ 221، والذخيرة 3/ 242.

(5) الخبب: ضرب من العدو، وقيل: هو مثلا لرمل، وقيل: هو أن يراوح بين يديه ورجليه، وقيل: هو السرعة. (لسان العرب: خبب: 2/ 1085).
=

/ 66و الأول، وترك الركوب للقادر على المشي فيه، فإن ركب أعاد/ إن قرب على المشهور.

ومراتب الناس في تقبيل الحجر أربعة: فالقادر على تقبيله بفيه لا يصح له غيره، وهل بصوت (أو لا)[أ] ؟ قولان، والذي لم يقدر إلا بيده وضعها عليه ثم وضعها على فيه، والذي لم يقدر إلا بعود ونحوه فعل ذلك[ب]، والذي لم يقدر على شيء من ذلك يكبر ويجزيه، وكذا استلام اليماني، إلا أنه بيده (ابتداء)[ج] لا بفيه ثم يضعها على فيه.

ومستحبات الطواف أربعة: تقبيل الحجر كلما مر به، وهو[د] مستحب، واستلام اليماني كذلك، والقرب من البيت دون مماسته، وعمارته بالذكر والدعاء.

تكره فيه أربعة: التلاوة إلا ما خف، والكلام إلا من ضرورة، والتلبية على الأصح، واستعمال العوائد من الأكل والشرب ونحوه، فقد قال ـ عليه الصلاة والسلام: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[1].

....

(أ) ما بين قوسين سقط من الأصل، ط، ن

(ب) في ط: كذلك

(ج) ما بين قوسين سقط من ط

(د) في ط، غ، ن: وهذا مستحب

= والأصل فيه: أنه لما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ مكة يريد عمرة القضاء، قال المشركون: إن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شراً، فأمرهم النبي ـ ﷺ ـ أن يرملوا ثلاثة أشواط ليرى المشركون جلدهم. المعونة 1/ 571، والعارضة 4/ 88.

والخبب في الطواف خاص بطواف القدوم فقط، لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً ...».

متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة (رقم: 1538)، ومسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (رقم: 1216).

(1) وقفت على حديث قريب الشبه منه وهو قوله ـ ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (رقم: 960)، وقد علق عليه بقوله: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ابن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون ألا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم»، وأخرجه =

وتوابعه المندوبات(أ) أربعة: الدعاء في الأماكن المرجوة حوله، وكون ركعتيه خلف المقام، والختم بتقبيل الحجر الأسود، (والشرب من ماء زمزم بعده.

وأماكن الدعاء حول البيت أربعة: الحجر الأسود)(ب)، والملتزم، وهو ما بينه وبين الباب، وعند اليماني، وهو المستجار أو المستعاذ، وتحت ميزاب الرحمة في الحجر.

وبعد هذه الأربعة أربعة: في الحطيم بين الباب والحجر الأسود والمقام، وخلف المقام، وأمام البيت، وعند زمزم.

ويتقى في الطواف وغيره أربعة: استلام الركنين العراقيين، إذ ليس سنة والسجود على الحجر الأسود، والتزامه، أو لحسه، إذا لم يرد به خبر (صحيح)(ج) وما يفعله العوام من التعلق بالباب وقولهم العروة الوثقى هي هذه، والتقليد في الدعاء بما يقوله بعض (الناس)(هـ) أو التعول على المطوفين في ذلك وفي غيره فإن ذلك(و) كله جهل، فيتعين اتقاؤه.

فإذا فرغ من طوافه وأراد الخروج للسعي فعليه آداب/ أربعة: أن يكون آخر عهده بالبيت، فيقبل الحجر، ثم يطرق زمزم ليشرب منه ن ثم يخرج من باب بني مخزوم[1]، وهو المعروف(ز) بباب الصفا، وأن يكون ذلك إثر طوافه بلا مهلة.

(أ) في ط، غ: المندوبة

(ب) ما بين قوسين ساقط من ط، ن

(ج) (صحيح) ساقطة من: غ

(د) في ط، غ: التقييد، ولعلها الصواب

(هـ) ما بين قوسين ساقط من: ن

(و) في ط، غ، ن: فإن هذا كله

(ز) في غ: وهي المعروفة

= النسائي في المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف 5/ 222 والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك 1/ 459، وابن حبان في صحيحه 6/ 54 (رقم: 3825).

(1) بطن من بطون قريش، وهو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب جد جاهلي، من نسله خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب ـ رضي الله عنه ـ وكثيرون، توفي سنة 120 قبل الهجرة، نحو 505 ميلادية. ينظر الأعلام 7/ 193، ومعجم قبائل العرب 3/ 1058.

وآداب زمزم أربعة: الإكثار من شربه، والوضوء منه، وحمله إلى البلدان، وهذان مستحبان، وترك الاستنجاء به وإزالة النجاسة لأنه ممنوع، وجزم النية عند الشرب، فإنه لما شرب له[1]، وإنه طعام طعم، وشفاء سقم[2]، كما صح عن (الصادق)[أ] المصدق ـ ﷺ (تسليماً)[ب]، (وفي الخبر)[ج]: «لا يتضلع منه منافق أبداً»[3]، فالحمد لله على ذلك.

[فصل في السعي]

وفرائض السعي أربعة: كونه بعد طواف واجب، فينوي الوجوب بطواف القدوم لأجله، وافتتاحه بطهارة كاملة، والبداية بالصفا[4]، والختم بالمروة، وتوفية الأشواط بأن يقف أربعاً على الصفا ن وأربعاً على المروة، فإن بدأ بالمروة استأنف.

....

(أ) (الصادق) ساقطة من الأصل

(ب) ما بين قوسين ساقط من: ط

(ج) (ويف الخبر) ساقط من: غ

---

(1) جاء في الحديث: «ماء زمزم لما شرب له» . أخرجه ابن ماجه في المناسك باب: الشرب من زمزم. (رقم: 3062)، والبيهقي في الحج، باب: سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم 5/ 148، والحاكم في المستدرك 1/ 473، والمسند الجامع 4/ 20 (رقم: 2406).

وقد علق الحافظ ابن حجر على الحديث بقوله: «رجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه . ينظر فتح الباريء 3/ 576.

(2) أخرجه مسلم بلفظ «إنها مباركة، إنها طعام طعم» كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر ـ رضي الله عنه (رقم: 2473)، والبيهقي في الكبير2/ 153 (رقم: 1640)، والحديث صححه الألباني ينظر صحيح الجامع الصغير 2/ 311.

(3) وقفت على حديث قريب الشبه منه: أورده ابن ماجة في كتاب المناسك، باب: الشرب من ماء زمزم (رقم: 3061) أن رسول الله – ﷺ – قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين، إنهم لا يتضلعون من زمزم»، والحاكم في المستدرك 1/ 472، مناسك الحج، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في الحج، باب: سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم 5/ 147 والدار قطني في الحج، باب: المواقيت 2/ 288 (رقم: 235)، والحديث ضعفه الألباني، ينظر ضعيف الجامع الصغير للسيوطي 1/ 62 (رقم: 22).

(4) لقوله ـ ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به...» أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (رقم: 1218)، =

وسننه أربعة: دوام الطهارة فيه، فإن أحدث أثناءه توضأ وبنى، وإلا فلا شيء عليه[1]، وكونه قبل عرفة، فإن أخره لغير عذر لزمه دم، والخبب في بطن المسيل[2] أقوى من الذي في الطواف، وهو آكد منه، فإن خبَّ في جميعه أساء ولا شيء عليه، وإن تركه أساء ولا دم عليه على المشهور كالطواف، والمشي فيه إلا لعذر كالطواف، وكذا يندب المشي في جميع أفعال الحج، إلا الوقوف بعرفة، ورمي جمرة العقبة، فيستحب الركوب فيهما.

ومستحباته أربعة: رقية على الصفا لأعلاه حتى يرى البيت، والدعاء حينئذ بما أمكن من غير إكثار ولا إخلال[3]، وارتفاعه في المروة لمحل يرى فيه البيت أن لو كان يظهر، وكونه قائما في ذلك كله إلا لعذر، ولا يرفع يديه على الأظهر، وقيل به[4].

= ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: البدء بالصفا في السعي (رقم: 1089)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (رقم: 862) والنسائي في المناسك، باب: ذكر الصفا والمروة 5/ 239.

(1) الطهارة في السعي مندوبة، فمن انتقض وضوءه أو تذكر حدثاً استحب له أن يتوضأ ويبني، ولا يكون الاشتغال بالوضوء مخلاً بالموالاة الواجبة في السعي، لأن أمره يسير، ومن أتمَّ سعيه وهو محدث أجزأه (حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/ 277).

(2) بطن المسيل: ما بين الميلين الأخضرين. (الثمر الداني: 369).

(3) ثبت عنه ـ ﷺ ـ أنه صعد على الصفا حتى رأى البيت، فوحَّد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذه ثلاث مرات حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا...). أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي - ﷺ (رقم: 1218)، وأبو داود في المناسك باب: صفة حجة النبي - ﷺ (رقم: 1905)، والنسائي في المناسك، باب: القول بعد ركعتي الطواف 5/ 236، وروى مالك عن نافع أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول: «اللهم إنك قلت: «ادعوني استجب لكم» وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم». أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: البدء بالصفا في السعي (رقم: 1091).

(4) ينظر المدونة، كتاب الحج الأول، باب: في الموضع الذي يقف به الرجل بين الصفا والمروة، وفي الدعاء ورفع اليدين 1/ 398.

/67و ومن جهل العوام أربعة: الجري في محل الخبب / وربط أحدهم يده مع صاحبه، وقد نهى - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك، وقطعه بيده (الكريمة)[أ][1] - عليه الصلاة والسلام - وابتداء بعضهم الخبب من غير محله ن واقتصارهم عن[ب] رؤية البيت في صعود الصفا، وهو ترك المندوب[ج]، والله أعلم.

وعليه بعد السعي (أربعة)[د] الإكثار من الطواف مدة إقامته، لأنه افضل له من الركوع، وقيل: يكره لتلبسه بالنسك، ثم سماع الخطبة بعد صلاة الظهر من سابع ذي الحجة[2]، ويسأل عن مذهبه أهله، لأن الإمام لا يأتي فيها إلا بمذهبه فقط، ثم خروجه يوم التروية[3] وهو الثامن إلى منى بقدر ما إذا وصل أدرك الظهر لا قبل ذلك فلا ينبغي، ثم مبيته بها إلى أن يصبح[هـ]، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، يقصر الرباعية منها، وقد تركوه في هذه الأزمنة، فيخشى على من جلس له، ولكن يفعل ما يقدر عليه، وليس في تركه دم، والحمد لله.

....

(أ) (الكريمة) ساقطة من: غ، ن

(ب) في ط: واقتصارهم دون رؤية البيت

(ج) في ط: ترك للمندوب، ولعلها الصواب

(د) ما بين قوسين ساقط من الأصل

(هـ) في ط، ن: إلى أن يصبح بها

---

(1) ففي الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان قد ربط يده إلى إنسان آخر بسير أو بخيط، أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي - ﷺ - ثم قال: قده بيده. أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/ 446 (رقم: 3443) والنسائي في مناسك الحج، باب: الكلام في الطواف 5/ 222.

وقد علق الشيخ أحمد شاكر على الحديث بقوله: إسناده صحيح، وهو في معنى تكريم الإنسان وألا يعامل كما تعامل البهائم.

(2) قال التتائي: خطب الحج ثلاث، الأولى: وهي في اليوم السابع من ذي الحجة، وهي بعد صلاة الظهر منه على المشهور لا قبل الزوال لابن المواز، والثانية يوم عرفة بعد الزوال على المشهور، والثالثة في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة. (ينظر تنوير المقالة 3/ 448 وما بعدها).

(3) التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يتروون من مكة يوم التروية فيتزودون قرباً من الماء يحملونها معهم إلى عرفات. (غرر المقالة: 177، وتنوير الحوالك 1/ 308).

[فصل: في الوقوف بعرفة]

فإذا كان يوم عرفة وهو التاسع لزمه أربعة: الغسل للوقوف، وهو مستحب دون تنظف[1]، ثم يروح لمسجد عرفة عند زوال الشمس، فإذا راح قطع التلبية على المشهور لا قبل ذلك ولا بعده[2]، ثم يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال مع الإمام فإن فاته مع الإمام حمع وحده، (قال)[أ] ابن حبيب: ولا ينبغي تركه مع الإمام[3] والرجوع إلى رحله ليتفرغ لوقوفه، (ثم يقف)[ب] مع الإمام إلى الغروب.

ويستحب له في الوقوف اربعة: أن يتحرَّى المكان الذي وقف عليه رسول الله ـ ﷺ ـ إن أمكنه[4]، كونه راكباً إن امكنه، ودوام التضرع والدعاء لآخره، والدفع مع الإمام عند دفعه، (ثم يقف)[ج] بعد الغروب لا قبله ولا يتأخر عنه.

ويطلب في الدفع أربعة: أن يكثر من الذكر والتسبيح والتهليل في طريقه، وأن يأتي على طريق المأزمين[5] وإلا كره، وألا يصلي المغرب والعشاء حتى

....

(أ) (قال) ساقطة من ط، غ، ن

(ب) ما بين قوسين ساقط من الأصل

(ج) (ثم يقف) سقط من: ط، غ، ن

---

(1) ينظر القبس 2/ 548.

(2) روي في الموطأ أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه: « كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية» ، قال الإمام مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. الموطأ، كتاب الحج، باب: قطع التلبية (رقم: 952).

(3) ينظر الذخيرة 3/ 256، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي 3/ 453.

(4) روى مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: « دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: .. ثم ركب رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص...» كتاب: الحج، باب: حجة النبي – ﷺ (رقم: 1218)، وأبو داود في المناسك، باب: صفة حجة النبي ـ ﷺ (رقم: 1905) والبيهقي في الحج، باب: الرواح إلى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء 5/ 114، والمسند الجامع 4/ 27، (رقم: 2419).

(5) المأزمين: بالهمز وكسر الزاي وفتح الميمن، مثنى مازم، وهما جبلان يمين عرفة والمزدلفة بينهما طريق. (تهذيب الأسماء واللغات 3/ 148).

يصل المزدلفة، وأن يبادر لهما عند وصوله بعد حط رحلة وقبل عشائه.

/67ظ ومن السنة في ذلك أربع: / النزول بها، فإن لم ينزل لزمه دم، ولو نزل بعد الفجر فلا دم، وكذا لو نزل ليلاً وارتحل إن حطّ رحله، وإلا فليس بنزول والتغليس[1] بالصبح في أول وقتها، وإن كان يستحب في غيرها فيتأكد، والوقوف بالمشعر[2] (الحرام)[أ] بعدها لا قبلها، ولا بعد الإسفار، ثم يدفع من المشعر ويحرك دابته ببطن محسِّر[3]، وهو الوداي الذي تحت المشعر مما يلي منى، فإذا وصل منى فقد آن له التحليل[ب]، وذلك بأربع: رمي جمرة العقبة، وهي سنة واجبة، وقال عبد الملك: فرض[4]، والحلاق بعد للرجال (أو التقصير)[ج]، والتقصير للنساء، ونحر ما معه من هدي إن كان واجباً أو مندوباً، وطواف الإفاضة بعد ذلك.

وشروط الجمرات: أن تكون حجراً ولو متنجِّساً[5]، (والأولى)[د] أن تكون مثل البندق[6] ونحوه، فلا تجزىء مثل الحمصة، ويكره التكسير[هـ] والرمي به، ويرميها

....

(أ) (الحرا) سقط من ط، غ، ن

(ب) في غ: فقد آن له التحلل، ولعلها الصواب

(ج) ما بين قوسين سقط من الأصل، غ

(د) (والأولى) سقط من: غ

(هـ) في ط، غ، ن: الكبير

---

(1) التغليس: مصدر لغلس، وأصله ظلام آخرالليل، ويراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء. (طلبة الطلبة: 114).

(2) المشعر الحرام: جبل بالمزدلفة، سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياه فيه. (الثمر الداني: 373).

(3) وادي محسر: وهو ما بين منى والمزدلفة، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعيا، فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات. (المصباح المنير: حسر 74).

والحكمة من الإسراع في وادي محسر، لأنه مكان أنزل الله فيه العذاب على أصحاب الفيل وقد أمرنا بالإسراع في مواضع العقوبات. ينظر زاد المعاد لابن القيم 3/ 560، وشرح زروق على الرسالة 1/ 356.

(4) ينظر التلقين: 60، والقبس 2/ 544، والذخيرة 3/ 213.

(5) روي عن مالك أنه قال: «قد أساء وأجزأ عنه» الكافي: 146.

(6) البندق: قيل هو كالجلّوز يؤتى به من جزيرة الرمل، أجوده الحديث الرزين الأبيض الطيب الطعم (تاج العروس: بندق: 25/ 100).

=

رمياً، فإن وضعها لم تجزىء على المشهور، ويفرد كل واحدة، فإن جمع فالكل واحدة (ما كانوا)[أ]، والله أعلم.

ويستحب في رمي جمرة العقبة أربعة: كونها بعد طلوع الشمس (إلى الزوال)[ب] وإلا فوقتها من طلوع الفجر للغروب، ورميها من بطن الوادي في أصل الجدار[1] فإن رمى[ج] من فوقها أو متوسطها أجزأه إذا كان في محل الرمي، وأن يكبر مع كل حصاة، وكونه راكباً[2] قبل حطّ رحله ومنى عن يمينه، فإذا رماها جاز له كل شيء غير أربع: الطيب والمذهب كراهته، ولا فدية فيه (بعدها)[د] على المشهور والنساء، والصيد، والانصراف لأهله، فإذا طاف الطواف الإفاضة حلّ له كل شيء ولزمه المبيت بمنى للرمي في باقي أيامه، فإن بات في غيره ولو في الوادي الذي دون الجمرة لزمه دم.

(ثم)[هـ] عليه في رمي باقي الجمرات أربع: البداية بالجمرة المشرقية، ويدعو عندها وعند الثانية طويلاً، بخلاف جمرة العقبة، ولا يرمي إلا بعد الزوال، فإن

....

(أ) (ماكانوا) ساقطة من الأصل

(ب) ما بين قوسين سقط من الأصل، ط، ن

(ج) في ط، غ، ن: رماها

(د) (بعدها) ساقطة من: غ

(هـ) ما بين قوسين سقط من: ط، غ، ن

= ويطلق أيضاً على كرات صغيرة من الحجر أو الطين كانت تقذف بواسطة الأقواس كالنبل، وتستخدم في الحرب أو رياضة من الرياضيات. (القاموس الإسلامي 1/370).

(1) لما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه رمى الجمرة من بطن الوادي، ثم قال: «والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ـ ﷺ» متفق عليه أخرجه البخاري في الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي (رقم: 1660)، ومسلم في الحج باب: رمي حجرة العقبة من بطن الوادي (رقم: 1296).

(2) المستحب أن يرمي النحر راكبا، كما جاء في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما: «أن النبي ـ ﷺ ـ رمى الجمرة يوم النحر راكباً». أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكباً (رقم: 899)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في المناسك، باب: رمي الجمار راكباً (رقم: 3034).

رمى قبله لم يعتد به[1]، وأن يرمي بنفسه، فإن وكَّل غيره لزمه دم ولو[أ] كان من ضرورة، وأن يستوفي الثلاث ليال إن لم يكن متعجلاً، فإن بات / بعض ليلة بغيرها فعليه دم. /68و

ومنوبات الرجوع أربعة: النزول بالمحصَّب[2]، وهو الوادي الذي ينصب على مكة، وطواف الوداع عند الخروج[3]، وأن يقول الخارج: «آيبون، تائبون (عابدون)[ب] ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[4]، وقصد الأماكن المشرفة بالزيارة، كمولده ـ ﷺ ـ (والمساجد التي صلَّى فيها)[ج]، وأعظمها زيارة قبره الشريف الكريم ـ (عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم) [د] ـ وهي سنة من سنن المسلمين مؤكدة، كذا ذكره القاضي في

....

(أ) في ط: وإن كان من ضرورة

(ب) (عابدون) سقط من: ط، ن

(ج) (والمساجد التي صلى فيها) سقط من الأصل

(د) ما بين قوسين ساقط من: ط، غ، ن

---

(1) ينظر المدونة، كتاب الحج الأول، باب: فيمن رمى بحصاة قد رمي بها 2/ 422، والمعونة 1/ 586 والتفريع 1/ 344، والكافي: 146.

(2) مذهب جمهور الفقهاء، استحباب النزول بالمصحب اقتداء برسول الله ـ ﷺ ـ والصحابة من بعده، فقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما منزل نزلة رسول الله ـ ﷺ »، أخرجه البخاري في الحج باب: النزول بالمحصب (رقم: 1677)، ومسلم في الحج، باب: وداع البيت (رقم: 1080).وهو مستحب عند المالكية لا دم على تاركه،وواجب عند الأحناف وأحمد، وسنة عند الشافعية. ينظر المغني لابن قدامة 3/ 477، وتنوير المقالة 3/ 482.

(3) ورد في الموطأ «آخر المناسك الطواف بالبيت»، كتاب الحج، باب: وداع البيت (رقم: 1080). وهو مستحب عند المالكية لا دم على تاركه، وواجب عند الأحناف وأحمد، وسنة عند الشافعية. ينظر المغني لابن قدامة 3/ 477، وتنوير المقالة 3/ 482.

(4) وهذا من سنن الحبيب ـ ﷺ ـ حيث كان يقول عند رجوعه من حج أو عمرة بعد أن يكبر ثلاثاً «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون...». أخرجه البخاري في العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (رقم: 1703)، ومسلم في الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (رقم: 1344).

الشفا[1]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام: «من جاءني زائراً كنت له شفيعاً يوم القيامة»[2]، ﷺ، وشرف وكرم (ومجّد وعظّم، ووالى عليه وأنعم، سيدنا ومولانا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[أ]

هذا ما يسَّر الله من المناسك، وبالله التوفيق.

ثم قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه:

يا رب بفضل القرآن	وبالنبي المصطفى العدنان
اغفر لنا ولجميع المسلمين	وكل من جد وقال آمين
واغفر لعبد مذنب دعاك[ب]	وتب عليه ما له سواك
ثم الصلاة والسلام الدائم	على النبي المصطفى من هاشم
وآله وصحبه والتابعين	والحمد للقيوم[ج] رب العالمين

قلت: عدنان جده الذي تتصل به سلسلته، (هذا)[د] ماعرف الناس من نسبه ـ صلى الله عليه وسلم تسليماً ـ على الصحيح، وما وراء ذلك إلى إسماعيل فيه (خلاف)[هـ] في تعيينه[3]، وهاشم أبو جده ـ عليه الصلاة والسلام ـ والتوسل به ـ ﷺ ـ

....

أ) ما بين قوسين سقط من: ط، غ، ن

ب) في غ: أتاك

ج) في ط: الله

د) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

هـ) في ط ن غ، ن: اختلاف

---

(1) 2/ 666.

كتاب الشفا في تعريف حقوق المصطفى، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى القاضي اليحصبي المتوفي سنة 544هـ، وهو كتاب عظيم النفع، كثير الفائدة، لم يؤلّف مثله، وقد قامت عليه عدة شروح منها شرح أبي عبد الله محمد بن علي التلمساني سمّاه «المنهل في شرح ما تمس الحاجة إليه من ألفاظ الشفا». ينظر كشف الظنون 2/ 1053.

(2) الحديث أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الحج، باب: زيارة قبر النبي – ﷺ – 5/ 245، والدار قطني بلفظ قريب، كتاب الحج، باب: المواقيت 2/ 278، والمقاصد الحسنة (رقم: 413)، وكنز العمال 15/ 652 (رقم: 42584).

(3) قال ابن الأثير: «هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن=

أفضل ما يتوسل[أ] به إلى الله سبحانه (وتعالى ـ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم»[1])[ب]، فنحن نتوسل به لما ذكره الناظم أن يتحقق له كما سأل هو مع العافية في الدنيا والآخرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله صحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وبالله التوفيق



(أ) في ط، غ، ن: ما توجه

(ب) ما بين قوسين سقط من ط، غ، ن

= مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهربن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أبو القاسم سيد ولد آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فأما ما بعد عدنان من آبائه إلى إسماعيل بن إبراهيم الخليل ـ ﷺ ـ ففيه اختلاف كثير في العدد والأسماء. ينظر أسد الغابة 20/1، والروض الأنف 9/1 وما بعدها، والسيرة لابن هشام 9/1.

(1) تقدم الكلام على هذا الحديث ص: 122.

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
* فهرس الأبيات الشعرية.
* فهرس الأماكن والقبائل وطبقات الفقهية.
* فهرس المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية.
* فهرس الكتب.
* فهرس الأعلام .
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة التوبة

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الأنبياء

سورة المؤمنون

سورة النمل

سورة الأحزاب

سورة الزمر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة التغابن

سورة الضحى

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأبيات الشعرية

أول البيت	القافية	الوزن	عدد الأبيات	القائل	الصفحة
وإذا لم يعنك الله	سبيل	الطويل	2	؟	105
وإذا قالت حذام	حذام	الوافر	1	لجيم بن صعب	150
لخمسة عدوا	المزكي	الرجز	3	سليمان الغافقي	272

فهرس الأماكن والقبائل وطبقات الفقهاء



فهرس الأماكن والقبائل
وطبقات الفقهاء

فهرس الكتب(*)

(*) لا يشمل هذا الفهرس الكتب التي وردت في القسم الدراسي ، ولا التي في الهوامش.

* * *

فهرس الأعـلام(*)

(*) لا يشمل الفهرس إلا الأعلام التي وردت في القسم التحقيقي ، والأرقام التي بين قوسـين تشير إلى صفحة الترجمة.

فهرس المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم. مصحف الجماهيرية .

2 - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني المهمذاني. تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار. المطبعة السلفية الهند 1993م.

3 - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم للقاضي البيضاوي ت685 هـ. تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت 756 هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771هـ. كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1404 هـ ـ 1984 /.

4 - الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان. ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت 739 هـ. قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى 1407 هـ ـ 1987م.

5 - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت 543هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.1996م . ط بلا.

6 - أحمد زروق والزروقية.تأليف: د. علي فهمي خشيم. المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان.طبلا.

7 - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر. منشورات دار المعارف للطباعة والنشر تونس. ط بلا.

8 - الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للشيخ أبي العباس أحمد بن خالد الناصري. دار الكتاب الدار البيضاء المغرب 1997م.

9 - الاستيعاب في أسماء الأصحاب.تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت 463 هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار النهضة مصر. ط بلا.

10 - أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري ت 630هـ. تحقيق: محمد إبراهيم البنا وآخرين. دار الشعب. ط بلا.

11 - إسعاف المبطأ برجال الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط بلا.

12 - الإسلام والحضارة العربية. محمد كرد علي. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة. الطبعة الثانية 1950م.

13 - أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون. عبد اللطيف بن زاده. تحقيق: محمد التونجي. دار مكتبة الفكر. ط بلا.

14 - أشباه والنظائر. تأليف: العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت 970 هـ. تحقيق وتقديم: د. محمد مطيع الحافظ. دار دمشق سوريا. الطبعة الثانية 1420 هـ ـ 1999م.

15 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ. دار الشام للتراث. ط بلا.

16 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت 422 هـ. مطبعة الإرادة. ط بلا.

17 - الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين القسطلاني ت 852 هـ مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1328 هـ.

18 - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. محمد بن حارث الخشني تحقيق: محمد المجذوب وآخرين. الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب 1985 م.

19 - أصول الفقه. تأليف: محمد أبو النور زهير. الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

20 - الإعانة. تأليف: الشيخ أحمد زروق، تحقيق: د. علي فهمي خشيم. الدار العربية للكتاب ليبيا. تونس. 1979م. ط بلا.

21 - الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي راجعه: خالد عبد الفتاح سبل أبو سليمان. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى 1996م.

22 - إعراب القرآن وبيانه. محيي الدين درويش. اليمامة للطبع والنشر والتوزيع دمشق ـ سوريا 1988م. ط بلا.

23 - الإعلام بحدود قواعد الإسلام، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب الطبعة الرابعة 1983م.

24 - الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت لبنان. الطبعة الخامسة 1980م.

25 - الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1983م.

26 - الأم: تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان 1410 هـ ـ 1990م. ط بلا.

27 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للإمام الفاضل الأديب المؤرخ: إسماعيل باشا بن محمد البغدادي. عنى

بتصحيحه وطبعه: المعلم رفعت بيلكه الكليسي. منشورات: مكتبة المثنى بغداد. ط بلا.

28 - الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير. تحقيق: أحمد شاكر. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1983م.

29 - بحوث في السنة المطهرة، تأليف: د. محمد محمود محمد فرغلي. الناشر: دار المتاب الجامعي القاهرة. الطبعة 1402 هـ ـ 1982 م. ط بلا.

30 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587 هـ. دار الكتاب العربي بيروت لبنان. الطبعة الثانية 1402 هـ ـ 1982م.

31 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد. وثقه وحقق أصوله وخرج أحاديثه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. دار الجيل بيروت. الطبعة الأولى 1409 هـ ـ 1998 م.

32 - البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير ت 774 هـ. دار الفكر بيروت ط بلا.

33 - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت 478 هـ. وحققه وقدمه ووضع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الذيب دار الوفاء للطباعة والنشر. الطبعة الرابعة 1418هـ ـ 1997م.

34 - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي مطبعة روخس 1984م. ط بلا.

35 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة للافظ جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر الطبعة الثانية 1979م.

36 - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة. 1952م.

37 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت 520هـ. تحقيق: د. محمد حجي وآخرين. دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية 1408 هـ ـ 1988م.

38 - تاج التراجم للإمام زين الدين أبي العدل بن قطلوبغا. تحقيق: إبراهيم صالح دار المأمون للتراث دمشق. الطبعة الأولى 1412 هـ 1992م.

39 - تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي. تحقيق: مصطفى حجازي. مطبعة حكومة الكويت 1989م. ط بلا.

40 - تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار الكتاب العربي بمصر. ط بلا.

41 - التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق. مطبوع بهامش مواهب الجليل. دار الفكر الطبعة الثالثة 1992م.

42 - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت 463 هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط بلا.

43 - التاريخ الإسلامي خلال أربعة عشر قرنا منذ العهد النبوي حتى العصر الحاضر تأليف: د إبراهيم الشريقي. الطبعة الثانية 1971م.

44 - تاريخ الأمة العربي «عصر الاتساق» محمد أسعد أطلسي. دار الأندلس بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1985م.

45 - تاريخ التراث العربي. فؤاد سزكين. ترجمة: د. فهمي أبو الفضل. مراجعة: د. محمود حجازي. الهيئة المصرية للتأليف والنشر. ط بلا.

46 - تاريخ الدولة الإسلامية ومعجم الأسرة الحاكمة. تأليف: د أحمد السعيد سليمان دار المعارف بمصر. ط بلا.

47 - تاريخ الطبري المطبعة الحسينية. القاهرة. الطبعة الأولى.

48 - تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب اللبناني. ط بلا.

49 - تاريخ مدينة دمشق للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبه الله بن عبد الله الشافعي المعروف «بابن عسكر» تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1998م.

50 - تاريخ المغرب في العصر الإسلامي. تأليف: د السيد عبد العزيز سالم مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية. ط بلا.

51 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تأليف: العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون اليعمري المالكي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1301 هـ.

52 - تحفة المريد على جوهرة التوحيد. تأليف: إبراهيم البيجوري. الشركة المصرية للطباعة والنشر القاهرة. 1392 هـ ـ 1972 م. ط بلا.

53 - التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخبار لأبي عبد الله محمد بن خليل ابن غلبون الطرابلسي، تصحيح وتعليق الشيخ الطاهر أحمد الزاوي المطبعة السلفية القاهرة 1349هـ.

54 - تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت 748 هـ. دار إحياء التراث العربي. ط بلا.

55 - تراجم المؤلفين التونسيين. محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي. بيروت لبنان الطبعة الأولى 1982م.

56 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تأليف: القاضي عياض ت 544 هـ. تحقيق: د. أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر طرابلس.ط بلا.

57 - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب. تأليف: محمد بن عبد السلام الأموي. تحقيق: حمزة أبو فارس و د. محمد أبو الأجفان دار الحكمة طرابلس ليبيا 1994م. ط بلا.

58 - التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي ت 816 هـ. حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي بيروت لبنان. الطبعة الرابعة 1418 هـ ـ 1998 م.

59 - التفريع لابن الجلاب. تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1987م.

60 - تفسير القرآن العظيم « للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت 774 هـ. الدار المصرية اللبنانية. الطبعة الثانية 1990م.

61 - تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ. بعناية: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1420 هـ. 1999 م.

62 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام الحافظ الحجة أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ. مطبوع مع المجموع شرح المهذب. ط بلا.

63 - التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1999م.

64 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت 463 هـ. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين. ط بلا.

65 - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي ابن محمد ابن عراق الكناني ت 963 هـ. حققه وراجع أصوله وعلق عليه:

عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الثانية 1401 هـ ـ 1981 م.

66 - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي تحقيق: د. محمد عليش عبد العال شبير. الطبعة الأولى 1988م.

67 - تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط بلا.

68 - تهذيب التهذيب للإمام الحافظ الشيخ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ. دار صادر. الطبعة أولي 1327هـ.

69 - التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. جمع وترتيب: محمد عيد العباسي. المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الرابعة 1406 هـ ـ 1986م.

70 - توشيح الديباج وحلية الابتهاج. بدر الدين القرافي. تحقيق: أحمد الشتيوي دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1983م.

71 - توضيح هداية المريد إلى شرح جوهرة التوحيد. تأليف: بكري رجب. أضاف عليه وحققه وأتمه: علاء الدين الحموي وندى صباغ. دار العصماء سورية الطبعة الأولى 1418 هـ. 1998م.

72 - الثمر الداني في تقريب المعاني للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية 1944م.

73 - جامع الأمهات. تأليف: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت الطبعة الأولى 1998م.

74 - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال السيوطي. دار الفكر بيروت. ط بلا.

75 - جامع القرويين «المسجد والجامعة بمدينة فاس». تأليف: د. الهادي التازي دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1973 م.

76 - الجامع الكبير للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1998م.

77 - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الفكر للطباعة والنشر. ط بلا.

78 - جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. للإمام أبي محمد بن أبي نصر فتوح ابن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي ت 488 هـ. تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997م.

79 - الجرح والتعديل، تأليف: الإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1953م.

80 - الجغرافية السياسية لأفريقية. تأليف: د. فيليب رفلة. إشراف د. عز الدين فريد. مكتب الوعي العربي. القاهرة 1965م. ط بلا.

81 - جغرافية ليبيا. تأليف: د. عبد العزيز طريح شرف. ط بلا.

82 - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري. دار المعرفة بيروت لبنان. ط بلا.

83 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1998م.

84 - حاشية رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر الطبعة الثانية 1966م.

85 - حاشية سنية وتحقيقات بهية. تأليف: يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة 1948م.

86 - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. مطبوع بحاشية الفواكه الدواني. ط بلا.

87 - الحدود في الأصول للإمام أبي الوليد الباجي ت 474 هـ. تحقيق: نزيه حماد دار الآفاق العربية. الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000م.

88 - حكم ابن عطاء الله شرح الشيخ أحمد زروق. تحقيق: عبد الحليم محمود ابن الشريف. مكتبة النجاح طرابلس ليبيا. ط بلا.

89 - الحلل السندسية في الأخبار التونسية. تأليف: محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1885م.

90 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ. مطبعة السعادة. الطبعة الأولى 1974م.

91 - الحيوان للجاحظ. تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، الطبعة الثالثة، 1982م.

92 - دائرة المعارف. تأليف: المعلم بطرس البستاني. دار المعرفة بيروت لبنان ط بلا.

93 - دائرة المعارف الإسلامية. إبراهيم زكي خورشيد وأحمد الشنتاوي وعبد المجيد يونس. دار الشعب. ط بلا.

94 - دائرة معارف القرن العشرين. تأليف: محمد فريد وجدي. دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثالثة 1971م.

95 - الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر. تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1418 هـ ـ 1998م.

96 - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. أحمد بن يوسف المعروف بالسمين تحقيق: أحمد محمد الخراط. دار القلم دمشق. الطبعة الأولى 1987م.

97 - دراسات في مصادر الفقه المالكي. ميكلوش موراني. دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى 1988م.

98 - درة الحجال في أسماء الرجال. تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الكناسي الشهير بابن القاضي. المكتبة العتيقة تونس. ط بلا.

99 - درة الغواص في محاضرة الخواص لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. دار التراث القاهرة والمكتبة العتيقة تونس ط بلا.

100 - الدر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للشيخ الإمام أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1408 هـ ـ 1988م.

101 - دلائل التوحيد للشيخ محمد جمال الدين القاسمي. دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1984م.

102 - دليل المؤلفين الليبيين. دار الكتب ليبيا. ط بلا. 1977م.

103 - دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تأليف محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني. تحقيق: محمد حجي. الرباط 1977م ط بلا.

104 - الدولة الحفصية « صفحات خالدة من تاريخنا المجيد» تأليف: أحمد بن عامر دار الكتب الشرقية. ط بلا.

105 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ت 799 هـ. تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. مكتبة دار التراث القاهرة ط بلا.

106 - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت 634هـ. تحقيق: محمد حجي وآخرين. دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى 1994م.

107 - ذكريات مشاهير رجال المغرب. تأليف: عبد الله بن كنون. مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر. ط بلا.

108 - الرسالة الفقهية لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. مطبوعة مع غرر المقالة لابن حمامه. تحقيق: د. الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية 1997م.

109 - الرسالة القشيرية للإمام أبي القاسم عبد الكريم القشيري. تحقيق: د. عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف. مطبعة حسان القاهرة. ط بلا.

110 - روح المعاني شهاب الدين السيد محمود الألوسي. دار الفكر بيروت. ط بلا.

111 - الروض الأنف للإمام عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. مطبعة الجمالية مصر.

112 - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت 676 هـ ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط بلا.

113 - زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ الكوهجي. حققه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. المكتبة العصرية. صيدا بيروت لبنان. طبع سنة 1409 هـ ـ 1988 م.

114 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة 1985م.

115 - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. المكتبة الإسلامية عمان والدار السلفية الكويت. الطبعة الثانية 1404 هـ.

116 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. للعلامة محمد ناصر الدين الألباني. منشورات لجنة إحياء السنة شارع عرابي أسيوط الطبعة الأولى 1399 هـ.

117 - سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. وبذيله التعليق المغني على الدار قطني. دار المعرفة بيروت لبنان. ط بلا.

118 - سنن الدرامي للإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن عبد الله الدرامي. دار الفكر بيروت. ط بلا.

119 - سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: صدقي محمد جميل. دار الفكر. الطبعة الثانية 1999م.

120 - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. ت 458 هـ ـ وبذيله الجوهر النقي. دار المعرفة بيروت. الطبعة الأولى 1352 هـ.

121 - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273 هـ ـ حققه خرج أحاديثه: د. بشار عواد معروف. دار الجيل بيروت 1418 هـ ـ 1998م.

122 - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. دار الكتاب العربي بيروت. ط بلا.

123 - سير أعلم النبلاء. تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم: مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة العاشرة 1414 هـ ـ 1994م.

124 - السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق: محمد بيومي. مكتبة الإيمان القاهرة الطبعة الأولى 1995 م.

125 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط بلا.

126 - شذرات الذهب في اخبار من ذهب. لابن العماد الحنبلي ت 1089 هـ. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان. ط بلا.

127 - شرح أحمد رزوق على الرسالة. طبعة مع شرح ابن ناجي على الرسالة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط بلا. 1402 هـ ـ 1982 م.

128 - شرح التلقين. للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ت 536 هـ. تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1997م.

129 - شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت 894 هـ. تحقيق: محمد بو الأجفان والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1993 م.

130 - شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي. دار الفكر. ط بلا.

131 - شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمه ابن رشد العلامة التتائي المالكي مطبوع مع الدر الثمين. دار الفكر. الطبعة الأولى 1998 م.

132 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ت 1122 هـ. دار المكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1411 هـ ـ 1990م.

133 - شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ت 837 هـ على متن الرسالة طبع مع شرح زروق على الرسالة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1402 هـ ـ 1982 م. ط بلا.

134 - شرح فتح القدير للعاجز الفقير. تأليف: الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. ط بلا.

135 - شرح قطر الندى وبل الصدى للعلامة أبي عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري. تحقيق: محمد طعمه حلبي. دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1998م.

136 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض. تحقيق: علي محمد البجلوي دارالكتاب العربي. ط بلا.

137 - الشيخ أحمد زروق، آراؤه الإصلاحية. إعداد: إدريس عزوزي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1998م.

138 - صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ضبطه ورقمه وخرج أحاديثه: د. مصطفى ديب البغا. دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت ودار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الخامسة 1414 هـ ـ 1993م.

139 - صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي. دار الكتب العلمية بيروت ط بلا.

140 - صحيح الجامع الصغير للسيوطي. تحيقي: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى 1969م.

141 - صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1992 م.

142 - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الدينوري. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. الطبعة الثانية 1972 م.

143 - صحيح مسلم بشرح النووي. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. ط بلا.

144 - صفة الصفوة للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت 597 هـ. حققه وعلق عليه: محمود فاخري. خرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعه جي.

دار المعرفة بيروت لبنان. ط بلا.

145 - الصلة لابن بشكوال. الدار المصرية للتأليف والترجمة. ط بلا.

146 - ضعيف الجامع الصغير للسيوطي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى 1969م.

147 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تأليف: المؤرخ الناقد شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان. ط بلا.

148 - طبقات الأولياء لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري ت 804 هـ. حققه وخرجه: نور الدين شريبة. دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثانية 1406 هـ ـ 1986م.

149 - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ. تحقيق: د. علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية بور سعيد 1417 هـ ـ 1996 م ط بلا.

150 - طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771 هـ. دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثانية.

151 - طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ت 412 هـ. تحقيق: نور الدين شريبة. مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة الثانية 1406 هـ ـ 1986م.

152 - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت 476 هـ. تحقيق: إحسان عباس. دار الرائد العربي. الطبعة الثانية 1981م.

153 - طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبه. تحقيق: د. علي محمد عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة. ط بلا.

154 - الطبقات الكبرى لابن سعد. دار صادر للطباعة والنشر بيروت. ط بلا.

155 - الطبقات الكبرى المسماة بلواقح النوار في طبقات الأخيار. تأليف :

أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى 1373 هـ ـ 1954م.

156 - طبقات المفسرين. تصنيف: الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ت 945 هـ. راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1403 هـ ـ 1983م.

157 - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. تأليف: الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ت 537 هـ. ضبط وتعليق وتخريج: الشيخ خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1416 هـ ـ 1995م.

158 - العبر في خبر للحافظ الذهبي. تحقيق: محمد السعد بن بسيوني. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1985م.

159 - عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد الونشريسي. تحقيق: حمزة أبو فارس. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1990م.

160 - عدة المريد الصادق. تأليف الشيخ أحمد زروق. تحقيق: د. الصادق الغرياني مكتبة طرابلس العلمية العالمية. الطبعة الأولى 1996م.

161 - عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس. محمد عبد الله عنان مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة. الطبعة الأولى 1964م.

162 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف: جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1995م.

163 - علم أصول الفقه والحكم في الإسلام. تأليف: د. عبد السلام أبو ناجي منشورات الجامعة المفتوحة. الطبعة الولى 1400 و. ر ـ 1990 م.

164 - علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة. تـأليف: د. صـبحي الصـالح. دار العلم للملايين بيروت لبنان. الطبعة السابعة عشرة 1988م.

165 - العمر في المصنفات والمـؤلفين التونسـيين. حسـن حسـني عبـد الوهـاب. مراجعة: محمد العروسي وبشـير البكـوش. دار الغـرب الإسـلامي بـيروت الطبعة الأولى 1990م.

166 - عمل اليوم والليلة لأبي بكر بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بـابن السني. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى 1988م.

167 - عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن أحمد بن شـعيب النسـائي ت 303هـ مؤسسـة الكتـب الثقافيـة بـيروت لبنـان. الطبعـة الأولى 1408 هـ ـ 1988م راجعه وعلق عليه: مركز الأبحاث الثقافية.

168 - غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين لأبي الخير محمد بن محمد بـن الجزري ت 833هـ. دار الكتب العلميـة بـيروت. الطبعـة الثالثـة 1402هـ ـ 1982م.

169 - غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبـد الله محمـد بـن منصـور بـن حمامة المغراوي. تحقيق: د. الهادي حمـو و د. محمـد أبـو الأجفـان. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. الطبعة الثانية 1997م.

170 - الغنية « فهرست شيوخ القاضي عياض». تحقيـق: مـاهر زهـير جـرار. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1982م.

171 - فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. تحقيـق: د. المختـار التليلي. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1987م.

172 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بـن حجـر العسقلاني ت 852 هـ. رقم كتبه وأبو ابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الـدين الخطيـب. راجعـه: قصـي بـن محب الدين الخطيب. دار الريانم للتراث. الطبعة الثانية 1409 هـ ـ 1988م.

173 - فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان. تأليف: الشيخ سلامة القضاعي العزامي الشافعي. ط بلا.
174 - الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب بيروت. ط بلا.
175 - فقه السيرة النبوية من زاد المعاد في هدي خير العباد تنسيق وشرح د. السيد الجميلي. دار الفكر بيروت. الطبعة الثانية.
176 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. مكتبة دار التراث. ط بلا.
177 - فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. تأليف: عبد الحي الكتاني. اعتناء د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية. 1982 ف.
178 - فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزية. إعداد: فرج ميلاد شمبش منشورات جامعة قاريونس. 1983م.
179 - الفهرست لبن النديم. دار المعارف للطباعة والنشر سوسة تونس. ط بلا.
180 - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عبد الرحمن اليماني. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. طب بلا.
181 - فوات الوفيات. محمد بن شاكر الكتبي. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر بيروت لبنان. ط بلا.
182 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني ت 386هـ للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت 1125 هـ. دار الفكر بيروت لبنان. ط بلا.
183 - القاموس الإسلامي. أحمد عطية الله. مكتبة النهضة المصرية. ط بلا.
184 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. سعدي أبو جيب. دار الفكر للطباعة والنشر والإعلان. الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998م.

185 - القاموس المحيد للفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1986م.

186 - القبس في شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي المعافري. تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى 1987م.

187 - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. تأليف: الشيخ محمد جمال الدين القاسمي. تحقيق: محمد بهجة البيطار. تقديم: محمد رشيد رضا. دار النفائس بيروت لبنان. الطبعة الثانية 1414 هـ — 1993م.

188 - قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة. تأليف: العلامة أحمد ابن محمد بن عيسى البرنسي المغربي. ضبط وتعليق: فضيلة العلامة الأستاذ الشيخ إبراهيم اليعقوبي. مكتبة النجاح طرابلس ليبيا. ط بلا.

189 - قواعد العقائد للإمام الغزالي. تحقيق: موسى محمد علي. الطبعة الثانية 1985م.

190 - الكافي في فقه أهل المدينة. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر دار الغرب الإسلامي بيروت. ط بلا.

191 - الكامل في التاريخ. تأليف: عز الدين أبو الحسن علي أبو الكرم «ابن الأثير» دار بيروت للطباعة والنشر. ط بلا.

192 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. للإمام محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. دار الكتاب العربي. ط بلا.

193 - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت 1162هـ مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثانية 1979م.

194 - كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون للعالم الفاضل الأديب والمؤرخ الكامل الأريب مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي. عنى بتصحيحه: محمد شرف الدين والمعلم رفعت ميلكة الكليسي. مكتبة المثنى بيروت.

195 - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. تأليف الشيخ إبراهيم بن علي ابن فرحون. تحقيق: حمزة أبو فارس و د. عبد السلام الشريف. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1993م.

196 - كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. تأليف: أحمد بابا التنبكي. تحقيق: محمد مطيع. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب. ط بلا.

197 - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت 1094هـ. قابله ووضع فهارسه: عدنان درويش ومحمدالمصري. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية 1419هـ ـ 1998م.

198 - الكنى والألقاب. عباس القمي. مؤسسة الوفاء بيروت لبنان. الطبعة الثانية 1983م.

199 - الكناش. لأحمد زروق. تحقيق: د. علي فهمي خشيم. المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان.

200 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي ت 975هـ. مكتبة التراث الإسلامي حلب الطبعة الأولى 1974م.

201 - اللباب في تهذيب الأنساب. تأليف: عز الدين بن الأثير الجزري. دار صادر بيروت. 1980م.

202 - لسان العرب لابن منظور. تحقيق: نخبة من العلماء بدار المعارف هم الأساتذة: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي دار المعارف القاهرة. الطبعة الثالثة.

203 - المبسوط للسرخسي. دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثالثة 1987م.

204 - مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي دار مكتبة الحياة بيروت لبنان. ط بلا.

205 - المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين بن شرف النووي. ط بلا.

206 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. تحقيق: المجلس العلمي بفاس 1975م. ط بلا.

207 - المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت 456 هـ. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الجيل بيروت لبنان. ط بلا.

208 - مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. دار مكتبة الهلال بيروت لبنان. ط بلا.

209 - مختار القاموس للطاهر الزاوي. الدار العربية للكتاب 1981م.

210 - مختصر النصيحة الكافية لمن خصّه الله بالعافية. تأليف: أبي العباس أحمد ابن أحمد ابن محمد زروق الفاسي. مكتبة النجاح طرابلس ليبيا. ط بلا.

211 - مختصر النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان. أبو العباس أحمد القباب. تحقيق: محمد أبو الأجفان. مكتبة التوبة مؤسسة الريان. الطبعة الأولى 1997م.

212 - المدخل لابن الحاج. مكتبة دار التراث القاهرة. ط بلا.

213 - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس. دار صادر بيروت. ط بلا.

214 - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي. ت 739هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1373هـ ـ 1954م.

215 - المرقبة العليا. تأليف. أبي الحسن النباهي. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة بيروت. الطبعة الخامسة 1983م.

216 - المستدرك على الصحيحين للإمام أبي الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله تلخيص الذهبي. دار المعرفة بيروت لبنان. ط بلا.

217 - المسند للإمام أحمدبن محمد بن حنبل ت 241 هـ شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر وحمزة الزين. دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى 1416 هـ ـ 1995 م.

218 - مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثالثة 1985م.

219 - المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. معجم عربي اعتنى بالطبع: الأستاذ يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية صيدا بيروت الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1996م.

220 - المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية 1983م.

221 - معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين البغوي. تحيقق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار. دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثانية 1987م.

222 - معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. منشورات المكتبة العلمية بيروت لبنان. الطبعة الثانية 1983م.

223 - معجم الأدباء لياقوت. دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة الأخيرة.

224 - المعجم الأوسط للحافظ أبي القايم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ تحقيق: أيمن صالح شعبان وسعيد أحمد إسماعيل. دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1996م.

225 - معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي ت 626 هـ. دار صدار بيروت. ط بلا.

226 - معجم الحضارات السامية. هنري. س. عبودي. جروس برس. طرابلس لبنان. الطبعة الثانية 1991م.

227 - معجم طبقات الحفاظ والمفسرين مع دراسة عن الإمام السيوطي ومؤلفاته إعداد ودراسة: الشيخ عبد العزيز السيروان، عالم الكتب بيروت. الطبعة الأولى 1404هـ ـ 1984م.

228 - معجم الفرق الإسلامية. تأليف: شريف يحيى الأمين. دار الأضواء بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1406 هـ ـ 1986م.

229 - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة لبنان. الطبعة الخامسة 1985م.

230 - المعجم الكبير للطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية. 1986م.

231 - معجم لغة الفقهاء. وضع: أ. د. محمد رواس قلعة جي ود. حامد صادق قنيبي دار النفائس بيروت. الطبعة الأولى 1405هـ ـ 1985م.

232 - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي. حققه وضبطه: مصطفى السقا. عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة 1403 هـ ـ 1983م.

233 - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي بيروت. ط بلا.

234 - معجم متن اللغة. أحمد رضا. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت لبنان ط بلا.

235 - معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر. تأليف: عادل نويهض. مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر. الطبعة الأولى 1984م.

236 - المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية. أميل بديع يعقوب. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1992م.

237 - المعجم الوسيط. إبراهيم بن أنيس وعبد الحليم المنتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية.

238 - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار.تأليف: شمس الذين الذهبي تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1984م.

239 - المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ت536هـ. تقديم وتحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية 1992م.

240 - المعونة على مذهب عالم المدينة « الإمام مالك بن أنس ». تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي ت 422هـ. تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. ط بلا. 1999م.

241 - المعيار المعرب أحمد بن يحيى الونشريسي. تحقيق: د. محمد حجي وآخرين دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى 1983م.

242 - المغرب عبر التاريخ. إبراهيم حركات. دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء الطبعة الثانية 1984م.

243 - المغرب في ترتيب العرب للخوارزمي. دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط بلا.

244 - المغرب الكبير « العصور الحديثة وهجوم الاستعمار » د. جلال يحيى. الدار القومية للطباعة والنشر 1966م.

245 - المغني. تأليف: الشيخ أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ت 620 هـ. دار الفكر 1992 م.طبلا.

246 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شرح الشيخ: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر ط بلا.

247 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تأليف: الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي 902هـ. صححه وعلق على حواشيه: عبد الله محمد الصديق. قدمه وترجم للمؤلف: عبد الوهاب عبد الطيف. الناشر مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1412هـ ـ 1991م.

248 - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. تأليف: شيخ أهل السنة والجماعة الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت 330 هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية صيدا بيروت 1411هـ ـ 1990م.

249 - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت 520 هـ. تحقيق: د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى 1408 هـ ـ 1988م.

250 - مقدمة ابن خلدون. تأليف: العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت 808 هـ. دار الفكر العربي بيروت. الطبعة الأولى 1997م.

251 - المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي. دار الكتاب الإسلامي القاهرة. الطبعة الثانية.

252 - المنطق المنظم في شرح الملوي على السلم. تأليف: عبد المتعال الصعيدي مكتبة ومطبعة: محمد علي صبيح وأولاده القاهرة. ط بلا.

253 - منظومة القرطبي في العبادات على مذهب الإمام مالك للشيخ يحيى القرطبي مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني القاهرة. ط بلا.

254 - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. تأليف: الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ت 733 هـ. تحقيق: د. محي الدين عبد الرحمن رمضان. دار الفكر دمشق سورية. الطبعة الثانية 1406 هـ 1986م.

255 - النهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب. أحمد بك النائب الأنصاري. مطابع دار الغندور. بيروت. منشورات مكتبة الفرجاني. طرابلس ليبيا. ط بلا.

256 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت 954هـ. طبع مع التاج والإكليل دار الفكر. الطبعة الثالثة 1412هـ. 1992م.

257 - موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين. تأليف: رفيق العجم. مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الأولى 1998م.

258 - موسوعة مصطلحات جامع العلوم « دستور العلماء». تأليف القاضي الفاضل عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. تحقيق: د. علي دحروج. تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الأولى 1997م.

259 - الموضوعات لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ت 597 هـ. ضبط وتقديم وتعليق: عبد الرحمن بن محمد عثمان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1403 هـ ـ 1983م.

260 - الموطأ للإمام مالك بن أنس. رواية يحيى بن يحيى الليثي و تحقيق: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية 1997م.

261 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت718 هـ. تحقيق: محمد علي البجاوي وفتحية علي البجاوي. دار الفكر العربي. ط بلا.

262 - النبوغ المغربي في الأدب العربي. عبد الله كنون. مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر بيروت. الطبعة الثالثة 1975م.

263 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب. ط بلا.

264 - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية النفيسة المهمة. المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية 1973 م.

265 - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقري التلمساني تحقيق: د. مريم قاسم طويل و د. يوسف علي طويل. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الولى. 1995م.

266 - النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر. تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير. الطبعة الأولى الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

267 - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت 606 هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. دار إحياء الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1963م.

268 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكي . إشراف وتقديم : د. عبد الحميد الهرامة. كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس ليبيا. الطبعة الأولى 1989م.

269 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للشيخ محمد بن علي الشوكاني. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الأخيرة.

270 - الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني. مكتبة مصطفى المثنى بغداد ط بلا.

271 - هدية العارفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي. منشورات: مكتبة المثنى بغداد ط بلا.

272 - الوافي، تأليف: عبد الله البستاني. مكتبة لبنان. ط بلا.

273 - الوافي بالوفيات للصفدي. دار النشر فرانز شتايز بفيسبان. 1794م.

274 - الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني. تحقيق: عادل نويهض. منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الرابعة 1403 هـ 1983 م.

275 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس بن خلكان ت681 هـ. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الثقافة بيروت لبنان. ط بلا.

الرسائل الجامعية

276 - شرح المقدمة الوغليسية لرزوق. رسالة ماجستير مقدمة من الطالب/ مصطفى عمران رابعة. إشراف الأستاذ: علي جوان. جامعة الفاتح كلية التربية. تارخ المناقشة 17 . 1 . 1989 م.

المخطوطات

277 - التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب . خليل بن إسحاق . مخطوط . دار الكتب الوطنية تونس رقم « 12739».

278 - الشامل. تأليف : تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري . مخطوط دار الكتب الوطنية تونس رقم « 3546».

279 - منظومة القرطبي في العبادات للشيخ يحي القرطبي . « مخطوط» مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض السعودية . رقم « 10556» .

280 - الواضحة في السنن والفقه. عبد الملك بن حبيب بن سليمان . « مخطوط» معهد المخطوطات العربية القاهرة المغرب البعثة الثانية رقم « 404» .

المجلات

281 - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . السنة السادسة . العدد الثاني والعشرون 1415 هـ .

282 - مجلة كلية الآداب الجامعة الليبية . العدد الثاني 1968 م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول : عصر الشيخ زروق « الشارح »

الفصل الثاني : حياة الشيخ زروق وعلمه

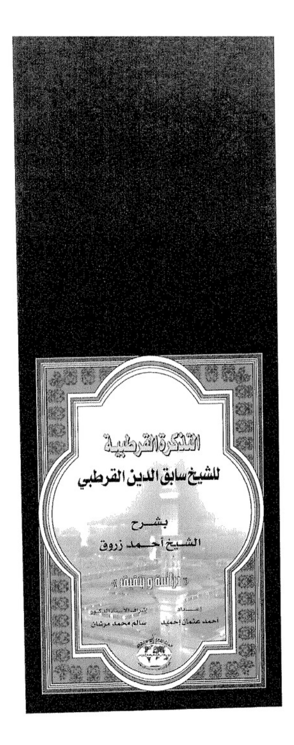
الفصل الثالث : آثاره العلمية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


التذكرة القرطبية
للشيخ سابق الدين القرطبي
بشرح
الشيخ أحمد زروق


Bibliotheca Alexandrina
06643087


جمعية الدعوة الإسلامية العالمية